مقالات مدونة

أبي جعفر
عبد الله بن فهد الخليفي

المجلد السابع

تنبيهات حول قاعدة (ما حرم سداً للذريعة فإنه يباح للحاجة أو المصلحة الراجحة) 12

مسألتان مهمتان في البيوع المعاصرة 40

كلمة ذهبية : دولة ظالمة مع الأمن ولا دولة عادلة مع انتهاك المحارم 45

التشهير بأهل البدع حتى بعد الموت (فائدة من كلام ابن عثمين) 48

مشروعية تكرار التحذير من أهل البدع..... 49

تعليق ابن المبرد يوسف ابن عبد الهادي على قول ابن عساكر (لحوم العلماء مسمومة) 57

كيف اتفق هؤلاء ؟ 59

الرد على محمد حسان في قوله (الخلاف مع الرافضة فكري) 70

الرد المختصر على طارق السويدان في مسألة حد الردة 76

بحث في مسألة احترام الحروف العربية..... 86

بحث في تعيين سنن الفطرة 87

الرد على محمد الحسن ولد الددو في إنكاره تسمية (مرجئة الفقهاء)..... 96

الرد على عبد الله السعد فيما وافق فيه المعتزلة.....110

ثلاث مناقب للإمام أحمد.....119
الرد على عبد الرحمن دمشقية في مسألتي (الحكم بغير ما أنزل الله) و (الكفر العملي).....126
محمود شاكر : لم يبتل الإسلام بمثل سيد قطب وأمثاله 149
الكلام على حديث (إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فإن وسع له فليجلس .....).....151
رد شيخ الإسلام على من أباح التداوي بالمحرم وقاسه على أكل الميتة للمضطر 154
الكلام على زيادة (وَلْيَسْأَلِ اللَّهَ مِنْ خَيْرِهَا) في حديث (إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يَكْرَهُهَا).....157
من تناقضات الأشاعرة 160
شيخ الإسلام : يستحب إجابة المؤذن ولو في الصلاة ! 165
الكلام على حديث (إذا حم أحدكم فليشن عليه الماء البارد من السحر ثلاثا) 167
مشروعية المصافحة أثناء الصلاة 170
الكلام على حديث (أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَك ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَك) 171
الكلام على حديث (اللَّهُمَّ ثَبِّتْ لِسَانَهُ، وَاهْدِ قَلْبَهُ).....178

الكلام على حديث (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُ يَوْمَ الْعِيدِ بُرْدَةً حَمْرَاءَ) 182
الكلام على حديث (كَانَ يَزُورُ الْأَنْصَارَ فَيُسَلِّمُ عَلَى صِبْيَانِهِمْ، وَيَمْسَحُ بِرِؤوسِهِمْ وَيَدْعُو لَهُمْ) 184
الكلام على زيادة (فَمَاتَ مِنْهُمْ فِي يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفًا) 187
الكلام على حديث (انتسب رجلان على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم).....190
ألا يدل هذا الحديث في صحيح البخاري على أن قنوت الوتر يكون قبل الركوع ؟.....195
الكلام على حديث (من نصر أخاه بالغيب نصره الله في الدنيا والآخرة).....197
الكلام على حديث (تَدْرِي إِلَى أَيْنَ بَعَثْتُك ؟ بَعَثْتُك إِلَى أَهْلِ اللهِ) 207
الكلام على حديث (إذا أبردتم إلى بريداً فابعثوه حسن الوجه حسن الاسم) 213
الكلام على حديث (سَيَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يَكُونُ حَدِيثُهُمْ فِي مَسَاجِدِهِمْ لَيْسَ لِلَّهِ فِيهِمْ حَاجَةٌ) 216
الكلام على زيادة (وَبَابَانِ مُعَجَّلَانِ عُقُوبَتُهُمَا فِي الدُّنْيَا الْبَغْيُ وَالْعُقُوقُ) 220

الكلام على حديث (تفتح أبواب السماء نصف الليل فينادي مناد هل من داع فيستجاب له) 224
الرد على محمد حسان في تمجيده للصوفية وتشبيهه لهم بالصحابة.....228
فائدة في قوله تعالى (ولقد كرمنا بني آدم).....245
الكلام على زيادة (رب الملائكة والروح) في الدعاء بعد الوتر.....248
الكلام على حديث (كان يقرأ في الظهر والعصر بـ سبح اسم ربك الأعلى و هل أتاك حديث الغاشية) 257
الرد على محمد العريفي في قوله أن فرعون كان باراً بأمه ...!.....261
الكلام على حديث (أخروا الأحمال فإن الأيدي معلقة والأرجل موثقة).....265
الكلام على حديث (أنزلت صحف إبراهيم في أول ليلة في رمضان).....267
الكلام على حديث (ثلاث من السعادة وثلاث من الشقاوة).....272
الكلام على حديث (المُلْكُ فِي قُرَيْشٍ وَالقَضَاءُ فِي الأَنْصَارِ وَالأَذَانُ فِي الحَبَشَةِ ....) 276
الكلام على زيادة (إن لله ملائكة تنطق على ألسنة بني آدم بما في المرء من الخير والشر).....278

الكلام على حديث (إن أخوف ما أتخوفه على أمتي في آخر الزمان ثلاثا إيمانا بالنجوم و...)..... 281
الكلام على حديث (إن للقرشي مثلي قوة الرجل من غير قريش) 290
الكلام على حديث (إن عبدا أصححت له جسمه ووسعت عليه في المعيشة تمضي عليه خمسة أعوام لا يفد إلي لمحروم) 295
الكلام على حديث (إن لله عز وجل عبادا يعرفون الناس بالتوسم) 304
الكلام على حديث (إن لله آنية من أهل الأرض وآنية ربكم قلوب عباده الصالحين)..... 307
الكلام على حديث (إنَّ بَنِي إسْرَائِيلَ لَمَّا هَلَكُوا قَصُّوا) 311
الكلام على حديث (صلوا على النبيين إذا ذكرتموني فإنهم قد بعثوا كما بعثت) 318
التنبيه على أن زيادة (نطفة) في حديث الصادق المصدوق ليست في الصحيحين 325
الكلام على حديث (إن الله تعالى ليعجب من الصلاة في الجميع) 333
الكلام على حديث (أولياء الله هم الذين يذكر الله لرؤيتهم) 335

الكلام على حديث (من ختم له بصوم يوم يريد به وجه الله تعالى أدخله الله به الجنة) 345

الكلام على حديث (ضع أنفك يسجد معك) 351

بيان المعنى الصحيح لقوله عليه الصلاة والسلام (فَلاَ يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا) 360

الرد على تحريف الشعراوي في تفسيره لقوله تعالى (رَبَّنَا إِنَّكَ تَعْلَمُ مَا نُخْفِي وَمَا نُعْلِنُ) 366

الرد على عبد الكريم الخضير في قوله (على كل حال الكلام في الأشخاص أنا لا أرتضيه إطلاقاً) 369

اختيار شيخ الإسلام أن المتمتع عليه سعي واحد 378

فائدة في تكفير أبي سعيد الخدري للخوارج 381

إبطال قياس أهل البدع على الكفار في أمر المعاملة 385

الكلام على حديث (إن العبد إذا مرض أوحى الله إلى ملائكته يا ملائكتي أنا قيدت عبدي بقيد) 393

الكلام على حديث (إن الله رضي لهذه الأمة اليسر و كره لهم العسر قالها ثلاث مرات) 396

بيان كذب من نسب للطبري رد أثر مجاهد في المقام المحمود 400

الكلام على حديث (دِرْهَمٌ رِبًا يَأْكُلُهُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَعْلَمُ، أَشَدُّ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ زَنْيَةً) 403

ما انقضى عنا يوم الجمل حتى تريدين أَن تأتينا بيوم البغلة 410.....

الكلام على حديث (ما بين المشرق والمغرب قبله) ..412

المباركفوري : لا يعترض على الأئمة بالأسانيد التي ظاهرها الصحة 420

الكلام على زيادة (إِيَّاكُمْ وَالسَّمَرَ بَعْدَ هُدُوءِ اللَّيْلِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِي مَا يَبُثُّ اللَّهُ مِنْ خَلْقِهِ).....421

الكلام على حديث (اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ، أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهِ وَخَيْرِ مَا صُنِعَ لَهُ).....425

الكلام على حديث (أول من يبدل سنتي رجل من بني أمية).....431

الكلام على حديث (أَهْلُ الْجَنَّةِ ، مَنْ مَلأَ اللَّهَ أُذُنَيْهِ مِنْ ثَنَاءِ النَّاسِ خَيْرًا).....434

لم يصح عن أحد من الصحابة القول بإباحة التميمة من القرآن قبل نزول البلاء.....441

الكلام على حديث (إِنَّمَا يَزْرَعُ ثَلَاثَةٌ رَجُلٌ لَهُ أَرْضٌ فَهُوَ يَزْرَعُهَا).....447

الكلام على حديث (إنما يستريح من غفر له).....450

الكلام على زيادة (وما تلذذتم بالنساء على الفرش ولخرجتم على أوالي الصعدات تجارون) 453

من درر شيخ الإسلام : المقلد لا يكون حاكماً على اجتهاد غيره 468
شهوات علمية.....470
فائدة : استحباب دفن الشعر والأظفار والدم.....483
الكلام على حديث (أخوف ما أخاف عليكم الرياء والشهوة الخفية) 487
نقض اعتراض الأشاعرة على أثر ابن مسعود (والله فوق العرش) 493
بحث في قصة تنصر عبيد الله بن جحش والدفاع عن حديث في صحيح مسلم 501
الكلام على حديث (للصابر منهم أجر خمسين منكم)516
الكلام على حديث : (رأى رجلا شعثا قد تفرق شعره فقال أما كان يجد ما يسكن به شعره) 529
الكلام على حديث (إنما أنا رحمة مهداة).....532
الكلام على حديث (مَا لِبَعِيرِكَ يَشْكُوكَ، زَعَمَ أَنَّكَ سَنأتهِ، حَتَّى إِذَا كَبُرَ تُرِيدُ أَنْ تَنْحَرَهُ) 543
الكلام على حديث (أَمَّا أَبُوكَ، فَلَوْ كَانَ أَقَرَّ بِالتَّوْحِيدِ، فَصُمْتَ، وَتَصَدَّقْتَ عَنْهُ، نَفَعَهُ ذَلِكَ) 548
الكلام على حديث (لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَتَسَافَدُوا فِي الطُّرُقِ تَسَافُدَ الْحَمِيرِ).....552

ليست هذه الأقوال من مفاريد الظاهرية.....554
الكلام على حديث (النَّذْرُ نَذْرَانِ: فَمَا كَانَ لِلَّهِ فَكَفَّارَتُهُ الْوَفَاءُ).....557
الكلام على زيادة (ولا تعودن لمثل هذا) في حديث المتأخر يوم الجمعة.....561
الكلام على أحاديث الأمر بتطييب رأس المولود (اجعلوا مكان الدم خلوقاً).....565
من بدائع الفوائد : إذا سلم الرجل على المبتدع فهو يحبه 569
الكلام على حديث (لو أن رجلا يخر على وجهه من يوم ولد إلى أن يموت هرما في مرضاة الله).....570
هذا في المصورين فكيف بأهل البدع ؟!.....574
الكلام على حديث (مَا رُزِقَ عَبْدٌ خَيْرًا لَهُ وَلَا أَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ).....579
إثبات صحة حديث (كَانَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ حَتَّى يَقُومَ).....581
باب من استحب الوضوء من الغيبة وأذى المسلم.....585
الكلام على حديث (ما تحاب رجلان في الله إلا كان أحبهما إلى الله أشدهما حبا لصاحبه).....588
التحذير من إشاعة الفاحشة بين المؤمنين ولو على سبيل الوعظ.....592

سبب انتشار مذهب أهل الرأي !.....600
التجوز في قبول رواية الضعفاء للآثار التي يروونها عن شيوخهم ولا تستنكر.....606
فضائل شامية بأسانيد عراقية.....612
الكلام على حديث (لا تسبوا ورقة بن نوفل فإني قد رأيت له جنة أو جنتين).....615
الكلام على حديث (نَهَى أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السِّقَاءِ لِأَنَّ ذَلِكَ يُنْتِنُهُ) 618
الكلام على حديث (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ رُبُعُ الْقُرْآنِ) ..622
الكلام على حديث (إِذَا أَصْبَحَ إِبْلِيسُ بَثَّ جُنُودَهُ، فَيَقُولُ: مَنْ أَضَلَّ الْيَوْمَ مُسْلِمًا أَلْبَسْتُهُ التَّاجَ).....632
الكلام على حديث (فأنت خلقته فأنت هديته فأنت رزقته).....636
الكلام على حديث (الجهاد رهبانية الإسلام).....639
الصحيح المسند من آثار سلمان الفارسي في الزهد والرقائق والأدب 642
إِنَّهُمْ لَقُوا اللَّهَ فَوَجَدُوهُ وَاسِعَ الْمَغْفِرَةِ.... 687
براءة هند بنت المهلب (زوج الحجاج) مما افتراه عليها محمد العريفي 694

فائدة :لا يصح حديث في تسمية فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم ب(الزهراء) 700
الصحيح المسند من آثار السبطين الحسن والحسين رضي الله عنهما 701
الصحيح المسند من آثار عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في الزهد والرقائق والأدب 717
الصحيح المسند من آثار أنس بن مالك رضي الله عنه في الزهد والرقائق والأدب.....912
الصحيح المسند من آثار التابعي الواعظ بلال بن سعد 925
اتركوه فإن له جهوداً دعوية !.....941
التنبيه على سقط في متن حديث في السلسلة الصحيحة 957
أحكام كتب أهل البدع 960
الرد على سلمان العودة وتلميذه العريفي في تحريفه لحديث (وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك).....977
باب من قال لا يصح في التسليمة الواحدة حديث 984

تنبيهات حول قاعدة (ما حرم سداً للذريعة فإنه يباح للحاجة أو المصلحة الراجحة)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فإن القواعد الفقهية محاولة من عدد من أهل العلم لضبط العشرات من الفروع الفقهية تحت معانٍ كلية ، وهي في أكثرها شرح للنصوص وليست محادة لما شرع الله ورسوله

فالقواعد الفقهية هي أقرب للقياس إذا لم تكن شرحاً للنصوص ، وأكثر ما يخطيء الناس في الرأي والقياس كما قال الإمام أحمد

وقد رأيت في معرض الكتاب أمراً أرعبني وهو كتاب اسمه (فتح الدرائع) ! ، فلما نظرت فيه وجدته جمع القواعد الفقهية التي فيها التيسير ورفع الحرج ، كقاعدة (الأمر إذا

ضاق اتسع) وقاعدة (ما حرم سداً للذريعة فإنه يباح للحاجة أو المصلحة الراجحة)

وهذه القواعد سليمة وصحيحة ، ولكن النظر إليها فقط دون النظر إلى القواعد الأخرى كقاعدة (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح) و (الضرر يزال) وغيرها من القواعد يورث فقهاً غريباً كالذي يدعو إليه من يسمى ب(فقهاء التيسير) وهم في الحقيقة (فقهاء التمييع)

وهذا النوع من الفقه يتضمن القول بإلغاء سد الذرائع أو التضييق على هذا الفقه الجليل ، والنظر إلى المصالح دون النظر إلى المفاسد ، مع ضعف خبرة عامة المتكلمين فيه بالآثار السلفية وبطريقتهم في الإفتاء

وربما رأيت في فتاوى بعض أهل العلم موافقة لكلام هؤلاء في بعض المسائل فهذا لا يعدو كونه زلة عالم لا يتابع عليها ، ولا يقتدى به عليها ولكن الشأن فيمن اتخذ ذلك منهجاً أو تتبع زلات العلماء

وليعلم أنه من أخطر ما يتعرض له المتكلم في العلم الكلام في المصالح والمفاسد الذي صار اليوم كلأً مباحاً يتكلم فيه كل أحد

وتأتي الخطورة من كونك تخرج الحكم الشرعي عن سمته فتأتي لأمر أحله الله عز وجل أو استحبه أو أوجبه فتكرهه للمفسدة ، وتأتي لأمر حرمه الله ورسوله فتبيحه للمصلحة

فإنك إذا تعجلت وأخطأت في هذا الأمر فقد رددت على الله عز وجل أمره أو نهيه ، وهذا مهيع خطير كان يجتنبه الأئمة أشد الاجتناب

ولهذا حذر أهل العلم من أهل الرأي وشددوا النكير عليهم ، لمعارضتهم السنن بالرأي والتوسع في باب المصلحة من هذا الباب

وأمر المصلحة عند بعض الناس يشبه الاستحسان المنقول عن بعض أهل الرأي وذمه الشافعي ويقولون هو (أمرٌ ينقدح في نفس الفقيه ولا يحسن التعبير عنه)!

والناس في هذا الباب يغفلون عن أمرين مهمين وهما

الأول : أن الأصل فيما شرعه الله عز وجل أن مصلحته راجحة والأصل فيما نهى عنه الله عز وجل أن مفسدته راجحة

وأنت في كثير من الأوامر قد لا تدرك جميع المصالح المقترنة بالأمر ، وفي أمر النواهي قد لا تدرك جميع المفاسد المقترنة بالأمر وهذا يحدث عندك خلل في الموازنة بين المفاسد والمصالح إن كنت أهلا لذلك

وهذا أوقع الكثيرين في الغلط يفتي بإباحة بعض المحرمات بحجة المصلحة ، والمصلحة موجودة فعلاً ولكن المفاسد لا زالت راجحة عليها ، والعكس بالعكس

الثاني : أن ما قرره كثير من فقهاء الحديث كابن تيمية وتلميذه ابن القيم ، أن النصوص وافية بمعظم حاجة المكلفين ، وأن توسع الناس بالقياس أغلبه إما فروع خيالية لا تكاد تقع أو أقيسة فاسدة الاعتبار ، وباب القياس

ضيق وأكثر الأقيسة الصحيحة تجدها في كلام الأئمة من الصحابة والتابعين والأئمة المتبوعين من أهل الحديث

ومثل هذا يقال في القواعد الفقهية فإن عامة أمثلتها الصحيحة وردت في النصوص بشكل جلي

وأنا لا أريد هنا إسقاط باب المصالح والمفاسد ، بل هذا باب عظيم جليل موجود ولكن القوم يتخذونه مطية لإباحة ما حرم الله أو العكس بجرأة عجيبة

ولكي لا يكون الأمر محض تنظير سأضرب مثلاً بقاعدة (ما حرم سدا للذريعة فإنه يباح للحاجة أو المصلحة الراجحة) هذا القاعدة السليمة التي يذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم في باب النظر إلى المخطوبة ، وبيع العرايا والصلاة في أوقات النهي

توسع البعض فيها دون مراعاة لبقية القواعد الفقهية كقاعدة (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح) ، ومع عدم تفريقه بين المصلحة المعتبرة وغير المعتبرة

وإليك مجموعة من الأمثلة ، تجلي لك أمر هذه القاعدة وأنها ليست على إطلاقها بل لا بد من مراعاة أمور أخرى

المثال الأول:

قال مسلم في صحيحه 26- [18-26] حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَنْ لَقِيَ الْوَفْدَ الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ ، قَالَ سَعِيدٌ : وَذَكَرَ قَتَادَةُ أَبَا نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، فِي حَدِيثِهِ هَذَا : أَنَّ أُنَاسًا مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالُوا : يَا نَبِيَّ اللهِ ، إِنَّا حَيٌّ مِنْ رَبِيعَةَ ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارُ مُضَرَ ، وَلاَ نَقْدِرُ عَلَيْكَ إِلاَّ فِي أَشْهُرِ الْحُرُمِ ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ نَأْمُرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا ، وَنَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ إِذَا نَحْنُ أَخَذْنَا بِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : آمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ : اعْبُدُوا اللَّهَ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَأَقِيمُوا الصَّلاَةَ ، وَآتُوا الزَّكَاةَ ، وَصُومُوا رَمَضَانَ ، وَأَعْطُوا الْخُمُسَ مِنَ الْغَنَائِمِ ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ : عَنِ الدُّبَّاءِ ، وَالْحَنْتَمِ ، وَالْمُزَفَّتِ ، وَالنَّقِيرِ قَالُوا : يَا نَبِيَّ اللهِ ، مَا عِلْمُكَ بِالنَّقِيرِ ؟ قَالَ : بَلَى ، جِذْعٌ تَنْقُرُونَهُ ، فَتَقْذِفُونَ فِيهِ مِنَ الْقُطَيْعَاءِ ، قَالَ سَعِيدٌ : أَوْ قَالَ : مِنَ التَّمْرِ ، ثُمَّ تَصُبُّونَ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ حَتَّى إِذَا سَكَنَ غَلَيَانُهُ شَرِبْتُمُوهُ ، حَتَّى إِنَّ أَحَدَكُمْ ، أَوْ إِنَّ أَحَدَهُمْ لَيَضْرِبُ ابْنَ عَمِّهِ بِالسَّيْفِ قَالَ : وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ أَصَابَتْهُ

جِرَاحَةٌ كَذَلِكَ قَالَ ، وَكُنْتُ أَخْبَؤُهَا حَيَاءً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقُلْتُ : فَفِيمَ نَشْرَبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ؟ قَالَ : فِي أَسْقِيَةِ الأَدَمِ الَّتِي يُلاَثُ عَلَى أَفْوَاهِهَا ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ أَرْضَنَا كَثِيرَةُ الْجِرْذَانِ ، وَلاَ تَبْقَى بِهَا أَسْقِيَةُ الأَدَمِ ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَإِنْ أَكَلَتْهَا الْجِرْذَانُ ، وَإِنْ أَكَلَتْهَا الْجِرْذَانُ ، وَإِنْ أَكَلَتْهَا الْجِرْذَانُ قَالَ : وَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأَشَجِّ عَبْدِ الْقَيْسِ : إِنَّ فِيكَ لَخَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ : الْحِلْمُ وَالأَنَاةُ.

الشاهد من هذا الحديث نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن الانتباذ بالظروف ، مع أنه حرم سداً لذريعة السكر ، فذكروا له مصلحة أو مفسدة ظنوا رجوحها من استبدال هذه الظروف بأسقية الأدم ، من أن الجرذان تأكل أسقية الأدم

فأين قاعدة (ما حرم سداً للذريعة فإنه يباح للحاجة) ؟

فيقال : هنا روعي أمرٌ آخر وهو كون هؤلاء المكلفين حديثو عهد بالأشربة المسكرة ، وقد حصل لهم من شرب المسكر ضرر عظيم حتى ضرب الرجل ابن عمه بالسيف فروعي هذا المعنى ، أكثر من مجرد المصلحة فقط

ويعبر عن هذا المعنى بأن فقه سد الذريعة يقوى في أزمنة الفتن ، فمن هذا الباب الاختلاط في هذه الأزمنة التي شاهدنا فيها مفاسد هذا الأمر ، وانتشر التبرج والسفور وانتشرت العزوبة بسبب غلاء المهور وانتشر إعلام هدام فيأتي من لا يراعي هذه المعاني كلها ويقول (ما حرم سداً للذريعة فإنه يباح للحاجة) وهذا غلط فإن الحاجة لا بد أن ترجح فيه على المفاسد ، فإذا رجحت المفاسد كما هو الحال هنا عاد الحكم إلى سمته وقيل (درء المفاسد مقدم على جلب المصالح)

وكذلك قيادة المرأة للسيارة يراعى فيها هذه المعاني وإن كان من أهل العلم من يفتي بإباحته اعتماداً على البراءة الأصلية ، وليس هذا مكان اعتبار البراءة الأصلية فكيف نقوي حديث (ليس للنساء وسط الطريق) ثم نقول للمرأة أن تقود السيارة وهذا لا يمكن تطبيقه مع قيادة المرأة للسيارة

وما كن الصحابيات لهن دواب يزاحمن بهن الرجال في الطرقات ، ومن زعم ذلك فعليه الدليل بل كان خروجهن قليل لأمر الصلاة وما شابه ذلك

ولا يقال (النساء شقائق الرجال) فإن في أمر الخروج الأصل أنهن لسن كالرجال

قال البخاري في صحيحه 899 : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ائْذَنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ

فقوله (ائذنوا للنساء) يدل على أنهن لا بد لهن من الإذن للخروج ، فلسن كالرجال في هذا الباب أصالةً

وعائشة لما اعتمرت من التنعيم أرسل النبي صلى الله عليه وسلم معها أخوها عبد الرحمن ، واليوم النساء اللواتي يقدن السيارات يقطعن مسافات أكبر من هذه بكثير لوحدهن

قال البخاري في صحيحه 837 : حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ هِنْدٍ بِنْتِ الْحَارِثِ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ

وَمَكَثَ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَأُرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَنَّ مُكْثَهُ لِكَيْ يَنْفُذَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ مَنْ انْصَرَفَ مِنْ الْقَوْمِ

فهذا النبي صلى الله عليه وسلم يسد ذريعة اختلاط الرجال بالنساء عند الخروج من المسجد ، مع إذنه لهن بالخروج تفلات

فكيف بخروجهن في سيارات يزاحمن الرجال في الشوارع ؟!

المثال الثاني:

قال الشافعي في الأم (3/ 435) : أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ عَنْ مَنْبُوذِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله تعالى عنها فَدَخَلَتْ عَلَيْهَا مَوْلاَةٌ لَهَا فَقَالَتْ لَهَا : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ طُفْتُ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَاسْتَلَمْتُ الرُّكْنَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا , فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ " لاَ أَجَرَك اللَّهُ لاَ أَجَرَك اللَّهُ تُدَافِعِينَ الرِّجَالَ ؟ أَلاَ كَبَّرْت وَمَرَرْت"

وقال البخاري في صحيحه 1618 : وقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنَا قَالَ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ إِذْ مَنَعَ ابْنُ هِشَامٍ النِّسَاءَ الطَّوَافَ مَعَ الرِّجَالِ قَالَ كَيْفَ يَمْنَعُهُنَّ وَقَدْ طَافَ نِسَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ الرِّجَالِ قُلْتُ أَبَعْدَ الْحِجَابِ أَوْ قَبْلُ قَالَ إِي لَعَمْرِي لَقَدْ أَدْرَكْتُهُ بَعْدَ الْحِجَابِ قُلْتُ كَيْفَ يُخَالِطْنَ الرِّجَالَ قَالَ لَمْ يَكُنَّ يُخَالِطْنَ كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَطُوفُ حَجْرَةً مِنْ الرِّجَالِ لَا تُخَالِطُهُمْ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ انْطَلِقِي نَسْتَلِمْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ عَنْكِ وَأَبَتْ يَخْرُجْنَ مُتَنَكِّرَاتٍ بِاللَّيْلِ فَيَطُفْنَ مَعَ الرِّجَالِ وَلَكِنَّهُنَّ كُنَّ إِذَا دَخَلْنَ الْبَيْتَ قُمْنَ حَتَّى يَدْخُلْنَ وَأُخْرِجَ الرِّجَالُ وَكُنْتُ آتِي عَائِشَةَ أَنَا وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ وَهِيَ مُجَاوِرَةٌ فِي جَوْفِ ثَبِيرٍ قُلْتُ وَمَا حِجَابُهَا قَالَ هِيَ فِي قُبَّةٍ تُرْكِيَّةٍ لَهَا غِشَاءٌ وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذَلِكَ وَرَأَيْتُ عَلَيْهَا دِرْعًا مُوَرَّدًا

أقول : فإن كان الاختلاط يجوز لحاجة لجاز لحاجة الطواف ، وعائشة أنكرت على مولاتها حرصها على الاستلام لما فيه من مدافعة الرجال ، هذا وهم في الحرم والنساء محتجبات ، والرجال في أداء عبادة

فكيف بالجامعات الاختلاطية التي تأتي فيها النساء على هيئة ما أحب وصفها ، على هيئة متكررة بشكل يومي وليس طوافاً عابراً وينتهي فتأمل هذا وأطل التأمل ؟

فإن قيل : هذه الفتاوى بإباحة الدراسة في الجامعات الاختلاطية إنما هي فتاوى لأعيان لا يجوز تعميمها

فيقال : هذا مردود بوجهين

أولها : أن عامة كلام المفتين في هذه المسائل ظاهره العموم

ثانيها : أن كثيراً من طلبة العلم لا يعلمون أنه لا يجوز تعميم الفتوى فضلاً عن العوام المخاطبين بهذه الفتاوى ، على أنها مع ذلك منتقدة

والعجيب أنه إذا جاء يبرر قوله أخذ يستدل ببعض فتاوى أهل العلم ويعممها!

وكثير من المفتين يفتي ويقول (بحسب الضوابط الشرعية) ولا يبينها فيقع العامي في حيرة

وهذا المثال لا ينقض القاعدة الأصلية ، وإنما روعي في هذا المثال أن تحصيل المراد ممكن بدون ارتكاب المحظور ، لذا في بيع العرايا من شروط بيع التمر بالرطب ، ألا يكون عند المشتري مال غير التمر

المثال الثالث:

قال البخاري في صحيحه 869 : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ كَمَا مُنِعَتْ نِسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ قُلْتُ لِعَمْرَةَ أَوَمُنِعْنَ قَالَتْ نَعَمْ.

فهنا عائشة بفقهها العميق لاحظت تغير أحوال المكلفين ، وتذرعهم بالمباح إلى المحرم الصريح

وهذا ينبغي أن يلاحظه من يتكلم في الاختلاط أو سفر المرأة بدون محرم ، فإن الرجل أو المرأة قد يكون في نفسه

غير مأمون الجانب وفيه ميل إلى المحظور فلا يمكن من ذلك

وسفر المرأة بدون محرم ليس فقط لحمايتها ، بل لمنعها أيضاً من إرادة الشر التي قد تقع في قلبها حال بعدها عن بلدها ، وهذا ما لم يراعه من يفتي بأمر الرفقة الآمنة ، والتفريق بين المرأة التي فيها نزوع إلى الشر والتي ليست كذلك أمر يعسر على المفتي بل ربما لا يتراءى لأهل البيت المرأة ما دامت في خدرها ، والشريعة جاءت بالأحكام العامة التي تضبط الناس

وقال البخاري في صحيحه 3006 : حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ وَلَا تُسَافِرَنَّ امْرَأَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ اكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا وَخَرَجَتْ امْرَأَتِي حَاجَّةً قَالَ اذْهَبْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ

ولا شك أنها كانت مع رفقة آمنة ومع ذلك أمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يلحق بها ، بل تحريم سفر المرأة

بدون ذي محرم محرم سداً للذريعة ، ولو أبحناه لكل حاجة لعطلنا دلالة الحديث

وهذا يرشدك بأن لا تأتي لشاب أعزب الله أعلم بما أودع الله عز وجل فيه من شهوة الرجال ، وتفتيه بدخول جامعة اختلاطية لا يدرى من سيرى بها من النساء ، والرجال بطبعهم يميلون إلى النساء مع قوة في الجسد والنساء بطبعهن يملن إلى الرجال مع ضعف في الجسد

بل حتى مع عفة الجانب لا يؤمن على المرء من الوقوع في العشق ، وقد تكلم ابن القيم في روضة المحبين على مفاسد العشق كلاماً طويلاً

وإذا كان طائفة من أئمة السلف كسفيان وابن المبارك والفضيل كانوا ينهون عن الدخول على السلاطين خوفاً من الفتنة ، فكيف بدخول شاب في مقتبل العمر في مكان يعج بالشابات الصغيرات بشكل يتكرر يومياً

الافتاء بمثل هذا أقل ما يقال فيه أنه غير مسؤول وأن المفتي به ما راعى مقاصد الشريعة ومراميها

وإذا كنا سنبيح الولوغ في المحرمات وهذه المخاطر لطلب الرزق فما فائدة إيماننا بقوله تعالى (ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب) ؟

وما فائدة إيماننا بأن الرزق مكتوب ؟

والله عز وجل يقول (الشيطان يعدكم الفقر)

وإنما وعدنا الفقر لنترخص في المحرمات خوفاً منه

قال ابن القيم في روضة المحبين ص445 :" الباب السابع والعشرون فيمن ترك محبوبه حراما فبذل له حلالا أو أعاضهالله خيرا منه

عنوان هذا الباب وقاعدته أن من ترك لله شيئا عوضه الله خيرا منه كما ترك يوسف الصديق عليه السلام امرأة العزيز لله واختار السجن على الفاحشة فعوضه الله أن مكنه في الأرض يتبوأ منها حيث يشاء وأتته المرأة صاغرة سائلة راغبة في الوصل الحلال فتزوجها فلما دخل بها قال هذا خير مما كنت تريدين فتأمل كيف جزاه الله سبحانه

وتعالى على ضيق السجن أن مكنه في الأرض ينزل منها حيث يشاء وأذل له العزيز امرأته وأقرت المرأة والنسوة ببراءته وهذه سنته تعالى في عباده قديما وحديثا إلى يوم القيامة ولما عقر سليمان بن داود عليهم السلام الخيل التي شغلته عن صلاة العصر حتى غابت الشمس سخر الله له الريح يسير على متنها حيث أراد ولما ترك المهاجرون ديارهم لله وأوطانهم التي هي أحب شيء إليهم أعاضهم الله أن فتح عليهم الدنيا وملكهم شرق الأرض وغربها ولو اتقى الله السارق وترك سرقة المال المعصوم لله لآتاه الله مثله حلالا قال الله تعالى ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب فأخبر الله سبحانه وتعالى أنه إذا اتقاه بترك أخذ مالا يحل له رزقه الله من حيث لا يحتسب وكذلك الزاني لو ترك ركوب ذلك الفرج حراما لله لأثابه الله بركوبه أو ركوب ما هو خير منه حلالا"

وما ذكره من زواج يوسف بامرأة العزيز لا أعلمه ثابتاً

المثال الرابع:

ما صح عن جماعة من السلف من تركهم الرواية عن داعية البدعة

قال شيخ الإسلام في الفتاوى مقرراً لهذا المعنى (10/ 376):" وكذلك يجوز قتال (البغاة) وهم الخارجون على الإمام أو غير الإمام بتأويل سائغ مع كونهم عدولا ومع كوننا ننفذ أحكام قضائهم ونسوغ ما قبضوه من جزية أو خراج أو غير ذلك إذ الصحابة لاخلاف فى بقائهم على العدالة أن التفسيق انتفى للتأويل السائغ وأما القتال فليؤدوا ما تركوه من الواجب وينتهوا عما ارتكبوه من المحرم وان كانوا متأولين

وكذلك نقيم الحد على من شرب النبيذ المختلف فيه وان كانوا قوما صالحين فتدبر كيف عوقب أقوام في الدنيا على ترك واجب أو فعل محرم بين في الدين أو الدنيا وان كانوا معذورين فيه لدفع ضرر فعلهم في الدنيا كما يقام الحد على من تاب بعد رفعه إلى الإمام وان كان قد تاب توبة نصوحا وكما يغزو هذا البيت جيش من الناس فبينما هم ببيداء من الأرض إذ خسف بهم وفيهم المكره فيحشرون على نياتهم وكما يقاتل جيوش الكفار وفيهم المكره كأهل بدر لما كان فيهم العباس وغيره وكما لو تترس الكفار بمسلمين ولم يندفع ضرر الكفار إلا بقتالهم فالعقوبات المشروعة والمقدورة قد تتناول في الدنيا من لا يستحقها في الآخرة وتكون في حقه من جملة المصائب كما قيل في بعضهم القاتل مجاهد والمقتول شهيد وعلى هذا فما أمر به آخر أهل السنة من إن داعية أهل البدع يهجر فلا يستشهد ولا يروى عنه ولا يستفتى ولا يصلى

خلفه قد يكون من هذا الباب فإن هجرة تعزير له وعقوبة له جزاء لمنع الناس من ذلك الذنب الذي هو بدعة أو غيرها وإن كان في نفس الأمر تائبا أو معذورا إذ الهجرة مقصودها أحد شيئين أما ترك الذنوب المهجورة وأصحابها وأما عقوبة فاعلها ونكاله فأما هجرة بترك في غير هذا الموضع"

قلت: فانظر كيف صرح بوقوع العقوبة على داعية البدع وإن كان في نفسه متأولاً مراعاةً للمصلحة العامة في ترك الناس لبدعته

وقال ابن رجب شرح علل الترمذي ص 363:" والمانعون من الرواية لهم مأخذان:

أحدهما: تكفير أهل الأهواء أو تفسقيهم، وفيه خلاف مشهور.

والثاني: الإهانة لهم والهجران والعقوبة بترك الرواية عنه، وإن لم نحكم بكفرهم أو فسقهم.

ولهم مأخذ ثالث: وهو أن الهوى والبدعة لا يؤمن معه الكذب، ولاسيما إذا كانت الرواية مما تعضد هوى الراوي "

أقول: فتأمل كيف حكى إيقاع العقوبة عليهم مع عدم تكفيرهم وتفسيقهم

فلماذا لم يقل (الأخذ عن أهل البدع محرم سداً للذريعة وما حرم سداً للذريعة يباح للحاجة) ؟

فالجواب : أن المصلحة في إخماد ذكرهم خصوصاً إذا كانوا دعاة أرجح من مصلحة الرواية عنهم

قال الخطيب في الكفاية(160/1) أخبرنا أبو بكر احمد بن عمر بن أحمد الدلال قال ثنا جعفر بن محمد بن نصير الخلدي املاء قال ثنا عبد الله بن الصقر السكري قال ثنا إبراهيم بن المنذر قال ثنا معن ومحمد بن صدقة أحدهما أو كلاهما قال سمعت مالك بن أنس يقول :"لا يؤخذ العلم من أربعة ويؤخذ ممن سوى ذلك لا يؤخذ من رجل صاحب هوى يدعو الناس الى هواه ولا من سفيه معلن بالسفه وإن كان من أروى الناس ولا من رجل يكذب في أحاديث الناس وان كنت لا تتهمه ان يكذب على رسول الله صلى الله عليه و سلم ولا من رجل له فضل وصلاح وعبادة لا يعرف ما يحدث"

قلت : تأمل نهي الإمام مالك عن الكتابة عن المبتدع الداعية مطلقاً سواءً كان ثقةً أو غير ثقة سواءً كان فقيهاً أو غير فقيه ، فلا يقال هذا حرم سداً للذريعة فيباح للحاجة

قال ابن حجر في هدي الساري ص358 :" مال أبو الفتح القشيري إلى تفصيل آخر فيه فقال إن وافقه غيره فلا يلتفت إليه هو اخماد لبدعته واطفاء لناره وأن لم يوافقه أحد ولم يوجد ذلك الحديث الا عنده مع ما وصفنا من صدقه وتحرزه عن الكذب واشتهاره بالدين وعدم تعلق ذلك الحديث ببدعته فينبغي أن تقدم مصلحة تحصيل ذلك الحديث ونشر تلك السنة على مصلحة اهانته وإطفاء بدعته والله أعلم"

فهذا معناه أن المبتدع لا يكتب عنه إلا للضرورة

قال ابن حبان في الثقات :" شداد بن حكيم البلخي أبو عثمان يروى عن زفر بن الهذيل روى عنه البلخيون وكان مرجئا مستقيم الحديث إذا روى عن الثقات غير أنى أحب مجانبة حديثه لتعصبه في الارجاء وبغضه من انتحل السنن أو طلبها"

قلت : انظر كيف مال ابن حبان إلى ترك الرواية عنه مع استقامة حديثه حرصاً على إخماد ذكره

وجاء في ترجمة شبابة بن سوار من تهذيب التهذيب :" قال أحمد بن حنبل تركته لم اكتب عنه للإرجاء قيل له يا أبا عبد الله وأبو معاوية قال شبابة كان داعية"

وجاء في ترجمة الحسن بن صالح بن حي في الضعفاء الكبير و تهذيب التهذيب :" أن زائدة بن قدامة كان يستتيب من يذهب للحسن بن صالح"

قلت : والحسن بن صالح بن حي كان ثقةً ثبتاً فقيهاً يقارن بسفيان في الفقه والورع

قال العقيلي في ترجمة حماد بن أبي سليمان من الضعفاء الكبير (303/1) :" حدثنا محمد بن مسلم بن وارة قال سمعت عبيد الله بن موسى يقول سمعت سفيان يقول ما كنا نأتي حماد إلا خفية من أصحابنا وقال شريك ترونى لم أدرك حمادا كنت أختلف إلى الضحاك أربعةأشهر

وكنت أدعه خوفا من أصحابنا وقال إسرائيل لم يكن يمنعني منه إلا فرقا من أبى إسحاق"

قال العقيلي (444/4) :" حدثنا عبد الله بن أحمد قال سألت أبي عن أسد بن عمرو وأبو يوسف فقال أصحاب أبي حنيفة لا ينبغي أن يروى عنهم"

قلت : الله أكبر!

و قال أبو جعفر العقيلى : قلت لعبد الله بن أحمد بن حنبل : لم لم تكتب عن على ابن الجعد ؟ فقال : نهانى أبى أن أذهب إليه ، و كان يبلغه عنه أنه يتناول أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم.

وعلي بن الجعد هذا ثقة ثبت جداً ! ، وفيه قبول أخبار الثقات في الجرح

وقال المزي في تهذيب الكمال في ترجمة علي بن أبي هاشم :" و كتب عنه أبو حاتم ، و لم يحدث عنه لأنه كان

يتوقف فى القرآن ، و قال : ما علمته إلا صدوقا ، ترك الناس حديثه لأنه كان يتوقف فى القرآن"

تأمل قوله (ترك الناس) وما فيه من أن هذا المنهج كان سائداً

قال شيخ الإسلام في منهاج السنة (62/1) :" وهذا القول الثالث هو الغالب على أهل الحديث لا يرون الرواية عن الداعية إلى البدع ولا شهادته ولهذا لم يكن في كتبهم الأمهات كالصحاح والسنن والمسانيد الرواية عن المشهورين بالدعاء إلى البدع وإن كان فيها الرواية عمن فيه نوع من بدعة كالخوارج والشيعة والمرجئة والقدرية وذلك لأنهم لم يدعوا الرواية عن هؤلاء للفسق كما يظنه بعضهم ولكن من أظهر بدعته وجب الإنكار عليه بخلاف من أخفاها وكتمها وإذا وجب الإنكار عليه كان من ذلك أن يهجر حتى ينتهي عن إظهار بدعته ومن هجره أن لا يؤخذ عنه العلم ولا يستشهد"

وهذا الكلام غاية في التحقيق

وقد كرهوا نقل الحق عنهم ، وهي رواية الحديث مراعاة لمصلحة إخماد ذكرهم وعدم علو بدعهم بعلو اسمهم

فقارن هذا اليوم بحال من يبيح للشباب الدراسة عند المخالفين ، والناس اليوم لا يأخذون رواية بل يأخذون رأياً ، والرأي أخطر بكثير من الرواية بل الرواية عن الثقات وإن كانوا أهل بدع لا خطر فيها ، ومع ذلك كرهوا الرواية عنهم

وقارن هذا بحال من يضع (ضوابط لهجر المبتدع) وكأن الأصل مخالطته!

ولماذا لا يعكس الأمر فيقال (ضوابط مخالطة المبتدع) فيقال مثلاً:

1 -ألا يكون داعية وصاحب شبهات

2 -أن يكون السلفي المخالط ذا علم يدعو به هذا المخالف

3 -أن تقدر هذه الخلطة بقدرها لأن الضرورة تقدر بقدرها

4 -ألا يغتر الناس بهذه الخلطة فيتبعوا المبتدع

فإن لم تتوفر هذه الشروط رجع الأمر إلى الأصل وهو الهجر الذي أجمع عليه السلف

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (15/ 324) :" وَهَكَذَا السُّنَّةُ فِي مُقَارِنَةِ الظَّالِمِينَ وَالزُّنَاةِ وَأَهْلِ الْبِدَعِ وَالْفُجُورِ وَسَائِرِ الْمَعَاصِي: لَا يَنْبَغِي لِأَحَدِ أَنْ يُقَارِنَهُمْ وَلَا يُخَالِطَهُمْ إلَّا عَلَى وَجْهٍ يَسْلَمُ بِهِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَقَلُّ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ مُنْكَرًا لِظُلْمِهِمْ مَاقِتًا لَهُمْ شَانِئًا مَا هُمْ فِيهِ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ: {مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ} وَقَالَ تَعَالَى: {وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَةَ فِرْعَوْنَ} الْآيَةُ

وَكَذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ عَنْ يُوسُفَ الصِّدِّيقِ وَعَمَلِهِ عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ لِصَاحِبِ مِصْرَ لِقَوْمِ كُفَّارٍ. وَذَلِكَ أَنَّ مُقَارَنَةَ الْفُجَّارِ إنَّمَا يَفْعَلُهَا الْمُؤْمِنُ فِي مَوْضِعَيْنِ: أَحَدُهُمَا أَنْ يَكُونَ مُكْرَهًا عَلَيْهَا وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي مَصْلَحَةٍ دِينِيَّةٍ رَاجِحَةٍ عَلَى مَفْسَدَةِ الْمُقَارَنَةِ أَوْ أَنْ يَكُونَ فِي تَرْكِهَا مَفْسَدَةٌ رَاجِحَةٌ فِي دِينِهِ فَيَدْفَعُ أَعْظَمَ الْمَفْسَدَتَيْنِ بِاحْتِمَالِ أَدْنَاهُمَا وَتَحْصُلُ الْمَصْلَحَةُ الرَّاجِحَةُ بِاحْتِمَالِ الْمَفْسَدَةِ الْمَرْجُوحَةِ"

فهنا ابن تيمية يضع ضوابط للمقارنة والمصاحبة فلماذا لا يتم نقل هذا الكلام في كثير من الأبحاث التي تتحدث عن هذا الأمر

والعجيب أن كثيراً من الناس إذا سمع (الهجر مرتبط بالمصلحة) ، فهم أنه يذهب ويخالط ودائماً المصلحة تقتضي المخالطة!

وهنا ابن تيمية يقول (المخالطة مرتبطة بالمصلحة) فهل يعني هذا أن الأصل هو الهجر!

نعم هذا الذي يريده

وبعض الناس أسقط أحكام السلف بحيلة خسيسة فتراه يقول (التبديع للعلماء) ثم يعامل أهل التحزب على أنهم أهل السنة بناءً على أن (التبديع للعلماء) والأصل في الناس العدالة ! وصغار المتحزبة لا يعرفهم العلماء ليبدعوهم!

فينفذ إلينا الكبار عن طريق الصغار ويهدم المنهج!

ولا زال أئمة السلف يقولون (إذا رأيت يحب فلان فاعلم أنه صاحب سنة) و (إذا رأيت الرجل يحب فلان فاعلم أنه صاحب بدعة)

جعلوا هذه العلامة الواضحة البينة ليميز العوام وصغار الطلبة السني من المبتدع ، وقولهم (فاعلم) لكي يعمل بما يعلم فيعامل كلاً بما يستحق

قال البربهاري في شرح السنة :" 112 : وإذا رأيت الرجل يحب أبا هريرة وأنس بن مالك وأسيد بن حضير فاعلم أنه صاحب سنة إن شاء الله وإذا رأيت الرجل يحب أيوبا وابن عون ويونس بن عبيد وعبد الله بن ادريس الأودي والشعبي ومالك بن مغول ويزيد بن زريع ومعاذ بن معاذ ووهب بن جرير وحماد بن زيد وحماد بن سلمة ومالك بن أنس والأوزاعي وزائدة بن قدامة فاعلم أنه صاحب سنة وإذا رأيت الرجل يحب أحمد بن حنبل والحجاج بن المنهال وأحمد بن نصر وذكرهم بخير وقال قولهم فاعلم أنه صاحب سنة"

ونصوص السلف في هذا كثيرة جداً

نعم قد يقع من السني مدح لبعض المخالفين ولا يكون قادحاً فيه لأنه يكون من اغترار أو تساهل أو مدح مقيد في سياق معين ولكن يكون السني قد أظهر مخالفة هذا الشخص في عقيدته عن طريق تقرير عقيدة خلاف عقيدته فمثل هذا لم يكن السلف يسقطونه بمدحه للمخالف

فهذا ما أردت بيانه في هذه المسائل التي قد تشكل على البعض

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

مسألتان مهمتان في البيوع المعاصرة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

1 -قولهم (البضاعة المباعة لا ترد ولكن تستبدل) !

قال البخاري في صحيحه 2155 : حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرْتُ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرِي وَأَعْتِقِي فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْعَشِيِّ فَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قَالَ مَا بَالُ أُنَاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ.

فمن المسائل المشهورة في هذه العصر ، اشتراط بعض الباعة أنك إذا أرجعت بضاعة ، أنك لا تسترد الثمن بل تأخذ بضاعة أخرى وهذا شرط باطل.

بل المغبون يأخذ أرش الغبن على قول ، أو يخير بين أخذ ماله أو إمضاء العقد كما في حديث المصراة على قول، جاء في فتاوى اللجنة الدائمة:

الفتوى رقم:(19804)

س: ما رأيكم -بارك الله فيكم- فيما يقوم به بعض التجار، من الاتفاق مع المشتري، بأن للأخير أن يرد السلعة إذا شاء،

ولكن ليس له أن يسترد الثمن، بل يتخير من السلع الموجودة عند البائع ما يشاء، بما يقابل ثمن السلعة المردودة، فإن لم يجد ما يناسبه من السلع فإن البائع يقيد الثمن للمشتري على أنه متى أراد شيئًا من المحل استفاد من هذا الرصيد؟

ج: يجوز شرط الخيار في البيع لمدة معلومة، وللمشتري رد السلعة في هذه المدة بموجب الخيار، ويأخذ الثمن الذي دفعه للبائع؛ لأنه ماله، أما اشتراط عدم رد الثمن، وإنما يشتري به سلعة أخرى من البائع فشرط باطل، لا يجوز العمل به؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط. «

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

2) -البضاعة لاترد ولا تستدبل! (

وهناك مسألة أخرى في هذا الباب وهي مسألة (البضاعة لا ترد ولا تستبدل) وهذا شرط باطل أيضاً في حال الغبن؛ جاء في فتاوى اللجنة الدائمة:

الفتوى رقم:(13788)

س: ما حكم الشرع في كتابة عبارة: (البضاعة المباعة لا ترد ولا تستبدل) التي يكتبها بعض أصحاب المحلات التجارية على الفواتير الصادرة عنهم، وهل هذا الشرط جائز شرعًا، وما هي نصيحة سماحتكم حول هذا الموضوع؟

ج: بيع السلعة بشرط أن لا ترد ولا تستبدل لا يجوز؛ لأنه شرط غير صحيح؛ لما فيه من الضرر والتعمية، ولأن مقصود البائع بهذا الشرط إلزام المشتري بالبضاعة ولو كانت معيبة، واشتراطه هذا لا يبرؤه من العيوب الموجودة في السلعة؛ لأنها إذا كانت معيبة فله استبدالها ببضاعة غير معيبة، أو أخذ المشتري أرش العيب. ولأن كامل الثمن مقابل السلعة الصحيحة، وأخذ البائع الثمن مع وجود عيب أخذ بغير حق. ولأن الشرع أقام الشرط العرفي كاللفظي، وذلك للسلامة من العيب حتى يسوغ له الرد بوجود

العيب، تنزيلًا لاشتراط سلامة المبيع عرفًا منزلة اشتراطها لفظًا.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة (كذا يكتبونها وفي القلب شيء من استخدام هذا) للبحوث العلمية والإفتاء.

وأما في حال عدم وجود الغبن فالعقد لازم في حال التفرق ولم يكن هناك خيار، ويستحب للبائع أن يرجع السلعة إذا طلب منه المشتري الإقالة (يعني فسخ العقد) ، ولا يلزمه ذلك.

قال أبو داود في سننه 3460 - حدثنا يحيى بن معين ثنا حفص عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم " من أقال مسلما أقاله الله عثرته."

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كلمة ذهبية : دولة ظالمة مع الأمن ولا دولة عادلة مع انتهاك المحارم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فقد أفادني أحد الأخوة هذه الكلمة للذهبي في سير أعلام النبلاء: (6/ 58)

"فَرِحنَا بِمَصِيْرِ الأَمْرِ إِلَيْهِم، وَلَكِنْ -وَاللهِ- سَاءنَا مَا جَرَى؛ لِمَا جَرَى مِنْ سُيُولِ الدِّمَاءِ، وَالسَّبْيِ، وَالنَّهْبِ - فَإِنَّا للهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُوْنَ - فَالدَّولَةُ الظَّالِمَةُ مَعَ الأَمنِ وَحَقنِ الدِّمَاءِ، وَلاَ دَوْلَةً عَادلَةً تُنتَهَكُ دُوْنَهَا المَحَارِمُ، وَأَنَّى لَهَا العَدْلُ؟ بَلْ أَتَتْ دَوْلَةً أَعْجَمِيَّةً خُرَاسَانِيَّةً جَبَّارَةً، مَا أَشْبَهَ اللَّيْلَةَ بِالبَارِحَةِ"

وأقول تجاوباً مع كلام الذهبي (وأنى لها العدل وهي تحكم بالديمقراطية الغربية)

وقال ابن القيم في زاد المعاد (4/ 329) :" وَقَدْ جَعَلَ اللّهُ سُبْحَانَهُ أَعْمَالَ الْبَرّ وَالْفَاجِرِ مُقْتَضِيَاتٍ لِآثَارِهَا فِي هَذَا الْعَالَمِ اقْتِضَاءً لَا بُدّ مِنْهُ فَجَعَلَ مَنْعَ الْإِحْسَانِ وَالزّكَاةِ وَالصّدَقَةِ سَبَبًا لِمَنْعِ الْغَيْثِ مِنْ السّمَاءِ وَالْقَحْطِ وَالْجَدْبِ وَجَعَلَ ظُلْمَ الْمَسَاكِينِ وَالْبَخْسَ فِي الْمَكَايِيلِ وَالْمَوَازِينِ وَتَعَدّي الْقَوِيّ عَلَى الضّعِيفِ سَبَبًا لِجَوْرِ الْمُلُوكِ وَالْوُلَاةِ الّذِينَ لَا يَرْحَمُونَ إنْ اُسْتُرْحِمُوا وَلَا يَعْطِفُونَ إنْ اُسْتُعْطِفُوا وَهُمْ فِي الْحَقِيقَةِ أَعْمَالُ الرّعَايَا ظَهَرَتْ فِي صُوَرِ وُلَاتِهِمْ جَائِرِينَ وَتَارَةً بِأَمْرَاضِ عَامّةٍ وَتَارَةً بِهُمُومٍ وَآلَامٍ وَغُمُومٍ تُحْضِرُهَا نُفُوسُهُمْ لَا يَنْفَكّونَ عَنْهَا وَتَارَةً بِمَنْعِ بَرَكَاتِ السّمَاءِ وَالْأَرْضِ عَنْهُمْ وَتَارَةً بِتَسْلِيطِ الشّيَاطِينِ عَلَيْهِمْ تَؤُزّهُمْ إلَى أَسْبَابِ الْعَذَابِ أَزّا لِتَحِقّ عَلَيْهِمْ الْكَلِمَةُ وَلِيَصِيرَ كُلّ مِنْهُمْ إلَى مَا خُلِقَ لَهُ وَالْعَاقِلُ يُسَيّرُ بَصِيرَتَهُ بَيْنَ أَقْطَارِ الْعَالَمِ فَيُشَاهِدُهُ وَيَنْظُرُ مَوَاقِعَ عَدْلِ اللّهِ وَحِكْمَتِهِ وَحِينَئِذٍ يَتَبَيّنُ لَهُ أَنّ الرّسُلَ وَأَتْبَاعَهُمْ خَاصّةً عَلَى سَبِيلِ النّجَاةِ وَسَائِرُ الْخَلْقِ عَلَى سَبِيلِ الْهَلَاكِ سَائِرُونَ وَإِلَى دَارِ الْبَوَارِ صَائِرُونَ وَاَللّهُ بَالِغٌ أَمْرَهُ لَا مُعَقّبَ لِحُكْمِهِ وَلَا رَادّ لِأَمْرِهِ وَبِاَللّهِ التّوْفِيقُ"

فهلا تأملنا في هذا الكلام طويلاً!

قال شيخ الإسلام في منهاج السنة (4/ 529) :" وكان الحسن البصري يقول إن الحجاج عذاب الله فلا تدفعوا

عذاب الله بأيديكم ولكن عليكم بالاستكانة والتضرع فإن الله تعالى يقول ولقد أخذناهم بالعذاب فما استكانوا لربهم وما يتضرعون وكان طلق بن حبيب يقول اتقوا الفتنة بالتقوى فقيل له أجمل لنا التقوى فقال أن تعمل بطاعة الله على نور من الله ترجو رحمة الله وأن تترك معصية الله على نور من الله تخاف عذاب الله رواه أحمد وابن أبي الدنيا

وكان أفاضل المسلمين ينهون عن الخروج والقتال في الفتنة كما كان عبد الله بن عمر وسعيد بن المسيب وعلي بن الحسين وغيرهم ينهون عام الحرة عن الخروج على يزيد وكما كان الحسن البصري ومجاهد وغيرهما ينهون عن الخروج في فتنة ابن الأشعث ولهذا استقر أمر أهل السنة على ترك القتال في الفتنة للأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي صلى الله عليه و سلم وصاروا يذكرون هذا في عقائدهم ويأمرون بالصبر على جور الأئمة وترك قتالهم وإن كان قد قاتل في الفتنة خلق كثير من أهل العلم والدين"

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال محمد بن صالح العثيمين في الشرح الممتع (5/207) :

"قوله: "وعلى الغاسل ستر ما رآه إن لم يكن حسنا" ، أي: على غاسل الميت ستر ما رآه من الميت إن لم يكن حسنا، فربما يرى منه ما ليس بحسن، إما من الناحية الجسدية، وإما من الناحية المعنوية، فقد يرى - والعياذ بالله - وجهه مظلما متغيرا كثيرا عن حياته، فلا يجوز أن يتحدث إلى الناس، ويقول: إني رأيت وجهه مظلما؛ لأنه إذا قال ذلك ظن الناس به سوءا.

وقد يكون وجهه مسفرا حتى إن بعضهم يرى بعد موته متبسما فهذا لا يستره.

أما السيء من الناحية الجسدية: فإن الميت قد يكون في جلده أشياء من التي تسوؤه إذا اطلع الناس عليها، كما

قال الله تعالى في قصة موسى: (تخرج بيضاء من غير سوء)

أي: قد يكون فيه برص يكره أن يطلع الناس عليه، فلا يجوز للإنسان أن يقول: رأيت فيه برصا، وقد يتغير لون الجلد ببقع سوداء، والظاهر - والله أعلم - أنها دموية، فلا يذكرها للناس بل يجب أن يسترها.

قال العلماء: إلا إذا كان صاحب بدعة، وداعية إلى بدعته ورآه على وجه مكروه، فإنه ينبغي أن يبين ذلك حتى يحذر الناس من دعوته إلى البدعة؛ لأن الناس إذا علموا أن خاتمته على هذه الحال، فإنهم ينفرون من منهجه وطريقه، وهذا القول لا شك قول جيد وحسن؛ لما فيه من درء المفسدة التي تحصل باتباع هذا المبتدع الداعية، وكذا لو كان صاحب مبدأ هدام كالبعثيين والحداثيين"

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

مشروعية تكرار التحذير من أهل البدع

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فينشر أهل التخذيل تأصيلاً عجيباً ما سمعت به من أهل العلم ، وهو أن تكرار التحذير من المبتدع لا أجر فيه ، وأن صاحبه ربما أثم ، هكذا مطلقاً دون تفصيل ، فإن التكرار ربما يكون لتوكيد المعلومة لئلا ينساها الناس.

أو للتذكير للربط بمناسبة ما

وهذا التأصيل مخالفٌ للأدلة الشرعية ولهدي السلف الصالح

قال عبد الله بن أحمد في السنة 1414 : حدثني أبو خيثمة زهير بن حرب ، نا عمر بن يونس الحنفي ، نا عكرمة بن عمار ، نا شداد بن عبد الله ، قال : وقف أبو أمامة وأنا معه على رءوس الحرورية بالشام عند باب مسجد حمص أو دمشق فقال لهم : كلاب النار مرتين أو ثلاثا شر قتلى تظل السماء وخير قتلى من قتلوهم ودمعت عينا أبي أمامة قال رجل : أرأيت قولك لهؤلاء القوم شر قتلى تظل السماء وخير قتلى من قتلوهم أشيء من قبل رأيك أم شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : من قبل رأيي ؟ إني إذا لجريء ، لو لم أسمعه من رسول الله

صلى الله عليه وسلم إلا مرة أو مرتين حتى عد سبع مرات ما حدثتكم . فقال له رجل : رأيتك دمعت عيناك فقال : رحمة رحمتهم كانوا مؤمنين فكفروا بعد إيمانهم ثم قرأ هذه الآية (ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فأما الذين اسودت وجوههم أكفرتم بعد إيمانكم)

فتأمل قوله (، لو لم أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا مرة أو مرتين حتى عد سبع مرات ما حدثتكم)

فهذا دليل أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يكرر التحذير من الخوارج

وقال عبد الله بن أحمد في السنة 1412 : حدثني أبي ، نا عبد الرزاق ، نا معمر ، قال : سمعت أبا غالب ، يقول : لما أتي برءوس الأزارقة فنصبت على درج دمشق جاء أبو أمامة رضي الله عنه فلما رآهم دمعت عيناه قال:

كلاب النار . كلاب النار . كلاب النار ، ثلاث مرات ، هؤلاء شر قتلى قتلوا تحت أديم السماء وخير قتلى تحت أديم

السماء الذين قتلهم هؤلاء قلت : فما شأنك دمعت عيناك ؟

قال : رحمة لهم ، لأنهم كانوا من أهل الإسلام . قلت : أبرأيك قلت هم كلاب النار أو شيئا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : إني إذا لجريء . بل سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم غير مرة ولا مرتين ولا ثلاثا . قال : فعد مرارا ثم تلا هذه الآية (يوم تبيض وجوه وتسود وجوه) حتى بلغ (هم فيها خالدون) ثم ذكر الحديث إلى آخره

وهذا في الدلالة كالأول

ثم إن أهل البدع لا حرمة لهم ولا غيبة

قال ابن أبي الدنيا في الصمت 231 : حدثني محمد بن عباد بن موسى ، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، عن همام ، عن قتادة ، قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ليس لفاجر حرمة

وكان رجل قد خرج مع يزيد بن المهلب فكان الحسن إذا ذكره هرته

وقوله (فكان الحسن إذا ذكره هرته) يدل على استمرار هذا الحال من التحذير وتكرره

قال الهروي في ذم الكلام وأهله : لَيْسَ لِأَهْلِ الْبِدَعِ غَيْبَةٌ

684 : وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ أَبِي حَاتِمٍ أَخْبَرَنَا أَبِي أَخْبَرَنَا أَبُو حَاتِمٍ التَّمِيمِيُّ حَدَّثَنَا شكّرٌ حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ الدِّمَشْقِيُّ سَمِعْتُ أَبَا مُسْهَرٍ

يُسْأَلُ عَنِ الرجل يغلظ وَيَهِمْ وَيُصَحِّفُ فَقَالَ بَيِّنْ أَمْرَهُ وَقُلْتُ لَهُ أَتَرَى ذَلِكَ مِنَ الْغَيْبَة قَالَ لَا.

وقد رواه ابن حبان في مقدمة المجروحين وهو أبو حاتم التميمي الذي في السند

وقال الذهبي في الميزان :" 4232 : عبد الله بن أبي بكر المقدمي، أخو محمد.

يروى عن جعفر بن سليمان، وحماد.

قال ابن عدي: ضعيف، حدثناه عنه الحسن بن سفيان، وأبو يعلى، وكان أبو يعلى كلما ذكره ضعفه"

فتأمل قوله (كلما ذكره) وما فيه من الدلالة على التكرار

وقال العقيلي في الضعفاء (2076) يعقوب بن الوليد المديني أبو يوسف حدثنا عبد الله بن أحمد قال سمعت أبي يقول يعقوب بن الوليد أبو يوسف من أهل المدينة وكان من الكذابين الكبار يحد ث عن أبي حازم عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأكل البطيخ بالر ب وسمعت أبي مرة أخرى وذكره فقال كتبت عنه وخرقت حديثه منذ دهر كان يضع الحديث عن هشام بن عروة وأبي حازم وابن أبي ذئب وسمعت أبي غير مرة فذكره فقال كذاب يضع الحديث"

فتأمل قوله (غير مرة) وما فيه من الدلالة على التكرار ، وما يذكره أهل التخذيل محض تهويل فإن أهل السنة لا يتكلمون في أهل البدع إلا لداعي شرعي ، والكلام لداعي الرياء في أهل البدع مذمومٌ ابتداءً أو تكراراً

ولا يترك العمل المشروع خوفاً من الرياء

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى _174 /23) 175) :

"ومن نهى عن أمر مشروع بمجرد زعمه أن ذلك رياء فنهيه مردود عليه من وجوه

أحدها:

أن الأعمال المشروعة لا ينهى عنها خوفا من الرياء بل يؤمر بها وبالاخلاص فيها ونحن اذا رأينا من يفعلها أقررناه وان جرمنا أنه يفعلها رياء فالمنافقون الذين قال الله فيهم :"ان المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم " "واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى يراؤون الناس ولا يذكرون الله الا قليلا" فهؤلاء كان النبى صلى الله عليه وسلم والمسلمون يقرونهم على ما يظهرونه من الدين وان كانوا مرائين ولا ينهونهم عن الظاهر لأن الفساد فى ترك اظهار المشروع أعظم من الفساد فى اظهاره رياء كما أن فساد ترك اظهار الايمان والصلوات أعظم من الفساد فى اظهار ذلك رياء ولان الانكار انما يقع على الفساد فى اظهار ذلك رئاء الناس

الثانى:

لأن الانكار انما يقع على ما أنكرته الشريعة وقد قال رسول الله :"انى لم أومر أن انقب عن قلوب الناس ولا أن

أشق بطونهم " وقد قال عمر بن الخطاب :"من أظهر لنا خيرا أحببناه ووالياه عليه وان كانت سريرته بخلاف ذلك ومن أظهر لنا شرا أبغضناه عليه وان زعم أن سريرته صالحة"

الثالث:

أن تسويغ مثل هذا يفضى الى أن أهل الشرك والفساد ينكرون على أهل الخير والدين اذا رأوا من يظهر أمرا مشروعاً مسنوناً قالوا هذا مراء فيترك أهل الصدق والاخلاص اظهار الأمور المشروعة حذرا من لمزهم وذمهم فيتعطل الخير ويبقى لأهل الشرك شوكة يظهرون الشر ولا أحد ينكر عليهم وهذا من أعظم المفاسد

الرابع:

أن مثل هذا من شعائر المنافقين وهو يطعن على من يظهر الأعمال المشروعة قال الله تعالى:" الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين فى الصدقات والذين لا يجدون الا جهدهم فيسخرون منهم سخر الله منهم ولهم عذاب أليم " فان النبى لما حض على الانفاق عام تبوك جاء بعض الصحابة بصرة كادت يده تعجز من حملها فقالوا هذا مراء وجاء بعضهم بصاع فقالوا لقد كان الله غنيا عن صاع فلان

فلمزوا هذا وهذا فأنزل الله ذلك وصار عبرة فيمن يلمز المؤمنين المطيعين لله ورسوله والله أعلم"

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

تعليق ابن المبرد يوسف ابن عبد الهادي على قول ابن عساكر (لحوم العلماء مسمومة)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد :

قال يوسف بن حسن ابن عبد الهادي في جمع الجيوش والدساكر ص122:

"ثُمَّ أَخَذَ يَذْكُرُ أَنَّ لُحُومَ الْعُلَمَاءِ مَسْمُومَةٌ، وَأَنَّ الْوُقُوعَ فِيهِمْ أَمْرٌ عَظِيمٌ، وَالتَّطَاوُلَ لأَعْرَاضِهِمْ بِالزُّورِ وَالافْتِرَاءِ مَرْتَع وَخِيمٌ، وَالاخْتِلافَ عَلَى مَنِ اخْتَارَهُ اللَّهُ مِنْهُمْ لَنَقْشِ الْعِلْم خُلُقٌ ذَمِيمٌ، وَقَدْ صَدَقَ فِي ذَلِكَ هَذَا لِلْعُلَمَاءِ.

وَأَمَّا مَنْ فِيهِ أَمْرًا وَبِدْعَةً، فَبَيَانُ أَمْرِهِ وَإِظْهَارُهُ أَفْضَلُ، كَمَا قَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الأَئِمَّةُ.

وَأَمَّا مَا ذُكِرَ مِنْ نَهْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الاغْتِيَابِ، فَهَذَا لَيْسَ هُوَ مِنَ الاغْتِيَابِ وَأَنَّمَا هَذَا مِنَ الدِّينِ , الْكَلامُ فِي الْمُبْتَدَعِ، وَإِظْهَارُ بِدْعَتِهِ، وَالْكَذَّابِ وَبَيَانِ كَذِبِهِ مِنَ الدِّينِ الْمُتَعَيَّنِ.

وَأَمَّا مَا ذُكِرَ مِنْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ سَبِّ الأَمْوَاتِ، فَإِنَّ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ التَّحْذِيرِ مِنْ أَنْ يَتَّبِعَ غَيْرَ مُمْتَنِعٍ، وَالانْتِصَارُ لأَهْلِ الْبِدَعِ أَمْرٌ مَذْمُومٍ، أَذَمُّ مِنَ السَّبِّ.

ثُمَّ جَاءَ وَقَصَدَ الإِطَالَةَ وَالشَّقَاشِقَ بِأَمْرٍ خَارِجٍ فَسَاقَ أَحَادِيثَ فِي لَعْنِ آخِرِ هَذِهِ الأُمَّةِ أَوَّلَهَا، وَفِيمَنْ كَتَمَ عِلْمًا ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: فَالإِقْدَامِ عَلَى الْغِيبَةِ مَعَ الْعِلْمِ بِتَحْرِيمِهَا أَمْرٌ كَبِيرٌ، وَمَا وَرَدَ فِي النَّهْيِ عَنْهَا، وَعَنْ سَبِّ الأَمْوَاتِ كَثِير، وَإِنَّمَا الْغِيبَةُ الْمُحَرَّمَةُ كَمَا قُلْنَا، فَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ، أَوِ الْكَذِبِ، فَلَيْسَ ذَلِكَ فِيهِ بِمُحَرَّمٍ، ثُمَّ ذَكَرَ أَمْرَ الْغِيبَةِ، وَحَدِيثَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا تَتَّبِعُوا عوَرَاتِ الْمُسْلِمِينَ، وَلا عَثَرَاتِهِمْ.

وَحَدِيثَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لا تَسُبُّوا الأَمْوَاتَ , وَهَذِهِ الأَحَادِيثُ أَمْرُهَا مَشْهُورٌ، وَكَلامُ الأَئِمَّةِ فِيهَا مَعْلُومٌ، وَإِنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا مُحَرَّمٌ فِي أَهْلِ الْخَيْرِ، دُونَ أَهْلِ الشَّرِّ.انتهى

أقول : تأمل كيف أن ابن عساكر كان يأتي بالنصوص العامة في تحريم الغيبة ، وتحريم سب الأموات وينزلها على أئمة أهل الكلام ، لئلا يقع فيهم أحد ، على طريقة المتحزبة اليوم

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كيف اتفق هؤلاء ؟

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فقد نشرت جريدة الرأي الكويتية(العدد 11158 بتاريخ لاثنين 18 يناير 2010) وغيرها من وسائل الإعلام بياناً عمن تمت تسميتهم بعلماء ودعاة الكويت في شأن الداعية محمد العريفي

وهذا نص المقال

":ناشد 106 علماء دين الجهات الرسمية رفع المنع عن دخول الشيخ الدكتور محمد العريفي الى البلاد، مشيدين باسهامات العريفي التي تعزز القيم والثوابت.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال تعالى: (ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله وعمل صالحاً وقال إنني من المسلمين) (فصلت:33).

وجاء في البيان: «لقد ساءنا ما تناقلته وسائل الإعلام بمنع الداعية السعودي الشيخ الدكتور محمد العريفي من دخول البلاد ووقف جميع برامجه التي سبق اقرارها من قبل جهات رسمية.

ساءنا هذا القرار لما عرف عن الشيخ الدكتور العريفي من اعتدال في الطرح وسلامة في المنهج فضلاً عن أسلوبه في الدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة والذي استطاع أن يصل به إلى قلوب الملايين في العالم الإسلامي.

وغير خافٍ جهد الدكتور المثمر في المجتمع الكويتي من خلال المحاضرات الايمانية والتربوية والعلمية في

المساجد والجامعات والكليات ومؤسسات المجتمع المدني يشهد له بذلك كل من استمع إلى حديثه وطرحه.

ولذا، فإننا نناشد الجهات الرسمية برفع المنع عن الدكتور ليستفيد منه المجتمع وليسهم في تعزيز القيم والثوابت التي تميز بها في زياراته السابقة للبلاد.

ولتبقى الكويت كما كانت دائماً منارة للعلم وحاضنة للعلماء والدعاة من جميع أنحاء العالم الإسلامي.«

وفي ما يلي أسماء الموقعين على البيان:

- الشيخ الدكتور عجيل النشمي
- الشيخ نبيل العوضي
- الشيخ عبدالحميد البلالي
- الشيخ بدر الحجرف
- الشيخ أحمد حمود الدبوس
- الشيخ الدكتور نايف محمد العجمي
- الشيخ الدكتور حمدان عوض الحربي
- الشيخ الدكتور بسام الشطي
- الشيخ الدكتور سعد فجحان الدوسري

- الشيخ الدكتور هادي شاجع العجمي
- الشيخ الدكتور خالد غازي المطيري
- الشيخ الدكتور فهد سعد الرشيدي
- الشيخ الدكتور ياسر عجيل النشمي
- الشيخ الدكتور أنور شعيب العبدالسلام
- الشيخ الدكتور عبدالمحسن زبن المطيري
- الشيخ الدكتور محمد خميس العجمي
- الشيخ الدكتور عصام الغريب
- الشيخ الدكتور عيسى الظفيري
- الشيخ الدكتور محمد الفزيع
- الشيخ الدكتور خالد عبدالعزيز العجمي
- الشيخ الدكتور سعود الربيعة
- الشيخ عبدالله محمد عامر العجمي
- الشيخ عبدالله أحمد الكندري
- الشيخ عبدالعزيز الفضلي
- الشيخ أحمد عبدالرحمن الكوس
- الشيخ يوسف حمد الشطي

•الشيخ راشد محمد العجمي
•الشيخ عبدالله عبيد العجمي
•الشيخ فهد صياح الديحاني
•الشيخ ماجد جابر العنزي
•الشيخ علي تني الفاضل
•الشيخ ابراهيم الكفيف
•الشيخ جاسم الحجي
•الشيخ خالد السعيدي
•الشيخ خالد عتيق الصليلي
•الشيخ فايز صبيح الشمري
•الشيخ وليد طراد
•الشيخ سعد عبدالله الكندري
•الشيخ أسعد سعود العقيل
•الشيخ محمد نايف العتيبي
•الشيخ مالك سعود السبيعي
•الشيخ عبدالرحمن المطيري
•الشيخ مشعل يوسف المطر

- الشيخ مسير ماطر الظفيري
- الشيخ نادر العوضي
- الشيخ ناصر عبدالله العجمي
- الشيخ خالد السنان
- الشيخ مبارك سعد الخنين
- الشيخ مبارك محمد العجمي
- الشيخ محمد سالم الخضر
- الشيخ وليد محمد السنعوسي
- الشيخ سالم عيادة الصليلي
- الشيخ أحمد لافي المطيري
- الشيخ الدكتور محمد العوضي
- الشيخ محمد بن ناصر العجمي
- الشيخ عثمان الخميس
- الشيخ سامي سعد بلال
- الشيخ الدكتور طارق الطواري
- الشيخ الدكتور محمد فارس المطيران
- الشيخ الدكتور وليد محمد العلي

- الشيخ الدكتور بدر ماجد المطيري
- الشيخ الدكتور عبدالله عوض العجمي
- الشيخ الدكتور رياض منصور الخليفي
- الشيخ الدكتور عبدالرحمن المطيري
- الشيخ الدكتور جاسم الفهيد
- الشيخ الدكتور عبدالله بداح العجمي
- الشيخ الدكتور سلمان نشمي العنزي
- الشيخ الدكتور ناصر خلف الشمري
- الشيخ الدكتور سالم الشمري
- الشيخ الدكتور بدر الرخيص
- الشيخ الدكتور أسامة الكندري
- الشيخ الدكتور علي محمد الكندري
- الشيخ فهيد معيض العجمي
- الشيخ مشعل حراب المطيري
- الشيخ طلال فاخر خاطر
- الشيخ مبارك حمد المري
- الشيخ أنور الرفاعي

•الشيخ سعود حسن العجمي
•الشيخ راشد العليمي
•الشيخ مشعل تركي الظفيري!!
•الشيخ صلاح ضايف الشمري!!
•الشيخ عبدالرحمن صاهود!!!
•الشيخ سعود العزب العجمي
•الشيخ أحمد الأجعص المطيري
•الشيخ ممدوح مرضي الشمري
•الشيخ عبدالله مبارك الحقان
•الشيخ حمد عبدالرحمن الكوس
•الشيخ فيصل عوض العنزي
•الشيخ راجح سعد البوص
•الشيخ عبدالله محمد الزميع
•الشيخ فرحان عبيد الشمري!!!!
•الشيخ ناصر يوسف شمس الدين
•الشيخ عدنان مبارك العازمي
•الشيخ محمد سالم القحطاني

•الشيخ فيصل الهاشمي

•الشيخ فيصل سالم المطيري

•الشيخ فيصل عباس الرشيدي

•الشيخ خالد محمد القصار

•الشيخ محمد عبيد الهاجري

•الشيخ طلال عبدالله العامر

•الشيخ بدر الحتية العازمي

•الشيخ عادل عباس العلي

•الشيخ عيسى مفرح الهاجري

•الشيخ صالح فالح النامي

•الشيخ هويدي العرادة

•الشيخ بدر الفيلكاوي"

أقول وبالله أستعين : جاء في البيان الشهادة للدكتور محمد العريفي بسلامة المنهج

والعجيب في الأمر أن الموقعين ليسوا على منهجٍ واحد فإن فيهم التكفيري والتراثي والإخواني بل والمتهم بالأشعرية!!

فكيف يسوغ في العقل السليم أن يتفق اثنان تباين منهجهما على صحة منهج ثالث؟

إلا أن تكون المسألة إخوانيةً صرفة :" نتعاون فيما اتفقنا عليه ويعذر بعضنا بعضاً فيما اختلفنا فيه"

وياليت شعري كيف يشهد التراثيون الذي يدعون السلفية بسلامة المنهج لمن إذا جاء للكويت لا يحل إلا ضيفاً على الإخوان المسلمين في جمعية الإصلاح ؟

فإن قالوا : هو لا يعرفهم

قلنا : كذلك من يأتيكم من الفضلاء لا يعرفكم!!

وكذلك إذا ذهب لليمن فإنه يحل ضيفاً على الزنداني الإخواني

فمثل هذا لا أستغرب شهادة محمد العوضي ونبيل العوضي وعبد المحسن زبن وعجيل النشمي والبلالي له بسلامة المنهج

ولكن كيف الشأن مع من يدعي السلفية ؟!

وكيف يشهدون له بسلامة المنهج وقد اختار سلمان العودة ! لتقديم كتابه الأخير (نهاية العالم) ؟

وكيف يشهدون له بسلامة المنهج وهو القائل :"سلفي وتبليغي وإخواني.. تسميات ليست من الإسلام"

وقد رد عليه الشيخ صالح الفوزان في جريدة عكاظ بتاريخ 1426/5/2هـ

والحق أن هؤلاء هم أنفسهم يحتاجون لمن يزكيهم ولا أستغرب صدور هذا عن هؤلاء غير أنني أردت إلزام من يحسن الظن بهم

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الرد على محمد حسان في قوله (الخلاف مع الرافضة فكري)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال " محمد حسان " : (ثم لقد عاشت الأمة أستاذي الكريم ، عاشت الأمة قروناً طويلة ، عاش أهل السنة مع الشيعة لم يحدث أبداً تصادم ، ولم يحدث خلاف ، فليبقى الخلاف فكرياً ، وليبقى الخلاف بين أهل العلم

عبر وأنا أرد ، وأنا أقول وأنت ترد ، بالضوابط بأدب الخلاف .

أنا أقول دائماً لو طرحت مسائل الخلاف في بوتقة فقه الخلاف ، وظللت بأدب الخلاف فلا خلاف. (

أقول : هذا كذب فإن الصدام بين الرافضة وأهل السنة في التاريخ كثير

قال ياقوت الحموي في معجم البلدان (1/ 24) :" آبه: بالباء الموحدة، قال أبو سعد: قال الحافظ أبو بكر أحمد بن موسى بن مردويه. آبه من قرى أصبهان، وقال غيره أن آبه قرية من قرى سَاوَة. منها جَرير بن عبد الحميد الآبي سكن الري. قلت: أنا أما آبه بليدة تقابل ساوة تعرف بين العامة بآوه فلا شك فيها وأهلها شيعة وأهل ساوة سنية لا تزال الحروب بين البلدين قائمة على المذهب"

وقال أيضاً في معجم البلدان (2/ 377) وهو يتكلم عن الري :" كان أهل المدينة ثلاث طوائف شافعية وهم الأقل وحنفية وهم الأكثر وشيعة وهم السواد الأعظم لأن أهل البلد كان نصفهم شيعة وأما أهل الرستاق فليس فيهم إلا شيعة وقليل من الحنفيين ولم يكن فيهم من الشافعية أحد فوقعت العصبية بين السنة والشيعة فتضافر عليهم الحنفية والشافعية وتطاولت بينهم الحروب حتى لم يتركوا من الشيعة من يعرف فلما أفنوهم وقعت العصبية بين الحنفية والشافعية"

قال ابن كثير في البداية والنهاية (7/12) :" ثم دخلت سنة ثمان وأربعمائة فيها وقعت فتنة عظيمة بين أهل السنة والروافض ببغداد، قتل فيها خلق كثير من الفريقين"

وقال ابن كثير في البداية والنهاية (80/12) :" وفي ذي القعدة منها تجددت الحرب بين أهل السنة والروافض، وأحرقوا أماكن كثيرة، وقتل من الفريقين خلائق، وكتبوا على مساجدهم: محمد وعلي خير البشر، وأذنوا بحي على خير العمل، واستمرت الحرب بينهم، وتسلط القطيعي العيار على الروافض، بحيث كان لا يقر لهم معه قرار، وهذا من جملة الاقدار"

وقال ابن كثير في البداية والنهاية (13/ 234) :"ذلك كله عن آراء الوزير ابن العلقمي الرافضي، وذلك أنه لما كان في السنة الماضية كان بين أهل السنة والرافضة حرب عظيمة نهبت فيها الكرخ ومحلة الرافضة حتى نهبت دور قرابات الوزير"

وغير ذلك كثير ، ولقتل أهل السنة أصل أصيل في مذهب الرافضة عربهم وعجمهم

وقال الصدوق في {علل الشرائع ص601 ط نجف/ الحر العاملي في وسائل الشيعة463/18/ والجزائري في الانوار النعمانية308/2}:

)عن داود بن فرقد قال: قلتُ: لأبى عبد الله عليه السلام ما تقول في قتل الناصب؟ قال: حلال الدم ولكن اتقي عليك فإن قدرت أن تقلب عليه حائطاً أو تغرقه في ماء لكيلا يشهد عليك فافعل. قلتُ: فما ترى في ماله؟ قال: تُوه ما قدرت عليه.(

ولست ها هنا أداهن ، بل أقول أن قتال الرافضة مع القدرة أوجب من قتال الخوارج

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (28/ 499) :" وكذلك الخروج والمروق يتناول كل من كان في معنى أولئك ويجب قتالهم بأمر النبي صلى الله عليه وسلم كما وجب قتال أولئك وإن كان الخروج عن الدين والإسلام أنواعا مختلفة وقد بينا أن خروج الرافضة ومروقهم أعظم بكثير"

وقال أيضاً كما في مجموع الفتاوى (28/ 527) :" وقد اظهروا الرفض ومنعوا أن نذكر على المنابر الخلفاء الراشدين وذكروا عليا وأظهروا الدعوة للاثني عشر الذين تزعم الرافضة أنهم أئمة معصومون وإن أبا بكر وعمر وعثمان كفار وفجار ظالمون لا خلافة لهم ولا لمن بعدهم ومذهب الرافضة شر من مذهب الخوارج المارقين فان الخوارج غايتهم تكفير عثمان وعلي وشيعتهما والرافضة تكفير أبي بكر وعمر وعثمان وجمهور السابقين الأولين وتجحد من سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم أعظم مما جحد به الخوارج وفيهم من الكذب والافتراء والغلو والإلحاد ما ليس في الخوارج وفيهم من معاونة الكفار على المسلمين ما ليس في الخوارج والرافضة تحب التتار ودولتهم لأنه يحصل لهم بها من العز مالا يحصل بدولة المسلمين والرافضة هم معاونون للمشركين واليهود والنصارى على قتال المسلمين وهم كانوا من أعظم الأسباب في دخول التتار قبل اسلامهم إلى أرض المشرق بخراسان والعراق والشام وكانوا من أعظم الناس معاونة لهم على أخذهم لبلاد الاسلام وقتل المسلمين وسبى حريمهم وقضية ابن العلقمي وأمثاله مع الخليفة وقضيتهم فمي حلب مع صاحب حلب مشهورة يعرفها عموم الناس وكذلك في الحروب التي بين المسلمين وبين النصارى بسواحل الشام قد عرف أهل الخبرة أن الرافضة تكون مع النصارى على المسلمين وأنهم عاونوهم على

أخذ البلاد لما جاء التتار وعز على الرافضة فتح عكة وغيرها من السواحل وإذا غلب المسلمون النصارى والمشركين كان ذلك غصة عند الرافضة وإذا غلب المشركون والنصارى المسلمين كان ذلك عيدا ومسرة عند الرافضة

ودخل في الرافضة أهل الزندقة والإلحاد من النصيرية و الإسماعيلية وأمثالهم من الملاحدة القرامطة وغيرهم ممن كان بخراسان والعراق و الشام وغير ذلك والرافضة جهمية قدرية وفيهم من الكذب والبدع والافتراء على الله ورسوله أعظم مما في الخوارج المارقين الذين قاتلهم أمير المؤمنين علي وسائر الصحابة بأمر رسول الله بل فيهم من الردة عن شرائع الدين أعظم مما في مانعي الزكاة الذين قاتلهم أبو بكر الصديق والصحابة"

ثم قال الشيخ في (28/ 527) :" فهؤلاء الخوارج المارقون من أعظم ما ذمهم به النبي أنهم يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان وذكر أنهم يخرجون على حين فرقة من الناس والخوارج مع هذا لم يكونوا يعاونون الكفار على قتال المسلمين والرافضة يعانون الكفار على قتال المسلمين فلم يكفهم أنهم لا يقاتلون الكفار مع المسلمين حتى قاتلوا المسلمين مع الكفار فكانوا أعظم مروقا عن الدين من أولئك المارقين بكثير كثير

وقد أجمع المسلمون على وجوب قتال الخوارج والروافض ونحوهم إذا فارقوا جماعة المسلمين كما قاتلهم علي رضي الله عنه فكيف إذا ضموا إلى ذلك من أحكام المشركين كنائسا وجنكسخان ملك المشركين ما هو من أعظم المضادة لدين الإسلام"

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الرد المختصر على طارق السويدان في مسألة حد الردة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فقد أرسل لي بعض الإخوة مقطعاً لذاك الشيء المدعو (طارق السويدان) ، يسقط فيه حد الردة ويزعم أنه في حديث صحيح واحد! ، ويخالف الأدلة من القرآن الكريم!

والتعليق على خطله من وجوه

أولها : أن مذهب طارق السويدان في أن المرتد لا يعاقب مطلقاً ليس مذهباً لأحد من الناس وقد خالف فيه إجماع الأمة

قال الترمذي في جامعه 1458 : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ الضَّبِّيُّ البَصْرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ عَلِيًّا حَرَّقَ قَوْمًا ارْتَدُّوا عَنِ الإِسْلَامِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَقَتَلْتُهُمْ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ .

وَلَمْ أَكُنْ لِأُحَرِّقَهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا، فَقَالَ: صَدَقَ ابْنُ عَبَّاسٍ. هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ فِي المُرْتَدِّ، وَاخْتَلَفُوا فِي المَرْأَةِ إِذَا ارْتَدَّتْ عَنِ الإِسْلَامِ، فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ: تُقْتَلُ، وَهُوَ قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ: تُحْبَسُ وَلَا تُقْتَلُ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَغَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ.

فترى الترمذي الاتفاق على قتل المرتد الرجل ، وأما المرأة المرتدة فمن قائل تقتل وقائل تحبس أو تسبى ، ولم يقل

أحد تترك لسبيلها كما هو مذهب طارق السويدان في الرجل والمرأة سواء

قال الله تعالى (وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا)

فالسويدان خالف سبيل المؤمنين ولا شك أن هؤلاء جميعاً أفقه بالقرآن والسنة من طارق السويدان

وهم مختلفون في ملكاتهم وتخصصاتهم وعلومهم ومع ذلك اتفقوا على حكم المرتد

ثانيها : طارق السويدان يعارض السنة بالقرآن بحجة أن القرآن قطعي ، والسنة ظنية

وهذا فاسد ، لأن الأدلة ينظر فيها من جهة ثبوتها ، ومن جهة دلالتها على المراد فقد يكون الدليل قطعي الثبوت ظني الدلالة

والأدلة التي استدل بها طارق السويدان على نفي حد الردة ، لا يمكن أن يقول إلا أنها ظنية الثبوت إذ لا يمكن أن تكون قطعية الثبوت ويخالفه فيها عامة علماء الإسلام على مدى أربعة عشر قرناً

وأحاديث حد الردة قطعية الدلالة على حد الردة ، وقطعية الثبوت لأنها في الصحيحين وأجمع عليها علماء الأمة

وقال الإسفراييني كما في النكت على ابن الصلاح (377/1) :"أهل الصنعة مجمعون على أن الأخبار التي اشتمل عليها _ يعني الصحيحين_ مقطوع بها عن صاحب الشرع"

قال ابن حجر في النكت : " الخبر المحتف بالقرائن يفيد العلم النظري وممن صرح به إمام الحرمين والغزالي ، والسيف الآمدي وابن الحاجب ومن تبعهم"

قال شيخ الإسلام في القسم المطبوع من الأجوبة على الاعتراضات المصرية ص43 : " والقسم الثاني من الأخبار ما لم يروه إلا الواحد العدل ونحوه ولم يتواتر لفظه ولا معناه ولكن تلقته الأمة بالقبول عملاً به أو تصديقاً له

كخبر أبي هريرة : " لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها " فهذا يفيد العلم اليقيني أيضاً عند جماهير أمة محمد صلى الله عليه وسلم من الأولين والآخرين ، أما السلف فلم يكن بينهم نزاع في ذلك"

ثالثها : قوله تعالى (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) لو كان يدل على التخيير مطلقاً ، لنفى وجود العقوبة الأخروية وهي النار ، فلو كان فهم طارق السويدان صحيحاً لجاء الكافر يوم القيامة وقال (يا رب لم تعذبني وقد خيرتني فقلت (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر(

فإذا أقر طارق سويدان أن هذا التخيير لا ينفي العقوبة الأخروية فكذلك لا تنفي العقوبة الدنيوية

وقوله (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر) على التهديد وليس على التخيير كما قرر علماء الأصول ، ويدل عليه تتمة الآية (إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا وَإِنْ يَسْتَغِيثُوا يُغَاثُوا بِمَاءٍ كَالْمُهْلِ يَشْوِي الْوُجُوهَ بِئْسَ الشَّرَابُ وَسَاءَتْ مُرْتَفَقًا)

وكذلك قوله تعالى (لا إكراه في الدين) يقال فيه أن السنة تخصص القرآن ن فعلى سبيل المثال قوله تعالى (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)

فهذا يدل على أن كل سارق تقطع يده سواءً سرق قليلاً أو كثيراً دون اعتبار نصاب ، ويدل على أن السارق تقطع يده من العضد أو المرفق

فدلت السنة على اعتبار النصاب ، وأن الذي يقطع الكف

فكذلك قوله تعالى (لا إكراه في الدين) قد يحمل على أهل الذمة على من يرى تخصيصهم بالجزية

أو يخصص بالكافر الأصلي دون المرتد

أو يقال قوله (لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي) ، أي أنه لا حاجة للإكراه فالحق واضح فلا يخالف إلا معاند فإذا خالف معاند استحق العقوبة

وقوله تعالى (وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ)

وقال الله تعالى (وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلَا عُدْوَانَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ)

وقوله (حتى لا تكون فتنة) فسرها الجمع الغفير من السلف (حتى لا يكون شرك)

رابعها : قوله أنه لم يصح إلا حديثاً واحداً كذب

قال البخاري في صحيحه 6922 : حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ أُتِيَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِزَنَادِقَةٍ فَأَحْرَقَهُمْ فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحْرِقْهُمْ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ وَلَقَتَلْتُهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ

قال البخاري في صحيحه 6923 : حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ قُرَّةَ بْنِ خَالِدٍ حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعِي رَجُلَانِ مِنْ الْأَشْعَرِيِّينَ أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي وَالْآخَرُ عَنْ يَسَارِي وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَاكُ فَكِلَاهُمَا سَأَلَ فَقَالَ يَا أَبَا مُوسَى أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ قَالَ قُلْتُ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَطْلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى سِوَاكِهِ تَحْتَ شَفَتِهِ قَلَصَتْ فَقَالَ لَنْ أَوْ لَا نَسْتَعْمِلُ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ وَلَكِنْ اذْهَبْ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَى أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ إِلَى الْيَمَنِ ثُمَّ اتَّبَعَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ أَلْقَى لَهُ وِسَادَةً قَالَ انْزِلْ وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوثَقٌ قَالَ مَا هَذَا قَالَ كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ قَالَ اجْلِسْ قَالَ لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَأَمَرَ بِهِ فَقُتِلَ ثُمَّ تَذَاكَرَا قِيَامَ اللَّيْلِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا أَمَّا أَنَا فَأَقُومُ وَأَنَامُ وَأَرْجُو فِي نَوْمَتِي مَا أَرْجُو فِي قَوْمَتِي

فتأمل قوله (لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ)

قال مسلم في صحيحه 4390- [25-1676] حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ، وَوَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ، إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ : الثَّيِّبُ الزَّانِي ، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ.

قال ابن ماجه في سننه 2533: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ ، فَسَمِعَهُمْ وَهُمْ يَذْكُرُونَ الْقَتْلَ فَقَالَ : إِنَّهُمْ لَيَتَوَاعَدُونِي بِالْقَتْلِ ؟ فَلِمَ تَقْتُلُونِي ؟ وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وسَلَّمَ يَقُولُ : لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ فِي إِحْدَى ثَلاَثٍ : رَجُلٌ زَنَى وَهُوَ مُحْصَنٌ فَرُجِمَ ، أَوْ رَجُلٌ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ ، أَوْ رَجُلٌ ارْتَدَّ بَعْدَ إِسْلاَمِهِ , فَوَاللَّهِ مَا زَنَيْتُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلاَ فِي إِسْلاَمٍ ، وَلاَ قَتَلْتُ نَفْسًا مُسْلِمَةً ، وَلاَ ارْتَدَدْتُ مُنْذُ أَسْلَمْتُ.

وقال أحمد في مسنده 452 : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُغِيرَةَ بْنَ مُسْلِمٍ أَبَا سَلَمَةَ، يَذْكُرُ عَنْ مَطَرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُثْمَانَ، أَشْرَفَ عَلَى أَصْحَابِهِ وَهُوَ مَحْصُورٌ، فَقَالَ: عَلامَ تَقْتُلُونِي؟ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاثٍ: رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانِهِ فَعَلَيْهِ الرَّجْمُ، أَوْ قَتَلَ عَمْدًا فَعَلَيْهِ الْقَوَدُ، أَوِ ارْتَدَّ بَعْدَ إِسْلامِهِ فَعَلَيْهِ الْقَتْلُ، فَوَاللَّهِ مَا زَنَيْتُ فِي جَاهِلِيَّةٍ وَلا إِسْلامٍ، وَلا قَتَلْتُ أَحَدًا، فَأُقِيدَ نَفْسِي مِنْهُ وَلا ارْتَدَدْتُ مُنْذُ أَسْلَمْتُ إِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ

فهذه أربعة أحاديث من طريق أربعة من الصحابة كلها في حد الردة

مع ما تواتر عن الصحابة من قتالهم للمرتدين ، وأيضاً قد صح عن الخلفاء الراشدين العمل بهذا الحديث

قال عبد الرزاق في المصنف: [18710]

عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ , عَنْ سُلَيْمَانَ التيمي , عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ:

أَنَّ الْمُسْتَوْرِدَ الْعِجْلِيَّ تَنَصَّرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ , فَبَعَثَ بِهِ عُتْبَةُ بْنُ فَرْقَدٍ إِلَى عَلِيٍّ فَاسْتَتَابَهُ , فَلَمْ يَتُبْ , فَقَتَلَهُ , فَطَلَبَتِ النَّصَارَى جِيفَتَهُ بِثَلَاثِينَ أَلْفًا , فَأَبَى عَلِيٌّ وَأَحْرَقَهُ.

أقول : تحرفت [سليمان التيمي] في المطبوعة إلى [سليمان الشامي]

وهذا يبين كذب طارق السويدان في قوله أنه لم يصح في قتل المرتد إلا حديثاً واحداً

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

بحث في مسألة احترام الحروف العربية

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فيرى بعض الفقهاء أن المكتوب بالحروف العربية محترمٌ مطلقاً ، سواءً كان فيه ذكر الله عز وجل أو ليس فيه ، ويتفرع على هذا القول عدم جواز إلقاء المكتوب بالحروف العربية بالقمامة ، أو وطئه بالقدم أو الاستنجاء به وإن لم يكن فيه ذكر لله عز وجل

قال ابن عابدين في حاشية رد المحتار (193/1) :" قال سيدي عبد الغني: ولعل وجه ذلك أن حروف الهجاء قرآن نزلت على هود عليه السلام كما صرح بذلك الامام القسطلاني في كتابه الاشارات في علم القراءات ا هـ.

قوله: (قلت وظاهره الخ) كذا يوجد في بعض النسخ: أي ظاهر قوله: لا تعليقه للزينة"

ولا أعلم لهم دليلاً غير هذا ، ولا يخفى أن هذا لا أصل له فلا ينبني عليه حكم

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

بحث في تعيين سنن الفطرة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد :

قال مسلم في صحيحه 525- [56-261] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ : قَصُّ الشَّارِبِ ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ ، وَالسِّوَاكُ ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ ، وَقَصُّ الأَظْفَارِ ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ ، وَنَتْفُ الإِبِطِ ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ.

قَالَ زَكَرِيَّا : قَالَ مُصْعَبٌ : وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ.

زَادَ قُتَيْبَةُ ، قَالَ وَكِيعٌ : انْتِقَاصُ الْمَاءِ : يَعْنِي الِاسْتِنْجَاءَ.

هذا الحديث وإن كان في صحيح مسلم إلى أنه قد تكلم فيه عدد من الحفاظ

وسبب الكلام أن مصعب بن شيبة ضعفه جمع

قال المزي في تهذيب الكمال :" قال أبو بكر الأثرم عن أحمد بن حنبل : روى أحاديث مناكير.

و قال إسحاق بن منصور ، عن يحيى بن معين : ثقة.

و قال أبو حاتم : لا يحمدونه ، و ليس بقوى.

و قال محمد بن سعد : كان قليل الحديث.

و قال النسائى فيما قرأت بخطه : مصعب منكر الحديث.

و قال فى موضع آخر : فى حديثه شىء.

روى له الجماعة سوى البخارى . اهـ"

وزاد في التهذيب :" و قال الدارقطنى : ليس بالقوى ، و لا بالحافظ.

و روى عن طلق بن حبيب ، عن (ابن) الزبير ، عن عائشة ، عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم " أنه كان يأمر بالغسل من الجنابة ، و الحجامة ، و (من) غسل الميت ، و يوم الجمعة. "

قال أبو داود بعد تخريجه : ضعيف.

و قال ابن عدى : تكلموا فى حفظه.

و قال العجلى : ثقة . اهـ"

وقد استنكر العقيلي هذا الحديث بعينه على مصعب

ولهذا قال في التقريب :" لين الحديث " ، ومع ضعفه هذا فقد خولف فروي الخبر مقطوعاً على طلق بن حبيب

وجاء في العلل للدارقطني :" 3443 - وسُئِل عَن حَدِيثِ عَبدِ اللّه بنِ الزُّبَيرِ ، عَن عائِشَة ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّه عَلَيه وسَلم : عَشرٌ مِن الفِطرَةِ ، قَصُّ الشّارِبِ الحَدِيث.

فَقال : يَروِيهِ طَلقٌ بن حَبِيبٍ ، واختُلِفُ عَنهُ فَرَواهُ مُصعَبُ بن شَيبَة ، عَن طَلقِ بنِ حَبِيبٍ ، عَن عَبدِ اللّه بنِ الزُّبَيرِ ، عَن عائِشَة ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّه عَلَيه وسَلم وخالَفَهُ سُلَيمانُ التَّيمِيُّ ، وأَبُو بِشرٍ جَعفَرُ بن إِياسٍ ؛

فَرَوياهُ عَن طَلقِ بنِ حَبِيبٍ ، قال : كان يُقالُ : عَشرٌ مِن الفِطرَةِ ، وهُما أَثبَتُ مِن مُصعَبِ بنِ شَيبَة وأَصَحُّ حَدِيثًا"

وقال الدارقطني في الإلزامات والتتبع ص339 :" 182- وأخرجا جميعاً حديث مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن ابن الزبير عن عائشة عَنِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسلم) : "عشر من الفطرة".قال أبو الحسن: خالفه رجلان حافظان: سليمان وأبو بشر روياه عن طلق بن حبيب من قوله.

قاله معتمر عن أبيه وأبو عوانة عن أبي بشر، ومصعب منكر الحديث، قاله النسائي"

قول الدارقطني (أخرجا جميعاً) فيه نظر فإن مسلماً هو الذي خرج مسلم ، ولم يخرجه البخاري

قال النسائي في سننه 5056 : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ طَلْقًا يَذْكُرُ عَشْرَةً مِنْ الْفِطْرَةِ السِّوَاكَ وَقَصَّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمَ الْأَظْفَارِ وَغَسْلَ الْبَرَاجِمِ وَحَلْقَ الْعَانَةِ وَالِاسْتِنْشَاقَ وَأَنَا شَكَكْتُ فِي الْمَضْمَضَةِ

4956 : أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ عَشْرَةٌ مِنْ السُّنَّةِ السِّوَاكُ وَقَصُّ الشَّارِبِ وَالْمَضْمَضَةُ وَالِاسْتِنْشَاقُ وَتَوْفِيرُ اللِّحْيَةِ وَقَصُّ الْأَظْفَارِ وَنَتْفُ الْإِبْطِ وَالْخِتَانُ وَحَلْقُ الْعَانَةِ وَغَسْلُ الدُّبُرِ قَالَ أَبُو عَبْد الرَّحْمَنِ وَحَدِيثُ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ وَجَعْفَرِ بْنِ إِيَاسٍ أَشْبَهُ بِالصَّوَابِ مِنْ حَدِيثِ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ وَمُصْعَبٌ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ

وقال ابن عبد البر في التمهيد :" روت عائشة وأبو هريرة عن النبي صلى الله عليه و سلم عشر من الفطرة منها قص الشارب وفي إسناديهما مقال"

قال ابن التركماني في الجوهر النقي :" تركه البخاري وهو حديث معلول رواه سليمان التيمي عن طلق عن طلق مرسلا كذا قال ابن مندة ومصعب وان وصله لكنه متكلم فيه وان اخرج له مسلم * قال ابن حنبل روى احاديث مناكير وقال أبو حاتم لا يحمدونه وليس بقوى والتيمي اتفق عليه الشيخان قال شعبة ما رأيت احدا اصدق منه فهو أجل من مصعب بلا شك ثم ذكر (حديث عمار ابن ياسر عشر من الفطرة) وفي سنده على بن زيد بن جدعان وقد تقدم في باب منع التطهير بالنبيذ انه ذكر تضعيفه"

فتحصل عندنا أن هذا الجمع من الحفاظ وغيرهم يضعفون هذا الخبر ويجعلونه من كلام طلق ، ومن تعقبهم بأن مصعباً صدوق ، تعقبه متعقب بأنه حتى الصدوق إذا خالف الثقات تستنكر روايته وقال الإمام مسلم نفسه في التمييز ص189:" الزيادة في الأخبار لا تلزم إلا عن الحفاظ الذين لم يعثر عليهم الوهم في الحفظ"

وليس هذا حال مصعب بن شيبة

وللخبر شاهد من حديث عمار بن ياسر

قال أحمد في مسنده 18327 : حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " إِنَّ مِنَ الْفِطْرَةِ ، أَوِ الْفِطْرَةُ، الْمَضْمَضَةُ، وَالِاسْتِنْشَاقُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَالسِّوَاكُ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ ، وَنَتْفُ الْإِبِطِ، وَالِاسْتِحْدَادُ ، وَالِاخْتِتَانُ ، وَالِانْتِضَاحُ"

وهذا سندٌ ضعيف جداً

قال ابن حبان في المجروحين :" 424 - سَلَمَة بْن مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارٍ بْن يَاسر كنيته أَبُو عُبَيْدَة روى عَنْهُ عَلِي بْن زَيْد مُنكر الْحَدِيث يَرْوِي عَن جده عمار بْن يَاسر وَلَمْ يره وَلَيْسَ مِمَّن يحْتَج بِهِ إِذَا وَافق الثِّقَات لإرساله الْخَبَر فَكيف إِذَا انْفَرد سَمِعْتُ الْحَنْبَلِيَّ يَقُولُ سَمِعت أَحْمَد بْن زُهَيْر يَقُول سُئِلَ يَحْيَى بْن معِين عَن سَلَمَة بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارٍ عَن عمار الْفطْرَة الْمَضْمَضَة قَالَ مُرْسل"

وفيه أيضاً علي بن زيد بن جدعان وقد انفرد بذكر الانتضاح ولم يذكر قلص الماء ولا إعفاء اللحية

وحتى لو كان ضعفه محتملاً فلا يصلح لتقوية خبر طلق بن حبيب إذ أنه لم يرسله بل جعله من كلامه ، ولو أرسله فهو مرسل تابعي صغير

وقال البخاري في صحيحه 5889 : حَدَّثَنَا عَلِيٌّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً الْفِطْرَةُ خَمْسٌ أَوْ خَمْسٌ مِنْ الْفِطْرَةِ الْخِتَانُ وَالِاسْتِحْدَادُ وَنَتْفُ الْإِبْطِ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَقَصُّ الشَّارِبِ

وقال أيضاً 5890 : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ أَبِي رَجَاءٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ حَنْظَلَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مِنْ الْفِطْرَةِ حَلْقُ الْعَانَةِ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَقَصُّ الشَّارِبِ

لم يذكر هنا السواك ولا غسل البراجم ولا إعفاء اللحية ولا قلص الماء ولا الانتضاح

فخلاصة البحث أننا إذا وافقنا من ضعف الحديث الذي في صحيح مسلم من الحفاظ فإننا نقول سنن الفطرة الثابتة

1 -الختان

2 -حلق العانة

3 -نتف الإبط

4 -تقليم الأظافر

5 -قص الشارب

وأما ما لم يثبت أنه من سنن الفطرة

1 -السواك

2 -إعفاء اللحية

3 -الانتضاح

4 -قلص الماء (الاستنجاء)

5 -غسل البراجم

وقولي أنه لم يصح أنها من سنن الفطرة لا يعني أنني أنكر مشروعيتها بل وجوب بعضها كإعفاء اللحية ، وقولي أنه لا يثبت يعني في المرفوع وإلا الخمس الأخيرة ثبتت من قول طلق

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد :

قال محمد الحسن ولد الددو في محاضرته (مسائل الإيمان) :" ونظراً لاختلاف هذين المدلولين من ناحية العموم والخصوص كثر الخوض فيهما من لدن التابعين إلى زماننا هذا، فقد اختلف الناس في تحديد مسمى الإيمان من لدن عصر التابعين إلى وقتنا، فذهب جمهور التابعين وأتباعهم إلى أن الإيمان بالإطلاق الأول يدخل في مسماه كل الأعمال.

وذهب حماد بن أبي سليمان وعدد معهم من أئمة التابعين من أهل العراق، وتبعهم على ذلك كثير من أتباع التابعين مثل أبي حنيفة وأتباعه؛ إلى أن المقصود به عمل القلب فقط.

وهذا الخلاف، وإن كان قد اشتهر وانتشر وكثر الكلام فيه إلا أن الذهبي وشيخ الإسلام ابن تيمية ذكرا أنه خلاف لفظي؛ لأن الجميع لا يختلفون في أن من صدق بقلبه ولم

يتبع ذلك أي عمل أنه لا يتقبل منه، ولا يختلفون كذلك في أن من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان سيخرج من النار يوم القيامة، ولا يختلفون كذلك في أن هذه الأعمال شرطها الإيمان، فمن لم يكن مؤمناً بقلبه لا يتقبل الله منه أي عمل ولا ينفعه ذلك في شيء، فالخلاف إذاً خلاف لفظي.

لكن بعض الناس توهم أن الذين قالوا بالإطلاق الأخص للإيمان يقصدون بذلك مذهب المرجئة، فالمرجئة قوم بالغوا في ردة الفعل على الخوارج الذين يكفرون بالذنوب، فكانوا يقولون: لا يضر مع الإيمان ذنب كما لا ينفع مع الكفر طاعة، وهؤلاء لم يقصدوا هذا المعنى ولا أرادوه وإنما أرادوا تفسير النصوص الشرعية، وفسروا الإيمان بمعناه الخاص الذي تدل عليه آية الحجرات، ويدل عليه حديث جبريل، ويدل عليه حديث سعد بن أبي وقاص.

والآخرون أخذوا بالجانب الآخر، أعني بالإطلاق الأول العام الذي يدل عليه عدد كبير من الأحاديث مثل حديث عبد القيس ، ومثل حديث (الإيمان بضع وسبعون شعبة)، ومثل حديث: (دعه فإن الحياء من الإيمان)، ومثل حديث: (من صام رمضان إيماناً واحتساباً)، ومثل حديث: (من قام رمضان إيماناً واحتساباً)، وحديث: (من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً)؛ كل هذا يقتضي أن الأعمال تدخل في مسمى الإيمان.

ومع هذا فقد أخطأ بعض المتأخرين حين صنف أولئك الأئمة من التابعين وأتباعهم بأنهم مرجئة الفقهاء، وهذا الاسم خطأ في حد ذاته؛ لأن فيه جراءة على هؤلاء الأئمة من السلف الذين هم أبعد شيء عن الإرجاء، فلا ينبغي أن يوصفوا بشيء لم يقولوه، والذي قالوه إنما هو تفسير للنصوص باعتبار الاستدلال الذي ذكرناه، ويعتمدون في ذلك على نصوص صريحة صحيحة مثل آية الحجرات، وحديث سعد بن أبي وقاص ، وحديث جبريل"

أقول : هذا خلط وخبط ، ومخالفة لإجماع المسلمين وبيان ذلك من وجوه

الأول : أن تسميتهم بالمرجئة اتفق عليه السلف ، وليس من (إحداث المتأخرين) كما يزعم هذا الجاهل ، بل ظهرت هذه التسمية من زمن التابعين

قال عبد الله بن أحمد في السنة 594 : حدثني أبي ، نا هاشم بن القاسم ، عن محمد يعني ابن طلحة ، عن سلمة بن كهيل ، قال:

وصف ذر الإرجاء وهو أول من تكلم فيه ، ثم قال : إني أخاف أن يتخذ هذا دينا ، فلما أتته الكتب من الآفاق قال فسمعته يقول بعد : وهل أمر غير هذا ؟

وذر بن عبد الله هذا كوفي ، وهو أعلى طبقةً من الجهم فإنه من كبار أتباع التابعين ، وكان عنده من العلم ما حمل بعض الفقهاء كحماد بن سليمان وغيره على اتباعه ، بخلاف الجهم بن صفوان فإن الناس كانوا نافرين عنه لقبح مقالاته وقلة علمه

قال ابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة (2/ 324) :" قد جامعتنا في هذا المرجئة كلها على أن الإقرار باللسان من الإيمان إلا فرقة من الجهمية كفرت عندنا ، وعند المرجئة بزعمهم أن الإيمان هو المعرفة فقط بعد شهادة الله على قلوب من سماهم كافرين بأنهم عارفون فضادوا خبر الله ، وسموا الجاحد بلسانه العارف بقلبه مؤمنا ، وأقرت المرجئة إلا هذه الفرقة أن الإقرار من الإيمان وليس هو منه عمل القلب"

ومرجئة الفقهاء أقدم في الظهور من مرجئة الجهمية لهذا إذا أطلق السلف المرجئة أرادوا مرجئة الفقهاء

قال ابن سعد في الطبقات 9192: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، قَالَ : ذُكِرَ عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ الْمُرْجِئَةُ فَقَالَ : وَاللَّهِ إِنَّهُمْ أَبْغَضُ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ.

أقول : وهذا إسنادٌ صحيح ، وإبراهيم النخعي أعلى طبقةً من ذر الهمداني الذي أحدث الإرجاء ولم يدرك بدعة الجهمية لذا لا يحفظ له كلامٌ فيها ، بل يريد هنا إرجاء الفقهاء الذي وقع فيه فيما بعد تلميذه حماد بن أبي سليمان ، ويبعد أن يطلق النخعي كلمةً شديدة كهذه في قومٍ يراهم من أهل السنة ، أو أبعد شيء عن الإرجاء

قال عبد الله بن أحمد في السنة 541 : حدثني أبي ، نا إسماعيل ، عن أيوب ، قال : قال سعيد بن جبير غير سائله ولا ذاكرا ذاك له : لا تجالس طلقا يعني أنه كان يرى رأي المرجئة.

وسعيد بن جبير من شيوخ ذر الذين نسب إلى إحداث الإرجاء

قال الخلال في السنة وهو يحكي كتاب الإيمان للإمام أحمد 1354 : حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُفْيَانُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ لِذَرٍّ:

مَا هَذَا الرَّأْيُ قَدْ أَحْدَثْتَ بَعْدِي؟ وَالزُّبَيْرُ بْنُ السَّيْقَلِ يُغْنِيكُمْ بِالْقُرْآنِ؟.

قال اللالكائي في السنة أخبرنا محمد بن المظفر المقرئ ، قال : حدثنا الحسين بن محمد بن حبش المقرئ ، قال : حدثنا أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم ، قال : سألت أبي وأبا زرعة عن مذاهب أهل السنة في أصول الدين ، وما أدركا عليه العلماء في جميع الأمصار ، وما يعتقدان من ذلك ، فقالا فذكرا اعتقاداً ومما جاء فيه :" فمن قال : إنه مؤمن حقا فهو مبتدع ، ومن قال : هو مؤمن عند الله فهو من الكاذبين ، ومن قال : هو مؤمن بالله حقا فهو مصيب . والمرجئة والمبتدعة ضلال"

أقول : وهذه مقالة جميع المرجئة

قال عبد الله بن أحمد في السنة 534 : حدثني أبي ، نا حجاج ، سمعت شريكا : وذكر المرجئة ، فقال هم أخبث قوم وحسبك بالرافضة خبثا ولكن المرجئة يكذبون على الله تعالى

وكان شريك شديداً على المرجئة ، حتى أنه لم يقبل شهادة أبي يوسف

قال الخلال في السنة 1024: وَأَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الأَشْعَثِ , قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ , قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ , قَالَ : شَهِدَ أَبُو يُوسُفَ عِنْدَ شَرِيكٍ بِشَهَادَةٍ , فَقَالَ لَهُ : قُمْ , وَأَبَى أَنْ يُجِيزَ شَهَادَتَهُ , فَقِيلَ لَهُ : تُرَدُّ شَهَادَتُهُ , فَقَالَ : أُجِيزُ شَهَادَةَ رَجُلٍ يَقُولُ : الصَّلاَةُ لَيْسَتْ مِنَ الإِيمَانِ ؟.

قال الخلال في السنة 974: أَخْبَرَنِي حَرْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ , قَالَ : سَمِعْتُ إِسْحَاقَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ , قَالَ : الرَّجُلُ يَقُولُ : أَنَا مُؤْمِنٌ حَقًّا ؟ قَالَ : هُوَ كَافِرٌ حَقًّا.

975 :أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ , قَالَ : حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ , قَالَ : سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ , يَقُولُ : لاَ يُعْجِبُنَا أَنْ نَقُولَ : مُؤْمِنٌ حَقًّا , وَلاَ نُكَفِّرُ مَنْ قَالَهُ.

أقول : قول إسحاق بالتكفير لا أعلم أحداً تابعه عليه ، والمقالة ذكرها مقالة جميع فرق المرجئة

فإذا زعمنا كما زعم الددو أن تسميتنا لهم ب(المرجئة) ظلم فقد اتهمنا السلف جميعاً بالظلم ، وإسقاط مرجئة الفقهاء أهون من إسقاط من تكلم فيهم

الثاني : أن جميع من صنف في الملل والنحل ، سماهم (مرجئة)

قال ابن حزم في الفصل في الملل والنحل (1/ 197) :" فرق المقرين بملة الإسلام خمسة وهم أهل السنة والمعتزلة والمرجئية والشيعة والخوارج ثم افترقت كل فرقة من هذه على فرق وأكثر افتراق أهل السنة في الفتيا ونبذ يسيرة من الاعتقادات سننبه عليها إن شاء الله تعالى ثم سائر الفرق الأربعة التي ذكرنا ففيها ما يخالف أهل

السنة الخلاف البعيد وفيهم ما يخالفهم الخلاف القريب فأقرب فرق المرجئية إلى أهل السنة من ذهب مذهب أبي حنيفة الفقيه إلى أن الإيمان هو التصديق باللسان والقلب معاً وأن الأعمال إنما هي شرائع الإيمان وفرائضه فقط"

وقال الشهرستاني في الملل والنحل ص37 :" كان يقال لأبي حنيفة وأصحابه: مرجئة السنة. وعده كثير من أصحاب المقالات: من جملة المرجئة؛ ولعل السبب فيه: أنه لما كان يقول: الإيمان: هو التصديق بالقلب، وهو لا يزيد، ولا ينقص: ظنوا أنه يؤخر العمل عن الإيمان. والرجل مع تخريجه في العمل كيف يفتي بترك العمل؟"!

والشهرستاني أشعري متخبط ولا يقبل قوله (مرجئة أهل السنة) ، ولكن الددو ينكر تسميتهم ب(المرجئة) سواء (مرجئة أهل السنة) أو (مرجئة أهل البدعة)

الثالث : قوله أنهم أخطأوا في فهم النصوص ، هذا قد يقال في جميع أهل البدع ، فما من مبتدع إلا وعنده نصوص يزعم أنها تدل على مقصوده ، حتى الخوارج الذين خرجوا على الصحابة ووردت السنة بذمهم ، كان عندهم ما يزعمون أنه أدلة على قولهم

وقال أبو محمد ابن أبي زيد القيرواني في كتاب الجامع ص121 : " ومن قول أهل السنة : أنه لا يعذر من أداه اجتهاده إلى بدعة لأن الخوارج اجتهدوا في التأويل فلم يعذروا"

يعني في المسائل الواضحة الجلية ومنها مسائل الاعتقاد

قال ابن أبي حاتم في تفسيره 3644 : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ، ثنا مُوسَى بْنُ مُحْكَمٍ، ثنا أَبُو بَكْرٍ الْحَنَفِيُّ، ثنا عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: سَأَلْتُ الْحَسَنَ عَنْ قَوْلِهِ: {هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ حَاجَجْتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ} فَقَالَ: يُعْذَرُ مَنْ حَاجَّ بِعِلْمٍ، وَلَا يُعْذَرُ مَنْ حَاجَّ بِالْجَهْلِ

ومرجئة الفقهاء خالفوا الأدلة القطعية المتكاثرة على زيادة الإيمان ونقصانه ، ودخول العمل في مسمى الإيمان

وإذا تركنا الإنكار عليهم بعد هذه المخالفة للنصوص ، للزمنا ترك الإنكار على من يفضل علي على الصديق ، وعلى كل من خالف نصاً

وقول مرجئة الفقهاء مع مخالفته للنص فيه مكابرة للحس فإن زيادة الإيمان ونقصانه أمرٌ محسوس لا ينكره إلا من كابر الحس

الرابع : أن مرجئة الفقهاء يذمون أهل السنة ويسمونهم (الشاكة) وصرح متأخروهم بتكفير من يستثني في الإيمان وهو قول أهل السنة والأشاعرة

قال ابن الهمام في فتح القدير (397/3) :" وقال الرستغفني : لا تجوز المناكحة بين أهل السنة والاعتزال والفضلي ولا من قال أنا مؤمن إن شاء الله لأنه كافر ، ومقتضاه منع مناكحة الشافعية ، واختلف فيها هكذا ، قيل يجوز ، وقيل يتزوج بنتهم ولا يزوجهم بنته.

ولا يخفى أن من قال أنا مؤمن إن شاء الله تعالى فإنما يريد إيمان الموافاة صرحوا به : يعنون الذي يقبض عليه العبد لأنه إخبار عن نفسه بفعل في المستقبل أو استصحابه إليه فيتعلق به قوله تعالى { ولا تقولن لشيء إني فاعل ذلك غدا إلا أن يشاء الله } وعلى هذا فيكون قوله إن شاء الله شرطا لا كما يقال إنه لمجرد التبرك ، وكيف كان لا يقتضي ذلك كفره غير أنه عندنا خلاف الأولى

، لأن تعويد النفس بالجزم في مثله ليصير ملكة خير من إدخال أداة التردد في أنه هل يكون مؤمنا عند الموافاة أو لا ؟"

قلت : ها أنت ترى الخلاف واقعاً بين الحنفية في إسلام الأشاعرة فذهب الرستغفني إلى كفرهم لقولهم بالإستثناء

ورد عليه ابن الهمام بأنهم إنما يعنون الموافاة وهذا لا يتناقض مع إرجاء الفريقين

فمعنى الموافاة ما يوافي به المرء ربه من إسلام أو كفر فالكلام واقعٌ على ما يقع في المستقبل لا حاله الآن ، والمرجئة لا ينكرون امكانية ارتداد المسلم ولكنهم ينكرون نقصان الإيمان وتبعضه

وعليه فإن مأخذ الأشاعرة في الإستثناء لا يتنافى مع إرجائهم ، ويكون هذا العذر غير صالح للاستخدام مع أهل السنة فإن مأخذهم في الاستثناء تبعض الإيمان

وقال الخلال في السنة 1066: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ , أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنْ قَوْلِهِ وَرَأْيِهِ فِي : مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ؟ قَالَ : أَقُولُ : مُؤْمِنٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ , وَمُؤْمِنٌ أَرْجُو , لِأَنَّهُ لاَ يُدْرَى كَيْفَ أَدَاؤُهُ لِلأَعْمَالِ , عَلَى مَا افْتُرِضَ عَلَيْهِ , أَمْ لاَ ؟.

الخامس : أن شيخ الإسلام ابن تيمية لم يقل أن الخلاف مع مرجئة الفقهاء كله لفظي ، بل قال أكثره

شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (7/ 394) :" وهذه الشبهة التي أوقعتهم مع علم كثير منهم وعبادته وحسن إسلامه وإيمانه ولهذا دخل في إرجاء الفقهاء جماعة هم عند الأمة اهل علم ودين ولهذا لم يكفر أحد من السلف أحدا من مرجئة الفقهاء بل جعلوا هذا من بدع الأقوال والأفعال لا من بدع العقائد فإن كثيرا من النزاع فيها لفظي"

هذا مع نقله اتفاق السلف على تبديعهم

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (10/ 748) :" وَالْقَاضِي بَنَاهَا عَلَى أَصْلِهِ فِي " الْإِيمَانِ " الَّذِي اتَّبَعَ فِيهِ جَهْمًا وَالصَّالِحِيَّ وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيِّ وَهُوَ أَنَّ الْإِيمَانَ مُجَرَّدُ تَصْدِيقِ الْقَلْبِ وَلَوْ كَذَّبَ بِلِسَانِهِ وَسَبَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ بِلِسَانِهِ وَإِنَّ سَبَّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إنَّمَا هُوَ كُفْرٌ فِي الظَّاهِرِ وَأَنَّ كُلَّمَا كَانَ كُفْرًا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ فَإِنَّهُ يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ مَعَهُ شَيْءٌ مِنْ تَصْدِيقِ الْقَلْبِ وَهَذَا أَصْلٌ فَاسِدٌ فِي الشَّرْعِ وَالْعَقْلِ حَتَّى إنَّ الْأَئِمَّةَ : كَوَكِيعِ بْنِ الْجَرَّاحِ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَأَبِي عُبَيْدٍ وَغَيْرِهِمْ كَفَّرُوا مَنْ قَالَ فِي " الْإِيمَانِ " بِهَذَا الْقَوْلِ ؛ بِخِلَافِ الْمُرْجِئَةِ مِنْ الْفُقَهَاءِ الَّذِينَ يَقُولُونَ : هُوَ تَصْدِيقُ الْقَلْبِ وَاللِّسَانِ ؛ فَإِنَّ هَؤُلَاءِ لَمْ يُكَفِّرْهُمْ أَحَدٌ مِنْ الْأَئِمَّةِ وَإِنَّمَا بَدَّعُوهُمْ"

ومع تصريحه أن قولهم من أفحش الخطأ

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (556/7) :" وَ " السَّلَفُ " اشْتَدَّ نَكِيرُهُمْ عَلَى الْمُرْجِئَةِ لَمَّا أَخْرَجُوا الْعَمَلَ مِنْ الْإِيمَانِ وَقَالُوا إنَّ الْإِيمَانَ يَتَمَاثَلُ النَّاسُ فِيهِ وَلَا رَيْبَ أَنَّ قَوْلَهُمْ يَتَسَاوِي إيمَانِ النَّاسِ مِنْ أَفْحَشِ الْخَطَأِ بَلْ لَا يَتَسَاوَى النَّاسُ فِي التَّصْدِيقِ وَلَا فِي الْحُبِّ وَلَا فِي الْخَشْيَةِ وَلَا فِي الْعِلْمِ؛ بَلْ يَتَفَاضَلُونَ مِنْ وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ"

السادس : أن الحقيقة اللغوية للفظ (إرجاء) ينطبق على حال المرجئة فإن الإرجاء هو التأخير ، وهم أخروا العمل من مسمى الإيمان فأثبتوا إيماناً كاملاً بدون عمل فكيف يقال بعد ذلك أنهم أبعد الناس عن الإرجاء ؟!

وهنا تنبيه : عامة السلف يسمونهم (المرجئة) ولا يقولون (الفقهاء) فعكس الددو المسألة وقد سمى أبو عبيد القاسم بن سلام المرجئة من غير أهل الرأي والجهمية ب(الفقهاء)

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الرد على عبد الله السعد فيما وافق فيه المعتزلة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال عبد الله السعد في شرحه على نواقض الإسلام ص20:

"أن أهل الجاهلية قد دلت الأدلة من الكتاب والسنة وقد اتفق أهل العلم على ذلك بأنهم مرتدين وأنهم من أهل النار.

أهل الجاهلية الذين سبقوا البعثة ، ووجه الاستدلال بذلك أن هؤلاء كانوا أهل جاهلية وأنهم جهال ، ومع ذلك الله عز وجل قد حكم بكفرهم كما أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد حكم أيضا بكفرهم ، وأجمع على ذلك أهل العلم.

وأما من أتى من المتأخرين فقال أن الناس الذين سبقوا البعثة أنهم من أهل الفترة فهذا القول قول باطل وهو قول محدث ، وقد نقل الإجماع على خلافه.

وإنما قال بعض المتأخرين كالسبكي أو بعض شيوخ السيوطي والسيوطي ومن أتى بعده هم الذين قالوا بهذا القول ، ولا شك أن هذا القول باطل.

بل ذهبوا إلى أكثر من ذلك وهو أن السيوطي قال : إن الله عز وجل قد أحيى والدي الرسول فآمنوا به . مع أن الرسول صلى الله عليه وسلم أخبر أنهم من أهل النار.

فأقول إن أهل الجاهلية قد حكم الله عز وجل بكفرهم وكانوا أهل جاهلية ، وكانوا مؤمنين بالله عز وجل ربا ، إلا

أنهم كانوا يشركون بالألوهية ،وذلك لأن الحجة قد قامت عليهم وهم في صلب أبيهم آدم كما قال تعالى : (وإذ أخذ ربكمن بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى شهدنا).

ولذلك في الحديث الصحيح أن الله عز وجل يقول في الحديث القدسي يقول للمشرك : (أردتمنك أهون من ذلك ، أردت منك ألا تشرك بي شيئا وأنت في صلب أبيك آدم) فالله عز وجل خلق عباده حنفاء أي : مؤمنين به سبحانه وتعالى ، فمن أشرك به الشرك الأكبر فهذا الحجة قائمة عليه وهو في صلب أبيه آدم فهو من أهل النار عافانا الله وإياكم من ذلك , فهذا هو الحكم الأول"

هنا عبد الله السعد يرى أن الجاهلية محكومٌ عليهم بالنار ، وإن لم يبعث إليهم رسول وإن كانوا من أهل الفترة المعذورين ، وهذا موافق لقول المعتزلة في أن الشرك قبيحٌ عقلاً فلا حاجة لإرسال الرسل لاستحقاق الناس العذاب ، وأنهم سيعذبون وإن لم يرسل لهم الرسل ، وهذا القول يخالف ظاهر القرآن

فالله عز وجل قال (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا)

وهذا يناقض قول عبد الله السعد أن المشركين سيدخلون النار بموجب الميثاق المأخوذ عليهم وهم في ظهر آدم ، وإن لم يروا الرسول أو يسمعوه أو يبلغهم عنه الخبر الثابت

قال الشنقيطي (143/2) :" فاعلم أن الوجه الآخر في معنى الآية : أن الله أخرج جميع ذرية آدم من ظهور الآباء في صورة الذر ، وأشهدهم على أنفسهم بلسان المقال : { أَلَسْت بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بلى } ثم أرسل بعد ذلك الرسل مذكرة بذلك الميثاق الذي نسيه الكل ولم يولد أحد منهم وهو ذاكر له وإخبار الرسل به يحصل به اليقين بوجوده.

قال مقيده - عفا الله عنه - هذا الوجه الأخير يدل له الكتاب والسنة.

أما وجه دلالة القرآن عليه ، فهو أن مقتضى القول الأول أن ما أقام الله لهم من البراهين القطعية كخلق السماوات والأرض ، وما فيهما من غرائب صنع الله . الدالة على أنه الرب المعبود وحده ، وما ركز فيهم من القطرة التي فطرهم عليها تقوم عليهم به الحجة ، ولو لم يأتيهم نذير والآيات القرآنية مصرحة بكثرة ، بأن الله تعالى لا يعذب أحداً حتى يقيم عليه الحجة بإنذار الرسل ، وهو دليل على عدم الاكتفاء بما نصب من الأدلة ، وما ركز من الفطرة ، فمن ذلك قوله تعالى :{ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حتى نَبْعَثَ رَسُولاً

} فإنه قال فيها : حتى نبعث رسولاً ، ولم يقل حتى نخلق عقولاً ، وننصب أدلة ، ونركز فطرة.

ومن ذلك قوله تعالى : { رُّسُلاً مُّبَشّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرسل } الآية ، فصرح بأن الذي تقوم به الحجة على الناس ، وينقطع به عذرهم : هو إنذار الرسل لا نصب الأدلة والخلق على الفطرة.

وهذه الحجة التي بعث الرسل لقطعها بينها في « طه » بقوله : { وَلَوْ أَنَّآ أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِّن قَبْلِهِ لَقَالُواْ رَبَّنَا لولا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولاً فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِن قَبْلِ أَن نَّذِلَّ ونخزى } ، وأشار لها في « القصص » بقوله : { ولولا أَن تُصِيبَهُم مُّصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ فَيَقُولُواْ رَبَّنَا لولا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولاً فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ وَنَكُونَ مِنَ المؤمنين } ، ومن ذلك أنه تعالى صرح بأن جميع أهل النار قطع عذرهم في الدنيا بإنذار الرسل ، ولم يكتف في ذلك بنصب الأدلة كقوله تعالى : { كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَآ أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ قَالُواْ بلى قَدْ جَآءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِن شَيْءٍ إِنْ أَنتُمْ إِلاَّ فِي ضَلاَلٍ كَبِيرٍ } وقوله تعالى : { وَسِيقَ الذين كفروا إِلَى جَهَنَّمَ زُمَراً حتى إِذَا جَآءُوهَا فُتِحَتْ أَبْوَابُهَا وَقَالَ لَهُمْ خَزَنَتُهَآ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِ رَبِّكُمْ وَيُنذِرُونَكُمْ لِقَآءَ يَوْمِكُمْ هذا قَالُواْ بلى ولكن حَقَّتْ كَلِمَةُ العذاب عَلَى الكافرين } ومعلوم أن لفظة كلما في قوله : { كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ } صيغة عموم ، وأن لفظة الذين

في قوله : { وَسِيقَ الذين كفروا } صيغة عموم أيضاً ، لأن الموصول يعم كلما تشمله صلته"

قال ابن القيم في مدارج السالكين (222/1) :" قد دل القرآن أنه لا تلازم بين الأمرين وأنه لا يعاقب إلا بإرسال الرسل وأن الفعل نفسه حسن وقبيح ونحن نبين دلالته على الأمرين:

أما الأول ففي قوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وفي قوله رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وفي قوله كلما ألقي فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير قالوا بلى قد جاءنا نذير فكذبنا وقلنا ما نزل الله من شيء فلم يسألوهم عن مخالفتهم للعقل بل للنذر وبذلك دخلوا النار وقال تعالى يا معشر الجن والإنس ألم يأتكم رسل منكم يقصون عليك آياتي وينذرونكم لقاء يومكم هذا قالوا شهدنا على أنفسنا وغرتهم الحياة الدنيا وشهدوا على أنفسهم أنهم كانوا كافرين وفي الزمر ألم يأتكم رسل منكم يتلون عليكم آيات ربكم وينذرونكم لقاء يومكم هذا ثم قال في الأنعام بعدها ذلك أن لم يكن ربك مهلك القرى بظلم وأهلها غافلون وعلى أحد القولين وهو أن يكون المعنى لم يهلكهم بظلمهم قبل إرسال الرسل فتكون الآية دالة على الأصلين أن أفعالهم وشركهم ظلم قبيح قبل البعثة وأنه لا يعاقبهم عليه إلا بعد الإرسال وتكون هذه الآية في دلالتها على

الأمرين نظير الآية التي في القصص ولولا أن تصيبهم مصيبة بما قدمت أيديهم فيقولوا ربنا لولا أرسلت إلينا رسولا فنتبع آياتك ونكون من المؤمنين فهذا يدل على أن ما قدمت أيديهم سبب لنزول المصيبة بهم ولولا قبحه لم يكن سببا لكن امتنع إصابة المصيبة لانتفاء شرطها وهو عدم مجيء الرسول إليهم فمذ جاء الرسول انعقد السبب ووجد الشرط فأصابهم سيئات ما عملوا وعوقبوا بالأول والآخر"

وقال شيخ الإسلام في درء التعارض (4/ 332) :" وقوله تعالى : { وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا } حجة على الطائفتين وإن كان نفاة التحسين والتقبيح العقلي يحتجون بهذه الآية على منازعيهم فهي حجة عليهم أيضا فإنهم يجوزون على الله أن يعذب من لا ذنب له ومن لم يأته رسول ويجوزون تعذيب الأطفال والمجانين الذي لم يأتهم رسول بل يقولون : إن عذابهم واقع

وهذه الآية حجة عليهم كما أنها حجة على من جعلهم معذبين بمجرد العقول من غير إرسال رسول

والقرآن دل على ثبوت حسن وقبح قد يعلم بالعقول ويعلم أن هذا الفعل محمود ومذموم ودل على أنه لا يعذب أحدا بعد إرسال رسول والله سبحانه أعلم"

وقال عبد الله بن أحمد في زوائد المسند 16301 : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ سَرِيعٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " أَرْبَعَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: رَجُلٌ أَصَمُّ لَا يَسْمَعُ شَيْئًا، وَرَجُلٌ أَحْمَقُ، وَرَجُلٌ هَرَمٌ، وَرَجُلٌ مَاتَ فِي فَتْرَةٍ، فَأَمَّا الْأَصَمُّ فَيَقُولُ: رَبِّ، لَقَدْ جَاءَ الْإِسْلَامُ وَمَا أَسْمَعُ شَيْئًا، وَأَمَّا الْأَحْمَقُ فَيَقُولُ: رَبِّ، لَقَدْ جَاءَ الْإِسْلَامُ وَالصِّبْيَانُ يَحْذِفُونِي بِالْبَعْرِ، وَأَمَّا الْهَرَمُ فَيَقُولُ: رَبِّ، لَقَدْ جَاءَ الْإِسْلَامُ وَمَا أَعْقِلُ شَيْئًا، وَأَمَّا الَّذِي مَاتَ فِي الْفَتْرَةِ فَيَقُولُ: رَبِّ، مَا أَتَانِي لَكَ رَسُولٌ، فَيَأْخُذُ مَوَاثِيقَهُمْ لَيُطِيعُنَّهُ، فَيُرْسِلُ إِلَيْهِمْ أَنْ ادْخُلُوا النَّارَ، قَالَ: فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ دَخَلُوهَا لَكَانَتْ عَلَيْهِمْ بَرْدًا وَسَلَامًا"

وهذا الحديث ضعفه عمرو عبد المنعم سليم في كتابه صون الشرع الحنيف (2/ 179- 181) وتضعيفه يسلم من جهة السند غير أنه زعم أنه متنه مستنكر ! ، فالآخرة دار حساب لا دار عمل

وهذا جهل منه فقد صح الخبر موقوفاً على أبي هريرة وله حكم الرفع

قال عبد الرزاق في تفسيره 1541 : عَنْ مَعْمَرٍ , عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ , عَنْ أَبِيهِ , عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ , قَالَ: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ جَمَعَ اللَّهُ أَهْلَ الْفَتْرَةِ وَالْمَعْتُوهَ , وَالْأَصَمَّ , وَالْأَبْكَمَ , وَالشَّيْوخَ الَّذِينَ لَمْ يُدْرِكُوا الْإِسْلَامَ , ثُمَّ يُرْسِلُ رَسُولًا إِلَيْهِمْ أَنْ يَدْخُلُوا النَّارَ.

قَالَ: " فَيَقُولُونَ: كَيْفَ وَلَمْ يَأْتِنَا رَسُولٌ؟ , قَالَ: وَايْمِ اللَّهِ لَوْ دَخَلُوهَا لَكَانَتْ عَلَيْهِمْ بَرْدًا وَسَلَامًا , ثُمَّ يُرْسِلُ إِلَيْهِمْ فَيُطِيعُهُ مَنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يُطِيعَهُ

قَالَ: ثُمَّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا}

وهذا الخبر يبطل مذهب السعد ، لأن هؤلاء داخلون في الميثاق الذي أخذ على آدم ، ومع ذلك كان لهم الحجة بعدم ادراك الرسل ، وعلى مذهب السعد والمعتزلة لا حجة لهم

ويبقى هنا أمر وهو أن ابن القيم نقل الإجماع في طريق الهجرتين على أهل الفترة لا يحكم بإسلامهم بل هم مشركون في الدنيا

ولا يلزم من إعذارهم في الآخرة إزالة اسم الشرك عنهم فكل من دان بدين غير الإسلام فهو كافر هكذا نعامله في الدنيا وكل من عبد غير الله فهو مشرك ولا يكون المشرك مسلماً البتة

وإطلاق القول بأن المشركين لا يشهد لهم بالنار غلط عظيم فقد شهد الصديق على أهل الردة بالنار والبحث هنا في المعذورين من أهل الفترة

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

ثلاث مناقب للإمام أحمد

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فهذه ثلاثة مناقب للإمام أحمد - رحمه الله - ربما لا يعرفها الكثير منا.

المنقبة الأولى : سؤاله لمن هو أصغر منه

جاء في ترجمة عمرو بن حمران البصري في الجرح والتعديل قول ابن أبي حاتم :" عمرو بن حمران البصري سكن الري روى عن سعيد بن أبى عروبة وهشام بن حسان والجريري وعوف وابن عون وإسحاق بن سويد وحماد بن سلمة روى عنه هشام بن عبيد الله الرازي وعيسى بن أبى فاطمة ويوسف بن موسى القطان ومحمد بن عمرو زنيج ومحمد بن عيسى الدمغانى وعبد الله بن مهران الرازي.

سمعت أبى يقول بعض ذلك وبعضه من قبلى.

سألت أبى عنه فقال سألت احمد بن حنبل عنه فقال هذا بصرى وقع اليكم أنتم اعلم به كيف هو وكيف حديثه قلت صالح الحديث"

قلت : تأمل قول الإمام لأبي حاتم [أنتم اعلم به كيف هو وكيف حديثه قلت صالح الحديث]

وكيف أن أبا حاتم الرازي جاء للإمام أحمد سائلاً مستفتياً فقلب الإمام أحمد الأمر عليه وسأله عن الراوي معترفاً لتميذه بأنه أقل علماً منه بهذا الراوي

فتأمل - بالله عليك - وأطل التأمل ناظراً إلى تواضع هذا الإمام وعظيم علمه وورعه

فقارنه بالمتسرعين - اليوم - في جرح (المعدلين) وتعديل (المجروحين) بتسرعٍ متجاوزٍ للحد

فربما كان (سبب الجرح) هو (الخلافات المالية)

وربما أصبح من ينكر الأحاديث الصحيحة (إماماً سلفياً)

وأصبح الماسوني (إماماً مجدداً)

وأصبح المكفر للمصرين على المعاصي (محدثاً أثرياً)

وأصبح الموالي لأهل البدع المعادي لأهل السنة (سلفياً بملء الفم)!

كل هذا دون رجوعٍ لأهل العلم العارفين بأحوال هؤلاء، ولا خضوع للحجة العلمية (المقنعة) الدامغة

بل لا تجد سوى الدعاوى الباطلة ، والدفع بالصدر

فأين قواعد هذا العلم المصانة ؟!!

بل أين العلم وأين الديانة ؟!!

المنقبة الثانية : قوله لا أدري

جاء في مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود ص 26 :" قلت لأحمد بن حنبل : المرأة تكون في القرية والماء عنده مجتمع الفساق فتخاف أن تخرج أتتيمم ؟ قال : لا أدري"

قلت : يعرف قيمة هذه المنقبة من يعرف حقيقة المكانة العلمية التي وصل إليها الإمام أحمد في عصره فقد كان إماماً يقتدى به وعالماً يرحل إليه الطلاب من المشرق والمغرب ليستضيئوا بنور علمه الأثري ومع ذلك لم يستنكف من قوله (لا أدري)

وفي هذا عبرة لأصحاب الفتاوى الجاهزة الذين يحكون عن الله عز وجل ما يزعمون أنه مراده دون تأني ولا روية

وجماعةٌ منهم يفتون في النوازل ومسائل الجهاد والإنتخابات والدماء ويصدرون البيانات مفتئتين على العلماء الكبار غير دالين عليهم ولا معتبرين لهم

وإني لا أعجب أن يحصل هذا ممن يتهم العلماء بعدم فقه الواقع

غير أن يصدر هذا من بعض من ينتسب للأثر فترى البيانات الجماعية في النوازل وكأن البسيطة أصبحت قفراً من العلماء

واعجب أكثر من بعض من أفتى لبعض الشباب الفارين بدينهم من ديارهم أنه يجوز لهم أن يحلقوا لحاهم ويطيلوا ثيابهم ليزوروا أهلهم!!

سبحان الله!

يحلق لحيته ويترك الجماعة من أجل ما ليس بضرورة

عش رجباً ترى عجباً

ويزداد العجب إذا علمت أن هذا المفتي أصبح بعلم الأصول (مشهوراً) ،وفي ديوان المحدثين مزبوراً ، فإن كان غيره معذوراً ، فكيف يكون - والحال هذه - معذوراً

إيه

يقضى على المرء في أيام محنته *** حتى يرى (حسناً) ما ليس بالحسن

المنقبة الثالثة : عدم افتخاره بالعلم

قال أبو نعيم في الحلية (181/9) حدثنا سليمان بن أحمد ثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل قال سمعت عباس بن محمد الدوري يقول سمعت يحيى بن معين يقول :" ما رأيت مثل أحمد بن حنبل صحبناه خمسين سنة ما افتخر علينا بشيء مما كان فيه من الصلاح والخير"

قلت : التعليق على هذا الأثر يطول ، وأخشى ألا أوفيه حقه ، غير أنني لا أخلي المقام من إشارةٍ يفهمها اللبيب

قد رأينا اليوم من يصنف كتاباً في ترجمة شيخه الذي لم يبلغ الأربعين!!

والشيخ ينشر هذه الترجمة في موقعه (تشجيعاً) لتميذه البار

وما فيها من إطراء فهو من اجتهاد التلميذ !! ، ولا ذنب للشيخ فيه!!

يا ليت شعري

أين هذا من هدي السلف ؟!

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الرد على عبد الرحمن دمشقية في مسألتي (الحكم بغير ما أنزل الله) و (الكفر العملي)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

المسألة الأولى : مسألة الحكم بغير ما أنزل الله

قال عبد الرحمن دمشقية في موسوعة أهل السنة (2/ 1275) :" لقد شهد الله لمن لا يتحاكمون إلى شرعه أنهم غير مؤمنين فقال (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا) ، فلم يقل (ألم ترَ إلى الذين آمنوا)

وأقسم بأنهم لا يكونون مؤمنين حتى يحكموا شرع الله فقال (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا)

فالله يقسم بأنه لا إيمان لهم وينفي إيمان"

ثم قال :" وما من شك أن تحكيم غير دين الله عبادة لغير الله ، إذ الطاعة من أنواع العبادة.

ولذلك اعتبرت طاعة الأحبار والرهبان في معصية عبادة لهم . قال الله تعالى (اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله)"

وقال في (1290/2):" ومن كان لا يتحاكم إلى الله ، بل يتحاكم إلى الطاغوت فليس مؤمناً"

أقول : هذا الكلام كلام الخوارج حذو القذة بالقذة

ليعلم القاريء أن الناس في هذه المسألة على قولين فريق يكفر بالتشريع العام ، وفريق يشترط الاستحلال أو الاستكبار حتى في حالة التشريع العام

وأما عبد الرحمن دمشقية فخالف الجميع ، وكفر بمسألة واحدة وجعل من حكم بغير ما أنزل الله كمن عبد غير الله .

والتعليق على كلامه من وجوه

الأول : أنه قد دلت الأدلة الصحيحة الصريحة أن من حكم بغير ما أنزل الله لا يكفر وعلى هذا أهل السنة ولم يخالف إلا الخوارج

1 - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: [عليك السّمعُ والطّاعةُ في عُسْرِك، ويُسرِك، ومَنشطك ومَكرهك، وأثرةٍ عليكَ] رواه مسلم.

قلت: ووجه الشاهد قوله: [وأثرة عليك] ويعني الاستئثار بأمور الدنيا عنك , ولا يخفى بأن هذا الاستئثار من الوالي بالدنيا عن الرعية ليس من الحكم بما أنزل الله..

2 - عن حذيفة رضي الله عنه يرفعه: [يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهداي ولا يستنون بسنتي، وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب الشياطين في جثمان إنس , قال قلت: كيف أصنع يا رسول الله إن أدركتُ ذلك؟ قال: تسمعُ وتطيع للأمير وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع] رواه مسلم.

قلت: قوله: [لا يهتدون بهداي] صريحٌ في أنهم لا يحكمون الشريعة وهذا يشمل التقنين وغيره.

3 - سأل سلمةُ بنُ يزيد الجُعفي رسول الله صلّى الله عليه وسلّم فقال [يا نبي الله أرأيتَ إن قامت علينا أمراءٌ يسألونا

حقهم ويمنعونا حقنا فما تأمرنا؟ فأعرض عنه، ثم سأله فأعرض عنه، ثم سأله في الثانية أو في الثالثة فجذبه الأشعث بن قيس فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلّم: اسمعوا وأطيعوا، فإنما عليهم ما حُمِّلُوا وعليكم ما حملتم] رواه مسلم.

قلت: لا شك بأن منع الناس حقوقهم ليس من الحكم بما أنزل الله

4 - عن أبي أُمامة الباهلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

لتنقضن عرى الإسلام عروة , عروة فكلما انتقضت عروة تشبث الناس بالتي تليها فأولهن نقضا الحكم و آخرهن الصلاة.

]رواه أحمد وابن حبان[

قلت: وجه الدلالة من الحديث أن انتقاض عروة [الحكم] لم تكن انتقاضاً للإسلام كله بل بقي الإسلام يذهب شيئاً فشيئاً.

5 - قال ابن حجر في المطالب العالية: [2209] وقال مسدد: حدثنا جعفر بن سليمان، عن المعلى، عن أبي غالب عن أبي أُمامة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

صنفان من أمتي لا تنالهما شفاعتي ولن تنالهما شفاعتي أو لن أشفع لهما: أمير ظلوم غشوم عسوف، وكل غال مارق.

قلت: وجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الإمام الغشوم من الأمة وقوله [ظلوم , غشوم] صيغة مبالغة تدل على التصاق هذا الفعل به وهذا يشمل المقنن وغيره بل إن هذه الصورة للمُقنّن أقرب فتأمل.

فإن قيل: إن الأمة أمتان أمة إجابة وأمة دعوة فمن أين لك أن المقصود بالأمة هنا أمة الإجابة [المسلمة]؟

قلت: أمة الدعوة فيها المسلم والكافر والكفار جميعاً لا تنالهم الشفاعة فلا وجه لتخصيص هذين الصنفين بالذكر لو كانوا هم المقصودين من هذا الحديث.

الثاني : أن هذا القول الذي ذهب إليه هو قول الخوارج

قال أبو المظفر السمعاني في تفسيره [2/ 42]: اعلم أن الخوارج يستدلون بهذه الآية ويقولون من لم يحكم بما أنزل الله فهو كافر وأهل السنة لا يكفرون بترك الحكم. اهـ

قال ابن عبد البر في التمهيد [17/ 16]: وقد ضلت جماعة من أهل البدع من الخوارج والمعتزلة في هذا الباب واحتجوا بآيات ليست على ظاهرها مثل قوله عز وجل: {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون}.اهـ

قال الشاطبي في الإعتصام [2/ 183 - 184] والآجري في الشريعة [1/ 31] واللفظ له: مما يتبع الحرورية من المتشابه قول الله تعالى: {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون} ويقرؤون معها {ثم الذين كفروا بربهم يعدلون} فإذا رأوا الإمام حكم بغير الحق قالوا كفر. اهـ

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في منهاج السنة [5/ 131]: {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم .... }

وهذه الآية مما يحتج به الخوارج على تكفير الولاة الذين يحكمون بغير ما أنزل الله. اهـ

وقد احتج عبد الرحمن دمشقية بهذه الآية التي نص شيخ الإسلام أن الخوارج يستدلون بها ، فالدمشقية موافق للخوارج بشهادة شيخ الإسلام الذي دافع عنه الدمشقية في موسوعته دفاعاً مجيداً ، وليته انتفع بعلمه وتحريراته في هذه المسألة

الثالث : استدلاله بقوله تعالى (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم) ، تقدم أنه استدلال الخوارج كما نص عليه شيخ الإسلام

قال الإمام البخاري - رحمه الله تعالى:-

:[5670]حدثنا عاصم بن علي: حدثنا ابن أبي ذئب، عن سعيد، عن أبي شريح: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: والله لا يؤمن، والله لا يؤمن، والله لا يؤمن.

قيل: ومن يا رسول الله؟

قال: الذي لا يأمن جاره بوائقه.

قلت: فانظر كيف أنه صلى الله عليه وسلم أقسم بالله على أن من لا يأمن جاره بوائقه فهو: [لايؤمن] وهو ليس كافراً بإجماع أهل السنة.

وأما استدلاله بقوله تعالى (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا) فلا يتم له أيضاً

فغاية ما في الآية أن التحاكم لغير شرع الله من صفات المنافقين ، وليس كل من اتصف بصفة من صفات المنافقين ، صار منافقاً فمن صفاتهم الكذب في الحديث وخيانة الأمانة والفجور في الخصومة

ومن صفاتهم ترك الجهاد قال الله تعالى (رَضُوا بِأَنْ يَكُونُوا مَعَ الْخَوَالِفِ وَطُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَهُمْ لَا يَفْقَهُونَ) ، ومع ذلك وقع هذا من بعض أهل الإيمان كالثلاثة الذين خلفوا من جهة نقص الإيمان لا من جهة النفاق

الرابع : قوله (إذ الطاعة من أنواع العبادة) ، إذا أطلقناه كفرنا من أطاع زوجته أو صديقه أو ابنه في معصية الله ولو في صغيرة من الصغائر ، وهذا لا يكفر به حتى الخوارج

وأما طاعة الأحبار والرهبان ، فقد كانت استحلالاً يحرمون ما أحل الله عز وجل ، فيتابعهم العامة معتقدين تحريم ما الحلال ، ويحلون ما حرم الله فيتابعهم العامة معتقدين حل ما حرمه الله ، أما من تابعهم شهوةً وهو يعلم أنهم عاصون لله ويعتقد ذلك ، ولا يظهر بلسانه خلاف هذا الاعتقاد ، فيقول مثلاً (أنا اعتقد أنه حلال لأن الشيخ أحله ، مع اعتقاده في الباطن أنه حرام) فهذا ليس كافراً بل فاسق حتى يقع منه الاستحلال القلبي أو الجحود أو يستكبر فيقول (حكم الشيخ خيرٌ من حكم الله عز وجل)

أقول : هذا ما قلته قديماً وهو غلط محض بل من قال (أنا أعتقد أنه حلال) مع علمه بحرمته في الباطن فهو كافر معاند سواءً فعل ذلك تقليداً للشيوخ أو هوى نفس ، قال الله تعالى : (وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا فَانْظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ) فهذا له حظ من هذه الآية ، وإنما لا يكفر من يقول أن أعتقد حرمته ولكنني

أفعله استغلالاً لإباحة الحاكم له وعدم عقوبته عليه فهذا الفاسق وما سوى هذا القول إرجاء

قال عبد العزيز ابن باز كما في مجموع مقالاته وفتاويه (18/5) رداً على المودودي :" فأرجو من فضيلتكم [المودودي لا يستحق هذا] الإفادة المفصلة عما ترونه في هذه المسألة ومما يزيد الأمر وضوحا أن من أطاع الله في بعض الأمور وهو متلبس بالشرك يستحق أن تنفي عنه العبادة. كما قال الله سبحانه في حق المشركين {وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ} فنفى عنهم العبادة من أجل شركهم، ومعلوم أنهم يعبدون الله في الشدة بالتوحيد وبالحج والعمرة وبالصدقات في بعض الأحيان ونحو ذلك.

ولكن لما كانت هذه العبادة مشوبة بالشرك في الرخاء وعدم الإيمان بالآخرة إلى غير ذلك من أنواع الكفر جاز أن تنفى عن أصحابها. ومما يزيد الأمر بيانا أيضا أن من أطاع الأمراء وغيرهم في معاصي الله لا يسمى عابدا لهم إذا لم يعتقد جواز طاعتهم فيما يخالف شرع الله وإنما أطاعهم خوفا من شرهم أو اتباعا للهوى، وهو يعلم أنه عاص لله في ذلك فإن مثل هذا يعتبر عاصيا بهذه الطاعة ولا يعتبر مشركا إذا كانت الطاعة في غير الأمور الشركية، كما لو أطاعهم في ضرب أحد بغير حق أو قتل أحد بغير حق أو أخذ مال بغير حق ونحو ذلك، والأمثلة في هذا الباب كثيرة،

وما أظن هذا الأمر يخفى على من دونكم من أهل العلم، لكن لما كان هذا الأمر قد أشاعه عنكم من أشاعه، وجب علي أن أسألكم عنه وأطلب من فضيلتكم تفصيل القول فيه حتى ننفي عنكم ما يجب نفيه"

الخامس : نختم بنصوص شيخ الإسلام ابن تيمية ي في هذه المسألة لأن الدمشقية دافع عنه وشهد لهه بالسلفية

قال شيخ الإسلام في منهاج السنة:[5/ 130]

لا ريب أن من لم يعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله على رسوله فهو كافر فمن استحل أن يحكم بين الناس بما يراه هو عدلا من غير إتباع لما أنزل الله فهو كافر.

كسوالف البادية وكأوامر المطاعين فيهم ويرون أن هذا هو الذي ينبغي الحكم به دون الكتاب والسنة

وهذا هو الكفر فإن كثيرا من الناس أسلموا ولكن مع هذا لا يحكمون إلا بالعادات الجارية لهم التي يأمر بها المطاعون فهؤلاء إذا عرفوا أنه لا يجوز الحكم إلا بما أنزل الله فلم يلتزموا ذلك بل استحلوا أن يحكموا بخلاف ما أنزل الله فهم كفار وإلا كانوا جهالاً كمن تقدم أمرهم. اهـ

قلت: فانظر كيف لم يستثن إلا المستحل- ومثله الجاحد والمستكبر- وجعل الاستحلال مقابلاً للالتزام

-وهو إلزام النفس بالفعل سواءً عمل أم لم يعمل - وسوالف البادية في حقيقتها قوانين متبعة.

وقال شيخ الإسلام كما في الفتاوى:[3/ 267]

والإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه أو حرم الحلال المجمع عليه أو بدل الشرع المجمع عليه كان كافرا مرتدا باتفاق الفقهاء وفي مثل هذا نزل قوله على أحد القولين {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون} أي هو المستحل للحكم بغير ما أنزل الله. اهـ

فانظر كيف أرجع الأمر إلى الاستحلال , ومعنى التبديل هو الحكم بغير ما أنزل الله على أنه من عند الله

قال شيخ الإسلام كما في الفتاوى:[3/ 268]

والثاني: الشرع المؤول وهو آراء العلماء المجتهدين فيها كمذهب مالك ونحوه فهذا يسوغ إتباعه ولا يجب ولا يحرم وليس لأحد أن يلزم عموم الناس به ولا يمنع عموم الناس منه.

والثالث: الشرع المبدل وهو الكذب على الله ورسوله أو على الناس بشهادات الزور ونحوها والظلم البين فمن قال إن هذا من شرع الله فقد كفر بلا نزاع كمن قال إن الدم والميتة حلال ولو قال هذا مذهبي ونحو ذلك. اهـ

وقال شيخ الإسلام [35/ 388]: الحاكم إذا كان دينا لكنه حكم بغير علم كان من أهل النار وإن كان عالما لكنه حكم بخلاف الحق الذي يعلمه كان من أهل النار وإذا حكم بلا عدل ولا علم كان أولى أن يكون من أهل النار وهذا إذا حكم في قضية معينة لشخص وأما إذا حكم حكما عاما في دين المسلمين فجعل الحق باطلا والباطل حقا والسنة بدعة والبدعة سنة والمعروف منكرا والمنكر معروفا ونهى عما أمر الله به ورسوله وأمر بما نهى الله عنه ورسوله فهذا لون آخر يحكم فيه رب العالمين. اهـ

وقال في منهاج السنة:[5/ 130]

قال تعالى: {فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ

تَسْلِيمًا} فمن لم يلتزم تحكيم الله ورسوله فيما شجر بينهم؛ فقد أقسم الله بنفسه أنه لا يؤمن.

وأما من كان ملتزماً لحكم الله ورسوله باطناً وظاهراً، لكن عصى واتبع هواه؛ فهذا بمنزلة أمثاله من العصاة. وهذه الآية مما يحتج بها الخوارج على تكفير ولاة الأمر الذين لا يحكمون بما أنزل الله، ثم يزعمون أن اعتقادهم هو حكم الله. وقد تكلم الناس بما يطول ذكره هنا، وما ذكرته يدل عليه سياق الآية. اهـ

قلت: فانظر كيف نسب القول بكفر الحاكم بغير ما انزل الله من الولاة إلى الخوارج.

وهؤلاء الولاة في معظم أحوالهم لا يحكمون إلا بتقنينات عامة.

ويدخل في كلام شيخ الإسلام دخولاً أولياً من يحكم بغير ما أنزل في مسألة أو اثنين.

وهذا الكلام كله في إذا لم يكن التحاكم إلى قانون يحتوي على مواد كفرية أصلاً أو يكون هذا القانون في نظر أصحابه هو العدل وما سواه ظلم ولو كان شرع الله أو

تصدر كلمات من الحاكم تدل على استهزائه بالشرع أو تعظيمه للكفر

المسألة الثانية : مسألة الكفر العملي

قال عبد الرحمن دمشقية في موسوعة أهل السنة (1172/2) :" القاعدة الأولى : أن كل من أعمال الكفر صاحبه به إلا إن كان وراءه كفر اعتقادي ، وإلا فهو كفر عملي لا يخرج صاحبه من الملة " ثم أورد قصة حاطب

أقول : الذي يرى كلامه هنا ، لا يرى كلامه في الحكم بغير ما أنزل الله!

والكلام هنا فيه اطلاق لا ينبغي لا بد من تفصيل

فيقال أولاً : الكفر الأكبر عند أهل السنة يكون في العمل والقول والاعتقاد

فالكفر الاعتقادي كاعتقاد شريك مع الله عز وجل في الربوبية أو الألوهية

والكفر القولي كسب الله عز وجل أو رسوله

والكفر العملي الأكبر كالسجود للصنم ، أو إهانة المصحف

والكفر العملي نوعان أصغر لا يخرج من الملة ولا يضاد الإيمان من كل وجه كالحكم بغير ما أنزل الله

وأكبر يضاد الإيمان من كل وجه كإهانة المصحف

وليعلم أن الكفر العملي الأكبر ، لا يوجد في حال الاختيار والعلم إلا مع كفر قلبي أكبر ، وهذا تطبيق لمذهب أهل السنة في التلازم بين الظاهر والباطن

ومرجئة الجهمية يرون أن المرء يقع في هذه المكفرات ، مع وجود الإيمان القلبي ، فإذا ذكرت لهم النصوص الدالة على كفره وخروجه من الملة ، قالوا (هذا لأن هذه الأفعال

تدل على التكذيب) والكفر القلبي محصور عندهم في التكذيب ، لأن الإيمان محصور بالتصديق أو المعرفة

وأهل السنة لا يوافقون على هذا بل يرون أن الكفر القلبي الأكبر يكون تكذيباً ويكون استكباراً ويكون شكاً ويكون إعراضاً وغيرها

فلا يجوز أن يقال أن أهل السنة يتفقون مع الجهمية في هذه النقطة فإن هذا كلام من لم يفهم مذهب أهل السنة

وهذا الذي ذكرته هو تخليص لكلام شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم في هذه المسألة

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (7/ 557): " فهؤلاء القائلون بقول جهم والصالحي قد صرحوا بأن سب الله ورسوله والتكلم بالتثليب وكل كلمة من كلام الكفر ليس هو كفرا فى الباطن ولكنه دليل فى الظاهر على الكفر ويجوز مع هذا أن يكون هذا الساب الشاتم فى الباطن عارفا بالله موحدا له مؤمنا به فاذا أقيمت عليهم حجة بنص أو إجماع أن هذا كافر باطنا وظاهرا قالوا هذا

يقتضي أن ذلك مستلزم للتكذيب الباطن وأن الإيمان يستلزم عدم ذلك"

قلت: فتأمل كيف أن الجهمية يجوزون أن يوجد هذا الفعل الكفري مع الإيمان الباطن!!!

وقال شيخ الإسلام (7/ 557):" وأما الثاني فالقلب إذا كان معتقدا صدق الرسول وأنه رسول الله وكان محبا لرسول الله معظما له امتنع مع هذا أن يلعنه ويسبه فلا يتصور ذلك منه إلا مع نوع من الإستخفاف به وبحرمته فعلم بذلك أن مجرد إعتقاد أنه صادق لا يكون إيمانا إلا مع محبته وتعظيمه بالقلب"

قلت: فتأمل كيف أن شيخ الإسلام جعل القول باجتماع الكفر العملي الكبر مع الإيمان القلبي الواجب من الممتنعات فلا بد من وجود تكذيب أو بغض أو استخفاف معها فتأمل!

وقال في (7/ 644):" حتى آل الأمر بغلاتهم - كجهم وأتباعه - إلى أن قالوا: يمكن أن يصدق بقلبه ولا يظهر بلسانه إلا

كلمة كلمة الكفر وقالوا حيث حكم الشارع بكفر أحد بعمل أو قول: فلكونه دليلاً على انتفاء ما في القلب وقولهم متناقض فإنه إذا كان ذلك دليلاً مستلزماً لانتفاء الذي في القلب امتنع أن يكون الإيمان ثابتاً في القلب"

قلت: تأمل هذا النص جيداً، الإيمان القلبي عند غلاة المرجئة محصور التصديق فإذا كان العمل عندهم دالاً على انتفاء ما في القلب فهو دال على التكذيب لانحصار الكفر في التكذيب عندهم لذلك التزم بعضهم أن إبليس واليهود كانوا مكذبين بقلوبهم وهذا القول مكابرة للنصوص بخلاف أهل السنة الذي يرون أن هذه الكفر قد يقع عن كبر أو بغض أو استخفاف

ويرون أنه كفرٌ ظاهراً وباطناً لأن الكفر الأكبر الظاهر يقع مع تحصل الشروط وانتفاء الموانع مع وجود الإيمان القلبي الواجب من تصديق ومحبة وتعظيم

وقال شيخ الإسلام في (7/ 582):" وبهذا يتبين فساد قول جهم والصالحي ومن اتبعهما في الإيمان كالأشعري في أشهر قوليه وأكثر أصحابه وطائفة من متأخري أصحاب أبي حنيفة كالماتردي ونحوه حيث جعلوه مجرد تصديق في القلب يتساوى فيه العباد، وأنه إما أن يعدم وإما أن

يوجد لا يتبعض وأنه يمكن وجود الإيمان تاماً في القلب مع وجود التكلم بالكفر والسب لله ورسوله طوعاً من غير إكراه وأن ماعلم من الأقوال الظاهره أن صاحبه كافر فلأن ذلك مستلزم عدم التصديق في الباطن"

قلت: فانظر كيف أنهم يحصرون الكفر القلبي في عدم التصديق - وهو التكذيب - بخلاف أهل السنة الذين يجعلونه أنواع فيدخلون الإستخفاف والإستكبار وغيرها

وقال ابن القيم في الصلاة وحكم تاركها ص72 :" وأما كفر العمل فينقسم إلى ما يضاد الإيمان وإلى ما لا يضاده فالسجود للضم والاستهانة بالمصحف وقتل النبي وسبه يضاد الإيمان وأما الحكم بغير ما أنزل الله وترك الصلاة فهو من الكفر العملي قطعا ولا يمكن أن ينفي عنه اسم الكفر بعد أن اطلقه الله ورسوله عليه فالحاكم بغير ما انزل الله كافر وتارك الصلاة كافر بنص رسول الله ولكن هو كفر عمل لا كفر اعتقاد ومن الممتنع أن يسمي الله سبحانه الحاكم بغير ما انزل الله كافرا ويسمى رسول الله تارك الصلاة كافرا ولا يطلق عليهما اسم كافر وقد نفى رسول الله الإيمان عن الزاني والسارق وشارب الخمر وعمن لا يأمن جاره بوائقه وإذا نفي عنه اسم الإيمان فهو كافر من جهة العمل وانتفى عنه كفر الجحود والاعتقاد

وكذلك قوله لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض فهذا كفر عمل

وكذلك قوله من أتى كاهنا فصدقه أو امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد وقوله إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء بها احدهما"

وقال عبد الرحمن دمشقية (2/ 1173) :" القاعدة الثانية : أنه لا يكفي أن يقول الرجل كفراً حتى نسارع إلى تكفيره ، فقد يكون جاهلاً أو مخطئاً أو متأولاً فلا يقال له لأول وهلة (كفرت) ، وإنما يقال له (أخطأت"

أقول : بل يجوز أن يقال له ذلك على وجه الترهيب وبيان الحكم الشرعي العام

قال أحمد في مسنده 21897 : حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سِنَانِ بْنِ أَبِي سِنَانٍ الدُّؤَلِيِّ ثُمَّ الْجُنْدَعِيِّ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ: أَنَّهُمْ خَرَجُوا عَنْ مَكَّةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى حُنَيْنٍ، قَالَ: وَكَانَ لِلْكُفَّارِ سِدْرَةٌ يَعْكُفُونَ عِنْدَهَا، وَيُعَلِّقُونَ بِهَا أَسْلِحَتَهُمْ، يُقَالُ لَهَا: ذَاتُ أَنْوَاطٍ، قَالَ: فَمَرَرْنَا بِسِدْرَةٍ خَضْرَاءَ عَظِيمَةٍ، قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْ لَنَا

ذَاتَ أَنْوَاطٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " قُلْتُمْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ كَمَا قَالَ قَوْمُ مُوسَى: {اجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ} إِنَّهَا السُّنَنُ، لَتَرْكَبُنَّ سُنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ سُنَّةً سُنَّةً"

وقال البخاري في الأدب المفرد 783: حَدثنا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدثنا سُفْيَانُ، عَنِ الأَجْلَحِ، عَنْ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ صَلى الله عَلَيهِ وسَلم: مَا شَاءَ اللهُ وَشِئْتَ، قَالَ: جَعَلْتَ لِلَّهِ نِدًّا، مَا شَاءَ اللهُ وَحْدَهُ.

وقال شيخ الإسلام كما مجموع الفتاوى (23/ 349) :" كَذَلِكَ الشَّافِعِيُّ لَمَّا قَالَ لِحَفْصِ الْفَرْدِ حِينَ قَالَ: الْقُرْآنُ مَخْلُوقٌ: كَفَرْت بِاَللَّهِ الْعَظِيمِ. بَيَّنَ لَهُ أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ كُفْرٌ وَلَمْ يَحْكُمْ بِرِدَّةِ حَفْصٍ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُ الْحُجَّةُ الَّتِي يَكْفُرُ بِهَا وَلَوْ اعْتَقَدَ أَنَّهُ مُرْتَدٌّ لَسَعَى فِي قَتْلِهِ وَقَدْ صَرَّحَ فِي كُتُبِهِ بِقَبُولِ شَهَادَةِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالصَّلَاةِ خَلْفَهُمْ"

على أن الصواب أن الشافعي كفر فرداً حقاً وهو ما جنح إليه ابن تيمية في مكان آخر وهو الصواب الذي لا محيد عنه

وقبل أن أختم لا بد من بيان أمر ، وهو أن بعض الناس يشتغل بالرد على فئة معينة من أهل الأهواء ، ويحمله ذلك على دراسة كتب هذه الفئة دراسة دقيقة ومتمعنة ، مع ما يجد في نفسه من الغيظ عليهم لما يجده فيما يكتبون من الظلم والجهل ، ولم يكن قد أنفق من الوقت في دراسة كتب أهل السنة ما أنفق في دراسة كتب هؤلاء المبتدعة ، فينشأ عن مجموع هذا ، أنه يتطلب معاكستهم فيما لا مدخل له فيه عليهم ، ويرد عليهم في غير موطن الرد ، وربما إذا رآهم جفوا في باب غلا هو فيه ، وإذا رآهم غلوا في باب جفى هو فيه ، وقوام الأمر بلزوم الكتاب والسنة على فهم سلف الأمة وعرض أقوال الناس وأفعالهم وعقائدهم على هذا الميزان العدل

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

محمود شاكر : لم يبتل الإسلام بمثل سيد قطب وأمثاله

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال الأديب محمود شاكر كما مجموع مقالاته (2/ 970) في مقاله (حكم بلا بينة) الذي يرد فيه على سيد قطب:

"ولا أظنني أخطيء شيئاً في التقدير إذا زعمت أن هذه النابتة ، لم يبتلَ الإسلام بمثلها قط ، على كثرة ما انتابه من النوابت المتتابعة على مدى عصوره كلها ، في حال بأسه وسطوته ، وفي حال ضعفه وفترته . وهي عندي أخطر النوابت جميعاً وأخوفها على دين الله ، لأنها نجمت في عصر قد حكم جميع القيم الإنسانية العتيقة ، ودمر تراث الأخلاق التي فطر عليها ولد آدم في الآباد المتطاولة .

ولا أسيء الظن فأدعي أنهم يأتون ما يأتون عن عمد ، بل أقول إن وباء هذا العصر قد أصابهم ، منذ نقله الاستعمار إلى الأرض المسلمة ، فنشأوا فيه لا يكادون يحسون بالذ أصابهم من آفاته ، فاتسم تفكيرهم من أجل ذلك بسمة التحطيم والتدمير ، وسمة الغلو والجراءة ، وسمة الإصرار على تحقيق معاني الغرور الإنساني في أعمال الإنسان ، وأولها الفكر"

قال ناشر المقالات تحت هذا المقال : (يرد الأستاذ شاكر على ما كتبه سيد قطب في شأن الصحابة)

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الكلام على حديث (إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فإن وسع له فليجلس .....)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال أبو نعيم الأصبهاني في معرفة الصحابة 3278 : حدثنا أبو بكر الآجري ، ثنا عبد الله بن محمد البغوي ، ثنا لوين ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن عبد الله بن زرارة ، عن مصعب بن شيبة ، عن أبيه ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

إذا انتهى أحدكم إلى المجلس ، فإن وسع له فليجلس ، وإلا فلينظر أوسع مكان يراه فليجلس فيه.

مصعب بن شيبة ضعيف قال أحمد (روى أحاديث مناكير) وقال النسائي (منكر الحديث) والعامة على تضعيفه

وعبد الله بن زرارة لم يوثقه معتبر

والخبر معلول بالإرسال

قال البخاري في تاريخه في ترجمة مصعب بن شيبة :" قَالَ مُوسى: حدَّثنا حَماد بْن سَلَمة، عَنْ عَبد الْمَلِكِ بْنِ عُمَير، عَنِ ابْنِ شَيبَة، عَنِ النَّبيِّ صَلى اللَّهُ عَلَيه وسَلم؛ إذا جاءَ أَحَدُكُم، فَأَوسَعَ لَهُ أَخُوهُ، فَإِنَّما هِيَ كَرامَةٌ أَكرَمَهُ اللَّهُ بِها.

وعَنْ أَبي عَوانة، عَنْ عَبد الملك، عَنْ مُصعَب، خازن البيت نَحوَهُ ..."

وليس في هذا المرسل قوله (وإلا فلينظر أوسع مكان يراه فليجلس فيه) فدل على شذوذ هذه الزيادة

غير أنها وردت في مسند الحارث كما بغية الباحث 919 :
حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ هَارُونَ , ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ , عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ , عَنِ ابْنِ شَيْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْقَوْمِ فَأُوسِعَ لَهُ فَلْيَجْلِسْ , فَإِنَّمَا هِيَ كَرَامَةٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَكْرَمَهُ بِهَا أَخُوهُ الْمُسْلِمُ , فَإِنْ لَمْ يُوَسَّعْ لَهُ فَلْيَنْظُرْ أَوْسَعَهَا مَكَانًا فَلْيَجْلِسْ فِيهِ.

وروى الدارقطني في غرائب مالك من طريق محمد بن علي بن الحسن النقاش عن أحمد بن جعفر بن محمد أبو بكر البزار وقيل الوراق نزيل حلب عن مجاهد بن موسى عن معن بن عيسى عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال (إذا جاء أحدكم إلى القوم فأوسع له فليجلس فإنما هي كرامة من الله أكرمه بها أخوه المسلم فإن لم يوسع له فلينظر إلى أوسع مكان فليجلس)

ثم قال الدارقطني: لم هذا الشيخ عن مجاهد بن موسى ولعله شبه عليه، قال: هذا غير محفوظ بهذا الإسناد وقيل لي: إن هذا الشيخ لم يكن به بأس

وهذا استنكار من الداقطني وحق له أن يستنكر ، إذ كيف ينفرد هذا الرجل بهذا الحديث عن (مالك عن نافع عن ابن عمر) من دون أصحاب مالك ولا يوجد الحديث في موطأ مالك.

والنكارة الاسنادية لا تدفع بورود الخبر من طريق أخرى مختلفة تماماً

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

رد شيخ الإسلام على من أباح التداوي بالمحرم وقاسه على أكل الميتة للمضطر

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (24/ 268) :" وَالَّذِينَ جَوَّزُوا التَّدَاوِي بِالْمُحَرَّمِ قَاسُوا ذَلِكَ عَلَى إبَاحَةِ الْمُحَرَّمَاتِ: كَالْمَيْتَةِ وَالدَّمِ لِلْمُضْطَرِّ

وَهَذَا ضَعِيفٌ لِوُجُوهٍ:

أحدها:

أن المضطر يحصل مقصوده يقينا بتناول المحرمات فإنه إذا أكلها سدت رمقه وأزالت ضرورته وأما الخبائث بل وغيرها فلا يتيقن حصول الشفاء بها فما أكثر من يتداوى ولا يشفى ولهذا أباحوا دفع الغصة بالخمر لحصول المقصود بها وتعينها له

بخلاف شربها للعطش فقد تنازعوا فيه : فإنهم قالوا : إنها لا تروي

الثاني:

أن المضطر لا طريق له إلى إزالة ضرورته إلا الأكل من هذه الأعيان وأما التداوي فلا يتعين بتناول هذا الخبيث طريقا لشفائه فإن الأدوية أنواع كثيرة وقد يحصل الشفاء بغير الأدوية كالدعاء والرقية وهو أعظم نوعي الدواء حتى قال بقراط : نسبة طبنا إلى طب أرباب الهياكل كنسبة طب العجائز إلى طبنا

وقد يحصل الشفاء بغير سبب اختياري بل بما يجعله الله في الجسم من القوى الطبيعية ونحو ذلك

الثالث:

أن أكل الميتة للمضطر واجب عليه في ظاهر مذهب الأئمة وغيرهم كما قال مسروق : من اضطر إلى الميتة فلم يأكل حتى مات دخل النار وأما التداوي فليس بواجب عند جماهير الأئمة وإنما أوجبه طائفة قليلة كما قال بعض أصحاب الشافعي وأحمد بل قد تنازع العلماء : أيما أفضل : التداوي ؟ أم الصبر للحديث الصحيح حديث ابن عباس عن الجارية التي كانت تصرع وسألت النبي صلى الله عليه و سلم أن يدعو لها فقال [إن أحببت أن تصبري ولك الجنة وإن أحببت دعوت الله أن يشفيك] فقالت : بل أصبر ولكني انكشف فادع الله لي أن لا أنكشف فدعا لها أن لا تتكشف ولأن خلقا من الصحابة والتابعين لم يكونوا يتداوون بل فيهم من اختار المرض كأبي بن كعب وأبي ذر ومع هذا فلم ينكر عليهم ترك التداوي

وإذا كان أكل الميتة واجبا والتداوي ليس بواجب لم يجز قياس أحدهما على الآخر فإن ما كان واجبا قد يباح فيه مالا يباح في غير الواجب لكون مصلحة أداء الواجب تغمر مفسدة المحرم والشارع يعتبر المفاسد والمصالح فإذا اجتمعا قدم المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة ولهذا أباح في الجهاد الواجب ما لم يبحه في غيره حتى أباح رمي العدو بالمنجنيق وإن أفضى ذلك إلى قتل النساء

والصبيان وتعمد ذلك يحرم ونظائر ذلك كثيرة في الشريعة ولله أعلم"

وهذا الكلام في نظري ينطبق على الانتخابات - والله أعلم - ، فإنها لا تندفع بها الضرورة يقيناً

وها هم لهم السنوات الطوال في المجالس النيابية وما وصلوا إلى تحكيم الشريعة ، والدعوة والوصول إلى حكم الله عز وجل له وسائل

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الكلام على زيادة (وَلْيَسْأَلِ اللَّهَ مِنْ خَيْرِهَا) في حديث (إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يَكْرَهُهَا)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال ابن ماجه في سننه 3910: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الْعُمَرِيِّ ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وسَلَّمَ:

إِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ رُؤْيَا يَكْرَهُهَا ، فَلْيَتَحَوَّلْ وَلْيَتْفُلْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلاَثًا ، وَلْيَسْأَلِ اللَّهَ مِنْ خَيْرِهَا ، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا.

عبد الله بن عمر العمري ضعيف والحديث له شواهد إلا قوله (وَلْيَسْأَلِ اللَّهَ مِنْ خَيْرِهَا)

قال مسلم في صحيحه 5966- [5-2262] حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الرُّؤْيَا يَكْرَهُهَا ، فَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلاَثًا وَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلاَثًا ، وَلْيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ.

وهذا فيه (وليستعذ بالله من الشيطان) وليس فيه (وليتعوذ بالله من شرها)

وليس فيه (وَلْيَسْأَلِ اللَّهَ مِنْ خَيْرِهَا)

وقال أحمد في مسنده 22525 : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: كُنْتُ أَرَى الرُّؤْيَا أُعْرَى مِنْهَا غَيْرَ أَنِّي لَا أُزَمَّلُ حَتَّى لَقِيتُ أَبَا قَتَادَةَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَحَدَّثَنِي، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

الرُّؤْيَا مِنَ اللهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَمَنْ رَأَى رُؤْيَا يَكْرَهُهَا فَلَا يُخْبِرْ بِهَا وَلْيَتْفُلْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَلْيَسْتَعِذْ بِاللهِ مِنْ شَرِّهَا ؛ فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ " قَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً أُخْرَى: " فَإِنَّهُ لَنْ يَرَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ.

وليس فيه (وليسأل الله من خيرها)

وقال أحمد في مسنده 7044 : حَدَّثَنَا حَسَنٌ يَعْنِي الْأَشْيَبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنَا دَرَّاجٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: {لَهُمُ الْبُشْرَى فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا} ، قَالَ:

الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ، يُبَشَّرُهَا الْمُؤْمِنُ، هِيَ جُزْءٌ مِنْ تِسْعَةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ، فَمَنْ رَأَى ذَلِكَ فَلْيُخْبِرْ بِهَا، وَمَنْ رَأَى سِوَى ذَلِكَ، فَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ لِيُحْزِنَهُ، فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَلْيَسْكُتْ، وَلَا يُخْبِرْ بِهَا أَحَدًا.

ابن لهيعة ضعيف يلقن ، وليس فيه (وليسأل الله من خيرها)

فتبقى هذه الزيادة ضعيفة

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

من تناقضات الأشاعرة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال شيخ الإسلام في درء تعارض العقل والنقل (5/ 285) :

"ومن العجائب أنك تجد أكثر الغلاة في عصمة الرسول صلى الله عليه وسلم أبعد الطوائف عن تصديق خبره وطاعة مره وذلك مثل الرافضة والجهمية ونحوهم ممن يغلون في عصمتهم وهم مع ذلك يردون أخباره وقد اجتمع كل من آمن بالرسول على أنه معصوم فيما يبلغه عن الله فلا يستقر في خبره خطأ كما لا يكون فيه كذب فإن

وجود هذا وهذا في خبره يناقض مقصود الرسالة ويناقض الدليل الدال على أنه رسول الله"

يريد شيخ الإسلام أن الأشاعرة يغلون في مسألة عصمة الأنبياء فيقولون (معصومون حتى من الصغائر) فيظن الظان أنهم يعظمون الأنبياء ، فإذا جاء الأمر إلى الإيمان بأخبار النبي صلى الله عليه وسلم عن صفات الله عز وجل الذي هو معيار الإيمان ، قالوا (هذه أخبار آحاد لا تعتمد في العقيدة) أو (قالوا هذه ظواهر لا يعتمد عليها في معارضة العقل) فظهر عدم تعظيمهم للنبي صلى الله عليه وسلم لردهم لأخباره الذي هو أساس الإيمان بالرسالة

وأشر من هؤلاء الصوفية القبورية الذين يعبدون رسول الله صلى الله عليه وسلم من دون الله عز وجل ، ثم هم بعد ذلك جهمية يردون أخباره في الصفات

فخالفوا مقتصى شهادة أنه عبد الله ورسوله فمقتضاها أنه عبد لا يعبد ، ورسول لا يكذب ، وهم عبدوه وكذبوه

قال شيخ الإسلام في الرد على الأخنائي ص227 :" وحينئذ فأعظم أحوال الناس مع الأنبياء وأفضلها وأكملها هو حال الصحابة مع الرسول صلى الله عليه وسلم لا سيما أبو بكر وعمر وهو تصديقه في كل ما يخبر به من الغيب وطاعته وامتثال أمره في كل ما يوجبه ويأمر به.

وأن يكون أحب إلى المؤمن من نفسه وأهله وماله وأن يكون الله ورسوله صلى الله عليه وسلم أحب اليه مما سواهما وأن يتحرى متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم فيعبد الله بما شرعه وسنه من واجب ومستحب.

لا يعبده بعبادة نهى عنها وببدعة ما أنزل الله بها من سلطان وإن ظن أن في ذلك تعظيما للرسول صلى الله عليه وسلم وتعظيما لقدره.

كما ظنه النصارى في المسيح وكما ظنوه في اتخاذهم أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله وكما ظن الذين اتخذوا الملائكة والنبيين أربابا

فان الأمر بالعكس بل كل عبد صالح من الملائكة والأنبياء فانما يحب ما أحبه الله من عبادته وحده وإخلاص الدين له ويوالي من كان كذلك ويعادي من أشرك ولو كان المشرك معظما له غاليا فيه فان هذا يضره ولا ينفعه لا عند الله ولا عند الذي غلا فيه أشرك فيه واتخذه ندا لله يحبه كحب الله واتخذه شفيعا يظن أنه إذا استشفع به يشفع له بغير إذن أو اتخذه قربانا يظن أنه إذا عبده قربه إلى الله فهذه

كلها ظنون المشركين قال تعالى { ويعبدون من دون الله ما لا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله قل أتنبئون الله بما لا يعلم في السماوات ولا في الأرض } وقال تعالى { والذين اتخذوا من دونه أولياء ما نعبدهم إلا ليقربونا إلى الله زلفى } وقال تعالى { ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حبا لله } وقال تعالى { ولقد أهلكنا ما حولكم من القرى } إلى قوله { يفترون } وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم في الصحيحين من حديث أبي هريرة قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أنزل الله عليه { وأنذر عشيرتك الأقربين } فقال يا معشر قريش اشتروا أنفسكم من الله لا أغني عنكم من الله شيئا يا بني عبد مناف لا أغني عنكم من الله شيئا يا صفية عمة رسول الله لا أغني عنكم من الله شيئا يا فاطمة بنت محمد لا أغني عنك من الله شيئا سليني من مالي ما شئت وفي الصحيحين أنه قال ألا لا ألفين أحدكم يأتي يوم القيامة على رقبته بعير له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تبعر أو رقاع تخفق يقول يا رسول الله أغثني أغثني فأقول لا أملك لك من الله شيئا قد أبلغتك وهذا باب واسع"

وهذا كلام جليل لا مزيد في معنى الاتباع وحقيقة محبة النبي صلى الله عليه وسلم

قال الزركشي في البحر المحيط (1/ 29) :" وَاخْتَلَفُوا فِي الدَّلَائِلِ اللَّفْظِيَّةِ هَلْ تُفِيدُ الْقَطْعَ ؟ عَلَى ثَلَاثَةِ مَذَاهِبَ : أَحَدُهَا : نَعَمْ.

وَحَكَاهُ الْأَصْفَهَانِيُّ فِي شَرْحِ الْمَحْصُولِ " عَنْ الْمُعْتَزِلَةِ ، وَعَنْ أَكْثَرِ أَصْحَابِنَا.

وَالثَّانِي : أَنَّهَا لَا تُفِيدُ.

وَالثَّالِثُ : وَهُوَ اخْتِيَارُ فَخْرِ الدِّينِ الرَّازِيِّ أَنَّهَا تُفِيدُ الْقَطْعَ إنْ اقْتَرَنَتْ بِهِ قَرَائِنُ مُشَاهَدَةٌ ، أَوْ مَعْقُولَةٌ كَالتَّوَاتُرِ وَلَا يُفِيدُ الْيَقِينَ إلَّا بَعْدَ تَيَقُّنِ أُمُورٍ عَشَرَةٍ : عِصْمَةِ رُوَاةِ نَاقِلِيهَا ، وَصِحَّةِ إعْرَابِهَا ، وَتَصْرِيفِهَا ، وَعَدَمِ الِاشْتِرَاكِ ، وَالْمَجَازِ ، وَالتَّخْصِيصِ بِالْأَشْخَاصِ ، وَالْأَزْمَانِ ، وَعَدَمِ الْإِضْمَارِ ، وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ ، وَعَدَمِ الْمُعَارِضِ اللَّفْظِيِّ ، قِيلَ : وَلَمْ يَذْكُرْ النَّسْخَ ؛ لِأَنَّهُ دَاخِلٌ عِنْدَهُ فِي التَّخْصِيصِ بِالْأَزْمَانِ".

فانظر إلى هذه الشروط وضعها الرازي لإفادة الأدلة (قرآناً وسنة) القطع ، لا تنطبق على أي نص

وهذا إسقاط منه للنصوص

وقال الرازي وهو يبحث في مسألة تكليف ما لا يطاق في كتابه المحصول (222/1) :" لأنك قد علمت أن القواطع العقلية لا تعارضها الظواهر النقلية بل تعلم أن تلك الظواهر مأولة ولا حاجة إلى تعيين تأويلها"

ويعني بالظواهر النقلية قوله تعالى (لا يكلف الله نفساً إلا وسعها) ، ولا يرى حاجةً إلى تأويل هذه النصوص ، لا لأنه يأخذ بها ولكن لأنه قد استغنى عنها بالقواطع العقلية التي تدل على جواز تكليف ما لا يطاق!

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

شيخ الإسلام : يستحب إجابة المؤذن ولو في الصلاة !

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

جاء في كتاب اختيارات شيخ الإسلام الفقهية للبعلي ص408:

"ويستحب أن يجيب المؤذن ويقول مثل ما يقول ولو في الصلاة"

وقال في الفتاوى الكبرى (5/ 321) :" ويستحب أن يجيب المؤذن ويقول مثل ما يقول ولو في الصلاة وكذلك يقول في الصلاة كل ذكر ودعاء وجد سببه في الصلاة ويجيب مؤذنا ثانيا وأكثر حيث يستحب ذلك كما كان المؤذنان يؤذنان على عهد النبي صلى الله عليه و سلم وأما المؤذنون الذين يؤذنون مع المؤذن الراتب يوم الجمعة في مثل صحن المسجد فليس أذانهم مشروعا باتفاق الأئمة بل ذلك بدعة منكرة وقد اتفق العلماء على أنه لا يستحب التبليغ وراء الإمام بل يكره إلا لحاجة"

يعني بإجابة المؤذن الترديد معه الذي حث عليه في حديث (فقولوا مثلما يقول)

فيشبه أن يكون الشيخ يرى حديث (إن في الصلاة لشغلاً) خاصة بسببه ، وهو رد السلام ويقاس عليه كل خطاب للخلق ، كتشميت العاطس ، وقد دل على هذا حديث

معاوية بن الحكم السلمي ، ويخرج منه (على قول الشيخ) الذكر المجرد الذي لا يخاطب به أحداً من البشر وقام سببه

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الكلام على حديث (إذا حم أحدكم فليشن عليه الماء البارد من السحر ثلاثا)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال النسائي في السنن الكبرى 7612 : أخبرنا أحمد بن محمد بن هانئ بغدادي إسكاف أبو بكر الأثرم قال ثنا عبيد الله بن محمد قال أنا حماد عن حميد عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم:

إذا حم أحدكم فليشن عليه الماء البارد من السحر ثلاثا.

هذا الحديث حذفه النسائي من سننه الصغرى ، وذلك أن الراجح فيه الإرسال كذا رجحه أبو حاتم وأبو زرعة

قال ابن أبي حاتم في العلل :" 2535: وَسَأَلْتُ أَبِي ، وَأَبَا زُرْعَةَ ، عَنْ حَدِيثٍ ؛ رَوَاهُ رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ وَابْنُ عَائِشَةَ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : إِذَا حُمَّ أَحَدُكُمْ فَلْيَشْنَّ عَلَيْهِ الْمَاءَ الْبَارِدَ ثَلاثَ لَيْلالٍ مِنَ السَّحَرِ.

قَالَ أَبِي : رَوَاهُ مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، وَغَيْرِهِ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، وَهُوَ أَشْبَهُ.

قَالَ أَبُو زُرْعَةَ : هَذَا خَطَأٌ ، إِنَّمَا هُوَ حُمَيْدٌ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، وَهُوَ الصَّحِيحُ"

ولا يقال أنه قد يكون حميد حمله عن الحسن وحمله عن أنس وجوه

أولها : أن منهج أهل الحديث في هذا الترجيح وعليه بنيت عامة أحكامهم في كتب ولا ينبغي أن ننازع الأمر أهله

ثانيها : أن (حميد عن أنس) جادة يسبق إليها الوهم ، فاتهام من سلك الجادة بالوهم أولى من الحمل على تعدد الطرق

ثالثها : أن حميداً لو كان عنده الحديث عن أنس لما احتاج إلى حمله وروايته عن الحسن أصلاً

وقال الوادعي في أحاديث معلة ظاهرها ص45:" هكذا قال الحاكم وسكت عليه الذهبي ، وإليك ما قاله ابن أبي حاتم رحمه الله في كتاب "العلل" (ج2ض337) قال رحمه الله :سألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه روح بن عبادة وابن عائشة عن حماد عن حميد عن انس - فذكره- قال أبي : رواه موسى ابن اسماعيل وغيره عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن عن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - وهو أشبه. قال أبو زرعة هذا خطأ إنما هو حميد عن الحسن عن النبي - صلى الله عليه وعلى آله وسلم - وهو الصحيح .اهـ

هذا قول الحافظين الناقدين ولسنا نعارض قولهما بكلام عصري باحث ليس بحافظ فإن وجدنا من يعارضهما من

العلماء الحفاظ نظرنا في حجة كل واحد منهما ثم نرجح إن تيسر الترجيح وإلا توقفنا والحمد لله"انتهى كلام الوادعي

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

مشروعية المصافحة أثناء الصلاة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد :

قال عبد الرزاق في المصنف 3599 : عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ:

رَأَيْتُ مُوسَى بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَمِيلٍ الْجُمَحِيَّ، سَلَّمَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنُ عَبَّاسٍ يُصَلِّي فِي قِبَلِ الْكَعْبَةِ، فَأَخَذَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَدَهُ.

أقول : لا أعلم مخالفاً لابن عباس في هذا ، والسنة أولى في ذلك وهي الإشارة باليد ، ولكن ثبوت هذا عن

الصحابي يجعل القلب يطمئن إلى عدم إنكار ذلك ، كما لم ينكر عامة أهل العلم السجود على الحجر الأسود بعد ثبوته عن ابن عباس

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الكلام على حديث (أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال أبو داود في سننه 3535 : حدثنا محمد بن العلاء وأحمد بن إبراهيم قالا ثنا طلق بن غنام عن شريك قال ابن العلاء وقيس عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم

أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك.

هذا الحديث استنكره أبو حاتم على طلق بن غنام

قال ابن أبي حاتم في العلل :" 1114: وسمِعتُ أبِي يقُولُ : طلقُ بن غنّامٍ هُو ابنُ عمّ حفصِ بن غِياثٍ ، وهُو كاتِبُ حفصِ بن غِياثٍ ، روى حدِيثًا مُنكرًا عن شرِيكٍ ، وقيسٍ ، عن أبِي حُصينٍ ، عن أبِي صالِحٍ ، عن أبِي هُريرة ، عنِ النَّبِيِّ صلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ : أدِّي الأمانة إلى منِ ائتمنك ، ولاَ تخُن من خانك.

قال أبِي : ولم يروِ هذا الحدِيث غيرُهُ"

ووجه استنكاره لخبره مع أنه ثقة في الجملة انفراده عن ثلاث طبقات في السند بهذا الخبر من مسند أبي هريرة وهو كثير الأصحاب جداً ، وأيضاً عن أبي صالح وهو كذلك

ولهذا أورد البزار هذا الحديث في مسند المعلل

وقال أبو داود في سننه 3534 : حدثنا أبو كامل أن يزيد بن زريع حدثهم ثنا حميد يعني الطويل عن يوسف بن ماهك المكي قال

:كنت أكتب لفلان نفقة أيتام كان وليهم فغالطوه بألف درهم فأداها إليهم فأدركت لهم من مالهم مثليها قال قلت أقبض الألف الذي ذهبوا به منك ؟ قال لا حدثني أبي أنه سمع رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول " أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك"

وهذا في إسناده مبهم

وقال عبد الرزاق في تفسيره 1520 : هِشَامًا يُحَدِّثُ , عَنِ الْحَسَنِ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: لَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ , وَأَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ.

ومراسيل الحسن من أوهى المراسيل ، ويحتمل أن يكون الساقط فيه ذاك المبهم فيعود الإسنادان إلى كونهما إسناداً واحداً فلا يصلح للتقوية

وقال الحاكم في مستدركه 2352 : حَدَّثَنَاهُ أَبُو عَلِيٍّ الْحَافِظُ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ قُتَيْبَةَ ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ الْفَضْلِ الْعَسْقَلَانِيُّ ، ثنا أَيُّوبُ بْنُ سُوَيْدٍ ، ثنا ابْنُ شَوْذَبٍ ، عَنْ أَبِي

التَّيَّاحِ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ.

وهذا ضعيف جداً من أجل أيوب بن سويد فإنه كان يسرق الحديث كما قال ابن معين وهذا جرح مفسر مسقط وقد استنكر عليه الدارقطني هذا الخبر

قال الدارقطني في أطراف الأفراد والغرائب :" (1329) حديث : «أد الأمانة إلى من ائتمنك.. ». الحديث. تفرد به عبد الله بن شَوْذَب عن أبي

التياح، وتفرد به أيوب بن سويد عنه"

وقد استنكره ابن عدي أيضاً على أيوب فقال في الكامل (27/2) :" : وَهَذَا الْحَدِيثُ بَهَذَا الإِسْنَادِ (لا) يَرْوِيهِ، عنِ ابْنِ شَوْذَبٍ غَيْرُ أَيُّوبَ بْنِ سُوَيْدٍ، وَهو مُنْكَرٌ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وإِنَّما يُرْوَى هَذَا الْمَتْنُ، عَن أَبِي حُصَيْنٍ، عَن أَبِي صَالِحٍ، عَن أَبِي هُرَيْرَةَ"

وقوله (لا) سقط من بعض النسخ

وقال الطبراني في مسند الشاميين 3343 : حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح ، ثنا عمرو بن الربيع بن طارق ، ثنا يحيى بن أيوب ، عن إسحاق بن أسيد ، عن أبي حفص الدمشقي ، عن مكحول ، عن أبي أمامة ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

أد الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك.

إسحاق بن أسيد قال فيه أبو حاتم :" شيخ مجهول لا يشتغل به " وضعفه الأزدي جداً وشيخه أيضاً مجهول وانفراد مجاهيل بمثل هذا عن مكحول إمام أهل الشام عن أبي أمامة إلى النكارة أقرب منه إلى الضعف المحتمل

وقال الطبراني في الكبير 760 : حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح ثنا أحمد بن زيد القزاز ثنا ضمرة عن ابن شوذب عن أبي التياح عن أنس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : (أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك)

يحيى بن عثمان حافظ وله ما ينكر والصواب أن أيوب مكان ضمرة ولعل محقق الطبراني لم يقرأ السند جيداً

قال أبو نعيم في الحلية (6/ 132) : حدثنا محمد بن الحسن بن علي ومحمد بن إبراهيم قالا ثنا محمد بن الحسن ثنا أحمد بن زيد الخزاز ثنا أيوب بن سويد عن ابن شوذب عن أبي التياح عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك

فيبدو أن محقق الطبراني لم يقرأ السند جيداً خصوصاً مع نص الدارقطني على تفرد أيوب عن ابن شوذب

ولهذا ضعف الحديث الحافظ ابن الجوزي في العلل المتناهية

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (110/4) :" حَدِيثٌ : { أَدِّ الْأَمَانَةَ إلَى مَنْ ائْتَمَنَك ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَك }.

أَبُو دَاوُد ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، تَفَرَّدَ بِهِ طَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ ، عَنْ شَرِيكٍ ، وَاسْتَشْهَدَ لَهُ الْحَاكِمُ بِحَدِيثِ

أَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ ، وَفِيهِ أَيُّوبُ بْنُ سُوَيْد مُخْتَلَفٌ فِيهِ ، وَذَكَرَ الطَّبَرَانِيُّ أَنَّهُ تَفَرَّدَ بِهِ.

وَفِي الْبَابِ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ذَكَرَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي الْعِلَلِ الْمُتَنَاهِيَةِ وَفِي إسْنَادِهِ مَنْ لَا يُعْرَفُ.

وَرَوَى أَبُو دَاوُد ، وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ ، عَنْ فُلَانٍ ، عَنْ آخَرَ ، وَفِيهِ هَذَا الْمَجْهُولُ ، وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ السَّكَنِ ، وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي أُمَامَةَ بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ ، وَمِنْ طَرِيقِ الْحَسَنِ مُرْسَلًا ، قَالَ الشَّافِعِيُّ : هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِثَابِتٍ ، وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ : لَا يَصِحُّ مِنْ جَمِيعِ طُرُقِهِ ، وَنُقِلَ عَنْ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ : هَذَا حَدِيثٌ بَاطِلٌ لَا أَعْرِفُهُ مِنْ وَجْهٍ يَصِحُّ"

فضعفه الإمام أحمد والشافعي وحكم أحمد عليه بالبطلان لأنه يخالف عنده أحاديث الظفر والله أعلم ، وقد ضعف هذا الخبر أيضاً ابن حزم في المحلى(8/181)

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الكلام على حديث (اللَّهُمَّ ثَبِّتْ لِسَانَهُ، وَاهْدِ قَلْبَهُ)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال أحمد في مسنده 882 : حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ حَنَشٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَبْعَثُنِي إِلَى قَوْمٍ أَسَنَّ مِنِّي، وَأَنَا حَدَثٌ لَا أُبْصِرُ الْقَضَاءَ؟ قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى صَدْرِي وَقَالَ:

اللَّهُمَّ ثَبِّتْ لِسَانَهُ، وَاهْدِ قَلْبَهُ، يَا عَلِيُّ، إِذَا جَلَسَ إِلَيْكَ الْخَصْمَانِ فَلا تَقْضِ بَيْنَهُمَا حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخَرِ كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الْأَوَّلِ، فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ تَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ.

قَالَ: فَمَا اخْتَلَفَ عَلَيَّ قَضَاءٌ بَعْدُ، أَوْ مَا أَشْكَلَ عَلَيَّ قَضَاءٌ بَعْدُ

حنش بن المعتمر لا يحتج به إذا انفرد الجمهور على تضعيفه

1 -أبو حاتم

و قال عبد الرحمن بن أبى حاتم : سمعت أبى يقول : حنش بن المعتمر هو عندى صالح . قلت : يحتجون بحديثه ؟ قال : ليس أراهم يحتجون بحديثه.

2 -البخاري حيث قال (يتكلمون فى حديثه)

3 -قال النسائي حيث قال : (ليس بالقوى)

4 -وضعفه ابن حبان

و ذكره العقيلى و الساجى و ابن الجارود و أبو العرب الصقلى فى " الضعفاء " ، وضعفه أبو أحمد الحاكم

ومن وثقه

1 -أبو داود

2 -العجلي

ومن كان في مثل هذه الحال لم يضعفه الأئمة إلا لما استنكروا بعض حديثه ، فلا يصح أن نقول في جميع

أحاديثه (فيه كلام لا ينزل به عن رتبة الحسن) ، ثم نمشي جميع أحاديثه

فيصير ثقة لأن جميع أحاديثه محفوظة ، ولا يكون لكلام من ضعفه معنى

وقد استنكر ابن عدي والذهبي هذا الحديث على حنش بعينه

وابن حجر مع أنه قال التقريب (صدوق له أوهام) فقد رجح ضعفه في التلخيص الحبير (5/ 57) حيث قال :" أَحْمَدُ وَالْبَزَّارُ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ حَنَشِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ ، عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ الْبَزَّارُ ، لَا نَعْلَمُهُ يُرْوَى إلَّا عَنْ عَلِيٍّ ، وَلَا نَعْلَمُ لَهُ إلَّا هَذَا الطَّرِيقَ ، وَحَنَشٌ ضَعِيفٌ"

وهذا الصواب خصوصاً إذا حديثه مما استنكره عليه الأئمة ، فيكون هذا الخبر ضعيفاً

وقال ابن أبي شيبة في المصنف 29708: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ

، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : بَعَثَنِي النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ لأَقْضِيَ بَيْنَهُمْ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ : إِنَّه لاَ عِلْمَ لِي بِالْقَضَاءِ ، فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى صَدْرِي ، وَقَالَ : اللَّهُمَّ اهْدِ قَلْبَهُ وَسَدِّدْ لِسَانَهُ ، قَالَ : فَمَا شَكَكْت فِي قَضَاءٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ حَتَّى جَلَسْت مَجْلِسِي هَذَا.

وابو البختري لم يسمع من علي وقد يكون سمع حنشاً

قال البزار :" وَهَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ عَلِيًّا ، يَقُولُ : وَأَبُو الْبَخْتَرِيِّ ، فَلا يَصِحُّ سَمَاعُهُ مِنْ عَلِيٍّ ، وَلَكِنْ ذَكَرْنَا مِنْ حَدِيثِهِ لِنُبَيِّنَ أَنَّهُ قَدْ رَوَى عَنْ عَلِيٍّ ، وَأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَلِيٍّ"

ثم إنه لا شاهد في هذا لقوله (إِذَا جَلَسَ إِلَيْكَ الْخَصْمَانِ فَلا تَقْضِ بَيْنَهُمَا حَتَّى تَسْمَعَ مِنَ الْآخَرِ كَمَا سَمِعْتَ مِنَ الْأَوَّلِ، فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ تَبَيَّنَ لَكَ الْقَضَاءُ)

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الكلام على حديث (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُ يَوْمَ الْعِيدِ بُرْدَةً حَمْرَاءَ)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال الطبراني في الأوسط 7609 : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثَنَا أَبِي، ثَنَا سَعْدُ بْنُ الصَّلْتِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُ يَوْمَ الْعِيدِ بُرْدَةً حَمْرَاءَ.

لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ إِلَّا سَعْدُ بْنُ الصَّلْتِ، تَفَرَّدَ بِهِ: شَاذَانُ"

محمد بن إسحاق ليس هو ابن راهوية ، بل هو محمد بن إسحاق بن إبراهيم النهشلي ، بدليل أن سعد بن الصلت إنما يروي عنه حفيده إسحاق بن إبراهيم شاذان كما في

ترجمة إسحاق بن إبراهيم شاذان في سير أعلام النبلاء (12/ 382)

ومحمد بن إسحاق النهشلي مجهول ، ولا ينفعه توثيق الهيثمي فإنه يتساهل ويتابع ابن حبان

قال صاحب إرشاد القاصي والداني إلى تراجم شيوخ الطبراني :" [822] محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن عمر بن زيد أبو يعلى النهشلي الفارسي ابن شاذان.

حدث عن: أبيه.

وعنه: أبو القاسم الطبراني بشيراز في " الصغير " (1/ 138)، " الأوسط " (7/ 315 - 321)، " الكبير " (20/ 213)، خمسة عشر حديثا، قال الهيثمي في بعضها: فيه من لم أعرفهم، وقال في بعض أسانيدها أيضا: رجاله ثقات.

•قلت: (مجهول)"

فالسند يكون ضعيفاً ، ثم وجدت الزيلعي في نصب الراية نبه على أنه روي مرسلاً وهو المحفوظ

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الكلام على حديث (كَانَ يَزُورُ الْأَنْصَارَ فَيُسَلِّمُ عَلَى صِبْيَانِهُمْ، وَيَمْسَحُ بِرؤوسِهِمْ وَيَدْعُو لَهُمْ)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال النسائي في السنن الكبرى 10088 : أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ، وَهُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزُورُ الْأَنْصَارَ فَيُسَلِّمُ عَلَى صِبْيَانِهُمْ، وَيَمْسَحُ بِرؤوسِهِمْ وَيَدْعُو لَهُمْ.

جعفر بن سليمان الضبعي في روايته عن ثابت ضعف

و قال أبو الحسن بن البراء عن على ابن المدينى : أكثر عن ثابت ، و كتب مراسيل

و فيها أحاديث مناكير ، عن ثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم.

و قال الأزدى : كان فيه تحامل على بعض السلف ، و كان لا يكذب فى الحديث ،

و يؤخذ عنه الزهد و الرقائق ، و أما الحديث ، فعامة حديثه عن ثابت و غيره فيه نظر و منكر.

وقد روي الحديث مختصراً في الصحيحين

قال البخاري في صحيحه 6247 : حَدَّثَنَا عَلِيٌّ بْنُ الْجَعْدِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَيَّارٍ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ مَرَّ عَلَى صِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ

وقال النسائي في الكبرى 10163 : أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال أخبرنا يحيى بن آدم قال حدثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس : أن رسول الله صلى الله عليه و سلم مر بغلمان يلعبون فسلم عليهم

قال ابن حجر : " و أخرجه النسائي من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت بأتم منه و لفظه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزور الأنصار

، فيسلم على صبيانهم و يمسح على رؤوسهم و يدعو لهم " .

وسيار ثقة وكذا سليمان بن المغيرة وقد زاد جعفر على روايتهم (وَيَمْسَحُ بِرِؤوسِهِمْ وَيَدْعُو لَهُمْ) فتكون زيادة منكرة

قال الطبراني في الأوسط 5321 : حدثنا محمد بن الحسين الأنماطي قال : نا حاجب بن الوليد قال : نا الوليد بن محمد الموقري ، عن الزهري ، عن أنس بن مالك ،

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمر بالغلمان فيسلم عليهم ، ويدعو لهم بالبركة.

الوليد الموقري متروك

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الكلام على زيادة (فَمَاتَ مِنْهُمْ فِي يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفًا)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال الترمذي في جامعه 3340 : حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، المَعْنَى وَاحِدٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ صُهَيْبٍ قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى العَصْرَ هَمَسَ - وَالهَمْسُ فِي قَوْلِ بَعْضِهِمْ تَحَرُّكُ شَفَتَيْهِ كَأَنَّهُ يَتَكَلَّمُ - فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا صَلَّيْتَ العَصْرَ هَمَسْتَ؟

قَالَ: إِنَّ نَبِيًّا مِنَ الأَنْبِيَاءِ كَانَ أُعْجِبَ بِأُمَّتِهِ فَقَالَ: مَنْ يَقُومُ لِهَؤُلَاءِ؟

فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ أَنْ خَيِّرْهُمْ بَيْنَ أَنْ أَنْتَقِمَ مِنْهُمْ وَبَيْنَ أَنْ أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوَّهُمْ، فَاخْتَارُوا النِّقْمَةَ، فَسَلَّطَ عَلَيْهِمُ المَوْتَ، فَمَاتَ مِنْهُمْ فِي يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفًا.

معمر عن ثابت ضعيف كما قال ابن معين ، وقد روى سليمان بن المغيرة وحماد بن سلمة هذا الحديث عن ثابت وخالفوا معمراً في متنه

قال أحمد في مسنده 18937 : حَدَّثَنَا عَفَّانُ مِنْ كِتَابِهِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ صُهَيْبٍ قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى هَمَسَ شَيْئًا، لَا نَفْهَمُهُ، وَلَا يُحَدِّثُنَا بِهِ.

قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَطِنْتُمْ لِي؟ قَالَ قَائِلٌ: نَعَمْ.

قَالَ: " فَإِنِّي قَدْ ذَكَرْتُ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ أُعْطِيَ جُنُودًا مِنْ قَوْمِهِ؟

فَقَالَ: مَنْ يُكَافِئُ هَؤُلَاءِ، أَوْ مَنْ يَقُومُ لِهَؤُلَاءِ " أَوْ كَلِمَةً شَبِيهَةً بِهَذِهِ، شَكَّ سُلَيْمَانُ

قَالَ: فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: اخْتَرْ لِقَوْمِكَ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ: إِمَّا أَنْ أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ، أَوِ الْجُوعَ، أَوِ الْمَوْتَ قَالَ: فَاسْتَشَارَ قَوْمَهُ فِي ذَلِكَ فَقَالُوا: أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ، نَكِلُ ذَلِكَ إِلَيْكَ، فَخِرْ لَنَا . قَالَ: فَقَامَ إِلَى صَلَاتِهِ قَالَ: وَكَانُوا يَفْزَعُونَ إِذَا فَزِعُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: " فَصَلَّى، قَالَ: أَمَّا عَدُوٌّ مِنْ غَيْرِهِمْ فَلَا، أَوِ الْجُوعُ فَلَا، وَلَكِنِ الْمَوْتُ

قَالَ: فَسُلِّطَ عَلَيْهِمُ الْمَوْتُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَمَاتَ مِنْهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا، فَهَمْسِي الَّذِي تَرَوْنَ أَنِّي أَقُولُ: اللَّهُمَّ يَا رَبِّ، بِكَ أُقَاتِلُ، وَبِكَ أُصَاوِلُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

18938 : حَدَّثَنَا عَفَّانُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ سَوَاءً بِهَذَا الْكَلَامِ كُلِّهِ، وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَقُلْ فِيهِ: كَانُوا إِذَا فَزِعُوا فَزِعُوا إِلَى الصَّلَاةِ

أقول : المخالفة وقعت في موطنين

الأول : قول معمر (فمات منهم في يوم سبعون ألفاً) خالفه سليمان وحماد فنصا على أن هذا الموت حصل في ثلاثة أيام وليس يوماً واحداً حيث قال (فَسُلِّطَ عَلَيْهِمُ الْمَوْتُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) ، ورواية معمر منكرة ورواية الجماعة هي الصحيحة

الثاني : ذكر معمر التخيير بين أمرين ، والبقية ذكروا التخيير بين ثلاثة أمور وهو أصح

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الكلام على حديث (انتسب رجلان على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

وقال عبد الله بن أحمد في زوائد المسند 21216 : حدثني أبو بكر بن أبي شيبة ثنا ابن نمير ثنا يزيد بن أبي زياد بن أبي الجعد عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي بن كعب قال :" انتسب رجلان على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال أحدهما أنا فلان بن فلان فمن أنت لا أم لك.

فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم انتسب رجلان على عهد موسى عليه السلام فقال أحدهما أنا فلان بن فلان حتى عد تسعة فمن أنت لا أم لك

قال أنا فلان ابن فلان بن الإسلام

قال فأوحى الله إلى موسى عليه السلام أن هذين المنتسبين أما أنت أيها المنتمي أو المنتسب إلى تسعة في النار فأنت عاشرهم وأما أنت يا هذا المنتسب إلى اثنين في الجنة فأنت ثالثهما في الجنة. "

ورواه ابن أبي شيبة في مسنده كما في إتحاف الخيرة (151/1) ، وهو من زوائد عبد الله ومن عزاه إلى أحمد ونسب إليه روايته من حديث أبي بن كعب فقد غلط.

أقول : وهذا إسنادٌ ظاهره السلامة ، ولكن عبد الملك بن عمير قد اختلف عليه فيه

وقال أحمد 22142 : ثنا أحمد بن عبد الملك الحراني ثنا عبيد الله يعنى بن عمرو عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل قال:

انتسب رجلان من بني إسرائيل على عهد موسى عليه السلام أحدهما مسلم والآخر مشرك فانتسب المشرك

فقال أنا فلان بن فلان حتى بلغ تسعة آباء ثم قال لصاحبه انتسب لا أم لك قال أنا فلان بن فلان وأنا بريء مما وراء ذلك فنادى موسى عليه السلام الناس فجمعهم ثم قال قد قضى بينكما أما الذي انتسب إلى تسعة آباء فأنت فوقهم العاشر في النار وأما الذي انتسب إلى أبويه فأنت امرؤ من أهل الإسلام"

وقال الطبراني في الكبير 284 : حدثنا ابو يزيد القراطيسي ثنا علي بن معبد (ح) وحدثنا أبو الزنباع روح بن الفرح المصري ثنا عمرو بن خالد الحرانى قالا ثنا عبيد الله بن عمرو عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل:

عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : انتسب رجلان من بني اسرائيل على عهد موسى صلى الله عليه و سلم أحدهما مسلم والآخر مشرك فانتسب المشرك فقال : انا فلان بن فلان حتى عد تسعة آباء ثم قال لصاحبه : انتسب لا أم لك فقال : أنا فلان بن فلان وأنا بريء مما وراء ذلك فنادى موسى في الناس فجمعهم ثم قال : قد قضى بينكما أما أنت الذي انتسبت الى تسعة آباء فأنت توفيهم العاشر في النار وأما الذي انتسبت الى أبويك فأنت امرؤ من أهل الاسلام"

أقول : فخالف عبيد الله بن عمرو الرقي يزيدَ بن أبي زياد ، فجعله من مسند معاذ ، وعبيد الله بن عمرو أشهر ، وعبد الملك بن عمير كان قد تغير في آخره ، ورواية عبيد الله بن عمرو عنه موجودة في صحيح مسلم كما نبه على ذلك المزي ، بيد أن يزيد روايته عن عبد الملك بن عمير ليست في شيء من الكتب الستة إلا في سنن النسائي الكبرى ، ثم إن جرير بن عبد الحميد قد تابع عبيدَ الله بن عمرو الرقي

قال الطبراني في الكبير 285 : حدثنا الحسين بن اسحاق التستري ثنا عثمان بن أبى شيبة ثنا جرير عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل قال :"قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : انتسب رجلان من بني اسرائيل أحدهما مسلم والآخر كافر فقال الكافر : انتسب أنت قال : فانتسب الكافر الى تسعة آباء وقال المسلم : انا فلان بن فلان و برئت ممن فوقهم فخرج منادي موسى صلى الله عليه و سلم أيها المنتسبان قد قضيت بينكما أما أنت أيها الكافر فانتسبت الى تسعة آباء فأنت عاشرهم في النار وأما انت أيها المسلم فقصرت على أبوين مسلمين فأنت من أهل الاسلام وبرئت ممن سواهم"

أقول : والحسين بن إسحاق التستري حافظٌ كبير ترجم له الذهبي في سير أعلام النبلاء (14/ 57) ، ونقل ابن أبي يعلى الحنبلي (142/1) عن أبي بكر الخلال أنه قال عنه :" شيخ جليل سمعت منه " وذكر تاريخ سماعه

وعثمان بن أبي شيبة ثقةٌ معروف فصح السند إلى جرير والحمد لله

وكذا روى هذه المتابعة البيهقي في شعب الإيمان(5134)

والخلاصة : أن المحفوظ في الحديث من رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى عن معاذ بن جبل ، ورواية ابن أبي ليلى عن معاذ منقطعة كما نص عليه غير واحد

قال ابن أبي حاتم في المراسيل 454 حدثنا علي بن الحسن حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي حدثنا النضر حدثنا شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى قال ولدت لست بقين من خلافة عمر رضي الله عنه.

ومعاذ متقدم الوفاة جداً فقد مات في طاعون عمواس بالشام سنة 17 أو 18 ، أي أنه مات قبل عمر بن الخطاب بست أو سبع سنوات ، وعليه يكون عبد الرحمن ولد في عام وفاة معاذ فيتحقق الإنقطاع

فيصير الخبر معلولاً بعلةٍ قادحة

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

ألا يدل هذا الحديث في صحيح البخاري على أن قنوت الوتر يكون قبل الركوع ؟

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال البخاري في صحيحه 1002:

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ قَالَ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنْ الْقُنُوتِ فَقَالَ قَدْ كَانَ الْقُنُوتُ قُلْتُ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَهُ قَالَ قَبْلَهُ قَالَ فَإِنَّ فُلَانًا أَخْبَرَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ فَقَالَ كَذَبَ إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ الرُّكُوعِ شَهْرًا أُرَاهُ كَانَ بَعَثَ قَوْمًا يُقَالُ لَهُمْ الْقُرَّاءُ زُهَاءَ سَبْعِينَ رَجُلًا إِلَى قَوْمٍ مِنْ الْمُشْرِكِينَ دُونَ أُولَئِكَ وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَهْدٌ فَقَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهْرًا يَدْعُو عَلَيْهِمْ

أقول : فأنس كذب من قال أن القنوت بعد الركوع ، ثم نص على أن قنوت النازلة بعد الركوع

فلم يبق إلا قنوت الوتر ، فيكون الخبر دليلاً على أن قنوت الوتر كان قبل الركوع

هذا والكلام على الأفضل ، مع الجزم بجواز الأمرين.

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الكلام على حديث (من نصر أخاه بالغيب نصره الله في الدنيا والآخرة)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال الطبراني في الكبير 337 : حدثنا محمد بن الصائغ المكي ثنا حفص بن عمر الحوضي ثنا معاذ بن محمد الهذلي عن يونس بن عبيد عن الحسن عن عمران بن حصين قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : من نصر أخاه بالغيب نصره الله في الدنيا والآخرة.

معاذ بن محمد ذكره العقيلي في الضعفاء

وقال القضاعي في مسند الشهاب 453 : أخبرنا نصر بن عبد العزيز بن أحمد الفارسي ، أبنا محمد بن علي بن صخر البصري ، ثنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عبد الرحمن الأصبهاني ، ثنا النعمان بن أحمد ، ثنا عبد الرحمن بن سلام

، ثنا حفص بن عمر ، عن عبد الحكم ، عن أنس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

من نصر أخاه بظهر الغيب نصره الله في الدنيا والآخرة

هذا إسناد ضعيف جداً عبد الحكم القسملي

قال المزي في تهذيب الكمال :" قال عبد الرحمن بن أبى حاتم : سمعت أبى يقول : هو منكر الحديث ، ضعيف الحديث . قلت : يكتب حديث ؟ قال : زحفا.

و قال البخارى : منكر الحديث.

و قال أبو أحمد بن عدى : عامة حديثه مما لا يتابع عليه ، و بعضه متون مشاهير"

وقال الحافظ في التهذيب :" و قال ابن حبان : لا يحل كتب حديثه إلا على سبيل التعجب.

و قال الساجى : منكر الحديث.

و قال أبو نعيم الأصبهانى : روى عن أنس نسخة منكرة ، لا شىء"

وقال البزار في مسنده 3542: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ السَّدُوسِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يُونُسُ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، رَفَعَهُ ، قَالَ : مَنْ نَصَرَ أَخَاهُ ، وَهُوَ يَسْتَطِيعُ نَصْرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ.

3543ـ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، لَمْ يَرْفَعْهُ.

كأن البزار يعله بالوقف

وقد نبه هذا في مكان آخر فقال 3544: وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى بْنِ غُفْرَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يُونُسُ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : مَنْ نَصَرَ أَخَاهُ بِالْغَيْبِ ، وَهُوَ يَسْتَطِيعُ نَصْرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ.

وَهَذَا الْكَلامُ لاَ نَعْلَمُهُ يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِإِسْنَادٍ أَحْسَنَ مِنْ هَذَا الإِسْنَادِ ، وَلاَ نَعْلَمُهُ يُرْوَى إِلاَّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ وَحْدَهُ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عِمْرَانَ مَوْقُوفًا.

وكذا رجح البيهقي الوقف

قال البيهقي في الكبرى 16462 : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ثنا علي بن حمشاذ ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي وأبو يحيى الناقد ح وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق أنبأ أبو بكر أحمد بن كامل القاضي ثنا أبو يحيى يعني الناقد قالا ثنا إبراهيم بن حمزة ثنا عبد العزيز عن حميد عن الحسن عن أنس أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : من نصر أخاه بظهر الغيب نصره الله في الدنيا والآخرة كذا رواه الدراوردي عن حميد عن الحسن عن أنس وقد قيل عن يونس بن عبيد عن الحسن عن عمران بن حصين موقوفا وقيل عنه بإسناده مرفوعا والموقوف أصح والله أعلم

وسواءً كان مرفوعاً أو موقوفاً الحسن لم يسمع عمران

قال في جامع التحصيل :" قال علي بن المديني سمعت يحيى يعني القطان وقيل له كان الحسن يقول سمعت عمران بن حصين فقال أما عن ثقة فلا وذكر صالح بن أحمد أنه أنكر على من يقول عن الحسن حدثني عمران بن حصين أي أنه لم يسمع عنه وقال عباد بن سعد قلت ليحيى بن معين الحسن لقي عمران بن حصين قال أما في حديث البصريين فلا وأما في حديث الكوفيين فنعم"

وللحديث شواهد

قال ابن حجر في المطالب العالية 2601 : وقال إسحاق : أخبرنا عرعرة بن البرند ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر رضي الله عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

من نصر أخاه المسلم بظهر الغيب نصره الله في الدنيا والآخرة ، ومن ستر أخاه المسلم ستره الله في الدنيا والآخرة.

إسماعيل بن مسلم المكي متروك

قال المزي في تهذيب الكمال :" قال أبو طالب : قال أحمد بن حنبل : إسماعيل بن مسلم المكى منكر الحديث.

و قال عبد الله بن أحمد بن حنبل : سمعت أبى يقول : إسماعيل بن مسلم المكى

ما روى عن الحسن فى القراءات ، فأما إذا جاء إلى مثل عمرو بن دينار ، و أسند عنه بأحاديث مناكير ، ليس أراه بشىء ـ فكأنه ضعفه ـ و يسند عن الحسن عن سمرة بأحاديث مناكير.

و قال عباس الدورى ، عن يحيى بن معين : إسماعيل بن مسلم المكى ليس بشىء.

و كذلك قال عثمان بن سعيد الدارمى ، و أبو يعلى الموصلى ، عن يحيى.

و قال محمد بن أحمد بن البراء و أبو العباس القرشى ، عن على ابن المدينى : إسماعيل بن مسلم المكى لا يكتب حديثه.

و قال عمرو بن على : إسماعيل المكى يحدث عنه أهل الكوفة : الأعمش و إسماعيل بن أبى خالد ، و جماعة ، و كان ضعيفا فى الحديث ، يهم فيه ، و كان صدوقا يكثر الغلط ، يحدث عنه من لا ينظر فى الرجال.

و قال إبراهيم بن يعقوب السعدى : إسماعيل بن مسلم واهى (الحديث) جدا.

و قال أبو زرعة : هو بصرى سكن مكة ، ضعيف الحديث.

و قال ابن أبى حاتم عن أبيه : إسماعيل بن مسلم العبدى المكى ، و يقال : البصرى ، أصله بصرى سكن مكة ، قدم الرى مع المهدى ، أظنه مات بالرى.

و قال أيضا : سألت أبى عن إسماعيل بن مسلم العبدى ، فقال : هو ضعيف الحديث مختلط ، قلت له : هو أحب إليك أو عمرو بن عبيد ؟ فقال : جميعا ضعيفان ،

و إسماعيل هو ضعيف الحديث ، ليس بمتروك ، يكتب حديثه.

و قال البخارى : حدثنى هلال بن بشر ، قال : مات إسماعيل بن مسلم المكى ، أبو إسحاق مولى حدير من الأزد بعد الهزيمة بقليل.

قال : و هو بصرى ، كان أبوه يتجر و يكرى إلى مكة ، فنسب إليه ، تركه يحيى

و ابن مهدى ، و تركه ابن المبارك ، و ربما ذكره.

و قال النسائى : إسماعيل بن مسلم يروى عن الزهرى ، متروك الحديث.

و قال فى موضع آخر : ليس بثقة

قال أبو طالب : قال أحمد بن حنبل : إسماعيل بن مسلم المكى منكر الحديث.

و قال عبد الله بن أحمد بن حنبل : سمعت أبى يقول : إسماعيل بن مسلم المكى

ما روى عن الحسن فى القراءات ، فأما إذا جاء إلى مثل عمرو بن دينار ، و أسند عنه بأحاديث مناكير ، ليس أراه بشىء ـ فكأنه ضعفه ـ و يسند عن الحسن عن سمرة بأحاديث مناكير.

و قال عباس الدورى ، عن يحيى بن معين : إسماعيل بن مسلم المكى ليس بشىء.

و كذلك قال عثمان بن سعيد الدارمى ، و أبو يعلى الموصلى ، عن يحيى.

و قال محمد بن أحمد بن البراء و أبو العباس القرشى ، عن على ابن المدينى : إسماعيل بن مسلم المكى لا يكتب حديثه.

و قال عمرو بن على : إسماعيل المكى يحدث عنه أهل الكوفة : الأعمش و إسماعيل بن أبى خالد ، و جماعة ، و كان ضعيفا فى الحديث ، يهم فيه ، و كان صدوقا يكثر الغلط ، يحدث عنه من لا ينظر فى الرجال.

و قال إبراهيم بن يعقوب السعدى : إسماعيل بن مسلم واهى (الحديث) جدا.

و قال أبو زرعة : هو بصرى سكن مكة ، ضعيف الحديث.

و قال ابن أبى حاتم عن أبيه : إسماعيل بن مسلم العبدى المكى ، و يقال : البصرى ، أصله بصرى سكن مكة ، قدم الرى مع المهدى ، أظنه مات بالرى.

و قال أيضا : سألت أبى عن إسماعيل بن مسلم العبدى ، فقال : هو ضعيف الحديث مختلط ، قلت له : هو أحب إليك أو عمرو بن عبيد ؟ فقال : جميعا ضعيفان ،

و إسماعيل هو ضعيف الحديث ، ليس بمتروك ، يكتب حديثه.

و قال البخارى : حدثنى هلال بن بشر ، قال : مات إسماعيل بن مسلم المكى ، أبو إسحاق مولى حدير من الأزد بعد الهزيمة بقليل.

قال : و هو بصرى ، كان أبوه يتجر و يكرى إلى مكة ، فنسب إليه ، تركه يحيى

و ابن مهدى ، و تركه ابن المبارك ، و ربما ذكره.

و قال النسائى : إسماعيل بن مسلم يروى عن الزهرى ، متروك الحديث.

و قال فى موضع آخر : ليس بثقة.

"

قولهم (منكر الحديث) و (ليس بشيء) و (متروك) و (لا يكتب حديثه) و (أحاديثه غير محفوظة) كلها جروح شديدة ، وقد مال الألباني في بعض المواطن في سلسلة الأحاديث الضعيفة إلى أنه متروك فقال في (3 / 387) :" والوجه الثاني : فيه إسماعيل بن مسلم المكي وعمرو بن عبيد المعتزلي وهما متروكان"

وقد مال إلى شدة ضعفه الحافظ ابن رجب حيث قال في فتح الباري (44/7) :" وإسماعيل ، هو المكي . ضعيف جدا "

قال الدينوري في المجالسة 1412 : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ، نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ ، نَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

مَنْ نَصَرَ أَخَاهُ بِالْغَيْبِ نَصَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

عبد العزيز بن محمد الدراوردي له أوهام وقد خالفه إسماعيل بن جعفر الثقة فرواه عن حميد عن الحسن قوله

قال إسماعيل بن جعفر في حديثه 122 : حدثنا حميد ، عن الحسن ، قال:

من نصر أخاه بالغيب نصره الله في الدنيا والآخرة.

وعليه فإن الحديث أحسن أحواله أن يكون من كلام الحسن البصري وأما المرفوع فقد علمت حاله وأنه بهذه الطرق لا يرتقي إلى درجة الثبوت

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الكلام على حديث (تَدْرِي إِلَى أَيْنَ بَعَثْتُك ؟ بَعَثْتُك إِلَى أَهْلِ اللهِ)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال ابن أبي شيبة في المصنف [22471] : حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ ، قَالَ : بَعَثَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم عَتَّابَ بْنَ أَسِيدٍ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ فَقَالَ : تَدْرِي إِلَى أَيْنَ بَعَثْتُك ؟ بَعَثْتُك إِلَى أَهْلِ اللهِ ، ثُمَّ قَالَ : انْهَهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ : عَنْ بَيْعٍ وَسَلَفٍ ، وَعَنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ ، وَعَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ ، وَعَنْ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ.

حجاج بن أرطأة مدلس

و قال أبو بكر بن أبى خيثمة ، عن يحيى بن معين : صدوق ، ليس بالقوى ، يدلس عن

محمد بن عبيد الله العرزمى ، عن عمرو بن شعيب.

والعرزمي متروك فهذا السند ضعيف جداً

قال البيهقي في الكبرى 10463 : وأخبرنا علي بن محمد بن عبد الله بن بشران أنا أبو الحسن علي بن محمد المصري ثنا مقدام بن داود ثنا يحيى بن بكير ثنا يحيى بن صالح عن إسماعيل بن أمية عن عطاء بن أبي رباح عن بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لعتاب بن أسيد : إني قد بعثتك إلى أهل الله وأهل مكة فانههم عن بيع ما لم يقبضوا أو ربح ما لم يضمنوا وعن قرض وبيع وعن شرطين في بيع وعن بيع وسلف تفرد به يحيى بن صالح الأيلي وهو منكر بهذا الإسناد

هذا استنكره البيهقي كما ترى واستنكره أيضاً ابن عدي في الكامل

وقال أبو يوسف صاحب الرأي في الآثار 828 : أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ عَتَّابِ بْنِ أَسِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُ أَمِيرًا عَلَى مَكَّةَ، وَقَالَ: " إِنِّي أَبْعَثُكَ إِلَى أَهْلِ اللَّهِ، فَانْهَهُمْ عَنْ أَرْبَعِ خِصَالٍ: عَنْ رِبْحِ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَبَيْعِ مَا لَمْ يُقْبَضْ، وَعَنْ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ وَسَلَفٍ"

في سنده مبهم وأبو حنيفة متروك وكذبه الإمام أحمد – كما في ترجمته في الضعفاء للعقيلي – ومتهم بسرقة الحديث

قال صاحب الإيماء إلى زوائد الأجزاء :" 4749 - عن عَمرو بنِ العاصِ، أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم بعثَ عَتابَ بنَ أَسيدٍ إلى مكةَ، فقالَ له النبيُّ صلى الله عليه وسلم: «أتَدري إلى أينَ أبعثُكَ؟ إلى أهلِ اللهِ وهم أهلُ مكةَ، فانهَهم عن أربعٍ، عن بيعٍ وسلفٍ، وعن شرطٍ في بيعٍ، وربحِ ما لم يَضمنْ، وبيعِ ما ليسَ عندَكَ.«

حديث عيسى بن سالم الشاشي للبغوي (93) حدثنا عبيدالله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، [عن] (1) عمرو بن العاص" ..

وهذا إسنادٌ غريب زيد بن أبي أنيسة لا يعرف بالرواية عن عمرو بن شعيب وليس له في الكتب عنه إلا هذا الحديث والمتن فيه غرابة إذ قال (شرط في بيع)

وقد روي من طرق عن عمرو بن شعيب وليس فيه قصة بعث عتاب بن أسيد و (شرط في بيع)

فقد رواه عنه

1 -الضحاك بن عثمان وحديثه عند احمد في مسنده (6628)

2 -محمد بن عجلان وحديثه في المسند 6918

3 -داود بن قيس وحديثه عند إسماعيل بن جعفر في حديثه 423

4 -أيوب السختياني وحديثه عند أحمد في مسنده (6671) أبي داود والترمذي ولفظه (شرطان في بيع) فدل على نكارة لفظ (شرط وبيع) للمناقضة البينة فإن مفهوم تحريم الشرطين إباحة الشرط الواحد

وهذا ما فهمه الإمام أحمد على ما نقله الترمذي فقال أحمد (إِذَا قَالَ: أَبِيعُكَ هَذَا الثَّوْبَ وَعَلَيَّ خِيَاطَتُهُ وَقَصَارَتُهُ فَهَذَا مِنْ نَحْوِ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ، وَإِذَا قَالَ: أَبِيعُكَهُ وَعَلَيَّ خِيَاطَتُهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ، أَوْ قَالَ: أَبِيعُكَهُ وَعَلَيَّ قَصَارَتُهُ فَلَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا هُوَ شَرْطٌ وَاحِدٌ قَالَ إِسْحَاقُ كَمَا قَالَ)

فأباح أحمد البيع والشرط الواحد ونهى عن البيع والشرطين

5 -عامر الأحول وروايته كرواية أيوب وعند الدارقطني في سننه

6 -الأوزاعي وحديثه عند البيهقي وخبره كخبر أيوب

7 -مطر الوراق وحديثه عند الطبراني في مسند الشاميين 2710 وخبره كخبر أيوب

قال عبد الرزاق في المصنف 14222 : أخبرنا بن جريج عن عطاء الخرساني أن عبد الله بن عمرو بن العاص قال يا رسول الله إنا نسمع منك أحاديث أفتأذن لي فأكتبها قال نعم قال فكان أول ما كتب به النبي صلى الله عليه و سلم إلى أهل مكة كتابا لايجوز شرطان في بيع واحد وبيع وسلف جميعا وبيع ما لم يضمن ومن كان مكاتبا على مئة

درهم فقضاها كلها إلا درهما فهو عبد أو على مئة أوقية فقضاها كلها إلا أوقية فهو عبد

عطاء الخراساني وعامة روايته معتضدة بالرواية السابقة فهذه الروايات كلها تدل على نكارة زيادة (بعثتك إلى أهل الله) وخبر (نهى عن بيع وشرط)

ومما يدل على جواز البيع والشرط ما روى أبو داود في سننه 3505 : حدثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد عن زكريا ثنا عامر عن جابر بن عبد الله قال

:بعته يعني بعيره من النبي صلى الله عليه و سلم واشترطت حملانه إلى أهلي وقال في آخره " تراني إنما ماكستك لأذهب بجملك ؟ خذ جملك وثمنه فهما لك"

والحديث في الصحيحين بلفظ مقارب

ولهذا حكم شيخ الإسلام على حديث (نهى عن بيع وشرط) بالبطلان كما في مجموع الفتاوى(63 /18)

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الكلام على حديث (إذا أبردتم إلى بريداً فابعثوه حسن الوجه حسن الاسم)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال البزار في " مسنده " (ص 242 - زوائده) حدثنا محمد بن المثنى حدثنا معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" إذا أبردتم إلى بريداً فابعثوه حسن الوجه حسن الاسم ". و قال : " لا نعلمه رواه بهذا الإسناد إلا قتادة"-

أقول : هذا السند ظاهره السلامة إلا ما قيل في سماع قتادة من عبد الله بن بريدة ، ومن أجله صحح الحديث من صححه ، إلى أن له علةً خفية ، وذلك أن معاذاً قد خولف في سنده

قال ابن أبي شيبة في المصنف 33008 : حدثنا وكيع عن هشام عن يحيى بن أبي كثير أن النبي صلى الله عليه و سلم قال لأمرائه إذا أبردتم إلي بريد فأبردوه حسن الوجه حسن الاسم

أقول : هنا خالف وكيعٌ معاذاً فرواه عن هشام عن يحيى مرسلاً ، ووكيع أوثق من معاذ اتفاقاً.

وذلك أن معاذاً قد تكلم فيه عددٌ من أهل العلم بخلاف وكيع فإنه ثقة ثبت.

وقد روي عن يحيى بن أبي كثير من وجه آخر موصول من طريق عمرو بن أبي خثعم حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة.

و هذا إسناد ضعيف من أجل عمر هذا و هو ابن عبد الله ابن أبي خثعم قال في" التقريب " : " ضعيف " . و قال في " مجمع الزوائد " (8 / 47) : " رواه البزار و الطبراني في " الأوسط " ، و في إسناد الطبراني عمر بن راشد ، وثقه العجلي و ضعفه جمهور الأئمة و بقية رجاله ثقات"

أقول : وعمر هذا لا يقوى على مخالفة هشام الدستوائي في الوجه المحفوظ عنه فتكون روايته منكرة لا اعتبار لها

وذكر السيوطي في اللآليء أن ابن أبي عمر روى الخبر في مسنده حدثنا بشر بن السري حدثنا همام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن الحضرمي بن لاحق أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "إذا أبردتم" ...

أقول : وهذا الطريق لا يفيد الطرق الأخرى قوة ، فإن غاية ما فيه ما فيه بيان الساقط في رواية هشام وإعلال الروايات الأخرى الضعيفة.

ولاحق الحضرمي تابعي فما زال الخبر مرسلاً سواءً رجحنا رواية هشام أو رواية همام بن يحيى.

وإن كانت رواية الدستوائي أصح لأن همام بن يحيى كان له وهمٌ قليل لما حدث من حفظه بخلاف هشام فإنه لم يعثر له على وهم ، وذكر في أبي سلمة في سند ابن أبي عمر وهمٌ فإن يحيى بن أبي كثير يروي عنه مباشرة ، ولا أدري من أين جاء الوهم.

ولهذا الحديث طرقٌ أخرى كلها واهية فله شاهد من حديث ابن عباس يرويه النضر بن إسماعيل البجلي عن طلحة بن عمرو عن عطاء عنه مرفوعا . أخرجه ابن عدي في " الكامل

" (ق 205 / 1) و الديلمي في " المسند " (1 / 1 / 104)
و قال ابن عدي : " طلحة بن عمرو عامة ما يرويه لا يتابعونه عليه ، و هذا الحديث مما فيه نظر"

أقول : وطلحة بن عمرو متروك له ترجمة حافلة في الميزان ، وله شاهد ساقط من حديث أبي أمامة ، وعليه فإن الحديث لا يثبت

تنبيه : عامة الإحالات مستفادة من الصحيحة

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الكلام على حديث (سَيَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يَكُونُ حَدِيثُهُمْ فِي مَسَاجِدِهِمْ لَيْسَ لِلَّهِ فِيهِمْ حَاجَةٌ)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال ابن حبان في صحيحه 6761 : أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ النَّصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو التَّقِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

سَيَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ يَكُونُ حَدِيثُهُمْ فِي مَسَاجِدِهِمْ لَيْسَ لِلَّهِ فِيهِمْ حَاجَةٌ.

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَبُو التَّقِيِّ هَذَا هُوَ: أَبُو التَّقِيِّ الْكَبِيرُ اسْمُهُ عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ مِنْ أَهْلِ حِمْصٍ، وَأَبُو التَّقِيِّ الصَّغِيرُ هُوَ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْيَزَنِيُّ، وَهُمَا جَمِيعًا حِمْصِيَّانِ ثِقَتَانِ

عبد الحميد بن إبراهيم كان يلقن فيتلقن وهذا خبر منكر

قال عبد الرحمن بن أبى حاتم : سألت محمد بن عوف عنه ، فقال : كان شيخا ضريرا ، لا يحفظ ، و كنا نكتب من نسخة عند إسحاق زبريق لابن سالم ، فنحمله إليه و نلقنه ، فكان

لا يحفظ الإسناد . و يحفظ بعض المتن ، فيحدثنا ، و إنما حملنا على

الكتاب عنه شهوة الحديث . و كان محمد بن عوف إذا حدث عنه ، قال : وجدت فى كتاب

عبد الله بن سالم و حدثنى أبو تقى به.

و قال أبو حاتم : كان فى بعض قرى حمص ، فلم أخرج إليه ، و كان ذكر أنه سمع كتب عبد الله بن سالم ، عن الزبيدى ، إلا أنه ذهبت كتبه ، فقال : لا أحفظها ،

فأرادوا أن يعرضوا عليه ، فقال : لا أحفظها . فلم يزاولوا به حتى لان ، ثم قدمت حمص بعد ذلك ، بأكثر من ثلاثين سنة ، فإذا قوم يروون عنه هذا الكتاب.

و قالوا : عرض عليه كتاب ابن زبريق و لقنوه ، فحدثهم به ، و ليس هذا بشىء ، رجل

لا يحفظ ، و ليس عنده كتب.

و قال النسائى : ليس بشىء.

و قال فى موضع آخر : ليس بثقة.

فمثل هذا ضعفه شديد ولا ينفعه توثيق ابن حبان وانفراده وهو حمصي بسلسلة كوفية معروف مشهورة الأعمش عن شقيق عن ابن مسعود مما يستنكر على مثله

قال الطبراني في الكبير 10452 : حدثنا عبدان بن أحمد ثنا محمد بن صدران ثنا بزيغ أبو الخليل الخصاف ثنا الأعمش عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود قال :قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : سيكون في آخر الزمان قوم يجلسون في المساحد حلقا حلقا إمامهم الدنيا فلا تجالسوهم فإنه ليس لله فيهم حاجة

بزيع متروك

قال الحاكم في المستدرك 7997 : حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ بُنْدَارٍ الزَّاهِدُ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ بَكْرٍ الْبَالِسِيُّ ، ثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ ، ثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَتَحَلَّقُونَ فِي مَسَاجِدِهِمْ وَلَيْسَ هِمَّتُهُمْ إِلَّا الدُّنْيَا لَيْسَ لِلَّهِ فِيهِمْ حَاجَةٌ فَلَا تُجَالِسُوهُمْ "

"هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ"

أحمد بن بكر البالسي قالوا فيه أنه روى أحاديث مناكير عن الثقات واتهمه الأزدي بالوضع ، والذي يبدو أن هذا من

مناكيره لانفراده بهذا السند من دون جميع أصحاب سفيان الثوري والحسن البصري وأنس بن مالك

وقد خولف فقد روي الخبر بسند صحيح من كلام الحسن البصري ليس مرفوعاً

قال ابن أبي شيبة في المصنف 36458: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، قَالَ : يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَكُونُ حَدِيثُهُمْ فِي مَسَاجِدِهِمْ أَمْرَ دُنْيَاهُمْ ، لَيْسَ لِلَّهِ فِيهِ حَاجَةٌ ، فَلاَ تُجَالِسُوهُمْ.

وعليه فإن هذا الحديث لا يثبت من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما هو كلام الحسن البصري

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الكلام على زيادة (وَبَابَانِ مُعَجَّلَانِ عُقُوبَتُهُمَا فِي الدُّنْيَا الْبَغْيُ وَالْعُقُوقُ)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال الحاكم في المستدرك 7428 : أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ الشَّيْبَانِيُّ ، بِالْكُوفَةِ ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الرَّاسِبِيُّ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تُدْرِكَا دَخَلْتُ الْجَنَّةَ أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ - وَأَشَارَ بِإِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوسْطَى–

وَبَابَانِ مُعَجَّلَانِ عُقُوبَتُهُمَا فِي الدُّنْيَا الْبَغْيُ وَالْعُقُوقُ"

"هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ"

أقول : هذا الحديث أصله في صحيح مسلم بدون زيادة (وَبَابَانِ مُعَجَّلَانِ عُقُوبَتُهُمَا فِي الدُّنْيَا الْبَغْيُ وَالْعُقُوقُ) ، وقد خالف إبراهيم بن إسحاق القاضي جمع لم يذكروا هذه الزيادة

-1أبو أحمد الزبيري وحديثه عند مسلم(6788)

-2محمد بن عبد الله الأسدي وحديثه عند ابن أبي شيبة في المصنف(25948)

-3محمد بن عبيد الطنافسي وحديثه عند الترمذي في جامعه(1914)

وتابع محمد بن عبد العزيز الراسبي روح بن القاسم وحديثه عند الطبراني في الأوسط(568)

وقد روى عبد الله بن أبي الأسود عن محمد بن عبيد وقد غلط في إسناده وخالف في متنه

قال البخاري في الأدب المفرد 894: حَدثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ، قَالَ: حَدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ الطَّنَافِسِيُّ، قَالَ: حَدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلى الله عَلَيهِ وسَلم قَالَ:

مَنْ عَالَ جَارِيَتَيْنِ حَتَّى تُدْرِكَا، دَخَلْتُ أَنَا وَهُوَ فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ، وَأَشَارَ مُحَمَّدٌ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى.

-895وَبَابَانِ يُعَجَّلاَنِ فِي الدُّنْيَا: الْبَغْيُ، وَقَطِيعَةُ الرَّحِمِ.

أبو بكر بن عبيد الله مجهول الحال ، والصواب القلب في اسمه كما تقدم في الأخبار السابقة

وقد قال (البغي وقطيعة الرحم) وفي خبر الحاكم (البغي والعقوق) وقطيعة الرحم أعم.

وقد اختلف على محمد بن عبيد أيضاً

قال البخاري في تاريخه 141 : قال أبو نعيم : حدثنا محمد ، سمع سعدا ، عن عبيد الله بن أبي بكرة ، عن أبيه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

اثنان يعجلهما الله : البغي وعقوق الوالدين.

وقال لي ابن أبي الأسود : حدثنا محمد بن عبيد الطنافسي ، ثنا محمد بن عبد العزيز ، عن أبي بكر بن عبيد الله بن أنس ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ومن عال جاريتين.

وقال لي محمد : حدثنا محمد بن عبيد ، قال : ثنا محمد بن عبد العزيز الراسبي ، عن أبي بكر بن عبيد الله بن أنس ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي صلى الله عليه وسلم من عال و بابان يعجلان.

فهذا البخاري استوعب الاختلاف على محمد بن عبيد الطنافسي

والخلاصة أن هذه الزيادة انفرد بها محمد بن عبيد الطنافسي ، من دون اثنين من الثقات ، وقد توبع شيخه بدون هذه الزيادة ، ثم إنه قد اختلف عليه في إسناد الخبر على ثلاثة أوجه وأصح الأسانيد عنه رواية أبي نعيم وفي سند الخبر سعد مولى أبي بكرة وهو مجهول عين

وعليه فإن هذه الزيادة لا تصح ، لذا اجتنبها مسلم في الصحيح مع تخريجه لأصل الحديث

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الكلام على حديث (تفتح أبواب السماء نصف الليل فينادي مناد هل من داع فيستجاب له)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال الطبراني في الكبير 8391 : حدثنا إبراهيم بن هاشم البغوي ثنا عبد الرحمن بن سلام الجمحي ثنا داود بن عبد الرحمن العطار عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن عثمان بن أبي العاص الثقفي عن النبي صلى الله عليه و سلم قال:

تفتح أبواب السماء نصف الليل فينادي مناد : هل من داع فيستجاب له ؟ هل من سائل فيعطى ؟ هل من مكروب فيفرج عنه ؟ فلا يبقى مسلم يدعو بدعوة إلا استجاب الله له إلا زانية تسعى بفرجها أو عشار

هذا المتن غريب اجتنبه أصحاب الكتب الستة والإمام أحمد في مسنده ، والمعروف حديث (ينزل ربنا) وليس (تفتح أبواب السماء) وقد استدل بهذا الحديث بعض أهل التعطيل ، واستدل بتصحيح بعض العلماء له

والحق أن التصحيح فيه نظر فعبد الرحمن بن سلام الجمحي صدوق وقد خالفه مرحوم العطار وهو أوثق منه

فخالفه في متن الحديث فجعله حديث ليلة النصف من شعبان وجعله بلفظ (ينزل ربنا)

قال الخرائطي في مكارم الأخلاق 467 : حدثنا عبد الله بن أحمد بن إبراهيم الدورقي ، ثنا محمد بن بكار ، ثنا مرحوم العطار ، عن داود بن عبد الرحمن ، عن هشام ، عن الحسن ، عن عثمان بن أبي العاص ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

إذا كان ليلة النصف من شعبان ، نادى مناد : هل من مستغفر فأغفر له ، هل من سائل فأعطيه ؟ فلا يسأل الله عز وجل أحد شيئا إلا أعطاه ، إلا زانية بفرجها أو مشرك.

قال البيهقي في الشعب 3836 : أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنا أبو جعفر الرزاز نا محمد بن أحمد الرياحي نا جامع بن صبيح الرملي نا مرحوم بن عبد العزيز عن داود بن عبد الرحمن عن هشام بن حسان عن الحسن عن عثمان بن أبي العاص : عن النبي صلى الله عليه و سلم قال:

إذا كان ليلة النصف من شعبان فإذا مناد هل من مستغفر فاغفر له هل من سائل فأعطيه فلا يسأل أحد إلا أعطي إلا زانية بفرجها أو مشرك

وقال الخلال في المجالس العشرة 4 : ثنا يوسف بن عمر الزاهد ، رحمه الله وعبد الواحد بن علي اللحياني قالا : ثنا عبد الله بن سليم بن عيسى الوراق ، ثنا محمد بن أحمد بن يزيد الجمحي ، ثنا جامع بن صبح الرملي ، ثنا مرحوم بن عبد العزيز ، عن داود بن عبد الرحمن ، عن هشام بن حسان ، عن الحسن ، عن عثمان بن أبي العاص ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:

إذا كان ليلة النصف من شعبان نادى مناد : هل من مستغفر فأغفر له ، هل من سائل فأعطيه ، فلا يسأل أحد شيئا إلا أعطي ، إلا زانية بفرجها أو مشركا.

والسند على هذه الحال فيه غرابة شديدة ، فداود بن عبد الرحمن العطار مكي وهشام بن حسان بصري وداود ليس من تلاميذ هشام المعروفين حتى إنه ليس له عنه حديث في الكتب الستة

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فقد استمعت لمقطع صوتي لمحمد حسان – منشور في الشابكة - يمجد فيه الصوفية ويقول أن فيهم مقتصد وفيهم ظالمٌ وفيهم سابق بالخيرات!

ثم قال أن هذا التقسيم موجود حتى في الصحابة وفي كل الطوائف

والتعليق على كلامه من وجوه

الأول : أن كلام شيخ الإسلام الذي في مجموع الفتاوى واحتج به محمد حسان ونصه: (11/18)

"وَلِأَجْلِ مَا وَقَعَ فِي كَثِيرٍ مِنْهُمْ مِنْ الِاجْتِهَادِ وَالتَّنَازُعِ فِيهِ تَنَازَعَ النَّاسُ فِي طَرِيقِهِمْ ؛ فَطَائِفَةٌ ذَمَّتْ " الصُّوفِيَّةَ وَالتَّصَوُّفَ. "

وَقَالُوا : إنَّهُمْ مُبْتَدِعُونَ خَارِجُونَ عَنْ السُّنَّةِ وَنُقِلَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْ الْأَئِمَّةِ فِي ذَلِكَ مِنْ الْكَلَامِ مَا هُوَ مَعْرُوفٌ وَتَبِعَهُمْ عَلَى ذَلِكَ طَوَائِفُ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْكَلَامِ.

وَطَائِفَةٌ غَلَتْ فِيهِمْ وَادَّعَوْا أَنَّهُمْ أَفْضَلُ الْخَلْقِ وَأَكْمَلُهُمْ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ وَكِلَا طَرَفَيْ هَذِهِ الْأُمُورِ ذَمِيمٌ.

وَ " الصَّوَابُ " أَنَّهُمْ مُجْتَهِدُونَ فِي طَاعَةِ اللَّهِ كَمَا اجْتَهَدَ غَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ طَاعَةِ اللَّهِ فَفِيهِمْ السَّابِقُ الْمُقَرَّبُ بِحَسَبِ اجْتِهَادِهِ وَفِيهِمْ الْمُقْتَصِدُ الَّذِي هُوَ مِنْ أَهْلِ الْيَمِينِ وَفِي كُلٍّ مِنْ الصِّنْفَيْنِ مَنْ قَدْ يَجْتَهِدُ فَيُخْطِئُ وَفِيهِمْ مَنْ يُذْنِبُ فَيَتُوبُ أَوْ لَا يَتُوبُ . وَمِنْ الْمُنْتَسِبِينَ إلَيْهِمْ مَنْ هُوَ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ عَاصٍ لِرَبِّهِ"

الذي يريده شيخ الإسلام أن مسمى الصوفية صار يشمل أناساً عرفوا بالعلم والفقه ولا تؤثر عنهم بدع ثابتة ، وإنما أخذ عليهم بعض الأمور التي تروى وقد لا تثبت مثل الجنيد ، وأناس زنادقة مثل الحلاج فلا يشملون بالمدح أو الذم إلا عند تمييز هذا عن ذاك ، لأن في ذلك العصر هناك خلط عظيم بين الصنفين

وهذا يدل عليه بقية كلام شيخ الإسلام الذي ما أورده محمد حسان:

"وَقَدْ انْتَسَبَ إلَيْهِمْ طَوَائِفُ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ وَالزَّنْدَقَةِ ؛ وَلَكِنْ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَهْلِ التَّصَوُّفِ لَيْسُوا مِنْهُمْ : كَالْحَلَّاجِ مَثَلًا ؛ فَإِنَّ أَكْثَرَ مَشَايِخِ الطَّرِيقِ أَنْكَرُوهُ وَأَخْرَجُوهُ عَنْ الطَّرِيقِ . مِثْلُ : الْجُنَيْد بْنِ مُحَمَّدٍ سَيِّدِ الطَّائِفَةِ وَغَيْرِهِ"

وأما في عصرنا فعامة الصوفية قبورية جهمية ولا يتناولهم هذا النص بحال فما ذكره محمد حسان تغرير بالعامة

الثاني : أن شيخ الإسلام ابن تيمية من أعظم الناس جهاداً للصوفية ورداً عليهم وتجد وافراً من ذلك في الاستقامة والفرقان وقاعدة جليلة والعبودية وغيرها كثير فيترك محمد حسان هذا كله ويتشبث بهذا النص

الثالث : أن نصوص شيخ الإسلام واضحة في أن الصوفية أصحاب الموالد والمشاهد ومجالس السماع مبتدعة ضلال بل أهل إشراك

قال شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط المستقيم (372/2) :" كما لا تغلظ بالتحليف عند المشاهد ومقامات الأنبياء ، ونحو ذلك . ومن فعل ذلك فهو مبتدع ضال ، مخالف للشريعة"

أقول : فكيف بمن حلف بالأولياء وشد الرحال إلى قبورهم وتمسح بها كما يصنع عامة الصوفية اليوم

قال شيخ الإسلام في قاعدة جليلة ص178 :" الدعاء من جملة العبادات فمن دعا المخلوقين من الموتى والغائبين واستغاث بهم مع أن هذا أمر لم يأمر به الله ولا رسوله أمر إيجاب ولا استحباب كان مبتدعا فى الدين مشركا برب العالمين متبعا غير سبيل المؤمنين ومن سأل الله تعالى بالمخلوقين أو أقسم عليه بالمخلوقين كان مبتدعا بدعة ما أنزل الله بها من سلطان فإن ذم من خالفه وسعى فى عقوبته كان ظالما جاهلا معتديا"

وهذه الاشتغاثة الشركية والتوسل البدعي هو حال عامة الصوفية اليوم ، ومن كان مبتدعاً أو مشركاً فليس سابقاً بالخيرات ولا مقتصد قطعاً بل هم ينكرون على من يفعل هذا ويقولون وهابي وينتقص الأولياء

فينطبق عليهم قول شيخ الإسلام في الاستقامة (294/2) :" واذا كان الامر والنهي من لوازم وجود بني آدم فمن لم يأمر بالمعروف الذي امر الله به ورسوله وينه عن المنكر

الذي نهى الله عنه ورسوله ويؤمر بالمعروف الذي امر الله به ورسوله وينه عن المنكر الذي نهى الله عنه ورسوله وإلا فلا بد من ان يأمر وينهى ويؤمر وينهى اما بما يضاد ذلك واما بما يشترك فيه الحق الذي انزله الله بالباطل الذي لم ينزله الله واذا اتخذ ذلك دينا كان دينا مبتدعا ضالا باطلا"

وقال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (22/ 233) :" الجهر بالنية فى الصلاة من البدع السيئة ليس من البدع الحسنة وهذا متفق عليه بين المسلمين لم يقل أحد منهم أن الجهر بالنية مستحب ولا هو بدعة حسنة فمن قال ذلك فقد خالف سنة رسول الله وإجماع الأئمة الأربعة وغيرهم وقائل هذا يستتاب فإن تاب وإلا عوقب بما يستحقه"

فهذا فيمن قال الجهر بالنية مستحب يفتي شيخ الإسلام بعقوبته وعامة بدع الصوفية اليوم أشد من هذه البدعة من إحياء الموالد والرقص ، بل وما يصل إلى الشرك من عبادة غير الله عز وجل

وقال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (23/ 133) :" وهكذا القول فى ليلة المولد وغيرها والبدع المكروهة ما

لم تكن مستحبة فى الشريعة وهى أن يشرع ما لم يأذن به الله فمن جعل شيئا دينا وقربة بلا شرع من الله فهو مبتدع ضال وهو الذى عناه النبى بقوله كل بدعة ضلالة فالبدعة ضد الشرعة"

فهذا قوله في مقيم المولد مبتدع ضال

وأما السماع والرقص

فقال شيخ الإسلام في الاستقامة (238/1) :" فهذا لا يحفظ عن أحد من سلف الأمة وأئمتها - يعني إباحة السماع البدعي - بل المحفوظ عنهم أنهم رأوا هذا من ابتداع الزنادقة كما قال الحسن بن عبد العزيز الجروي سمعت الشافعي يقول خلفت ببغداد شيئا أحدثته الزنادقة يسمونه التغبير يصدون به الناس عن القرآن"

وقال شيخ الإسلام في الاستقامة (1/ 279) :" لم يختلف قول الشافعي في كراهته والنهى عنه للعوام والخواص لكن هل هي كراهة تحريم أو تنزيه أو تفضيل بين بعض وبعض هذا مما يتنازع فيه أصحابه وهذا قوله في سماع العامة وأما السماع الديني الذي جعله أبو القاسم للخاصة فهو عند الشافعي من فعل الزنادقة كما قال خلفت ببغداد

شيئا أحدثته الزنادقة يسمونه التغبير يصدون به الناس عن القرآن

فعنده أن هذا السماع اعظم من ان يقال فيه مكروه أو حرام بل هو عنده مضاد للإيمان وشرع دين لم يأذن الله به ولم ينزل به سلطان"

هنا لفتة طيبة وهي أن الإمام الشافعي قال في الغناء الذي يفعله الفسقة (مكروه) ، وأما السماع البدعي الذي يتعبد به لله ، فهذا شدد القول فيه ورآه صداً عن القرآن لأن البدعة أشد من المعصية.

وبالله عليك أيها المنصف أليست علة الصد عن القرآن بأمر تعبدي ما عرفه السلف منطبقة على ما يسمى اليوم ب(الأناشيد)

وقال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (599/11) :" وَإِنَّمَا عِبَادَةُ الْمُسْلِمِينَ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ؛ بَلْ الدُّفُّ وَالرَّقْصُ فِي الطَّابَقِ لَمْ يَأْمُرْ اللَّهُ بِهِ وَلَا رَسُولُهُ وَلَا أَحَدٌ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ؛ بَلْ أَمَرُوا بِالْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ وَالسَّكِينَةِ. وَلَوْ وَرَدَ عَلَى الْإِنْسَانِ حَالٌ يَغْلِبُ فِيهَا حَتَّى يَخْرُجَ إلَى حَالَةٍ خَارِجَةٍ عَنْ الْمَشْرُوعِ وَكَانَ ذَلِكَ الْحَالُ بِسَبَبِ مَشْرُوعٍ. كَسَمَاعِ الْقُرْآنِ وَنَحْوِهِ سَلِمَ إلَيْهِ ذَلِكَ الْحَالُ كَمَا تَقَدَّمَ فَأَمَّا إذَا تَكَلَّفَ مِنْ

الْأَسْبَابِ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ مَعَ عِلْمِهِ بِأَنَّهُ يُوقِعُهُ فِيمَا لَا يَصْلُحُ لَهُ: مِثْلُ شُرْبِ الْخَمْرِ مَعَ عِلْمِهِ أَنَّهَا تُسْكِرُهُ وَإِذَا قَالَ: وَرَدَ عَلَيَّ الْحَالُ وَأَنَا سَكْرَانُ قِيلَ لَهُ: إذَا كَانَ السَّبَبُ مَحْظُورًا لَمْ يَكُنْ السَّكْرَانُ مَعْذُورًا. فَهَذِهِ الْأَحْوَالُ الْفَاسِدَةُ مَنْ كَانَ فِيهَا صَادِقًا فَهُوَ مُبْتَدِعٌ ضَالٌّ مِنْ جِنْسِ خُفَرَاءِ الْعَدُوِّ وَأَعْوَانِ الظَّلَمَةِ مِنْ ذَوِي الْأَحْوَالِ الْفَاسِدَةِ الَّذِينَ ضَارَعُوا عُبَّادَ النَّصَارَى وَالْمُشْرِكِينَ وَالصَّابِئِينَ"

وأما الطرق الصوفية كالطريقة القادرية والرفاعية والشاذلية وغيرها فيرى شيخ الإسلام أنها تسميات جاهلية تفرق المسلمين

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (3/ 343) :" " الْأَخَصُّ مُطْلَقًا ": الِانْتِسَابُ إلَى جِنْسٍ مُعَيَّنٍ مِنْ أَجْنَاسِ بَعْضِ شَرَائِعِ الدِّينِ كَالتَّجَنُّدِ لِلْمُجَاهِدِينَ وَالْفِقْهِ لِلْعُلَمَاءِ وَالْفَقْرِ وَالتَّصَوُّفِ لِلْعِبَادِ.

أَوْ الِانْتِسَابِ إلَى بَعْضِ فِرَقِ هَذِهِ الطَّوَائِفِ كَإِمَامِ مُعَيَّنٍ أَوْ شَيْخٍ أَوْ مَلِكٍ أَوْ مُتَكَلِّمٍ مِنْ رُءُوسِ الْمُتَكَلِّمِينَ أَوْ مَقَالَةٍ أَوْ فِعْلٍ تَتَمَيَّزُ بِهِ طَائِفَةٌ أَوْ شِعَارُ هَذِهِ الْفِرَقِ مِنْ اللِّبَاسِ مِنْ عَمَائِمَ أَوْ غَيْرِهَا

كَمَا يَتَعَصَّبُ قَوْمٌ لِلْخِرْقَةِ أَوْ اللُّبْسَةِ يَعْنُونَ الْخِرْقَةَ الشَّامِلَةَ لِلْفُقَهَاءِ وَالْفُقَرَاءِ أَوْ الْمُخْتَصَّةِ بِأَحَدِ هَذَيْنِ أَوْ بَعْضِ طَوَائِفِ أَحَدِ هَؤُلَاءِ أَوْ لِبَاسِ التَّجَنُّدِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

كُلُّ ذَلِكَ مِنْ أُمُورِ الْجَاهِلِيَّةِ الْمُفَرِّقَةِ بَيْنَ الْأُمَّةِ؛ وَأَهْلُهَا خَارِجُونَ عَنْ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ دَاخِلُونَ فِي الْبِدَعِ وَالْفُرْقَةِ"

فتأمل قول شيخ الإسلام (وَأَهْلُهَا خَارِجُونَ عَنْ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ دَاخِلُونَ فِي الْبِدَعِ وَالْفُرْقَةِ) وكيف أخرجهم من السنة ببدعة التحزب والتعصب تأمل هذا واحفظه جيداً

وأما لبس الخرقة التي ينسبها البعض إلى شيخ الإسلام

فقال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (11/ 510) :" وَأَمَّا لِبَاسُ الْخِرْقَةِ الَّتِي يُلْبِسُهَا بَعْضُ الْمَشَايِخِ الْمُرِيدِينَ: فَهَذِهِ لَيْسَ لَهَا أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَيْهَا الدَّلَالَةَ الْمُعْتَبَرَةَ مِنْ جِهَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَلَا كَانَ الْمَشَايِخُ الْمُتَقَدِّمُونَ وَأَكْثَرُ الْمُتَأَخِّرِينَ يُلْبِسُونَهَا الْمُرِيدِينَ"

وقد ألبسوا الخرقة لشيخ الإسلام لما كان صغيراً ، وقد بين بطلان أسانيدها في منهاج السنة

فقال بعدما بين بطلان هذه الأسانيد في (47/8) :" وقد كتبت أسانيد الخرقة لأنه كان لنا فيها أسانيد فبينتها ليعرف الحق من الباطل

ولهم إسناد آخر بالخرقة المنسوبة إلى جابر وهو منطقع جدا

وقد عقل بالنقل المتواتر أن الصحابة لم يكونوا يلبسون مريديهم خرقة ولا يقصون شعورهم ولا التابعون ولكن هذا فعله بعض مشايخ المشرق من المتأخرين

وأخبار الحسن مذكورة بالأسانيد الثابتة من كتب كثيرة يعلم منها ما ذكرنا وقد أفرد أبو الفرج بن الجوزي له كتابا في مناقبه وأخباره"

الوجه الثالث : قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (2/ 132) :" وَيَجِبُ عُقُوبَةُ كُلِّ مَنْ انْتَسَبَ إلَيْهِمْ أَوْ ذَبَّ عَنْهُمْ أَوْ أَثْنَى عَلَيْهِمْ أَوْ عَظَّمَ كُتُبَهُمْ أَوْ عُرِفَ بِمُسَاعَدَتِهِمْ وَمُعَاوَنَتِهِمْ أَوْ كَرِهَ الْكَلَامَ فِيهِمْ أَوْ أَخَذَ يَعْتَذِرُ لَهُمْ بِأَنَّ هَذَا الْكَلَامَ لَا يَدْرِي مَا هُوَ أَوْ مَنْ قَالَ إنَّهُ صَنَّفَ هَذَا الْكِتَابَ وَأَمْثَالَ هَذِهِ الْمَعَاذِيرِ الَّتِي لَا يَقُولُهَا إلَّا جَاهِلٌ أَوْ مُنَافِقٌ؛ بَلْ تَجِبُ عُقُوبَةُ كُلِّ مَنْ عَرَفَ حَالَهُمْ وَلَمْ يُعَاوِنْ عَلَى الْقِيَامِ عَلَيْهِمْ فَإِنَّ الْقِيَامَ عَلَى هَؤُلَاءِ مِنْ أَعْظَمِ الْوَاجِبَاتِ؛ لِأَنَّهُمْ

أَفْسَدُوا الْعُقُولَ وَالْأَدْيَانَ عَلَى خَلْقٍ مِنْ الْمَشَايِخِ وَالْعُلَمَاءِ وَالْمُلُوكِ وَالْأُمَرَاءِ وَهُمْ يَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا"

هذه الكلمة قالها شيخ الإسلام في أصحاب وحدة الوجود وعامة الصوفية اليوم يمجدون ابن عربي ويسمونه الشيخ الأكبر

الوجه الرابع : بعد أن علمت تبديع شيخ الإسلام للصوفية إليك شيئاً من موقفه من أهل البدع في باب التعامل

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى :" ومن كان مبتدعا ظاهر البدعة، وجب الإنكار عليه . ومن الإنكار المشروع أن يهجر حتى يتوب، ومن الهجر امتناع أهل الدين من الصلاة عليه لينزجر من يتشبه بطريقته، ويدعوإليه . وقد أمر بمثل هذا مالك بن أنس، وأحمد بن حنبل، وغيرهما من الأئمة"

وقال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (10 / 376) :" وَعَلَى هَذَا فَمَا أَمَرَ بِهِ آخِرُ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْ أَنَّ دَاعِيَةَ أَهْلِ الْبِدَعِ يُهْجَرُ فَلَا يُسْتَشْهَدُ وَلَا يُرْوَى عَنْهُ وَلَا يُسْتَفْتَى وَلَا

يُصَلَّى خَلْفَهُ قَدْ يَكُونُ مِنْ هَذَا الْبَابِ؛ فَإِنَّ هَجْرَهُ تَعْزِيرٌ لَهُ وَعُقُوبَةٌ لَهُ جَزَاءً لِمَنْعِ النَّاسِ مِنْ ذَلِكَ الذَّنْبِ الَّذِي هُوَ بِدْعَةٌ أَوْ غَيْرُهَا وَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ تَائِبًا أَوْ مَعْذُورًا"

وقال في السياسة الشرعية ص106 :" وجوز طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما : قتل الداعية إلى البدع المخالفة للكتاب والسنة ، وكذلك كثير من أصحاب مالك ، وقالوا : إنما جوز مالك وغيره قتل القدرية لأجل الفساد في الأرض"

الوجه الخامس : قول محمد حسان أن الصحابة كان فيهم ظالم لنفسه ومقتصد وسابق بالخيرات ، كالصوفية

فهذا كلامٌ قبيح جمع فيه بين الحط على الصحابة ومدح أهل البدع ، والصحابة عدول ولا يذكرون إلا بالجميل

ولا يجوز أن يقارن بأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الأولياء والصالحين ممن جاء بعدهم فكيف بأهل البدع

قال الخلال في السنة 660: وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ , قَالَ :

قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : أَيُّهُمَا أَفْضَلُ : مُعَاوِيَةُ أَوْ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ؟

فَقَالَ : مُعَاوِيَةُ أَفْضَلُ , لَسْنَا نَقِيسُ بِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدًا . قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِيَ الَّذِينَ بُعِثْتُ فِيهِمْ).

وقال الخلال أيضاً 666: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ سَعِيدٍ النَّهْرَوَانِيُّ , قَالَ : وَجَدْتُ فِي كِتَابِ أَبِي بِخَطِّهِ قَالَ : حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ جَعْفَرٍ , قَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ , أَيْشٍ تَقُولُ فِي حَدِيثِ قَبِيصَةَ ، عَنْ عَبَّادٍ السَّمَّاكِ ، عَنْ سُفْيَانَ : أَئِمَّةُ الْعَدْلِ خَمْسَةٌ : أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ .

فَقَالَ : هَذَا بَاطِلٌ . يَعْنِي مَا ادَّعَى عَلَى سُفْيَانَ , ثُمَّ قَالَ : أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَ يُدَانِيهِمْ أَحَدٌ , أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لاَ يُقَارِبُهُمْ أَحَدٌ .

بل نص أحمد على تبديع وهجر من فضل عمر بن عبد العزيز على معاوية

قال ابن رجب في ترجمة يحيى بن عبد الوهاب ابن مندة في ذيل طبقات الحنابلة (53/1) :" ووجدتُ في كتب الإمام عمِّي بخطَه: قال القاسم بن محمد أبو الحارث: حدثنا يعقوب بن إسحاق البغدادي، سمعتُ هارون الحمال يقول: سمعت أحمد بن حنبل، وأتاه رجل فقال: يا أبا عبد اللّه: إن ههنا رجل يُفضِّلُ عمر بن عبد العزيز على معاوية بن أبي سفيان، فقال أحمد: لا تجالسه، ولا تؤاكله ولا تشاربه، وإذا مرض فلا تعُده"

ولا أدري إذا سئل محمد حسان أيهما أفضل السابق بالخيرات من الصوفية أم الظالم لنفسه من الصحابة ؟

بماذا سيجيب ؟

وقد فسر ابن عباس الظالم لنفسه بالكافر

قال ابن أبي حاتم في تفسيره حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمِ بْنِ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،" " فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ " ، قَالَ: هُوَ الْكَافِرُ"

فهل في الصحابة كافر يا محمد حسان

وقال الطبري في تفسيره (20/ 467) : حدثنا أَبو عمار الحسين بن حريث المروزي قال: ثنا الفضل بن موسى عن حسين بن واقد عن يزيد عن عكرمة عن عبد الله(فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِنَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مُقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌ بِالْخَيْرَاتِ) قال: اثنان في الجنة وواحد في النار.

وفسر الحسن وقتادة (الظالم لنفسه) ب (المنافق)

قال البخاري في صحيحه 3673 : حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَعْمَشِ قَالَ سَمِعْتُ ذَكْوَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ

وأي سببٍ أبلغ من قولك (فيهم ظالم لنفسه) والظالم لنفسه التارك للواجبات أو الفاعل للكبائر على أخف التفاسير

الوجه السادس : قوله أن هذا موجود في كل الطوائف

يجاب عليه بأن يقال أن الظالم لنفسه من أهل السنة إنما يظلم نفسه بالمعاصي لا البدع ، والفاسق السني خير من المبتدع

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (20/ 103) :" الْوَجْهُ السَّابِعُ: إنَّ أَهْلَ الْبِدَعِ شَرٌّ مِنْ أَهْلِ الْمَعَاصِي الشَّهْوَانِيَّةِ بِالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ

فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقِتَالِ الْخَوَارِجِ وَنَهَى عَنْ قِتَالِ أَئِمَّةِ الظُّلْمِ

وَقَالَ فِي الَّذِي يَشْرَبُ الْخَمْرَ: لَا تَلْعَنْهُ فَإِنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

وَقَالَ فِي ذِي الخويصرة: يَخْرُجُ مِنْ ضئضئ هَذَا أَقْوَامٌ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنْ الدِّينِ - وَفِي رِوَايَةٍ مِنْ الْإِسْلَامِ - كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنْ الرَّمْيَةِ يُحَقِّرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ وَقِرَاءَتَهُ مَعَ قِرَاءَتِهِمْ أَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا عِنْدَ اللَّهِ لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"

وقوله أن هذا موجود في كل الطوائف يقتضي وجود سابق بالخيرات في الرافضة والجهمية والمعتزلة والمرجئة والخوارج والقدرية والجبرية

فكل هؤلاء فيهم مقتصدون وسابقون بالخيرات عند محمد حسان!

والحق أن هذه الفرق كلها - عدا الرافضة والجهمية فقد أخرجوهم من فرق المسلمين - متوعدة بحديث الافتراق المعروف ووجود بعض الأفراد ممن يتخلف عنه الوعيد لمانع التأويل أو الجهل فذلك لا يبيح مثل هذه الإطلاقات أو الجزم بها

ومن أحسن ما يقال في الصوفية اليوم ما قاله الصوفي الشيعي أحمد الغماري في (الأجوبة الصارفة) ص61 :" وأما من قال المراد بهم الصوفية _ يعني الطائفة المنصورة _ فقوله باطل من جهة ، وإن كان حقا من جهة أخرى لأن لفظ الصوفية على الحقيقة ، والصوفية المتشبهة بهم والكذابين المدعين ، بل الزنادقة الملحدين الذين بتصوفهم الكاذب مرقوا من كل الأديان ، وحتى من الإنسانية وصاروا حيوانات لا دينية ، وما كان كذلك فلا يصح أن يريدهم النبي صلى الله عليه وسلم ، ويخبر أنهم لا يزالون على الحق إلى قيام الساعة ، وفيهم الزنادقة والملاحدة والكذابون الذين ليس منهم في الواقع ، مع

عدم وجود ما يميزهم ويفرق بين أهل الصدق وأهل الكذب منهم"

أهل الصدق الذين يتحدث عنهم لا وجود لهم اليوم

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

فائدة في قوله تعالى (ولقد كرمنا بني آدم)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد :

فقال الله تعالى :{ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آَدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا}

هذه الآية يظن كثيرون من العامة أنها تعني تكريم الآدمي على كل حال وإن كان كافراً ، فيستفيد البعض من هذه الآية احترام الإنسان مطلقاً

وفي هذا نظر ، إذ أن هذا فهم من قرأ هذه الآية وما قرأ غيرها

ما قرأ قول الله عز وجل في المشركين :{ أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا}

وقوله تعالى { حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون }

والصغار الذلة

وغيرها من النصوص وأي خزي أعظم مما يقع لهم يوم القيامة حتى يقول الكافر (يا ليتني كنت تراباً)

وأما قوله تعالى (ولقد كرمنا بني آدم) فمعناه كما قال ابن كثير ملخصاً ما ورد عن السلف:

"يخبر تعالى عن تشريفه لبني آدم وتكريمه إياهم في خلقه لهم على أحسن الهيئات وأكملها كقوله تعالى: (لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم) أي: يمشي قائما منتصبا على رجليه ويأكل بيديه وغيره من الحيوانات يمشى على أربع ويأكل بفمه وجعل له سمعا وبصرا وفؤادا يفقه بذلك كله وينتفع به ويفرق بين الأشياء ويعرف منافعها وخواصها ومضارها في الأمور الدينية الدنيوية"

وقد رأى عدد من المفسرين أن هذه الآية لا تشمل الكافر لأنه دافع للكرامة وفاعل لما يناقضها

قال ابن عادل الحنبلي في تفسيره المسمى (اللباب من علوم الكتاب) :" فإن قيل: خطاب الناس بقوله: آكْرَمَكُمْ يقتضي اشتراك الكل في الإكرام ولا كرامة للكافر فإنه أضل من الأنعام.

فالجواب: ذلك غير لازم أنه بدليل قوله تعالى: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ} لأن كل من خلق فقد اعترف بربه، ثم من استمر عليه وزَاد زِيدَ في كرامته، ومن رجع عنه أُزِيلَ عن الكرامة"

فيرى ابن عادل الكفرَ سبباً لزوال الكرامة

وقال ابن الجوزي في زاد المسير (180/4) :" فإن قيل : كيف أطلق ذكر الكرامة على الكل ، وفيهم الكافر المُهان؟

فالجواب من وجهين . أحدهما : أنه عامل الكل معاملة المكرَم بالنعم الوافرة .

والثاني : أنه لما كان فيهم من هو بهذه الصفة ، أجرى الصِّفة على جماعتهم ، كقوله : { كنتم خير أُمة أُخرجت للناس }"

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الكلام على زيادة (رب الملائكة والروح) في الدعاء بعد الوتر

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول بعد ركعة الوتر : [سبحان الملك القدوس ثلاث مرات يمد بها صوته في الأخيرة]

وجاء عند الدارقطني (31/2) زيادة :" رب الملائكة والروح " في الثالثة وصححها صاحب حصن المسلم !، وقلده بعض من قل تحقيقه من طلبة العلم وأصبح يجهر بها أمام الناس

والحق أنها زيادة شاذة ظاهرة الشذوذ

فالحديث مروي من طريق سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن أبي بن كعب

وقد انفرد بهذه الزيادة علي بن خشرم عن عيسى بن يونس عن فطر عن زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن به

ورواه جماعة عن سعيد ولم يذكروا هذه الزيادة

-1ذر بن عبد الله وحديثه عند أبي داود (1430) و ابن حبان(2450)

-2زبيد اليامي

وقد رواه عنه جمع

أ - سفيان بن سعيد الثوري وحديثه عند النسائي

ب- عبد الملك بن أبي سليمان وحديثهما عند ابن أبي شيبة في المصنف(2/198)

ج- شعبة بن الحجاج وحديثه عند أحمد (15390) والبغوي في مسند علي بن الجعد (487)والنسائي ولم يذكر فيه أبي بن كعب

د- مالك بن مغول وحديثه عند النسائي في الكبرى (10568) ولم يذكر فيه أبي بن كعب وقد رواه عن زبيد عن زر

هـ- جرير بن عبد الله وحديثه عند النسائي (10567) ولم يذكر فيه أبي بن كعب أيضاً وقد رواه عن زبيد عن ذر

و- فطر بن خليفة وقد وقعت الزيادة في روايته ولا يخفى في انفراده عن جبلي الحفظ سفيان الثوري وشعبة فكيف إذا انضاف إليهما غيرهما - علماً بأن العلة قد لا تكون منه بل قد تكون من الراوي عنه وهذا الأرجح-

ز- محمد بن جحادة وحديثه عند النسائي في الكبرى (10569)

ح- مسعر بن كدام وحديثه عند البيهقي(5059)

-3عزرة بن عبد الرحمن وحديثه أحمد (15391) و النسائي ومسند عبد بن حميد (312) ولم يذكر أبي بن كعب

-4سلمة بن كهيل وحديثه أحمد (15390) والبغوي في مسند علي بن الجعد (487)والنسائي ولم يذكر أبي بن كعب وقد رواه الطيالسي عن شعبة عنه عن زبيد عن سعيد

وهذا الحديث في أسانيده اختلاف كثير ليس هذا محل تحرير الكلام غير أنني أردت بيان شذوذ تلك الزيادة وحسب

وقد أعرضت عن ذكر الكثير من التخريجات طلباً للاختصار

وقد اضطرب عيسى بن يونس في سند هذه الزيادة

قال الطبراني في 8346 : حدثنا موسى بن هارون ، نا إسحاق بن إبراهيم ، أنا عيسى بن يونس ، نا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبيه ، عن أبي بن كعب قال:

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر ب سبح اسم ربك الأعلى ، و قل يا أيها الكافرون ، و قل هو الله أحد.

وإذا سلم قال : سبحان الملك القدوس ثلاث مرات ، ومد بالأخيرة صوته ، ويقول : رب الملائكة والروح.

لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا سعيد بن أبي عروبة ، تفرد به : عيسى بن يونس .انتهى

وسعيد اختلط

وقد صح الخبر عن قتادة بدون هذه الزيادة مع مخالفة في السند

قال أحمد في مسنده 15355 : حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

كَانَ يَقْرَأُ فِي الْوِتْرِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَكَانَ إِذَا سَلَّمَ قَالَ: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ "، يُطَوِّلُهَا ثَلَاثًا

وقال أحمد في مسنده 15356 : حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ زُرَارَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى:

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُوتِرُ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، فَإِذَا سَلَّمَ قَالَ: سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ "، يَقُولُهَا ثَلَاثًا

فدل على شذوذ هذه الزيادة من حديث قتادة أيضاً

وقد نبه أبو داود على نكارة رواية عيسى بن يونس عن سعيد

قال أبو داود في سننه تحت حديث رقم 1427 :" قال أبو داود: روى عيسى بن يونس عن سعيد بن أبي عَرُوبة عن قتادة، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن أبيّ بن كعب:

أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قَنَتَ -يعني: في الوتر- قبل الركوع.

قال أبو داود: روى عيسى بن يونس هذا الحديث أيضاً عن فِطْر بنِ خليفة عن زُبَيْد عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبْزَى عن أبيه، عن أبيّ بن كعب، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- مثله، ورُوِي عن حفص بن غياث عن مسعر عن

زبيد عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن أبيّ بن كعب:

أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قنت في الوتر قبل الركوع.

قال أبو داود: وحديث سعيد عن قتادة رواه يزيدُ بن زريع عن سعيد عن قتادة عن عَزْرَة عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى عن أبيه عن النبيّ -صلى الله عليه وسلم- لم يذكر القنوت ولا ذكر أُبَيّاً.

قال أبو داود: وكذلك رواه عبد الأعلى ومحمد بن بشر العبدي، وسماعه بالكوفة مع عيسى بن يونس ولم يذكروا القنوت.

وقد رواه أيضاً هشام الدستوائي وشعبة عن قتادة، ولم يذكرا القنوت"

أقول : فهؤلاء جميعاً خالفوا عيسى مما يدل على نكارة روايته

ولكي لا يأتي من يقول :" هو ثقة والزيادة من الثقة مقبولة"

أقول:

قال ابن خزيمة في صحيحه فيما نقله عنه ابن حجر في النكت (689/2) : لسنا ندفع أن تكون الزيادة مقبولة من الحفاظ ، ولكنا نقول : إذا تكافأت الرواة في الحفظ والاتقان فروى حافظ بالأخبار زيادة في خبر قبلت زيادته . فإذا تواردت الأخبار ، فزاد وليس مثلهم في الحفظ زيادة لم تكن تلك الزيادة مقبولة .انتهى

ونقل ابن حجر بعد ذلك عن ابن عبد البر قوله : إنما تقبل الزيادة من الحافظ إذا ثبت عنه وكان أحفظ وأتقن ممن قصر أو مثله في الحفظ ، لأنه كأنه حديث آخر مستأنف وأما إذا كانت الزيادة من غير حافظ ، ولا متقن ، فإنها لا يلتفت إليها .انتهى

وفي ص (429) من شرح العلل نقل ابن رجب عن الدارقطني في حديث زاد في إسناده رجلان ثقتان وخالفهما الثوري، فلم يذكره قال: لولا أن الثوري خالف لكان القول قول من زاد فيه؛ لأن زيادة الثقة مقبولة.

قال ابن رجب: وهذا تصريح بأنه إنما يقبل الزيادة إذا لم يخالفه من هو أحفظ منه.

وقال ابن حجر في النكت: (2/613)

والحق في هذا أن زيادة الثقة لا تقبل دائماً ، ومن أطلق ذلك عن الفقهاء والأصوليين ، فلم يصب.

وإنما يقبلون ذلك إذا استووا في الوصف ولم يتعرض بعضهم لنفيها لفظاً ولا معنى.

وممن صرح بذلك الإمام فخر الدين وابن الأيباري شارح البرهان وغيرهما .انتهى

وقال ابن السمعاني : إذا كان راوي الناقصة لا يغفل أو كانت الدواعي تتوفر على نقلها أو كانوا جماعة لا يجوز عليهم أن يغفلوا عن تلك الزيادة وكان المجلس واحداً فالحق أن لا يقبل رواية راوي الزيادة هذا الذي ينبغي . انتهى.انتهى

وقال البيهقي : العدد أولى بالحفظ من الواحد .انتهى نقله عنه في التلخيص الحبير(2/25)

وقال الخطيب البغدادي في كتاب القنوت : الحكم للجماعة على الواحد .انتهى نقله ابن رجب الحنبلي في فتح الباري(9/194)

وقال العلائي في نظم الفرائد (ص201):

ويترجح هذا أيضاً من جهة المعنى ، بأن مدار قبول خبر الواحد على غلبة الظن وعند الخلاف فيما هو مقتضٍ لصحة الحديث أو لتعليله يرجع إلى قول الأكثر عدداً لبعدهم عن الغلط والسهو ذلك عند التساوي في الحفظ والإتقان فإن تفارقوا واستوى العدد فإلى قول الأحفظ والأكثر اتقاناً وهذه قاعدة متفقٌ على العمل بها عند أهل الحديث .انتهى

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الكلام على حديث (كان يقرأ في الظهر والعصر بـ سبح اسم ربك الأعلى و هل أتاك حديث الغاشية)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال البزار في مسنده 7262: حَدَّثنا مُحَمد بن مَعْمَر ، حَدَّثنا روح بن عبادة ، حَدَّثنا حماد بن سلمة ، عن ثابتٍ وقتادة وحميد ، عَن أَنَس:

أَن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر والعصر بـ {سبح اسم ربك الأعلى} ، و{هل أتاك حديث الغاشية}.

هذا الحديث أورده البزار في مسنده المعلل واجتنبه مسلم مع أنه على شرطه ، وهذا يوجب الريبة في الخبر

ومحمد بن معمر صدوق وقد خولف في سند الخبر فرواه عبد الرحمن بن مهدي عن حماد عن سماك عن جابر بن سمرة

قال البزار في مسنده 4260: حدثنا محمد بن المثنى قال : نا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن سماك عن جابر بن سمرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر والعصر بـ {سبح اسم ربك الأعلى} ، و{هل أتاك حديث الغاشية}.

وهذا الحديث لا نعلم أحدا رواه عن سماك إلا حماد بن سلمة.

وهذا أصح فهذا سند لا يحفظه إلا حافظ وعبد الرحمن بن مهدي أوثق من روح بن عبادة وإن كان الحمل على تلميذه محمد بن معمر

وهل حديث حماد هذا صحيح ؟

الصواب : أن زيادة (هل أتاك حديث الغاشية) شاذة وكذلك زيادة صلاة العصر فإن حماد بن سلمة يخطيء في غير حديث ثابت وقد انفرد بها من دون شعبة

قال مسلم في صحيحه 962- [171-460] وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِـ {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى} وَفِي الصُّبْحِ بِأَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ.

وقال أيضاً 961- [170-459] وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِـ {اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى} ، وَفِي الْعَصْرِ نَحْوَ ذَلِكَ ، وَفِي الصُّبْحِ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ.

وقد اضطرب حماد في المتن

قال ابن أبي شيبة في المصنف 3590: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرب ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِـ : {السَّمَاءِ وَالطَّارِقِ} ، وَ{وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ}.

وهذا يعضد رواية ابن مهدي من جهة السند ويخالفها في المتن ورواية ابن مهدي أرجح فأبو داود له أخطاء

قال مسلم في التمييز ص51 :" وحماد يعد عندهم، إذا حدث عن غير ثابت، كحديثه عن قتادة، وأيوب، ويونس، وداود بن أبي هند، والجريري، ويحيى بن سعيد، وعمرو بن دينار، وأشباههم، فإنه يخطئ في حديثهم كثيراً.

وغير حماد في هؤلاء أثبت عندهم، كحماد بن زيد، وعبدالوارث، ويزيد بن زريع وابن علية"

ولهذا فإن زيادته من دون شعبة شاذة اجتنبها مسلم.

فالوارد في صحيح مسلم أنه كان يقرأ في صلاة الظهر ب(سبح اسم ربك الأعلى) وأما زيادة قراءة هل أتاك حديث الغاشية فشاذة ، وكذلك ذكر صلاة العصر إنما الثابت قوله (وفي العصر نحو ذلك)

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الرد على محمد العريفي في قوله أن فرعون كان باراً بأمه ... !

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال العريفي :" بل يا أخي من العجائب ذكر بعض المفسرون لما ذكروا دعاء موسى عليه السلام على فرعون لما قال { رَبَّنَا إِنَّكَ آتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُ زِينَةً وَأَمْوَالًا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضِلُّوا عَنْ سَبِيلِكَ رَبَّنَا اطْمِسْ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَاشْدُدْ عَلَى قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا حَتَّى يَرَوُا الْعَذَابَ الْأَلِيمَ قَالَ قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمَا }

دعوتك أنت يا موسى وهارون عليهما السلام يقول بعض المفسرين ولم يستجب الله تعالى دعاءه حتى يراه موسى إلا بعد أربعين سنة

لماذا ؟

قالوا : لأن فرعون كان له أم هو بها بار " انتهى كلام العريفي

]المقطع الصوتي[

أقول : هذه القصة التي ذكرها الدكتور العريفي انتشرت كثيراً بين الناس ، وقد راجعت عامة التفاسير المعتمدة وغير المعتمدة عند الآية التي ذكرها فلم أجد لها أثراً

قال ابن أبي حاتم في تفسيره 11390:

حَدَّثَنَا أَبِي، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْخَطْمِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ، ثنا سَعْدُ بْنُ طَرِيفٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، فِي قَوْلِهِ: " قَدْ أُجِيبَتْ دَعْوَتُكُمَا"

قَالَ: قَالَ ذَلِكَ ثُمَّ أَخَذَ فِرْعَوْنَ بَعْدَ ذَلِكَ بِأَرْبَعِينَ يَوْمًا."

سعد متروك ، وقد ذكر أربعين يوماً وليس أربعين سنة ولا ذكر لقصة بر فرعون بأمه

وقال الطبري في تفسيره 17856:

حدثنا القاسم قال ، حدثنا الحسين قال ، حدثني حجاج، قال: قال ابن جريج، قال ابن عباس:(فاستقيما) : فامضيا لأمري، وهي الاستقامة = قال ابن جريج : يقولون: إن فرعون مكث بعد هذه الدعوة أربعين سنة.

وهذا منقطع بين ابن جريج وابن عباس ، وابن جريج يقول (يقولون) فلم يجزم يجزم ولا ذكر لقصة بر فرعون بأمه

وقال الطبري أيضاً (24/ 204) : حدثنا أبو كُرَيب، قال: ثنا وكيع، عن إسرائيل، عن ثُوير، عن مجاهد، قال: مكث فرعون في قومه بعد ما قال:(أَنَا رَبُّكُمُ الأعْلَى) أربعين سنة.

لا ذكر هنا لدعاء موسى وثوير بن أبي فاختة متروك

وقال الحكيم الترمذي في نوادر الأصول :" قال الله عز وجل لموسى: {قد أجيبت دعوتكما}.

954 : حدثنا عمر، قال: حدثنا أبو سلمة موسى بن إسماعيل، عن أبي عوانة، عن الأعمش، عن مجاهدٍ، قال: بعد أربعين سنةً"

أقول : الأعمش إنما سمع من مجاهد أحاديث معدودة والبقية مدلسة أسقط فيها ليث بن أبي سليم وليث عن مجاهد في التفسير يحتمل ، ولم يذكر هنا قصة بر فرعون بأمه التي زعمها العريفي

وهنا أتوجه بالنصح للعريفي وأمثاله من الدعاة الذين يتابعهم الآلاف أو الملايين ، بأن يتقوا الله عز وجل في الناس الذين يستمعون لأشرطتهم ومحاضراتهم ، أن يتحروا الصحيح الثابت ، مع التزام منهج السلف في جميع الأبواب ، والخطأ والزلل لا بد منه ، ولكن كثرة هذا الأمر في المردية

الدكتور العريفي بعد هذا البيان ملزمٌ بأن يذكر المفسرين الذين ادعاهم أو يتراجع أمام الملأ ، ولا يكتفي بالبيان الذي ذكرته هنا ، إذ أن دائرة متابعيه أوسع بكثير من دائرة من يشاهدون المواقع التي أكتب بها أنا

قال الخطيب البغدادي في الجامع لآداب الراوي وأخلاق السامع 1129 : أنا أبو بكر البرقاني ، قال : قرأت على محمد بن محمود المروزي حدثكم محمد بن علي الحافظ ، قال : سمعت إسحاق بن منصور يقول:

صرت أنا ورجل خراساني وآخر بصري إلى وهب بن جرير فحدثنا بحديث وهم فيه فإذا أنا في المنزل.

إذ أتاني فقال لي وأصلح ذلك الحديث : اكفني الخراساني وأنا أكفيك البصري

فهذا هدي السلف فليتمسك به دكتور العقيدة

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الكلام على حديث (أخروا الأحمال فإن الأيدي معلقة والأرجل موثقة)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال البيهقي في الكبرى 11443 : أخبرنا محمد بن محمد بن محمش الفقيه ثنا أبو بكر القطان ثنا أحمد بن يوسف

السلمي ثنا محمد بن الصلت ثنا قيس بن الربيع عن بكر بن وائل عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم:

إذا حملتم فأخروا فإن اليد معلقة والرجل موثقة

وصله قيس بن الربيع عن بكر بن وائل ورواه سفيان بن عيينة عن وائل أو بكر بن وائل هكذا بالشك عن الزهري يبلغ به النبي صلى الله عليه و سلم قال أخروا الأحمال فإن الأيدي معلقة والأرجل موثقة

وقال أبو داود في المراسيل 294 : حدثنا أحمد بن عبدة حدثنا سفيان عن وائل أو بكر بن وائل عن الزهري يبلغ به النبي - صلى الله عليه وسلم:-

قال أخروا الأحمال فإن الأيدي معلقة والأرجل موثقة

وهذا الرواية الأصح عن سفيان وبالتالي تكون رواية قيس الموصولة منكرة

وقد تراجع الألباني إلى تضعيفه في الضعيفة 6455 بعد أن كان ذكره في الصحيحة 1130

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الكلام على حديث (أنزلت صحف إبراهيم في أول ليلة في رمضان)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال أحمد في مسنده16984 : حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ أَبُو الْعَوَّامِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

أُنْزِلَتْ صُحُفُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، وَأُنْزِلَتِ التَّوْرَاةُ لِسِتٍّ مَضَيْنَ مِنْ رَمَضَانَ، وَالْإِنْجِيلُ لِثَلَاثَ عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ، وَأُنْزِلَ الْفُرْقَانُ لِأَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ.

وقال ابن الضريس في فضائل القرآن 125 : أخبرنا العباس بن الوليد ، حدثنا يزيد ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، حدثنا صاحب لنا عن أبي الجلد ، قال:

أنزلت صحف إبراهيم صلى الله عليه وسلم في أول ليلة في رمضان ، وأنزلت التوراة لست خلون من رمضان ، وأنزل الزبور لاثنتي عشرة خلت من رمضان ، وأنزل الإنجيل لثمان عشرة خلون من رمضان ، وأنزل القرآن لأربع وعشرين ليلة خلت من رمضان.

وذكر لنا أن نبي الله صلى الله عليه وسلم قال : أعطيت السبع الطوال مكان التوراة ، وأعطيت المئين مكان الإنجيل ، وأعطيت المثاني مكان الزبور ، وفضلت بالمفصل.

وهذا أصح فابن أبي عروبة أوثق من عمران القطان فإن عمران القطان قال فيه في التقريب :" صدوق يهم " وأما ابن أبي عروبة فمن أوثق الناس في قتادة والراوي عنه هنا يزيد بن زريع وهو ممن روى عنه قبل الاختلاط

وقال ابن عساكر في تاريخ دمشق [1476] أخبرنا أبو الحسن علي بن المسلم نا عبد العزيز بن أحمد لفظا أنا تمام بن محمد أنا أبو عمر محمد بن موسى بن فضالة

القرشي نا أبو قصي نا أبي عن علي هو ابن أبي طلحة عن ابن عباس قال قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم):

أنزلت الصحف على إبراهيم في ليلتين من شهر رمضان وأنزل الزبور على داود في ست من رمضان وأنزلت التوراة على موسى لثمان عشرة من رمضان وأنزل القرآن على محمد (صلى الله عليه وسلم) لأربع وعشرين من رمضان

صحيفة علي بن أبي طلحة عن ابن عباس فيها كلام.

ومحمد بن موسى بن فضالة ضعيف ترجم في الميزان ومتن هذا الخبر يخالف المتن السابق ففي هذا (وأنزلت التوراة على موسى لثمان عشرة من رمضان) ، وفي السابق (وأنزلت التوراة لست خلون من رمضان)

وهذه مخالفة صريحة ، تمنع من الاعتضاد

وقال أبو يعلى في مسنده 2190: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي مَلِيحٍ، حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

أَنْزَلَ اللَّهُ صُحُفَ إِبْرَاهِيمَ فِي أَوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، وَأُنْزِلَتِ التَّوْرَاةُ عَلَى مُوسَى لِسِتٍّ خَلَوْنَ مِنْ رَمَضَانَ، وَأُنْزِلَ الزَّبُورُ عَلَى دَاوُدَ فِي إِحْدَى عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ، وَأُنْزِلَ الْقُرْآنُ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ خَلَتْ مِنْ رَمَضَانَ.

أقول : عبيد الله هو ابن أبي حميد متروك , وسفيان بن وكيع أدخل عليه ما ليس من حديثه.

وذكره ابن حجر في المطالب , وقال عقبه : هذا مقلوب , وإنما هو عن وائلة فليحرر .اهـ

في تفسير الطبري 2812: حدثنا أبو كريب قال، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن الأعمش، عن حسان بن أبي الأشرَس عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: أنزل القرآن جملةً من الذكر في ليلة أربع وعشرين من رمضان، فجُعل في بيت العزَّة - قال أبو كريب: حدثنا أبو بكر، وقال ذلك السدي.

هذا الخبر أخصر وهو موقوف,

وأبو بكر بن عياش على جلالته فيه ضعف وقد خالفه جمع من الثقات رووا الخبر ولم يذكروا فيه تلك الزيادة المتعلقة بالرابع والعشرين من رمضان

قال ابن أبي شيبة في المصنف

30816 -حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَن حَسَّانَ بْنِ أَبِي الأَشْرَسِ ، عَن سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ : إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ، قَالَ : دُفِعَ إِلَى جِبْرِيلَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ جُمْلَةً , فوضع فِي بَيْتِ الْعِزَّةِ ثم جَعَلَ يَنْزِلُه تَنْزِيلاً.

وقال الضياء في المختارة

153 : قال ابن مردويه وحدثنا سليمان بن أحمد ثنا ابن أبي مريم ثنا الفريابي قالا ثنا سفيان عن الأعمش عن حسان بن أبي الأشرس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس {فَلا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ} قال نجوم القرآن فصل القرآن من الذكر فوضع في بيت العزة في السماء الدنيا فجعل جبريل ينزله على النبي صلى الله عليه وسلم يرتله ترتيلا قال سفيان خمس آيات ونحوها

فليس في هذه الأخبار ما يعضد الخبر الأول

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الكلام على حديث (ثلاث من السعادة وثلاث من الشقاوة)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال الحاكم في المستدرك 2741 : حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بُطَّةَ الْأَصْبَهَانِيُّ ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَكَرِيَّا الْأَصْبَهَانِيُّ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بُكَيْرٍ الْحَضْرَمِيُّ ، ثنا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، ثنا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ حَفْصٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

ثَلَاثٌ مِنَ السَّعَادَةِ ، وَثَلَاثٌ مِنَ الشَّقَاوَةِ ، فَمِنَ السَّعَادَةِ: الْمَرْأَةُ تَرَاهَا تُعْجِبُكَ ، وَتَغِيبُ فَتَأْمَنُهَا عَلَى نَفْسِهَا ، وَمَالِكَ

، وَالدَّابَّةُ تَكُونُ وَطِيَّةً فَتُلْحِقُكَ بِأَصْحَابِكَ ، وَالدَّارُ تَكُونُ وَاسِعَةً كَثِيرَةَ الْمَرَافِقِ ، وَمِنَ الشَّقَاوَةِ: الْمَرْأَةُ تَرَاهَا فَتَسُوءُكَ ، وَتَحْمِلُ لِسَانَهَا عَلَيْكَ ، وَإِنْ غِبْتَ عَنْهَا لَمْ تَأْمَنْهَا عَلَى نَفْسِهَا ، وَمَالِكَ ، وَالدَّابَّةُ تَكُونُ قَطُوفًا ، فَإِنْ ضَرَبْتَهَا أَتْعَبَتْكَ ، وَإِنْ تَرْكَبْهَا لَمْ تُلْحِقْكَ بِأَصْحَابِكَ ، وَالدَّارُ تَكُونُ ضَيِّقَةً قَلِيلَةَ الْمَرَافِقِ"

"هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ مِنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيِّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَفَرَّدَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ بُكَيْرٍ ، عَنْ خَالِدٍ إِنْ كَانَ حَفِظَهُ فَإِنَّهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ"

أقول : هذا الحديث بهذا الإسناد لم أجده إلا في مستدرك الحاكم بهذا التمام وقد انفرد به شيخ الحاكم

قال الوادعي في رجال الحاكم :" 1213 - محمد بن بطة الأصبهاني:

*قال الحاكم رحمه الله (ج 1 ص 218 ح 475):

أخبرني أبو عبد الله محمد بن أحمد بن بطة الأصبهاني.

ذكره ابن ماكولا في «الإكمال» في بطة بضم الباء فقال: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن بطة حدث عن عبد الله بن محمد بن زكرياء ومحمد بن عبد الله بن رسته.

روى عنه الحاكم النيسابوري. اهـ.

وذكره أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (ج 2 ص 282) فقال:

محمد بن أحمد بن بطة أبو عبد الله المديني توفي في سنة خمس وأربعين وخرج إلى نيسابور فأقام بها مدة ثم رجع إلى أصبهان. وروى عن إبراهيم بن نائلة"

أقول : فمثله مجهول الحال ولا يحتمل من مجهول التفرد بهذا السند الطويل وهذا المتن الطويل الذي لا وجود له في مشاهير كتب الإسلام.

وقال ابن حبان في صحيحه 4032 : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مَوْلَى ثَقِيفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرْبَعٌ مِنَ السَّعَادَةِ: الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ، وَالْمَسْكَنُ الْوَاسِعُ، وَالْجَارُ الصَّالِحُ، وَالْمَرْكَبُ الْهَنِيءُ، وَأَرْبَعٌ

مِنَ الشَّقَاوَةِ: الْجَارُ السُّوءُ، وَالْمَرْأَةُ السُّوءُ، وَالْمَسْكَنُ الضِّيقُ، وَالْمَرْكَبُ السُّوءُ«

وهذا فيه خلاف في متنه وفيه ابن أبي هند ربما وهم

وقد خولف فروي موقوفاً – مختصراً - هو الصواب

قال البيهقي في الشعب 9556 : أخبرنا أبو الحسن المقري قال : أنا الحسن بن محمد بن إسحاق قال : نا يوسف بن يعقوب قال : نا محمد بن أبي بكر قال : نا يحيى بن سعيد عن وائل بن داود قال : سمعت محمد بن سعد يحدث عن أبيه و قال : أربع من السعادة و أربع من الشقاء فأما الشقاء فالزوجة السوء و الجار السوء و المركب السوء و ضيق المسكن

وقال أبو نعيم في الحلية حدثنا أحمد بن محمد بن يوسف، حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا يحيى بن سعيد، عن وائل بن داود، قال: سمعت محمد بن سعد يحدث، عن أبيه، قال: أربع من السعادة وأربع من الشقاء: الزوجة السوء، والجار السوء، وضيق المسكن، والمركب السوء. ومن السعادة الزوجة الصالحة، والجار الصالح، والمركب الصالح، وسعة المسكن.

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الكلام على حديث (المُلْكُ فِي قُرَيْشٍ وَالقَضَاءُ فِي الأَنْصَارِ وَالأَذَانُ فِي الحَبَشَةِ ....)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال الترمذي في جامعه3936 : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَرْيَمَ الأَنْصَارِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

المُلْكُ فِي قُرَيْشٍ، وَالقَضَاءُ فِي الأَنْصَارِ، وَالأَذَانُ فِي الحَبَشَةِ وَالأَمَانَةُ فِي الأَزْدِ يَعْنِي: اليَمَنَ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، نَحْوَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ حُبَابٍ.

هذا الحديث أعله الترمذي بالوقف كما ترى (أي أنه من كلام أبي هريرة)

فإن قيل زيد بن الحباب ثقة والزيادة من الثقة مقبولة

فيقال :ليس هذا على إطلاقه فإنه من شرط قبول زيادة الثقة أن يكون ممن لم يعرف بالخطأ ، ثم لا يكون الذي زاد من دونه أوثق منه أو أكثر

وزيد بن الحباب قال أحمد فيه كثير الخطأ

قال المزي في تهذيب الكمال :" و قال أبو داود : سمعت أحمد قال : زيد بن حباب كان صدوقا ، و كان يضبط الألفاظ عن معاوية بن صالح ، و لكن كان كثير الخطأ"

من هذا يعرف صواب قول الترمذي ان الصحيح في الخبر الوقف أي أنه من كلام أبي هريرة

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الكلام على زيادة (إن للّه ملائكة تنطق على ألسنة بني آدم بما في المرء من الخير والشر)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال الحاكم في المستدرك 1398 : أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ سَلْمَانَ الْفَقِيهُ بِبَغْدَادَ ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ سَلَّامٍ ، ثنا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، ثنا حَرْبُ بْنُ مَيْمُونٍ ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ:

كُنْتُ قَاعِدًا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَمُرَّ بِجِنَازَةٍ ، فَقَالَ: مَا هَذِهِ ؟

قَالُوا: جِنَازَةُ فُلَانِيِّ الْفُلَانِ كَانَ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، وَيَعْمَلُ بِطَاعَةِ اللَّهِ ، وَيَسْعَى فِيهَا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَجَبَتْ ، وَجَبَتْ ، وَجَبَتْ.

وَمُرَّ بِجِنَازَةٍ أُخْرَى ، قَالُوا: جِنَازَةُ فُلَانِ الْفُلَانِيِّ كَانَ يُبْغِضُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، وَيَعْمَلُ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ وَيَسْعَى فِيهَا ، فَقَالَ: وَجَبَتْ ، وَجَبَتْ ، وَجَبَتْ.

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَوْلُكَ فِي الْجِنَازَةِ ، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهَا أُثْنِيَ عَلَى الْأَوَّلِ خَيْرٌ ، وَعَلَى الْآخَرِ شَرٌّ فَقُلْتَ فِيهَا وَجَبَتْ ، وَجَبَتْ ، وَجَبَتْ.

فَقَالَ: نَعَمْ يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً تَنْطِقُ عَلَى أَلْسِنَةِ بَنِي آدَمَ بِمَا فِي الْمَرْءِ مِنَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ.

حرب بن ميمون صدوق وقال ابن حبان :" يخطيء"

قوله (نَعَمْ يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً تَنْطِقُ عَلَى أَلْسِنَةِ بَنِي آدَمَ بِمَا فِي الْمَرْءِ مِنَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ) قد تفرد بهذه الزيادة حرب والحديث في الصحيحين بدونها

وليس لحرب في في صحيح مسلم إلا حديثاً واحداً متابعة فليس حديثه على شرط مسلم

قال البخاري 1367 : حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ مَرُّوا بِجَنَازَةٍ فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَبَتْ ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا فَقَالَ وَجَبَتْ فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا وَجَبَتْ قَالَ هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا فَوَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ وَهَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ

وقال مسلم في صحيحه 2158- [60-949] وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ ، كُلُّهُمْ عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ ، وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : مُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْرًا ، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَجَبَتْ ، وَجَبَتْ ، وَجَبَتْ ، وَمُرَّ بِجَنَازَةٍ فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرًّا ، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : وَجَبَتْ ، وَجَبَتْ ، وَجَبَتْ ، قَالَ عُمَرُ : فِدًى لَكَ أَبِي وَأُمِّي ، مُرَّ بِجَنَازَةٍ ، فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا خَيْرٌ ، فَقُلْتَ : وَجَبَتْ ، وَجَبَتْ ، وَجَبَتْ ، وَمُرَّ بِجَنَازَةٍ ، فَأُثْنِيَ عَلَيْهَا شَرٌّ ، فَقُلْتَ : وَجَبَتْ ، وَجَبَتْ ، وَجَبَتْ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :

مَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ ، وَمَنْ أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا وَجَبَتْ لَهُ النَّارُ ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الأَرْضِ ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الأَرْضِ ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الأَرْضِ.

2159 [...] -وحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ ، يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ (ح) وحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، كِلاَهُمَا عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِجَنَازَةٍ ، فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ أَنَسٍ ، غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَتَمُّ.

فعليه تكون هذه الزيادة شاذة

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الكلام على حديث (إن أخوف ما أتخوفه على أمتي في آخر الزمان ثلاثا إيمانا بالنجوم و...)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال الداني في الفتن 282 : حدثنا عبدالرحمن بن عفان حدثنا أحمد بن ثابت حدثنا الأعناقي حدثنا نصر حدثنا ابن معبد حدثنا موسى بن أعين عن ليث بن أبي سليم عن طلحة بن مصرف رفعه إلى النبي صلى الله عليه و سلم قال:

إن أخوف ما أتخوفه على أمتي في آخر الزمان ثلاثا إيمانا بالنجوم وتكذيبا بالقدر وحيف السلطان.

ليث بن أبي سليم ضعيف والخبر مرسل وفي سنده جهالة ، وقد خولف في الإسناد عن طلحة بن مصرف

قال ابن بطة في الإبانة 1518 : حدثنا أبو علي محمد بن يوسف قال : حدثنا عبد الرحمن بن خلف ، قال : حدثنا حجاج ، قال : حدثنا محمد بن طلحة بن مصرف ، عن أبيه ، عن ابن محيريز ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

إن أخوف ما أخاف على أمتي ثلاث : حيف الأئمة ، وإيمان بالنجوم ، والتكذيب بالقدر.

محمد بن طلحة في سماعه من أبيه ضعف والخبر مرسل فابن محيريز تابعي

قال ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله 940 : حدثنا عبد الوارث نا قاسم نا إبراهيم بن إسحاق النيسابوري حدثنا الحسين بن أبي زيد قال : حدثنا علي بن يزيد الصدائي ثنا أبو سعد البقال ، عن أبي محجن قال : أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال:

أخاف على أمتي بعدي ثلاثا : حيف الأئمة ، وإيمان بالنجوم ، وتكذيب بالقدر.

أبو سعد البقال سعيد بن المرزبان الراجح أنه ضعيف جداً

قال عباس الدورى ، و أحمد بن سعد بن أبى مريم عن يحيى بن معين : ليس بشىء.

زاد ابن أبى مريم : لا يكتب حديثه.

و قال أبو داود ، عن يحيى بن معين : ليس بشىء ، و كان أعور ، و كان من قراء

الناس.

و قال عمرو بن على : ضعيف الحديث ، متروك الحديث

وهذه جروح شديدة

و قال أبو زرعة : لين الحديث ، مدلس . قيل : هو صدوق ؟ قال : نعم ، كان لا يكذب.

و قال أبو حاتم : لا يحتج بحديثه.

و قال البخارى : منكر الحديث.

و قال النسائى : ضعيف.

و قال فى موضع آخر : ليس بثقة و لا يكتب حديثه.

و قال أبو أحمد بن عدى : حدث عنه شعبة و الثورى و ابن عيينة و غيرهم من ثقات

الناس ، و له من الحديث شىء صالح ، و هو فى جملة ضعفاء الكوفة الذين يجمع

حديثهم و لا يترك ، و كان قاسم المطرز قد جمع حديثه يمليه علينا.

قول البخاري والنسائي جرح شديد

قال البرقانى ، عن الدراقطنى : متروك.

ومع هذا لم يذكر في روايته (آخر الزمان) ولم يقل (أخوف ما أخاف)

قال أحمد في مسنده 20832 : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْهُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ الْأَسَدِيُّ، حَدَّثَنَا فِطْرٌ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الْوَالِبِيِّ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ:

ثَلَاثٌ أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي: الِاسْتِسْقَاءُ بِالْأَنْوَاءِ، وَحَيْفُ السُّلْطَانِ، وَتَكْذِيبٌ بِالْقَدَرِ"

محمد بن القاسم الأسدي متروك ولم يقل (آخر الزمان) ولم يقل (أخوف ما أخاف)

قال ابن بطة في الإبانة 1514 : حدثنا أبو صالح ، قال : حدثنا أبو الأحوص ، قال : حدثنا نعيم بن حماد ، قال : حدثنا ابن المبارك ، عن هشام ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن رجاء بن حيوة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

إنما أتخوف على أمتي ثلاثا : التصديق بالنجوم ، والتكذيب بالقدر ، وحيف الأئمة.

هذا مرسل وابن بطة ضعيف وخبره هذا غريب ، ولم يقل (آخر الزمان) ولم (أخوف ما أخاف) ولا يصلح مرسل رجاء بن حيوة هذا لتقوية مرسل ابن محيريز فكلاهما تابعي شامي فيحتمل اتفاق المخرج

قال الطبراني في مسند الشاميين 2171 : حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ، ثنا عبد الله بن عمر بن أبان ، ثنا إسحاق بن سليمان ، عن معاوية بن يحيى ، عن يونس بن ميسرة ، عن أبي إدريس ، عن أبي الدرداء ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

أخاف على أمتي ثلاثا : زلة عالم ، وجدال منافق بالقرآن ، والتكذيب بالقدر.

معاوية بن يحيى الصدفي ضعيف نصوا على أن رواية إسحاق بن سليمان عنه مناكير مما يدل على شدة ضعفها

قال أبو حاتم : ضعيف الحديث ، فى حديثه إنكار.

روى عنه هقل بن زياد أحاديث مستقيمة كأنها من كتاب ، و روى عنه عيسى بن يونس

و إسحاق بن سليمان أحاديث مناكير كأنها من حفظه.

و قال البخارى : أحاديثه عن الزهرى مستقيمة كأنها من كتاب ، و روى عنه عيسى بن يونس و إسحاق بن سليمان أحاديث مناكير كأنها من حفظه

و قال الدارقطنى : يكتب ماروى الهقل عنه ، و يتجنب ما سواه ، و خاصة رواية إسحاق بن سليمان الرازى.

و قال أبو زرعة : ليس بقوى ، أحاديثه كأنها مقلوبة ما حدث بالرى ، و الذى حدث بالشام أحسن حالا.

ورواية إسحاق عنه في الري فإسحاق رازي

وحديثه هذا ليس فيه ذكر النجوم ولا ذكر حيف الأئمة ولا ذكر (آخر الزمان) ولا ذكر (أخوف ما أخاف)

وقال أبو يعلى في مسنده 4135 : حدثنا الحكم بن موسى حدثنا شهاب بن خراش عن يزيد الرقاشي حدثنا أنس بن مالك : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم:

أخاف على أمتي بعدي خمسا تكذيب بالقدر و تصديق بالنجوم

أقول : هذا حديث عجب يقول (خمساً) ويذكر (اثنين) فلا جرم أن ابن عدي استنكره

ويزيد الرقاشي الراجح أنه متروك

قال المزي في تهذيب الكمال :" و قال أبو طالب : سمعت أحمد بن حنبل يقول : لا أكتب حديث يزيد الرقاشى . قلت

له : فلم ترك حديثه ، لهوى كان فيه ؟ قال : لا ، و لكن كان منكر الحديث . و قال : شعبة يحمل عليه ، و كان قاصا.

و قال عبد الله بن أحمد بن حنبل ، عن أبيه : هو فوق أبان بن أبى عياش ، و كان يضعف.

و قال فى موضع آخر : و كان شعبة يشبهه بأبان.

و قال معاوية بن صالح ، عن يحيى بن معين : ضعيف.

و قال إسحاق بن منصور ، عن يحيى بن معين : هو خير من أبان بن أبى عياش.

و قال أبو بكر بن أبى خيثمة ، عن يحيى بن معين : رجل صالح و ليس حديثه بشىء.

و قال عباس الدورى ، عن يحيى بن معين : ميمون بن سياه ، و زياد النميرى كلهم ضعفاء.

و قال أبو عبيد الآجرى : سألت أبا داود عن يزيد الرقاشى ، فقال : رجل صالح . و سمعت يحيى بن معين ذكره ، فقال : رجل صدق.

و قال يعقوب بن سفيان : فيه ضعف.

و قال أبو حاتم : كان واعظا بكاء ، كثير الرواية عن أنس بما فيه نظر ، صاحب عبادة ، و فى حديثه ضعف.

و قال النسائى ، و الحاكم أبو أحمد : متروك الحديث.

و قال النسائى فى موضع آخر : و الدارقطنى ، و البرقانى : ضعيف"

و قال ابن حبان : كان من خيار عباد الله ، من البكائين بالليل ، لكنه غفل عن حفظ الحديث شغلا بالعبادة ، حتى كان يقلب كلام الحسن فيجعله عن أنس عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم ; فلا تحل الرواية عنه إلا على جهة التعجب .

وهذا يقتضي ضعف روايته عن أنس جداً

وقال الألباني في الضعيفة (2/ 89) :" وهذا سند ضعيف جدا ، يزيد هو ابن أبان وهو متروك كما قال النسائي وغيره . والحديث ذكره في " الجامع الصغير " من رواية البيهقي في " الشعب " عن أنس ، وقال المناوي : " وفيه يزيد الرقاشي ، قال الذهبي وغيره : متروك"

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (1/ 109) :" وَفِيهِ يَزِيدُ الرَّقَاشِيُّ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا"

وقال ابن كثير في البداية والنهاية (17/2) :" لكنه من رواية يزيد الرقاشي وهو ضعيف متروك الرواية"

ثم إنه لم يذكر حيف الأئمة ولا ذكر (آخر الزمان) ولا قال (أخوف ما أخاف) وفرق بين (أخاف على أمتي) و (أخوف ما أخاف)

وعليه فإن الحديث لا يثبت خصوصاً لفظة (أخوف ما أتخوفه) ولفظة (آخر الزمان) ولفظة (حيف الأئمة)

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الكلام على حديث (إن للقرشي مثلي قوة الرجل من غير قريش)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال ابن أبي عاصم في السنة 1508 : ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ ابن أبي ذيب عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَزْهَرِ عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لِلْقُرَشِيِّ مِثْلُ قُوَّةِ الرَّجُلَيْنِ مِنْ غَيْرِهِمْ.

قِيلَ لِلزُّهْرِيِّ مَا عَنَى بِذَلِكَ قَالَ: فِي نُبْلِ الرَّأْيِ.

1509 : حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ حدثنا أبي ثنا عبد الله بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَخِيهِ محمد ابن عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ عَنْ عُتْبَةَ بْنِ غَزْوَانَ وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عُتْبَةَ بْنِ غَزْوَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

أَلا وَإِنَّ قُوَّةَ الرَّجُلِ مِنْ قُرَيْشٍ مِثْلُ قُوَّةِ الرَّجُلَيْنِ مِنْ غَيْرِهِمْ .

أقول : السند الثاني فيه عبد الله بن عبد العزيز وهو ضعيف

والسند الأول فيه ابن أبي ذئب يروي عن الزهري وفي روايته عن الزهري كلام

و قال أبو بكر المروذى : و سألته ـ يعنى أحمد بن حنبل ـ عن ابن أبى ذئب كيف

هو ؟ قال : ثقة ، قلت : فى الزهرى ؟ قال : كذا و كذا ، و حدث بأحاديث ـ كأنه

أراد : خولف.

وقال عبد الله بن أحمد(العلل 3973): سألت يحيى: أسمع ابن أبي ذئب من الزهري شيئا ؟ قال: عرض على الزهري، وحديثه عن الزهري ضعيف، ثم قال: يضعفونه في الزهري.

و قال النسائى فى " الكنى " : أخبرنا معاوية ، سمعت يحيى بن معين يقول : كان يحيى بن سعيد لا يرضى حديث ابن أبى ذئب و ابن جريج عن الزهرى ، و لا يقبله.

وقد خولف ابن أبي ذئب في سند الخبر فرواه غيره عن الزهري عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة مرسلاً

وقال ابن أبي شيبة في المصنف 33053: حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ

أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ : تَعَلَّمُوا مِنْ قُرَيْشٍ ، وَلاَ تُعَلِّمُوهَا , وَقَدِّمُوا قُرَيْشًا ، وَلاَ تُؤَخِّرُوهَا , فَإِنَّ لِلْقُرَشِيِّ قُوَّةَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ غَيْرِ قُرَيْشٍ.

أقول : ومعمر لا شك أنه أقوى في الزهري من ابن أبي ذئب

قال عباس الدورى ، عن يحيى بن معين : أثبت الناس فى الزهرى مالك بن أنس ، و معمر ، و يونس ، و عقيل ، و شعيب بن أبى حمزة ، و ابن عيينة.

و قال أبو بكر بن أبى خيثمة ، عن يحيى بن معين : معمر ، و يونس عالمين

بالزهرى ، و معمر أثبت فى الزهرى من ابن عيينة.

وقال البيهقي في الكبرى 5297:

أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ الْحَافِظُ، أنبأ أَبُو عَبْدِ اللّٰهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْآدَمِيُّ بِمَكَّةَ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أنبأ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أنبأ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

لَا تُعَلِّمُوا قُرَيْشًا وَتَعَلَّمُوا مِنْهَا، وَلَا تَقَدَّمُوا قُرَيْشًا وَلَا تَأَخَّرُوا عَنْهَا، فَإِنَّ الْقُرَشِيَّ مِثْلُ قُوَّةِ الرَّجُلَيْنِ مِنْ غَيْرِهِمْ " يَعْنِي فِي الرَّأْيِ.

هَذَا مُرْسَلٌ، وَرُوِيَ مَوْصُولًا، وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ .انتهى

وهذا تضعيف من البيهقي للحديث

قال صاحب الإيماء إلى زوائد الأمالي والأجزاء :" 7399:

عن الزُّهريِّ قالَ: كانَ أبوبكرِ بنُ سليمانَ بنِ أبي حَثمةَ وكانَ مِن علماءِ قريشٍ يقولُ: بلَغَنا أنَّ رسولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قالَ:

لا تُعلِّموا قريشاً وتَعلَّموا مِنها، ولا تَقَدَّموها ولا تأخَّرَوا عنها، فإنَّ للقُرشيِّ مثلُ قوةِ الرَّجلينِ مِن غيرِ قريشٍ.

نسخة إبراهيم بن سعد الزهري (92) حدثنا أبوصالح: حدثني إبراهيم، عن صالح بن كيسان، والأربعين لابن المقرب (6) أخبرني الشيخ أبوطاهر أحمد بن الحسن بن أحمد الباقلاني قال: أخبرنا أبوالقاسم عبدالله بن محمد بن عبدالله بن بشران الواعظ قال: أخبرنا أبوسعيد أحمد بن محمد بن عبدالله بن زياد القطان قراءة عليه في شهر رمضان سنة ثمان وأربعين وثلاثمئة قال: حدثنا أبويحيى عبدالكريم بن الهيثم الدير عاقولي قال: أخبرنا أبواليمان الحكم بن نافع البهراني الحمصي قال: أخبرني شعيب،

كلاهما (صالح وشعيب) عن الزهري"

والراجح في هذا الخبر هو الإرسال

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الكلام على حديث (إن عبدا أصححت له جسمه ووسعت عليه في المعيشة تمضي عليه خمسة أعوام لا يفد إلي لمحروم)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : [إن الله يقول : إن عبدا أصححت له جسمه ، و وسعت عليه في المعيشة ، تمضي عليه خمسة أعوام لا يفد إلي لمحروم]

جاء هذا الخبر من حديث صحابيين

الأول : أبو سعيد الخدري وقد روى حديثه أبو يعلى في " مسنده " (1 / 289 - 290) و ابن حبان (960) و أبو بكر الأنباري في " الأمالي " (10 / 2) و ابن مخلد العطار في " المنتقى من أحاديثه" (2 / 85 / 2) و القاضي الشريف أبو الحسين في " المشيخة " (1 / 178 / 1)و البيهقي في " السنن " (5 / 262) و الخطيب في " التاريخ : (8 / 318) كلهم من طريق خلف بن خليفة عن العلاء بن مسيب عن أبيه به - هذا مستفاد من سلسلة الأحاديث الصحيحة-

قلت : وهذا الخبر استنكره ابن عدي في الكامل (63/3) على خلف بن خليفة

وقد روي عن العلاء بن مسيب عن أبيه من طريق آخر

أخرجه الطبراني في " الأوسط " (1 / 110 /1) من طريق الدبري عن عبد الرزاق عن سفيان الثوري عن العلاء بن مسيب به

وفي هذا السند علة ظاهرة وهي الإنقطاع بين المسيب بن رافع وأبي سعيد الخدري

قال الدوري عن ابن معين :" لم يسمع من أحد من الصحابة إلا من البراء وأبي إياس عامر بن عبدة " - انظر ترجمة المسيب في التهذيب-

وقد اختلف فيه على العلاء فقد رواه محمد بن فضيل عن العلاء بن

المسيب عن يونس بن خباب عن أبي سعيد به . أخرجه أبو بكر الأنباري و الخطيب البغدادي و علقه البيهقي .ـ مستفاد من الصحيحةـ

وهذا منقطع أيضاً فيونس لا يعرف له سماع من أحد من الصحابة

وقال أبو يعلى في مسنده حدثنا أبو عبيدة بن الفضل بن عياض ، ثنا أبو سعيد ، ثنا المسعودي ، عن يونس بن خباب ، عن رجل ، عن خباب بن الأرت ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

إن الله عز وجل يقول : إن عبدا أصححت له جسمه ، وأوسعت عليه في الرزق ، يأتي عليه خمس حجج ، لم يأت إلي فيهن لمحروم.

قلت : والمسعودي مختلط وفي السند إبهام

الثاني : أبو هريرة فله عنه طريقان:

الأولى : عن صدقة بن يزيد الخراساني قال : حدثنا العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه

عنه مرفوعا به . أخرجه العقيلي في " الضعفاء " (188) و ابن عدي(2 / 201)

و البيهقي أيضا و الواحدي في " الوسيط " (1 / 125 / 2) و ابن عساكر (8 / 142

(2 /من طريق الوليد بن مسلم حدثنا صدقة بن يزيد به . و قال العقيلي : " و فيه

رواية عن أبي سعيد الخدري ، فيها لين أيضا " . و قال ابن عدي : " و هذا عن

العلاء منكر كما قاله البخاري ، و لا أعلم يرويه عن العلاء غير صدقة ، و إنما

يروي هذا خلف بن خليفة - و هو مشهور به و روى عن الثوري أيضا - عن العلاء بن

المسيب عن أبيه عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فلعل صدقة

هذا سمع بذكر العلاء فظن أنه العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ،

و كان هذا الطريق أسهل عليه و إنما هو العلاء بن المسيب عن أبيه عن أبي سعيد"

.قلت : و صدقة هذا ضعفه جمع ، فهو بمثل هذا النقد حري - هذا كله كلام الألباني في الصحيحة_

وأما الطريق الثاني فعن قيس بن الربيع عن عباد بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة به.

أخرجه الخطيب في " الموضح(152 / 1) "

قلت : قيس بن الربيع ضعفه عددٌ من الأئمة جداً

1 -قال ابن معين :" ليس بشيء " وقال في مكان آخر :" لا يكتب حديثه " وهذا تضعيف شديد

2 -وضعفه ابن المديني جداً

3 -وقال النسائي :" متروك"

4 -وقال الجوزجاني :" ساقط"

5 -وتركه يحيى بن سعيد

6 -وكذا ابن مهدي

7 -وذكره يعقوب بن سفيان في باب من يرغب عن الرواية عنهم - انظر تهذيب التهذيب-

واتفقوا على أن له مناكير وهذا من مناكيره ولا شك فمرويات أبي صالح عن أبي هريرة معروفة منثورة في الكتب وانفراده بهذا الطريق يستنكر مثله

وقد بين ابن مهدي سبب تركه فقال : "أن قيس بن الربيع وضعوا في كتابه عن أبي هاشم الرماني حديث أبي هاشم إسماعيل بن كثير عن عاصم بن لقيط في الوضوء فحدث به فقيل له من أبو هاشم قال صاحب الرمان قال أبي وهذا الحديث لم يروه صاحب الرمان ولم يسمع قيس من

إسماعيل بن كثير شيئا وإنما أهلكه بن له قلب عليه أشياء من حديثه"

قلت : فهو يلقن فيتلقن فهذا سبب الضعف الشديد

والآن مع كلام الأئمة في هذا الحديث

قال ابن أبي حاتم في العلل (801/1) :" وسألت أبي عن حديث رواه والد أبي زرعة الدمشقي ، عمرو بن عبد الله البصري عن الوليد ، عن صدقة بن زيد ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال إن عبدا أصححت جسمه ، وأوسعت عليه في الرزق يأتي عليه خمس سنين لا يفد إلي محروم

قال أبي هذا خطأ ، إنما هو العلاء بن المسيب ، عن يونس بن خباب ، عن أبي سعيد مرسل مرفوع"

وقال الدارقطني في العلل (310/11) :" فقال: يرويه العلاء بن المسيب، واختلف عنه، فرواه خلف بن خليفة عن العلاء بن المسيب عن أبيه عن أبي سعيد.

وكذلك روي عن عبد الرزاق عن الثوري عن العلاء بن المسيب عن أبيه، وغيره يرويه عن الثوري عن العلاء بن المسيب من قوله.

ورواه ابن فضيل عن العلاء بن المسيب عن يونس بن خباب عن أبي سعيد وقال الأخنسي: عن ابن فضيل عن العلاء عن يونس بن خباب عن مجاهدعن أبي سعيد، ولا يصح منها شئ"

وقد ضعف عبد العزيز بن باز هذا الحديث كما في شريط مجالس فقه الإيمان وقد ظهر لك قوة هذا القول.

وقال ابن عثيمين كما في مجموع فتاواه [21 / ص 30] : أظن هذا الحديث لا يثبت .اهـ

وذكره ابن الجوزي في العلل المتناهية ونقل كلام الدارقطني وأقره [رقم 929]

وفي العلل الحديث لابن ابي حاتم 869 : وسألت أبي وأبا زرعة عن حديث رواه صدقة بن يزيد الخراساني نزيل الرملة، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي (ص) قال: قال الله عز وجل: إن من أصححته، وأوسعت له؛ لم يزرني في كل خمسة أعوام - لمحروم؟

قالا: هذا عندنا منكر من حديث العلاء بن عبد الرحمن، وهو من حديث العلاء بن المسيب أشبه.

قال أبي: والناس يضطربون في حديث العلاء بن المسيب:

فأما خلف بن خليفة فقال: عن العلاء ابن المسيب، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي (ص).

ورواه بعضهم فقال: عن العلاء بن المسيب، عن أبيه ، عن أبي هريرة، موقوف.

ورواه بعضهم فقال: عن العلاء بن المسيب، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي (ص).

قلت لأبي: فأيهما الصحيح منهما ؟

قال: هو مضطرب، فأعدت عليه، فلم يزدني على قوله: هو مضطرب.

ثم قال: العلاء بن المسيب، عن يونس بن خباب، عن أبي سعيد، موقوف مرسل أشبه.

قلت لأبي: لم يسمع يونس من أبي سعيد؟

قال: لا.

قال أبو زرعة: قال بعضهم: العلاء بن المسيب، عن يونس بن خباب، عن أبي سعيد، موقوف.

قال: وقال أبو زرعة: والصحيح: عن العلاء بن المسيب، عن أبيه، عن أبي سعيد، عن النبي صلى الله عليه وسلم . انتهى

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الكلام على حديث (إن لله عز وجل عبادا يعرفون الناس بالتوسم)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال الطبراني في الأوسط 3047 : حدثنا إبراهيم قال : نا سعيد قال : نا أبو عبيدة الحداد قال : نا أبو بشر المزلق ، عن ثابت ، عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

إن لله عز وجل عبادا يعرفون الناس بالتوسم.

لم يروه عن ثابت إلا أبو بشر ، ولا عن أبي بشر إلا أبو عبيدة

أبو بشر المزلق صدوق فيه لين استنكروا عليه هذا الحديث بعينه

والسبب في الاستنكار أنه انفرد عن ثابت بحديث لا يعرفه أصحاب ثابت ولا أصحاب أنس ومثل هذا مستنكر من رجل قليل الرواية

قال الإمام مسلم في صحيحه :" فَأَمَّا مَنْ تَرَاهُ يَعْمِدُ لِمِثْلِ الزُّهْرِيِّ فِي جَلاَلَتِهِ ، وَكَثْرَةِ أَصْحَابِهِ الْحُفَّاظِ الْمُتْقِنِينَ لِحَدِيثِهِ وَحَدِيثِ غَيْرِهِ ، أَوْ لِمِثْلِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، وَحَدِيثُهُمَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَبْسُوطٌ مُشْتَرَكٌ ، قَدْ نَقَلَ أَصْحَابُهُمَا عَنْهُمَا حَدِيثَهُمَا عَلَى الاِتِّفَاقِ مِنْهُمْ فِي أَكْثَرِهِ ، فَيَرْوِي عَنْهُمَا ، أَوْ عَنْ أَحَدِهِمَا الْعَدَدَ مِنَ الْحَدِيثِ مِمَّا لاَ يَعْرِفُهُ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِمَا ، وَلَيْسَ مِمَّنْ قَدْ شَارَكَهُمْ فِي الصَّحِيحِ مِمَّا عِنْدَهُمْ ، فَغَيْرُ جَائِزٍ قَبُولُ حَدِيثِ هَذَا الضَّرْبِ مِنَ النَّاسِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ"

وثابت كالزهري في كثرة أصحابه

ولهذا أورد الطبراني هذا الحديث في معجمه الأوسط الذي يجمع فيه غرائب شيوخه ، وكذلك أورده البزار في

مسنده المعلل ، واجتنبه أصحاب الكتب المشهورة حتى من يخرج الضعيف منها لنكارته عندهم والله أعلم

وقال الذهبي في الميزان :" 1277 - بكر بن الحكم [س] ، أبو بشر المزلق.

عن ثابت.

صدوق.

وقال أبو زرعة: ليس بالقوي.

وقال التبوذكى: ثقة.

قلت: روى خبرا منكرا - قاله أبو حاتم، عن ثابت، عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إن لله رجالا يعرفون الناس بالتوسم"

وقال المعلمي في تعليقه على الفوائد المجموعة (1/ 261) :" وأما عن أنس فتفرد به أبو بشر بكر بن الحكم المزلق عن ثابت عن أنس رفعه "إن لله عز وجل عبادًا يعرفون الناس بالتوسم" والمزلق قال فيه جماعة من الذين أخذوا عنه وليسوا من أهل الجرح والتعديل كان ثقة، يريدون أنه كان صالحًا خيرًا فاضلًا، أما الأئمة فقال أبو زرعة: ليس بالقوي.

أقول: وهو مقل جدًّا من الحديث فإذا كان مع إقلاله ليس بالقوي، ومع ذلك تفرد بهذا عن ثابت عن أنس فلا ينبغي وهنه – كذا في الأصل - ، وذكر الهيثمي في مجمع الزوائد أنه حسن، وهذا بالنظر إلى حال المزلق في نفسه، فأما إذا نظرنا إلى تفرده مع إقلاله ومع قول أبي زرعة "ليس بقوي" فلا أراه يستقيم الحكم بحسنه، وإن كان معناه صحيحًا"

وما قاله الذهبي والمعلمي هو المتعين في الحديث لما قدمنا

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الكلام على حديث (إن لله آنية من أهل الأرض وآنية ربكم قلوب عباده الصالحين)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال الطبراني في مسند الشاميين817 : حدثنا جعفر الفريابي ، ثنا إسحاق بن راهويه ، ثنا بقية بن الوليد ، عن محمد بن زياد ، عن أبي عنبة الخولاني ، يرفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال:

إن لله آنية من أهل الأرض وآنية ربكم قلوب عباده الصالحين ، وأحبها إليه ألينها وأرقها.

بقية صرح بالتحديث في رواية الطبراني غير أن السند معلول بالإرسال فصحابيه مطعون في صحبته طعن بها جهمور المحدثين

قال العلائي في جامع التحصيل :" 997 : أبو عنبة الخولاني مختلف في صحبته أخرج له بن ماجة عن طريق الجراح بن مليح ثنا بكر بن زرعة سمعت أبا عنبة الخولاني وكان ممن صلى القبلتين مع رسول الله صلى الله عليه و سلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول لا يزال الله يغرس في هذا الدين غرسا يستعملهم في طاعته قال يحيى بن معين أهل الشام يقولون إنه من كبار التابعين وإنه مددي من أهل اليمن أمدوا به في اليرموك وأنكروا أن يكون له صحبة قلت كذلك محمد بن زياد وشرحبيل بن

مسلم وغيرهما وقال أبو حاتم هو بأن لا يكون له صحبة أشبه وهو من الطبقة الأولى من تابعي أهل الشام وقال أبو زرعة كان جاهليا أكل الدم في الجاهلية ولم يكن له صحبة قلت هذا هو الصحيح وإلا فلو صلى القبلتين مع النبي صلى الله عليه و سلم لكان قديم الإسلام مشهورا وحديث بن ماجة ضعيف من جهة الجراح بن مليح قال الدارقطني ليس بشيء وأحاديث أبي عنبة مرسلة والله أعلم"

وما قاله العلائي في استبعاد صحبته في غاية التحقيق وحديث ابن ماجه المذكور الأمر فيه كما قال العلائي ، ثم إن الخبر الذي معنا معلول بالوقف

قال الألباني في الصحيحة :" قد خالفه أبو مطيع الأطرابلسي فقال : عن

محمد بن زياد به موقوفا . أخرجه أبو طالب مكي المؤذن في " حديثه " (ق 230 / 2

(و الضياء المقدسي في " المنتقى من حديث أبي علي الأوقي " (1 / 2. (

لكن أبو مطيع هذا و اسمه معاوية بن يحيى صدوق له أوهام ، فرواية بقية أرجح"

فيقال : أن روايته أرجح من رواية بقية لأنه وقف وبقية سلك الجادة ورفع ووهم الرواة في رفع الموقوف أكثر منه في وقف المرفوه ، هذا مع كون هذا المتن بكلام التابعين أشبه منه بكلام النبي صلى الله عليه وسلم

وقال عبد الله بن أحمد في زوائد الزهد 834: حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ ، حَدَّثَنَا ثَوْرٌ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

إِنَّ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى آنِيَةً فِي الأَرْضِ وَأَحَبُّ الآنِيَةِ إِلَيْهِ مَا رَقَّ مِنْهَا وَصَفَا ، وَآنِيَةُ اللَّهِ فِي الأَرْضِ قُلُوبُ الْعِبَادِ الصَّالِحِينَ.

محمد بن القاسم متهم والصواب في الخبر أنه من كلام خالد بن معدان وهو تابعي

قال أحمد في الزهد 2307: حدثني عَبْدُ اللَّهِ بنُ الْحَارِثِ ، حَدَّثَنِي ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ قَالَ : إِنَّ لِلَّهِ تَبَارَكَ

وَتَعَالَى فِي الأَرْضِ آنِيَةٌ وَأَحَبُّ آنِيَةِ اللَّهِ إِلَيْهِ مَا رَقَّ مِنْهَا وَصَفَا ، وَآنِيَةُ اللَّهِ فِي الأَرْضِ قُلُوبُ عِبَادِهِ الصَّالِحِينَ.

وعليه فالخبر لا يصح مرفوعاً ، ولذا كان شيخ الإسلام ابن تيمية إذا ذكره لم يرفعه بل ينقله عن بعض السلف

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (315/9) :" وبلغنا عن بعض السلف قال القلوب آنية الله في ارضه فأحبها إلى الله تعالى أرقها واصفاها وهذا مثل حسن فان القلب إذا كان رقيقا لينا كان قبوله للعلم سهلا يسيرا ورسخ العلم فيه وثبت واثر وأن كان قاسيا غليظا كان قبوله للعلم صعبا عسيرا"

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الكلام على حديث (إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمَّا هَلَكُوا قَصُّوا)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال الطبراني في الكبير 3705 : حَدَّثَنَا عَبْدَانُ بْنُ أَحْمَدَ، ثنا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ الْعَيْشِيُّ، قَالَا: ثنا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي الْهُذَيْلِ، عَنْ خَبَّابٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :

إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمَّا هَلَكُوا قَصُّوا

وقال أبو نعيم الحلية بعد إخراجه للحديث :" غريب من حديث الأجلح والثوري، تفرد به أبو أحمد"

أبو أحمد الزبيري قال فيه أحمد :" كثير الخطأ عن سفيان " ، فمثله يتقى منه ما ينفرد به عن سفيان من دون بقية أصحابه والانفراد عن سفيان بخبر مرفوع أمرٌ عسير جداً على كبار الحفاظ فكيف بكثير الأخطاء ، لذا استغرب أبو نعيم الخبر

ثم إن في السند الأجلح بن عبد الله الكندي

قال المزي في تهذيب الكمال :" قال على ابن المدينى عن يحيى بن سعيد القطان : فى نفسى منه شىء.

و قال عمرو بن على عن يحيى بن سعيد : ما كان يفصل بين على بن الحسين والحسين بن على.

و قال أبو طالب عن أحمد بن حنبل : أجلح و مجالد متقاربان فى الحديث و قد روى الأجلح غير حديث منكر.

و قال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه : ما أقرب الأجلح من فطر بن خليفة.

و قال عباس الدورى عن يحيى بن معين : ثقة.

و قال فى موضع آخر : ليس به بأس . و قال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين : صالح.

و قال عثمان بن سعيد الدارمى عن يحيى : ثقة.

و قال أحمد بن عبد الله العجلى : كوفى ثقة.

و قال أبو حاتم : ليس بالقوى يكتب حديثه و لا يحتج به.

و قال النسائى : ضعيف ليس بذاك و كان له رأى سوء.

و قال الجوزجانى : مفترى.

و قال أبو أحمد بن عدى : له أحاديث صالحة يروى عنه الكوفيون و غيرهم و لم أجد له حديثا منكرا مجاوزا للحد لا إسنادا و لا متنا . إلا أنه يعد فى شيعة الكوفة

و هو عندى مستقيم الحديث صدوق".

وزاد ابن حجر :" و قال أبو داود : ضعيف.

و قال مرة : زكريا أرفع منه بمئة درجة.

و قال ابن سعد : كان ضعيفا جدا.

و قال العقيلى : روى عن الشعبى أحاديث مضطربة لا يتابع عليها.

و قال يعقوب بن سفيان : ثقة حديثه لين.

و قال ابن حبان : كان لا يدرى ما يقول ، جعل أبا سفيان أبا الزبير"

فيتلخص من هذا أن يحيى القطان وأحمد وأبو داود وابن سعد وأبو حاتم والنسائي وابن حبان ضعفوه

ووثقه ابن معين والعجلي وتوسط ابن عدي

والتضعيف فيه أرجح لأن عدداً ممن ضعفه فسر الجرح

فقول أحمد (روى غير حديث منكر) تفسير

وقول ابن حبان (جعل أبا سفيان أبا الزبير) تفسير

وقول القطان (ما كان يفصل بين على بن الحسين والحسين بن على) تفسير

والعجلي فيه تساهل معروف فبقي ابن معين ولا يصمد أمام مخالفة الأكثر خصوصاً وأن ابن سعد بلغ به الأمر إلى تضعيفه جداً

وليس للأجلح في الكتب أي حديث عبد الله بن أبي الهذيل ، وإنما روى له البخاري خبراً واحداً موقوفاً في الأدب المفرد من طريق ابن أبي الهذيل

وقد اجتنب أصحاب الكتب المشهورة هذا الحديث ، وهذه قرينة تضعيف مع استغراب أبي نعيم للخبر

قال ابن رجب في شرح علل الترمذي (68/2) :" ونقل محمد بن سهل بن عسكر عن أحمد قال : ((إذا سمعت أصحاب الحديث يقولون : هذا الحديث غريب أو فائدة ، فاعلم أنه خطأ أو دخل حديث في حديث ، أو خطأ من المحدث ، أو ليس له إسناد ، وإن كان قد روى شعبة ، وسفيان . وإذا سمعتم يقولون : لا شئ فاعلم أنه حديث صحيح))"

وقد روي هذا الخبر موقوفاً والخبر الموقوف أصح

قال ابن وضاح في البدع والنهي عنها ص28 نا موسى بن معاوية عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن الأجلح عن أبي الهذيل عن عبد الله بن خباب عن أبيه قال:

إنما هلكت بنو إسرائيل حين قصوا

وهذا أصح فموسى بن معاوية ثبت مترجم في طبقات علماء إفريقية ولا شك أن رواية ابن مهدي أصح من رواية أبي أحمد الزبيري

فإن قيل : ابن وضاح قالوا فيه (كثير الخطأ)

فيقال : وقد قيلت هذه الكلمة في أبي أحمد الزبيري أيضاً في حديث سفيان خصوصاً ، ومن يروي الموقوف أقرب إلى الصواب ممن يروي المرفوع لأن الوقف ليس بجادة

وخطأ محمد بن وضاح الظاهر أنه يراد منه خطؤه في الحكم على الأحاديث والتصحيفات والتحريفات ، وأما في أسانيد الأخبار ومتونها فلم يوردوا له شيئاً مستنكراً ، سوى

حكايته عن ابن معين تضعيف الشافعي وهي في أصله توثيق وليست تضعيفاً فلعل الحمل ممن روى عنه

فالصواب في الخبر أنه موقوف على خباب وورد عنه خبرٌ آخر ثابت في ذم القصاصين أصح سنداً من هذا

قال ابن أبي شيبة في المصنف 26717: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي الْهُذَيْلِ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ ، قَالَ : رَآنِي أَبِي وَأَنَا عِنْدَ قَاصٍّ ، فَلَمَّا رَجَعت أَخَذَ الْهِرَاوَةَ ، قَالَ : قَرْنٌ قَدْ طَالَعَ الْعَمَالِقَةَ.

وهذا إسناد صحيح

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الكلام على حديث (صلوا على النبيين إذا ذكرتموني فإنهم قد بعثوا كما بعثت)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال ابن عساكر في تاريخ دمشق (62/ 391) : أخبرناه بتمامه أبو الفضل محمد بن إسماعيل أنا أحمد بن محمد الخزاعي أنا الهيثم ابن كليب الشاشي نا أبو حاتم الرازي نا محمد بن حجر بن عبد الجبار بن وائل بن حجر الحضرمي حدثني عمي سعيد بن عبد الجبار عن أبيه عن أمه عن وائل بن حجر قال:

بلغنا ظهور رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وأنا في ملك عظيم وطاعة فرفضته وأتيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بمنة الله علي

فنهضت راغبا في الله وفي رسوله وفي دينه حتى قدمت على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) المدينة فلقيني رجال من أصحابه قبل أن ألقاه فبشروني بما بشرهم به

رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فيما ذكروا قبل أن أقدم عليهم بثلاثة أيام قالوا

قال لنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) هذا وائل بن حجر قد أتاكم من أرض بعيدة من حضرموت طائعا غير مكره راغبا في الله وفي رسوله بقية أبناء الملوك قال ثم لقيته فدخلت عليه فرحب بي وأدناني وقربني وبسط رداءه وقبل إسلامي.

ثم نهض بي إلى مسجده فصعد منبره وأصعدني معه فقمت دونه واجتمع الناس فحمد الله وأثنى عليه وصلى على النبيين وقال:

صلوا عليهم إذا ذكرتموني فإنهم قد بعثوا كما بعثت وقال لهم (صلى الله عليه وسلم) وعلى أنبيائه هذا وائل بن حجر قد أتاكم من بلاد بعيدة من حضرموت طائعا غير مكره راغبا في الله وفي رسوله وفي دينه بقية أبناء الملوك

....وذكر حديثاً طويلاً غريباً

وهذا الحديث ضعيف إن لم يكن ضعيفاً جداً

فمحمد بن حجر قال البخاري :" فيه نظر " وهذا جرح شديد

وقال الذهبي :" له مناكير"

وإن لم يكن هذا مناكيره فما الذي استنكروا عليه ؟!

بل قد استنكر العقيلي هذا الحديث بعينه

وعمه سعيد بن الجبار قال البخاري :" فيه نظر " وقال النسائي :" ليس بالقوي"

وفي الباب ما روى القاضي إسماعيل بن إسحاق الجهضمي في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم 43 : حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي قال : ثنا عمر بن هارون ، عن موسى بن عبيدة ، عن محمد بن ثابت ، عن أبي هريرة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

صلوا على أنبياء الله ورسله ؛ فإن الله بعثهم كما بعثني , صلى الله عليه وسلم وعليهم السلام

عمر بن هارون متروك وفي السند بلايا أخر ، وقد خالف سفيان الثوري عمر بن هارون

قال ابن القيم في جلاء الأفهام ص350:

"وقال الطبراني: حدثنا ابن أبي مريم, حدثنا الفريابي، حدثنا سفيان، عن موسى بن عبيدة, عن محمد بن عمرو بن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

إذا صليتم علي فصلوا على أنبياء الله فإن الله بعثهم كما بعثني.

والإسنادان مدارهما على موسى بن عبيدة وقد ضعفه كل من أحمد وابن معين وأبو حاتم وأبو زرعة النسائي ويعقوب بن شيبة جداً

وهذا ما اختاره ابن حجر في كتابه الدارية في تخريج أحاديث الهداية حيث قال (58/2) :" وَلَا يَصح هَذَا عَن ابْن عَبَّاس فَإِنَّهُ من رِوَايَة مُوسَى بن عُبَيْدَة وَهُوَ ضَعِيف جدا"

وقال في (157/2) :" وَفسّر الثَّلَاثَة وَفِي إِسْنَاده مُوسَى بن عُبَيْدَة وهو متروك"

وكذا اختار هذا ابن الجوزي في التحقيق(173 /2)

وكذا اختار هذا الهيثمي في مجمع الزوائد (3/ 86) حيث قال :" رواه أبو يعلى وفيه موسى بن عبيدة وهو متروك"

وقال صاحب الإيماء إلى زوائد الأمالي والأجزاء :" 585 - عن أبي ظلالٍ، عن أنسِ بنِ مالكٍ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «خرجَ مِن عِندي جبريلُ آنفاً يُخبرني عن ربِّه جلَّ وعزَّ: ما على الأرضِ مسلمٌ صلَّى عليكَ واحدةً إلا صليتُ عليهِ أنا وملائِكتي عشراً، فأكثِروا مِن الصلاةِ عليَّ يومَ الجمعةِ.«

وزادَ ابنُ المهتدي: «وإذا صلَّيتُم عليَّ فصلُّوا على المُرسَلينَ فإنِّي رجلٌ مِن المسلمينَ.«

1 - أمالي الشجري (1/ 124) أخبرنا أبوالحسن أحمد بن الحسين بن محمد بن عبدالله بن خلف بن بخيت المصري قراءة عليه قال: أخبرنا جدي أبوبكر محمد بن عبدالله بن خلف بن بخيت المصري، ومعجم ابن عساكر (109) أخبرنا أحمد بن محمد بن عبدالواحد بن الحسن بن زريق أبوالبركات بن أبي غالب القزاز بقراءتي عليه ببغداد: أخبرنا أبوالحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن النقور البزاز قراءة

عليه: حدثنا أبوالقاسم عيسى بن علي بن عيسى بن داود بن الجراح،

كلاهما (محمد بن عبدالله وعيسى بن علي): عن عبدالله بن محمد البغوي،

2 - جزء ابن المهتدي (44) حدثنا عمر: حدثنا أبوبكر محمد بن منصور الشيعي من شيعة المنصور،

كلاهما (البغوي ومحمد بن منصور) عن نصر بن علي الجهضمي: حدثني النعمان بن عبدالله الحنفي، عن أبي ظلال. ..

قال ابن عساكر: غريب من حديث أبي ظلال هلال بن أبي مالك القسملي البصري (1) عن أنس، عال من حديث النعمان بن عبدالله عنه"

أبو ظلال ضعيف جداً ، والنعمان مجهول والزيادة التي هي موطن الشاهد انفرد بها محمد بن منصور من دون البغوي وهو أثبت

وفي تاريخ الدوري عن ابن معين 4042 : سَمِعت يحيى يَقُول فِي حَدِيث إِذا صليتم عَليّ فصلوا على الْمُرْسلين قَالَ يحيى إِنَّمَا هُوَ عَن قَتَادَة مُرْسل"

ومرسل قتادة من أوهى المراسيل

قال الخطيب في تاريخ بغداد 3862: الحسن بن علي أَبو علي المعروف بالطوابيقي.

حَدَّثَ عن علي بن أَحمد البصري شيخ له مجهول.

رَوَى عنه يوسف القواس.

حدثني أَحمد بن علي المحتسب، وَالحَسن بن محمد الخلال، قالاَ: حَدثنا يوسف بن عمر القواس، قال: حَدثنا أَبو علي الحسن بن علي المعروف بالطوابيقي زاد أَحمد صاحب موسى الصنوبري إملاء ثم اتفقا، قال: حَدثنا علي بن أَحمد البصري جار حميد الطويل، قال: حَدثنا حميد الطويل عن أنس بن مالك، قال: قال رسولُ اللّٰه صَلى اللّٰه عَليهِ وسلمَ صلوا علي أنبياء اللّٰه ورسله فإن اللّٰه بعثهم كما بعثني.

فهذه رواية مجهول عين عن مجهول عين ينفردان عن حميد عن أنس ومثل هذا التفرد يستنكر

لذا فالخبر ضعيف من جميع طرقه ، ولهذا اجتنبه أصحاب الكتب المشهورة لشدة وهاء طرقه

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

التنبيه على أن زيادة (نطفة) في حديث الصادق المصدوق ليست في الصحيحين

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال النووي في الأربعين النووية

الحديث الرابع

عن أبي عبد الرحمن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: حدثنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو الصادق المصدوق: إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون

مضغة مثل ذلك، ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر بأربع كلمات: بكتب رزقه، وأجله، وعمله، وشقي أو سعيد،فو الله الذي لا إله غيره إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها رواه البخاري ومسلم

أقول : زيادة (نطفة) غير مخرجة في الصحيحين وقد ظن كثير من طلبة العلم أنها في الصحيحين لذكر النووي لها في الأربعين ولحرص الكثير من طلبة على حفظ الأربعين النووية وكثير منهم يحفظها ولا ينظر في الصحيحين

قال البخاري في صحيحه 3208 : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ قَالَ إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعٍ كَلِمَاتٍ وَيُقَالُ لَهُ اكْتُبْ عَمَلَهُ وَرِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ فَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ لَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ إِلَّا ذِرَاعٌ

فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ كِتَابُهُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ وَيَعْمَلُ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّارِ إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ

وقال أيضاً 3332 : حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِ مَلَكًا بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ فَيُكْتَبُ عَمَلُهُ وَأَجَلُهُ وَرِزْقُهُ وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ فَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُ النَّارَ

وقال أيضاً 6594 : حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَنْبَأَنِي سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ قَالَ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ قَالَ إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعٍ بِرِزْقِهِ وَأَجَلِهِ

وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ فَوَاللَّهِ إِنَّ أَحَدَكُمْ أَوْ الرَّجُلَ يَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا غَيْرُ بَاعٍ أَوْ ذِرَاعٍ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذِرَاعٍ أَوْ ذِرَاعَيْنِ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا قَالَ آدَمُ إِلَّا ذِرَاعٌ

وقال أيضاً 7454 : حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ أَنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَهُ ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَهُ ثُمَّ يُبْعَثُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ فَيُؤْذَنُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ فَيَكْتُبُ رِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَعَمَلَهُ وَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ ثُمَّ يَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى لَا يَكُونُ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُ النَّارَ وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا

فهذه روايات البخاري ليس فيها ذكر (النطفة) كما ترى.

وأما الإمام مسلم فقال في صحيحه

6816 [2643-1] -حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، وَوَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ ، وَاللَّفْظُ لَهُ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ ، وَوَكِيعٌ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ ، وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ : بِكَتْبِ رِزْقِهِ ، وَأَجَلِهِ ، وَعَمَلِهِ ، وَشَقِيٌّ ، أَوْ سَعِيدٌ ، فَوَالَّذِي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلاَّ ذِرَاعٌ ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ ، فَيَدْخُلُهَا ، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلاَّ ذِرَاعٌ ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، فَيَدْخُلُهَا.

6817 [...] -حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، كِلاَهُمَا عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ (ح) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ (ح) وحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح) وَحَدَّثَنَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، كُلُّهُمْ عَنِ الأَعْمَشِ بِهَذَا الإِسْنَادِ.

قَالَ فِي حَدِيثِ وَكِيعٍ : إِنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً.

وقَالَ فِي حَدِيثِ مُعَاذٍ ، عَنْ شُعْبَةَ : أَرْبَعِينَ لَيْلَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا

وَأَمَّا فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ وَعِيسَى : أَرْبَعِينَ يَوْمًا.

فهذه ليس فيها ذكر النطفة كذلك ، وإنما ورد ذكر النطفة في حديث أنس بن مالك

قال البخاري في صحيحه 3333 : حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ اللَّهَ وَكَّلَ فِي الرَّحِمِ مَلَكًا فَيَقُولُ يَا رَبِّ نُطْفَةٌ يَا رَبِّ عَلَقَةٌ يَا رَبِّ مُضْغَةٌ فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْلُقَهَا قَالَ يَا رَبِّ أَذَكَرٌ يَا رَبِّ أُنْثَى يَا رَبِّ شَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ فَمَا الرِّزْقُ فَمَا الْأَجَلُ فَيُكْتَبُ كَذَلِكَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ.

ورواه مسلم أيضاً ولعل هذا هو سبب تطرق الوهم

وقد ورد ذكر النطفة في طرق أخرى من حديث ابن مسعود وظاهرها يخالف صراحةً اللفظ الذي ذكره الحافظ النووي

قال البغوي في الجعديات 2171 : حدثنا علي ، أنا زهير ، عن الأعمش ، عن زيد بن وهب قال : سمعت عبد الله بن مسعود يقول : حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق : « إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوما ثم يكون نطفة مثل ذلك ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يبعث الله إليه الملك ، أو قال : يبعث إليه الملك بأربع كلمات فيكتب رزقه وعمله وأجله وشقي أو سعيد ، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها غير ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار فيدخلها ، وإن أحدكم ليعمل بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها غير ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل الجنة فيدخلها«

فظاهر هذا اللفظ أن الطفل يكون نطفة في الأربعين الثانية ، وأما الذي ذكره النووي فظاهره أنه يكون نطفة في الأربعين الأولى

وقال أبو نعيم الأصبهاني في تسمية ما روي عن الفضل بن دكين 68 : حدثنا أبو عبد الله جعفر بن محمد بن الحسن الجزار ، حدثنا الحسن بن علي بن جعفر الوشاء ، حدثنا أبو نعيم ، حدثنا فطر ، عن سلمة بن كهيل ، عن زيد بن وهب ، عن عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - وهو الصادق المصدوق - قال : « يجمع خلق أحدكم في بطن أمه : أربعين يوما ، ثم يكون نطفة مثل ذلك أربعين يوما ، ثم يكون علقة أربعين ، ثم يكون مضغة أربعين ، ثم يبعث الله ملكا ، فيقال له : اكتب عمله ، وأجله ، ورزقه . وكتب : أشقي أو سعيد » الحديث

وهذا اللفظ كسابقه يخالف اللفظ الذي ذكره النووي ولفظ الصحيحين أصح في أن الأربعين الثانية يكون الطفل فيها علقة ، ظاهر هاتين الروايتين أن النفخ يكون بعد 160 يوماً ، وأما روايات الصحيحين فظاهرها أن النفخ يكون بعد 120 يوماً

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الكلام على حديث (إن الله تعالى ليعجب من الصلاة في الجميع)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال أحمد في مسنده 5112 : حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مَرْثَدٌ يَعْنِي ابْنَ عَامِرٍ الْهُنَائِيَّ، حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍو النَّدَبِيُّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ لَيَعْجَبُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي الْجَمِيعِ.

أقول : هذا الحديث معلول بعدة علل

الأولى : مرثد بن عامر الهنائي روى عنه جمع من الثقات وذكره ابن حبان في ثقاته ولكن الإمام أحمد قال (لا أعرفه) فيكون مجهولاً

الثانية : أبو عمرو الندبي عامة الأئمة على تضعيفه فلا يمكن الاحتجاج بما انفرد به

فقد ضعفه يحيى القطان وسليمان بن حرب وأحمد وابن معين وابن المديني وابن سعد وأبو داود (وهذا ضعفه جداً) والعجلي وابن خراش (وهذا ضعفه جداً) وأبو حاتم وأبو زرعة والعقيلي

وفقط أثنى عليه أيوب ! وأفادني التميمي أن ابن المديني وثقه في سؤالات ابن أبي شيبة

فمثل هذا كيف يقبل حديثه ؟!

الثالثة : علة الوقف

جاء في علل الدارقطني :" 3028 - وسُئِل عَن حَديث بشر بن حرب - أبي عَمْرو الندبي - عن ابن عُمَر ، عنِ النَّبيّ صَلَّى اللّٰه عَلَيه وسَلم : إن اللّٰه تعالى ليعجب من الصلاة في الجميع.

فقال : يرويه مرثد بن عامر الهنائي ، عن بشر بن حرب ، عن ابن عُمَر ، عنِ النَّبيِّ صَلَّى اللّٰه عَلَيه وسَلم.

وخالفه حماد بن زيد ، رواه عن بشر بن حرب ، عن ابن عُمَر مَوقوفًا"

حماد بن زيد لا شك أثبت من الهنائي المجهول ، والموقوف فيه بشر بن حرب الندبي أيضاً وقد تقدم شرح حاله

وللحديث طريق أخرى مخرجة في كامل ابن عدي فيها أبو هارون العبدي وصالح المري متروكان

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الكلام على حديث (أولياء اللّه هم الذين يذكر اللّه لرؤيتهم)

الحمد للّٰه والصلاة والسلام على رسول اللّٰه وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال أبو نعيم في الحلية (6/1) : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْمُعَدِّلِ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُلْوِيَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا الْهَيَّاجُ بْنُ بِسْطَامٍ، عَنْ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ:

سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ أَوْلِيَاءُ اللهِ؟

قَالَ: الَّذِينَ إِذَا رُءُوا ذُكِرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

هياج بن بسطام متروك نص على ذلك أحمد وأبو داود وقال ابن معين :" ليس بشيء"

ثم قال أبو نعيم : حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ، وَحَدَّثَنَا أَبُو حُصَيْنٍ الْقَاضِي، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ الْعَطَّارُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخِيَارِكُمْ؟ ، قَالُوا: بَلَى.

قَالَ: الَّذِينَ إِذَا رُءُوا ذُكِرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمِنْهَا: أَنَّهُمُ الْمُسَلَّمُونَ مِنَ الْفِتَنِ , الْمُوقَوْنَ مِنَ الْمِحَنِ

يحيى بن عبد الحميد الحماني متهم بالكذب ، وليس في هذا الخبر ذكر تفسير الآية (ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون) ، والخبر في مسند أحمد من غير طريق الحماني بغير هذا اللفظ

وقال أبو نعيم في الحلية : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ الْأَبَّارُ، حَدَّثَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ، حَدَّثَنَا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْوَلِيدِ التُّجِيبِيِّ، عَنْ أَبِي مَنْصُورٍ، مَوْلَى الْأَنْصَارِ , أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرَو بْنَ الْجَمُوحِ، يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " قَالَ اللهُ عزَّ وَجَلَّ: «إِنَّ أَوْلِيَائِي مِنْ عِبَادِي وَأَحِبَّائِي مِنْ خَلْقِي الَّذِينَ يُذْكَرُونَ بِذِكْرِي , وَأُذْكَرُ بِذِكْرِهِمْ«

وهذا منكر عبد الله بن الوليد التجيبي ضعفه الدارقطني جداً حيث قال :" لا يعتبر به " ، ورشدين بن سعد متروك كما قال النسائي ونص قتيبة بن سعيد أنه كان يتلقن

فهذه الطرق كلها شديدة الضعف

قال أبو نعيم الأصبهاني في أخبار أصبهان 840 : حدثنا سليمان بن أحمد ، ثنا الفضل بن أبي روح البصري ، ثنا عبد الله بن عمر بن أبان ، ثنا يحيى بن يمان ، عن أشعث بن إسحاق ، عن جعفر بن أبي المغيرة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون قال : يذكر الله عز وجل برؤيتهم.

حدثنا محمد بن عبد الله بن سين ، ثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ، ثنا عبد الله بن عمر بن أبان ، مثله

عبد الله بن عمر بن أبان على وثاقته له مناكير ، وقد انفرد برفع هذا الخبر ووصله عن يحيى بن يمان ، فقد خالفه جبل الحفظ أبو بكر بن أبي شيبة فرواه مرسلاً

قال ابن أبي شيبة في المصنف 35477: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ رَفَعَهُ : {أَلا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لاَ خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلاَ هُمْ يَحْزَنُونَ} يُذَكِّرُ اللَّهُ لِرُؤْيَتِهِمْ.

وقال الطبري في تفسيره 17703: حدثنا أبو كريب وابن وكيع قالا حدثنا ابن يمان قال، حدثنا ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مقسم، وسعيد بن جبير، عن ابن عباس: (ألا إن

أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون) ، قال: الذين يُذْكَرُ الله لرؤيتهم.

17704 -حدثنا أبو كريب وأبو هشام قالا حدثنا ابن يمان، عن أشعث بن إسحاق، عن جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جبير، عن النبي صلى الله عليه وسلم، مثله.

17705 -حدثنا أبو كريب قال، حدثنا ابن يمان، عن سفيان، عن العلاء بن المسيب، عن أبي الضحى، مثله.

فهذا اختلاف شديد على يحيى بن يمان فمنهم من يرويه عنه مرسلاً ، ومنهم من يرويه موقوفاً عن ابن عباس بسند ضعيف

ويحيى بن يمان قال فيه في التقريب :" صدوق عابد يخطىء كثيرا و قد تغير"

وقد روي الخبر من طريق سعيد بن جبير مرسلاً من غير طريق يحيى بن يمان

قال الطبري في تفسيره 17710:. . . . قال، حدثنا أبو يزيد الرازي، عن يعقوب، عن جعفر، عن سعيد بن جبير، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: هم الذين إذا رُؤُوا ذُكِر اللهُ.

17711 :حدثنا القاسم قال، حدثنا الحسين قال، حدثنا فرات، عن أبي سعد، عن سعيد بن جبير قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن "أولياء الله"، قال: هم الذين إذا رُؤُوا ذُكِر الله.

وجاء في زوائد في زوائد الزهد 218 : حدثنا كثير بن شهاب بن عاصم القزويني قال : حدثنا محمد بن سعيد بن سابق قال : حدثنا يعقوب الأشعري يعني القمي ، عن جعفر بن أبي المغيرة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : قال رجل : يا رسول الله ، من أولياء الله ؟

قال : الذين إذا رؤوا ذكر الله تعالى.

يعقوب القمي صدوق يخطيء وروايته تخالف الروايات الأخرى المرسلة عن سعيد ، وهو نفسه روي الخبر من طريقه مرسلاً ، ولهذا أورد البزار هذه الرواية في مسنده المعلل وقال بعده :" وقد رَواه غير مُحَمد بن سَعِيد ، عَن يعقوب عن جعفر ، عَن سَعِيد بن جبير ، مُرسَلاً"

وممن رواه عن القمي مرسلاً غير أبي يزيد الرازي محمد بن عبد الوهاب

قال ابن أبي الدنيا في الأولياء 15 : نا محمد بن عبد الوهاب ، نا يعقوب القمي ، عن جعفر بن أبي المغيرة ، عن سعيد بن جبير ، قال : قيل : يا رسول الله ، من أولياء الله ؟

قال : الذين إذا رؤوا ذكر الله.

ورواية جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد أصلاً فيها كلام

قال الذهبي في ميزان الاعتدال (344/1) :" جعفر بن أبى المغيرة [د ، ت ، س] القمي . صاحب سعيد بن جبير . رأى ابن عمر ، وكان صدوقا . روى عنه يعقوب القمى ، ومندل بن على ، وجماعة . وذكره ابن أبى حاتم وما نقل توثيقه ، بل سكت ، قال ابن مندة : ليس هو بالقوي في سعيد بن جبير . قلت : روى هشيم عن مطرف ، عنه ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس في قوله : وسع كرسيه السموات والارض - قال : علمه . قال ابن مندة : لم يتابع عليه . قلت : قد روى عمار الدهني ، عن سعيد بن جبير ،

عن ابن عباس قال : كرسيه موضع قدمه . والعرش لا يقدر قدره .: فيهلكوا . وروى أبو بكر الهذلي وغيره ، عن سعيد بن جبير من قوله : قال الكرسي موضع القدمين"

أقول : وقد رأى بعضهم أن هذا تعنت من ابن مندة ، فإن الراوي لا يتم اسقاطه بغلطٍ واحد ، وقد كنت أستوجه هذا حتى وقفت على نصٍ في لأبي زرعة في العلل لابن أبي حاتم يوافق فيه ما ذهب إليه ابن مندة

قال ابن أبي حاتم في العلل (83/1) :" وسألتُ أبِي وأبا زُرعة عَن حدِيثٍ ؛ رواهُ يعقُوبُ الأشعرِيُّ ، عن جعفرٍ ، عن سعِيدِ بنِ جُبيرٍ ، عنِ ابنِ عبّاسٍ ، عنِ النّبِيّ صلى اللّه عليه وسلم : أنّهُ كان إِذا صلّى المغرِب صلّى ركعتينِ ، يُطِيلُهُما حتّى تصدّع أهلُ المسجِدِ.

قال أبِي : حُكِي عن يعقُوب الأشعرِيّ ، أنّهُ قال : هذِهِ الأحادِيثُ الّتِي أُحدِّثُكُم بِها عن جعفرٍ ، عن سعِيدٍ ، كُلُّها عنِ ابنِ عبّاسٍ ، عنِ النّبِيّ صلى اللّه عليه وسلم ، فإِن كان هذا الّذِي حُكِي حقًّا فهُو صحِيحٌ ، وإِن لم يكُن حقًّا فهُو عن سعِيدٍ قولُهُ.

وقال أبُو زُرعة : هذا عندِي عن سعِيدٍ قولُهُ ، لأنّهُ مُحالٌ أن تكُون هذِهِ الأحادِيثُ كُلُّها عنِ ابنِ عبّاسٍ ، عنِ النّبِيّ صلى اللّه عليه وسلم ، قرِيبٌ مِن أربعِين حديثًا أو أكثرُ"

وقال ابن أبي الدنيا في الأولياء 27 : نا هارون بن معروف ، نا سفيان ، عن مسعر ، عن سهل أبي الأسد ، عن سعيد بن جبير ، قال : قيل : يا رسول الله ، من أولئك الذين هم أولياء الله ؟

قال : هم الذين إذا رؤوا ذكر الله.

وعليه فإن الخبر لا يصح مرفوعاً ، وأكثر الروايات المرسلة عن سعيد وأصحها ليس فيها ذكر الآية فذكرها في المرسل غير محفوظ إذ انفرد به يحيى بن يمان

وقد روي هذا الخبر موقوفاً على ابن مسعود

قال الطبري في تفسيره 17709-. . . . قال، حدثنا زيد بن حباب، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي وائل، عن عبد الله: (ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون) ، قال: الذين إذا رُؤُوا ذُكِر الله لرؤيتهم

وزيد بن الحباب صدوق كثير الخطأ ، وقد خالفه ابن مهدي فوقفه على أبي الضحى وهو تابعي

قال الطبري في تفسيره 17707-. . . . قال: حدثنا ابن مهدي وعبيد الله، عن سفيان، عن العلاء بن المسيب، عن أبي الضحى قال: سمعته يقول في هذه الآية: (ألا إن أولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون) ، قال: من الناس مَفَاتِيح، إذا رُؤُوا ذُكِر الله لرؤيتهم.

وهذا هو الصواب ، ثم إنه كان محفوظاً من طريق حبيب بن أبي ثابت عن أبي وائل فإن له علة خفية

قال الدوري في تاريخ ابن معين 2025 : سَمِعت يحيى يَقُول فِي حَدِيث حبيب بن أَبى ثَابت عَن وَائِل عَن عبد الله من النَّاس مَفَاتِيح إِذا رؤوا ذكر الله قَالَ يحيى يرَوْنَ أَنه حبيب بن حسان.

وفي عبد الله بن أحمد في العلل 4760 : حَدثنِي أبي قَالَ حَدثنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ قَالَ بن مَسْعُودٍ إِنَّ مِنَ النَّاسِ مَفَاتِيحَ ذكر الله فَإِذا رؤوا ذُكِرَ اللَّهُ

4761 : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ لَيْسَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ نَرَى أَنَّهُ مِنْ حَدِيثِ حَبِيبِ بْنِ أَبِي الأشرس

وحبيب بن حسان هذا متروك فليس هو ابن أبي ثابت الثقة

فخبر تفسير الآية شديد الضعف موقوفاً ومرفوعاً ، والقدر المرفوع من غير ذكر الآية ضعيف

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الكلام على حديث (من ختم له بصوم يوم يريد به وجه الله تعالى أدخله الله به الجنة)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال أحمد في مسنده 23324 : حَدَّثَنَا حَسَنٌ، وَعَفَّانُ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عُثْمَانَ الْبَتِّيِّ، عَنْ نُعَيْمٍ ـ قَالَ عَفَّانُ فِي حَدِيثِهِ ـ ابْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: أَسْنَدْتُ

النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى صَدْرِي فَقَالَ: " مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ـ قَالَ حَسَنٌ: ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ ـ خُتِمَ لَهُ بِهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ صَامَ يَوْمًا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ خُتِمَ لَهُ بِهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ خُتِمَ لَهُ بِهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ"

هذا إسناد منقطع نعيم بن أبي هند لم يسمع حذيفة وبيان ذلك من وجوه

أولها : أن ابن حجر في التقريب ذكره في الطبقة التي تلي الوسطى من التابعين وهذه الطبقة ليس فيها من أدرك حذيفة الذي توفي سنة 36

ثانيها : أن نعيماً توفي سنة 110 أي بين وفاته ووفاة حذيفة 74 عاماً ومع هذا الفارق الكبير يبعد السماع

ثالثها : أن نعيماً إنما يروي عن حذيفة بواسطة ربعي بن حراش كما في حديث رقم 23463 في المسند

وغيرها من الأدلة

وقد رواه ابن الشجري في أماليه بذكر الواسطة بين نعيم وحذيفة

قال ابن الشجري (17/1) : أخبرنا ابن حيان. قال حدثنا أحمد بن محمد عن داود الأصفهاني. قال حدثنا أبو أيوب الشاذكوني. قال حدثنا سفيان ابن حبيب. قال حدثنا عثمان البتي عن نعيم ابن أبي هند الأشجعي، عن أبي مسهر عن حذيفة. قال: دخلت على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في وجعه الذي توفى فيه، وعلي بن أبي طالب عليه السلام مسنده إلى صدره، فقلت لعلي عليه السلام: دعني فقد سهرت منذ الليلة، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: دعه فهو أحق، ثم قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أدن مني يا حذيفة، فدنوت منه، فقال يا حذيفة: من ختم له بصوم يوم يريد به وجه الله تعالى أدخله الله به الجنة، يا حذيفة من ختم له بإطعام مسكين يريد به وجه الله أدخله الله به الجنة. يا حذيفة من ختم له بلا إله إلا الله مخلصاً أدخله الله الجنة."

الشاذكوني كذاب فلا يعتمد عليه في وصل الحديث

وقال الطبراني في مسند الشاميين 2392 : حدثنا الحسن بن علي المعمري ، ثنا محمد بن أبان الواسطي ، ثنا داود بن أبي الفرات ، عن أبي رجاء محمد بن سيف الأزدي ، عن

عطاء الخراساني ، عن نعيم بن أبي هند ، عن أبي المسهر ، عن حذيفة ، قال : دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مريض في مرضه الذي مات فيه ، وعلي قد أسنده إلى صدره ، فقلت : بأبي وأمي أنت يا رسول الله كيف تجدك ؟ قال : « صالح » قلت لعلي : ألا تدعني فأسند رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى صدري ، فإنك قد سهرت وأعييت ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا هو أحق بذلك يا حذيفة ، ادن (1) مني » فدنوت منه ، فقال : « يا حذيفة من ختم له بصوم يوم يبتغي به وجه الله أدخله الله الجنة ، يا حذيفة من ختم له بصدقة على مسكين يبتغي به وجه الله أدخله الله الجنة » قلت : بأبي وأمي أعلن أم أسر ؟ قال : « بل أعلن«

أبو مسهر هذا ما عرفته

وقال البيهقي في الأسماء والصفات 652 - وَقَدْ قِيلَ عَنْ نُعَيْمٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ. حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّرَّاجُ، أنا أَبُو مُحَمَّدٍ يَحْيَى بْنُ مَنْصُورٍ الْقَاضِي، نا مُحَمَّدُ بْنُ أَيُّوبَ بْنِ يَحْيَى، أنا أَبُو عُمَرَ الْحَوْضِيُّ، نا الْحَسَنُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، نا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدَ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «يَا حُذَيْفَةُ، مَنْ خُتِمَ

لَهُ بِشَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ صَادِقًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، يَا حُذَيْفَةُ مَنْ خُتِمَ لَهُ بِصَوْمٍ يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ، يَا حُذَيْفَةُ مَنْ خُتِمَ لَهُ عِنْدَ الْمَوْتِ بِإِطْعَامِ مِسْكِينٍ يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ؟«

الحسن بن أبي جعفر منكر الحديث وقد خالفه من هو أوثق فأسقط ذكر ربعي

وقال أبو الشيخ الأصبهاني في طبقات المحدثين بأصبهان 1332 - أخبرنا إسحاق بن محمد بن علي ، قال : ثنا عمر بن شبة ، قال : ثنا عمر بن علي بن مقدم ، قال : ثنا هشام بن القاسم ، وهو أخو روح بن القاسم ، وهو أنبل من روح ، قال : سمعت نعيم بن أبي هند ، يحدث عن حذيفة ، قال : دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في مزينة فرأيته يهم بالقعود وعلي عنده يمتد به يعني من النعاس فقلت : يا رسول الله ما أرى عليا إلا قد سهرك في ليلته هذه أفلا أدنو منك ؟ قال : « علي أولى بذلك » . فدنا منه فسانده فسمعته يقول : « من ختم له بإطعام مسكين محتسبا على الله دخل الجنة ، من ختم له بصوم يوم محتسبا على الله دخل الجنة ، من ختم له بقول لا إله إلا الله محتسبا على الله دخل الجنة«

هشام بن القاسم مجهول الحال ، وقد أبدل ذكر الصدقة بإطعام المسكين وإطعام المسكين أخص من عموم الصدقة

ولا زالت علة الانقطاع فيه قائمة

وقال الخطيب البغدادي في موضح أوهام الجمع والتفريق (77/1) : حدثنا علي بن العباس البجلي حدثنا الحسن بن محمد المزني حدثنا سعيد بن عثمان الحرار حدثني عمرو عن جابر الجعفي عن عبدالرحمن بن حذيم عن أخيه تميم بن حذيم قال سمعت عليا يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم من ختم له بصيام يوم دخل الجنة ومن ختم له بلا إله إلا الله دخل الجنة

عمرو هو ابن شمر رافضي كذاب

وعليه فإن الحديث بهذا اللفظ لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الكلام على حديث (ضع أنفك يسجد معك)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال الدارقطني في سننه 3 : حدثنا عبد الله بن سليمان ثنا الجراح بن مخلد ثنا أبو قتيبة ثنا سفيان الثوري ثنا عاصم الأحول عن عكرمة عن بن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم:

ورأى رجلا يصلي ما يصيب أنفه من الأرض فقال لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الأرض ما يصيب الجبين

قال لنا أبو بكر لم يسنده عن سفيان وشعبة إلا أبو قتيبة والصواب عن عاصم عن عكرمة مرسلا

سلم بن قتيبة نص أبو حاتم على أنه كثير الوهم وانفراده بهذا عن سفيان وشعبة من دون جميع أصحابهما منكر ولا شك ورجح ابن أبي داود المرسل

والمحفوظ من رواية سفيان مرسلاً

قال البيهقي في الكبرى 2486 : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أسيد بن عاصم ثنا الحسين بن حفص عن سفيان قال حدثني عاصم الأحول عن عكرمة قال : مر رسول الله صلى الله عليه و سلم برجل أو امرأة لا يضع أنفه إذا سجد فقال لا تقبل صلاة لا يصيب الأنف من الأرض ما يصيب الجبين وكذلك رواه سفيان بن عيينة وعبدة بن سليمان عن عاصم الأحول عن عكرمة مرسلا

قال الترمذي في علله الكبير 63 : حدثنا هناد ، حدثنا عبدة ، عن عاصم الأحول ، عن عكرمة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تجزي صلاة إلا بمس الأنف من الأرض ما يمس الجبين.

64 : حدثنا حميد بن مسعدة ، حدثنا حرب بن ميمون ، حدثنا خالد الحذاء ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال : أتى النبي

صلى الله عليه وسلم على رجل يسجد على جبهته ولا يضع أنفه على الأرض قال : ضع أنفك يسجد معك.

قال أبو عيسى : وحديث عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم أصح

وحرب بن ميمون متروك والرواية المرسلة أصح كما رجح الأئمة

وقد رواه مع عبدة عن عاصم مرسلاً محمد بن فضيل

قال ابن أبي شيبة في المصنف 2710: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ : مَرَّ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى إِنْسَانٍ سَاجِدٍ ، لاَ يَضَعُ أَنْفَهُ فِي الأَرْضِ ، فَقَالَ : مَنْ صَلَّى صَلاَةً لاَ يُصِيبُ الأَنْفُ مَا يُصِيبُ الْجَبِينُ لَمْ تُقْبَلْ صَلاَتُهُ.

وقد رواه الحكم بن أبان مقطوعاً على عكرمة

قال عبد الرزاق في المصنف 2977 : عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّهُ قَالَ: ضَعْ أَنْفَكَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ الرَّغَمُ ، قُلْتُ: مَا الرَّغَمُ؟ قَالَ: الْكِبْرُ.

وقال الطبراني في الكبير 11917 : حدثنا الحسن بن علي المعمري ثنا ابن عثمان بن كثير بن دينار الحمصي أظنه يحيى ثنا محمد بن حمير عن الضحاك بن حمرة عن منصور عن عاصم البجلي عن عكرمة عن ابن عباس : عن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : من لم يلزق أنفه مع جبهته بالأرض إذا سجد لم تجز صلاته

الضحاك بن حمرة هذا ضعفه بعض الأئمة واستنكر عليه هذا الخبر بعينه

قال المزي في تهذيب الكمال :" قال عباس الدورى ، عن يحيى بن معين : ليس بشىء.

و قال إبراهيم بن يعقوب الجوزجانى : غير محمود فى الحديث.

و قال النسائى ، و أبو بشر الدولابى : ليس بثقة.

و ذكره ابن حبان فى كتاب " الثقات"

وقال في التهذيب :" قال البرقانى ، عن الدارقطنى : ليس بالقوى ، يعتبر به.

و قال ابن عدى : أحاديثه غرائب.

و قال فى بعض النسخ : متروك الحديث.

و قال ابن شاهين فى " الثقات " : وثقه إسحاق بن راهويه .

قلت : و هو كما قال ، قد قال فى " مسنده " إنه ثقة"

والصواب مع من جرحه وروايته تخالف الروايات المرسلة المحفوظة ، ولذا أورده ابن عدي في مناكيره في الكامل

وقوله عاصم البجلي أحسب أنه خطأ وصوابه (عاصم الأحول) إذ أن عاصماً البجلي لا يعرف بالرواية عن عكرمة

ويغني عن هذا الخبر في الباب ما روى البخاري 812 : حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قَالَ حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ

عَلَى الْجَبْهَةِ وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ وَلَا نَكْفِتَ الثِّيَابَ وَالشَّعَرَ

وقد نوزع في الاستدلال بهذا الحديث على وجوب السجود على الأنف بما تراه مبسوطاً في فتح الباري لابن رجب وقد رد على اعتراضات من يرى جواز الاكتفاء بالسجود على الجبهة دون الأنف رداً وافياً

وأفادني أحد الأخوة بهذه الفوائد:

"قال ابن عدي في الكامل 412/6:

حدثنا محمد بن يحيى بن سليمان، قال: حدثنا خلف بن هشام، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن عاصم بن سليمان، عن عكرمة قال رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا يصلي تمس جبهته مصلاه، ولا يمس أنفه، قال: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يقبل الله صلاة رجل لا يمس أنفه مصلاه.

وهذا الأصل فيه، عن عاصم، عن عكرمة مرسلا

وصله أبو قتيبة عن الثوري، وشعبة، عن عاصم، عن عكرمة، عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم

ورواه بقية عن الضحاك بن حمرة عن منصور بن زاذان، عن عاصم متصلا أيضا

وقد وافق الحسين بن حفص عن الثوري على الإرسال عبد الرزاق الصنعاني:

ففي مصنف عبد الرزاق:

2982 : عن الثوري، عن عاصم، عن عكرمة قال: مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل يصلي - أو امرأة - فقال: لا يقبل الله صلاة لا يصيب الأنف منها ما يصيب الجبين.

وكذلك وافق عبدة وابن فضيل عن عاصم على رواية الإرسال كلاً من شعبة وابن علية:

ففي تهذيب الآثار للطبري

293 : حدثني يعقوب بن إبراهيم، قال: حدثنا إسماعيل، قال: أخبرنا عاصم الأحول، عن عكرمة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:

في الذي لا يسجد على أنفه أنه لا صلاة له.

294 : حدثنا ابن المثنى، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا شعبة، عن عاصم، عن عكرمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

من لم يضع أنفه في الصلاة فلا صلاة له.

295 : حدثني أبو سفيان الغنوي يزيد بن عمرو، قال: حدثنا سعيد بن الربيع أبو زيد الهروي، قال: حدثنا شعبة، عن عاصم الأحول، قال: سمعت عكرمة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

من لم يضع أنفه على الأرض في سجوده فلا صلاة له.

وفي فوائد أبي البختري 620 - (124) حدثنا أحمد، قال حدثنا شاذان، قال: أخبرنا شعبة، عن عاصم، عن عكرمة: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

من لم يسجد على أنفه فلا صلاة له.

وكذلك وافقهما عن عاصم على الإرسال جرير بن عبد الحميد:

292 : حدثنا ابن حميد، قال: حدثنا جرير، عن عاصم، عن عكرمة، قال: مر النبي صلى الله عليه وسلم على إنسان يسجد ولا يضع أنفه على الأرض، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «من صلى صلاة لا يصيب الأنف فيها ما تصيب الجبهة، لم تقبل له صلاة.

لكن الراوي عن جرير هو محمد بن حميد الرازي متهم.

وقد روي عن ابن عباس من قوله عند الطبري في تهذيب الآثار:

312 - حدثني عبيد الله بن يوسف الجبيري، قال: حدثنا سعيد بن الفضل، قال: حدثنا عاصم الأحول، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: «من سجد فلم يضع أنفه على الأرض فلم يصل»

وفي الباب عن أم عطية:

قال الطبراني في الكبير:

120 - حدثنا عبد الرحمن بن الحسين الصابوني التستري، ثنا الحسن بن مدرك، ثنا عبد العزيز بن عبد الله القرشي، ثنا سليمان القافلاني، عن محمد بن سيرين، عن أم عطية، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الله لا يقبل صلاة، من لا يصيب أنفه الأرض.»

القافلاني متروك

وقال الدارقطني كما في سننه:

1317 - حدثنا أبو عبد الله بن المهتدي , ثنا الحسن بن علي بن خلف الله الدمشقي , ح وحدثنا محمد بن الحسين بن سعيد الهمذاني , ثنا أبو عبد الملك أحمد بن إبراهيم القرشي بدمشق , قالا: نا سليمان بن عبد الرحمن , نا ناشب بن عمرو الشيباني , ثنا مقاتل بن حيان , عن عروة , عن

عائشة , قالت: أبصر رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من أهله تصلي ولا تضع أنفها بالأرض , فقال: «ما هذه؟ ضعي أنفك بالأرض فإنه لا صلاة لمن لم يضع أنفه بالأرض مع جبهته في السجود.«

قال الدارقطني : ناشب ضعيف , ولا يصح مقاتل , عن عروة.

ناشب بن عمرو قال البخاري منكر الحديث" انتهى كلامه

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

بيان المعنى الصحيح لقوله عليه الصلاة والسلام (فَلاَ يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فمن أحكام المشتهرة عند العامة والخاصة أنه عند دخول العشر من ذي الحجة ، وأراد المرء أن يضحي فإنه يمسك عن الأخذ من شعره وأظفاره

وورد في بعض الأخبار (وبشره) ، فذهب بعض أهل العلم أن المرء على يأخذ من

1 -شعره

2 -أظفاره

3 -بشره وفسرها بالجلد الزائد

والحق أن هذا فيه نظر ، بل البشر والأظفار شيءٌ واحد وبيان ذلك من وجوه

الأول : أن الروايات التي جاء فيها ذكر الأظفار لم يذكر فيها البشر ، والتي ذكر فيها البشر لم يذكر فيها الأظفار مع اتفاق المخرج مما يدل على أن البشر والأظفار شيءٌ واحد

قال الإمام مسلم في صحيحه 5159- [39-1977] حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ ، يُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا

دَخَلَتِ الْعَشْرُ ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ ، فَلاَ يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ وَبَشَرِهِ شَيْئًا.

قِيلَ لِسُفْيَانَ : فَإِنَّ بَعْضَهُمْ لاَ يَرْفَعُهُ ، قَالَ : لَكِنِّي أَرْفَعُهُ.

5160 [...-40] -وَحَدَّثَنَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، تَرْفَعُهُ ، قَالَ : إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ وَعِنْدَهُ أُضْحِيَّةٌ يُرِيدُ أَنْ يُضَحِّيَ ، فَلاَ يَأْخُذَنَّ شَعْرًا ، وَلاَ يَقْلِمَنَّ ظُفُرًا.

5161 [...-41] -وحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ الْعَنْبَرِيُّ أَبُو غَسَّانَ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِذَا رَأَيْتُمْ هِلاَلَ ذِي الْحِجَّةِ ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ ، فَلْيُمْسِكْ عَنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ.

5162 [...] -وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَكَمِ الْهَاشِمِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ عُمَرَ ، أَوْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

5163 [...-42] -وحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو اللَّيْثِيُّ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيِّ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ ، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

تَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَنْ كَانَ لَهُ ذِبْحٌ يَذْبَحُهُ فَإِذَا أُهِلَّ هِلاَلُ ذِي الْحِجَّةِ ، فَلاَ يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ ، وَلاَ مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا حَتَّى يُضَحِّيَ.

5164 [...] -حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍ ، وحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُسْلِمِ بْنِ عَمَّارٍ اللَّيْثِيُّ ، قَالَ : كُنَّا فِي الْحَمَّامِ قُبَيْلَ الأَضْحَى ، فَاطَّلَى فِيهِ نَاسٌ ، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَمَّامِ : إِنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَكْرَهُ هَذَا ، أَوْ يَنْهَى عَنْهُ ، فَلَقِيتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ : يَا ابْنَ أَخِي ، هَذَا حَدِيثٌ قَدْ نُسِيَ وَتُرِكَ ، حَدَّثَتْنِي أُمُّ سَلَمَةَ ، زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : بِمَعْنَى حَدِيثِ مُعَاذٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو.

5165 [...] -وحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَخِي ابْنِ وَهْبٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ ، أَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلاَلٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ الْجُنْدَعِيِّ ، أَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ ، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ وَذَكَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ.

الوجه الثاني : أن بعض أهل العلم بوب بمنع الأخذ من الأظفار ثم روى الحديث بلفظ النهي عن الأخذ من (البشر) مما يدل على أن معناهما واحدٌ عنده

قال ابن ماجه في سننه 11: بَابٌ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ ، فَلاَ يَأْخُذْ فِي الْعَشْرِ ، مِنْ شَعْرِهِ وَأَظْفَارِهِ

3149 :حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ قَالَ : إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ ، فَلاَ يَمَسَّ مِنْ شَعَرِهِ ، وَلاَ بَشَرِهِ شَيْئًا.

وقال البيهقي في الكبرى (باب سنة لمن أراد أن يضحي أن لا يأخذ من شعره ولا من ظفره إذا أهل هلال ذي الحجة حتى يضحي)

18820 : أخبرنا أبو زكريا يحيى بن إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي ثنا القاضي أبو محمد يحيى بن منصور ثنا إبراهيم بن أبي طالب ثنا بن أبي عمر ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن أنه سمع سعيد بن المسيب يحدث عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره ولا بشره شيئا

قيل لسفيان فإن بعضهم لا يرفعه قال لكني أرفعه

رواه مسلم في الصحيح عن بن أبي عمر

الوجه الثالث : أنني ما رأيت أحداً من أهل يقول (النهي عن الأخذ من الأظفار والبشر) فيعطف عطف مغايرة

ثم إن الجلد الزائد حال نادر ، ولا تعلق الأحكام بمثل هذه الأحوال النادرة في الغالب

ومن هذا تعلم أن قول صاحب زاد المستقنع :" ويحرم على من يضحي أن يأخذ في العشر من شعره أو بشرته شيئاً"

ليس فيه غفلة عن الأظفار ، بل إن الأظفار هي البشرة في عرف المتقدمين

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الرد على تحريف الشعراوي في تفسيره لقوله تعالى (رَبَّنَا إِنَّكَ تَعْلَمُ مَا نُخْفِي وَمَا نُعْلِنُ)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال الشعراوي في تفسيره لقوله تعالى (رَبَّنَا إِنَّكَ تَعْلَمُ مَا نُخْفِي وَمَا نُعْلِنُ):

"وبعد أن اطمأن إبراهيم- عليه السلام- أن لهذا البلد أمنًا عامًا وأمنًا خاصًا، واطمأن على مُقوّمات الحياة؛ وأن كل شيء من عند الله، بعد كل ذلك عاودته المسألة التي كانت تشغله، وهي مسألة تَرْكه لهاجر وإسماعيل في هذا المكان.

وبعض المُفسّرين قالوا: إن الضمير بالجمع في قوله تعالى: {تَعْلَمُ مَا نُخْفِي وَمَا نُعْلِنُ...} مقصود به ما يُكِنّه من الحُبِّ لهاجر وإسماعيل، وما يُعلِنه من الجفاء الذي يُظهِره لهما أمام سارة، وكأن المعاني النفسية عاودتْه لحظة أنْ بدأ في سلام الوداع لهاجر وابنه إسماعيل"

الشاهد المنتقد قوله (أمام سارة) ، فظاهره أن نبي الله إبراهيم كان يظهر الجفاء لابنه إسماعيل وأمه هاجر أمام سارة ليرضيها

وهذا افتراء على أنبياء ما قال به أحد من اهل التفسير

وأما ما روى ابن أبي حاتم في تفسيره عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فِي قَوْلِهِ:" " رَبَّنَا إِنَّكَ تَعْلَمُ مَا نُخْفِي " ، مِنْ حب إسماعيل وأمه، " وَمَا نُعْلِنُ " ، قَالَ: وما نظهر مِنَ الجفاء لهما"

فالمراد بالجفاء هنا ، تركهما بواد غير ذي زرع ولا علاقة لسارة بالأمر بل هذا كان بأمر الله عز وجل

قال الطبري في تفسيره (20/17) : حدثنا الحسن بن محمد ، قال : ثنا يحيى بن عباد ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : جاء نبيّ الله إبراهيم بإسماعيل وهاجر ، فوضعهما بمكة في موضع زمزم ، فلما مضى نادته هاجر: يا إبراهيم إنما أسألك ثلاث مرات: من أمرك أن تضعني بأرض ليس

فيها ضَرْع ولا زرع ، ولا أنيس ، ولا زاد ولا ماء؟ قال: ربي أمرني ، قالت: فإنه لن يضيّعنا قال: فلما قفا إبراهيم قال(رَبَّنَا إِنَّكَ تَعْلَمُ مَا نُخْفِي وَمَا نُعْلِنُ) يعني من الحزن(وَمَا يَخْفَى عَلَى اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ فِي الأَرْضِ وَلا فِي السَّمَاءِ) إلى آخر الحديث

وقال الطبري في تفسير هذه الآية :" فقال: ربنا إنك تعلم ما تخفي قلوبنا عند مسألتنا ما نسألك، وفي غير ذلك من أحوالنا، وما نعلن من دعائنا، فنجهر به وغير ذلك من أعمالنا، وما يخفى عليك يا ربنا من شيء يكون في الأرض ولا في السماء، لأن ذلك كله ظاهر لك متجل باد، لأنك مدبره وخالقه، فكيف يخفى عليك"

وهذا الذي ذكره الشعراوي إنما أخذه من بعض تفاسير المتأخرين كالسمرقندي ولا دليل عليه (وإن كان السمرقندي لم يقله بهذا اللفظ)

وهذا يبين لك أن الرجل حاطب ليل لا يعتمد عليه ، مع انحراف معروف عنده في العقيدة

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الرد على عبد الكريم الخضير في قوله (على كل حال الكلام في الأشخاص أنا لا أرتضيه إطلاقاً)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال الدكتور عبد الكريم الخضير في شرحه على عقيدة السفاريني:

"هذا يسأل عن شخص من أهل العلم بعينه ويطلب رأيي فيه، وكذا؟

أنا جرت عادتي ألا أتكلم في الأشخاص مهما كان، إلا إنسان يخشى من بدعته، ولا يكفي في ذلك التلميح، والتعريض، ويتعين حينئذ التصريح يصرح به، أما بالنسبة لغير هذا النوع فأنا لا أتكلم فيه؛ لأن الأهواء الآن هي التي تقود الناس، مهما تكلمت في شخص يقتنع به آخر، يقتنع به فئة، ويعارضهم آخرون، لن يقبل منك، المسألة محسومة

ومنتهية، الناس لهم قدوات، ولهم رموز اقتنعوا بهم لن تغير قناعاتهم، على كل حال الكلام في الأشخاص أنا لا أرتضيه إطلاقاً"

أقول : هذا كلام متناقض عجيب فهو يقول (إلا إنسان يخشى من بدعته) وهذا جيد

ثم قال (على كل حال الكلام في الأشخاص أنا لا أرتضيه إطلاقاً) وهذا ينقض الأول

وتعليله ترك الكلام في الناس بأن سيخرج من يتعصب لهذا المتكلم فيه ولا يقبل الكلام فيه تعليل عليل من وجوه

أولها : أن هذا التعليل ينطبق على جميع أهل البدع فلا يوجد مبتدع اليوم إلا وله أتباع وله من يتعصب له فتعليله بهذه العلة ينقض قوله (إلا إنسان يخشى من بدعته)

بل المنكرات نفسها التي تتعلق بأشخاص إذا نهيت فلن يستجيب لك كل الناس وهناك من سيتعصب

بل إنك إذا رددت على سني خطأه بكل أدب ، مع تنصيصك على سنيته ، فليس عندك ضمان أن كل الناس سيأخذون بردك ، وأنه لن يوجد من يتعصب له

أفنترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وتقويم أخطاء الناس من أجل هذا التعليل ؟!

ثانيها : أن قوله أن الناس لا يقبلون كقول القائل (هلك الناس) وإلا فكما أن هناك أناساً يتعصبون للمتكلم فيه ، فهناك من يقبل الكلام والرد العلمي ، وليس علينا هدى الناس

قال الله تعالى (وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعْذِرَةً إِلَى رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ)

وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي بن أبي طالب (لَأَنْ يُهْدَى بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ)

وقد قال الله عز وجل (وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين) ولم يستدل أحد بهذه الآية على ترك دعوة الناس للإسلام بل بقي النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يدعون الناس إلى الإسلام حتى الموت

ثالثها : قال أبو داود في سننه 5153 : حدثنا الربيع بن نافع أبو توبة ثنا سليمان بن حيان عن محمد بن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة قال

:جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه و سلم يشكو جاره فقال " اذهب فاصبر " فأتاه مرتين أو ثلاثا فقال " اذهب فاطرح متاعك في الطريق " فطرح متاعه في الطريق فجعل الناس يسألونه فيخبرهم خبره فجعل الناس يلعنونه فعل الله به وفعل وفعل فجاءه إليه جاره فقال له ارجع لا ترى مني شيئا تكرهه

أقول : فهذا الرجل تكلم الصحابة فيه من أجل أذيته لجاره ، ولا شك أن الكلام في الدين بغير علم وإن صدر من سني أصلاً ، فإنه أشد من أذية الجار

فلا يقال بعد ذلك (نحن ضد الكلام في الأشخاص مطلقاً)

قال أبو داود في سننه 3628 : حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي ثنا عبد الله بن المبارك عن وبر بن أبي دليلة عن محمد بن ميمون عن عمرو بن الشريد عن أبيه

:عن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال:

لي الواجد يحل عرضه وعقوبته.

فإذا كان هذا الفعل (وهو المماطلة) يبيح عرض المرء المسلم ، فكيف بكلامه في الدين بغير الحق ، وابتداعه في الدين

قال ابن حبان في مقدمة كتابه المجروحين (19/1) :" أجمع الجمع على أن الشاهدين لو شهدا عند الحاكم على شئ من حطام هذه الدنيا، ولم يعرفها الحاكم بعدالة أن عليه أن يسأل المعدل عنهما، فإن كتم المعدل عيبا أو جرحا علمه فيهما (4) أثم بل الواجب عليه أن يخبر الحاكم بما يعلم عنهما من الجرح أو التعديل، حتى يحكم الحاكم بما يصح عنده، فإذا كان ذلك جائزا لاجل التافه من حطام هذه الدنيا الفانية كان ذلك عند ذب الكذب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - أولى وأحرى، فان الشاهد إذا كذب في شهادته لا يتعداه كذبه، والكاذب على رسول الله - صلى

الله عليه وسلم - يحل الحرم ويحرم الحلال ويتبؤأ مقعده من النار. (وكيف) لا يجوز القدح (فيمن) (6) تبوأ مقعده من النار بفعل فعله"

فلو قال مسلم (أنا لا أرى جرح الشهود مطلقاً) ألا يكون جانياً جنايةً عظيمة على مصالح المسلمين قاضياً بأن تصير الحقوق إلى غير أصحابها

فكذلك قول الدكتور (لا أرى الكلام في الأشخاص مطلقاً) يقضي بهذا

ولو قال قائل (أنا أرى جرح الشهود في الدماء دون الأموال) لقلنا له هذا تحكم محدث لا يجوز ، وفيه جناية على حقوق الناس

وكذلك تقسيم الدكتور تحكمٌ محدث

رابعها : قد جرى هدي السلف على الكلام في الرواة وأهل البدع ، والأمر ينبغي أن يزيد في زماننا لأن أهل البدع كثروا جداً لا أن يغلق الباب

وقد كان السلف أورع الناس وأبعدهم عما فيه ريبة أو لا مصلحة فيه

بل كانوا يتكلمون في بعض أهل السنة ، إذا كان حديثهم ضعيفاً أو كلامهم في الفقه فيه نظر

قال ابن الهادي في بحر الدم :" قال إبراهيم الحربي: سألت أحمد بن حنبل عن مالك، فقال: حديث صحيح ورأي ضعيف، قلت: والاوزاعي؟ قال: حديث ضعيف، ورأي ضعيف، يعني أنه يحتج بالمقاطيع.

قلت: فالشافعي؟ قال: حديث صحيح ورأي صحيح.

قلت: فآخر؟ قال: لا حديث ولا رأي"

ونقل ابن حجر في التهذيب عن ابن معين أنه قال في نعيم بن حماد :" ليس فى الحديث بشىء ، و لكنه كان صاحب سنة"

و قد قال فيه الدارقطنى : "إمام فى السنة ، كثير الوهم"

وأما أمرهم مع أهل البدع فواضح بين

قال العقيلي في الضعفاء 4303- حَدثنا مُحمد بن مُوسَى، قال: حَدثنا عَباس بن أَبي طالب، قال: حَدثنا مُوسَى بن إِسماعيل، قال: سمعتُ حَزمًا يقول: سمعت عاصِمًا الأَحول، قال: كان قَتادة يَذكُر عَمرَو بن عُبَيد، ويَقَع فيه، قال: فَجَثَوت على رُكبَتَي، فَقلتُ: يا أَبا الخَطاب، وإِذا الفُقَهاء يَقَع بَعضُها في بَعض، فقال: يا أَحولُ، رَجُل ابتَدَع بِدعَةً, فَنَذكُر بِدعَتَه خَير مِن أَن نَكُف عنها

وآثار كثيرة جداً في الباب

خامسها : أنه لا ينبغي التساهل في صغار البدع ، فإن ذلك يؤدي إلى استحالتها كباراً

فأصحاب الحلق الذين أنكر عليهم ابن مسعود انتهى بهم الأمر إلى القول برأي الخوارج

قال ابن أبي شيبة في المصنف (5/ 290) حدثنا معاوية بن هشام قال حدثنا سفيان عن سعيد الجريري عن أبي عثمان قال: كتب عامل لعمر بن الخطاب إليه ان ههنا قوما يجتمعون فيدعون للمسلمين وللامير، فكتب إليه عمر: أقبل وأقبل بهم معك، فاقبل، وقال عمر للبواب: أعدلي سوطا، فلما دخلوا على عمر أقبل على أميرهم ضربا بالسوط، فقال: يا عمر! إنا لسنا أولئك الذين - يعني أولئك قوم يأتون من قبل المشرق"

قلت: فانظر كيف ظن عمر بهؤلاء الذين وقعوا ببدعةٍ عملية أنهم بذرةٌ للخوارج

ومن هذا استفاد البربهاري قوله في السنة ص23:" واحذر صغار المحدثات فإن صغار البدع تعود حتى تصير كبارا

وكذلك كل بدعة أحدثت في هذه الأمة كان أولها صغيرا يشبه الحق فاغتر بذلك من دخل فيها ثم لم يستطع المخرج منها فعظمت وصارت ديناً يدان به"

قال شيخ الإسلام كما في مجموغ الفتاوى (425/8) :" فَالْبِدَعُ تَكُونُ فِي أَوَّلِهَا شِبْرًا ثُمَّ تَكْثُرُ فِي الِاتِّبَاعِ حَتَّى تَصِيرَ أَذْرُعًا وَأَمْيَالًا وَفَرَاسِخَ"

سادسها : قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (24/ 172) :" نَعَمْ مَنْ خَالَفَ الْكِتَابَ الْمُسْتَبِينَ وَالسُّنَّةَ الْمُسْتَفِيضَةَ أَوْ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ سَلَفُ الْأُمَّةِ خِلَافًا لَا يُعْذَرُ فِيهِ فَهَذَا يُعَامَلُ بِمَا يُعَامَلُ بِهِ أَهْلُ الْبِدَعِ"

ومما يعامل به أهل البدع إشهار الرد عليهم وتسميتهم بأسمائهم

وهذا الكلام الذي قرره الدكتور واضح جداً في مسلكه الذي يسير عليه ، فلا تكاد ترى له كلاماً في أحد من المعاصرين البتة ، وليس هذا مسلك السلف بل كان السلف ينصحون للناس ويبينون للمخطيء خطأه فإذا أصر حكموا عليه بما يستحق

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

اختيار شيخ الإسلام أن المتمتع عليه سعي واحد

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى: (26/36)

"أَمَّا الْمُتَمَتِّعُ فَقَدْ اخْتَارَ لَهُ أَنْ يَسْعَى سَعْيَيْنِ وَنَصَّ عَلَى أَنَّهُ يُجْزِيهِ سَعْيٌ وَاحِدٌ كَالْمُفْرِدِ وَالْقَارِنِ.

وَحِينَئِذٍ فَيَكُونُ قَدْ تَمَيَّزَ بِسَعْيٍ زَائِدٍ مُسْتَحَبٍّ لَكِنْ هُوَ أَيْضًا يَسْتَحِبُّ لِلْمُتَمَتِّعِ أَنْ يَطُوفَ أَوَّلًا بَعْدَ عَرَفَةَ طَوَافَ الْقُدُومِ فَيَكُونُ الْمُتَمَتِّعُ قَدْ طَافَ بَعْدَ عَرَفَةَ مَرَّتَيْنِ وَسَعَى سَعْيًا ثَانِيًا.

وَأَمَّا الْقَارِنُ فَإِنَّهُ يَعْمَلُ مَا يَعْمَلُهُ الْمُفْرِدُ لَكِنْ كُلٌّ هَذَا فِيهِ نِزَاعٌ

وَفِي مَذْهَبِهِ قَوْلٌ آخَرُ: أَنَّ السَّعْيَ الثَّانِيَ وَاجِبٌ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ. وَقَوْلٌ: إنَّ الْقَارِنَ يَطُوفُ طَوَافَيْنِ وَيَسْعَى سعيين كَمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَقَوْلٌ: إنَّ الْمُتَمَتِّعَ لَا يُسْتَحَبُّ لَهُ طَوَافُ الْقُدُومِ وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ بَلْ وَلَا يُسْتَحَبُّ لَهُ سَعْيٌ ثَانٍ.

فَإِنَّ الصَّحَابَةَ الَّذِينَ حَجُّوا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَسْعَوْا إلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً وَبِهَذَا يَظْهَرُ فَضْلُ الْقَارِنِ إذَا سَاقَ الْهَدْيَ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ الْغَيْرِ السَّائِقِ. وَأَمَّا إذَا حَصَلَ فِي عَمَلِ الْمُتَمَتِّعِ زِيَادَةُ سَعْيٍ وَاجِبٍ أَوْ مُسْتَحَبٍّ أَوْ زِيَادَةُ طَوَافٍ

مُسْتَحَبٌّ فَقَدْ يُقَالُ: إنَّهُ أَفْضَلُ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ لَكِنْ هُوَ خِلَافُ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"

وكلام شيخ الإسلام في هذه المسألة كثير والمراد هنا التنبيه على هذا المذهب ، لما رأيت من غفلة الكثيرين عنه

وقد ادعى ابن حجر الهيتمي وغيره على ابن تيمية في هذه المسألة وبان جهلهم فإن سلفه الإمام أحمد !

ففي مسائل الكوسج [1412-] قلت: المتمتع [كم] يسعى بين الصفا والمروة؟

قال: إن طاف طوافين فهو أجود، وإن طاف طوافاً واحداً فلا بأس

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

فائدة في تكفير أبي سعيد الخدري للخوارج

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال البخاري في صحيحه 6931 : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ:

أَنَّهُمَا أَتَيَا أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَسَأَلَاهُ عَنْ الْحَرُورِيَّةِ أَسَمِعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا أَدْرِي مَا الْحَرُورِيَّةُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ يَخْرُجُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ وَلَمْ يَقُلْ مِنْهَا قَوْمٌ تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حُلُوقَهُمْ أَوْ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنْ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنْ الرَّمِيَّةِ فَيَنْظُرُ الرَّامِي إِلَى سَهْمِهِ إِلَى نَصْلِهِ إِلَى رِصَافِهِ فَيَتَمَارَى فِي الْفُوقَةِ هَلْ عَلِقَ بِهَا مِنْ الدَّمِ شَيْءٌ.

قول أبي سعيد الخدري (يَخْرُجُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ وَلَمْ يَقُلْ مِنْهَا) فهم منه جماعة من أهل العلم أنه لا يرى الخوارج من هذه الأمة وأنه يكفرهم

قال ابن حجر في شرح البخاري (19/ 389) :" لَمْ تَخْتَلِف الطُّرُق الصَّحِيحَة عَلَى أَبِي سَعِيد فِي ذَلِكَ فَعِنْد مُسْلِم مِنْ رِوَايَة أَبِي نَضْرَة عَنْ أَبِي سَعِيد " أَنَّ النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ قَوْمًا يَكُونُونَ فِي أُمَّته " وَلَهُ مِنْ وَجْه آخَر " تَمْرُق عِنْد فِرْقَة مَارِقَة مِنْ الْمُسْلِمِينَ " وَلَهُ مِنْ رِوَايَة الضَّحَّاك الْمِشْرَقِيّ عَنْ أَبِي سَعِيد نَحْوه ، وَأَمَّا مَا أَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ مِنْ وَجْه آخَر عَنْ أَبِي سَعِيد بِلَفْظِ " مِنْ أُمَّتِي " فَسَنَده ضَعِيف ، لَكِنْ وَقَعَ عِنْد مُسْلِم مِنْ حَدِيث أَبِي ذَرّ بِلَفْظِ " سَيَكُونُ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي قَوْم " وَلَهُ مِنْ طَرِيق زَيْد بْن وَهْب عَنْ عَلِيّ " يَخْرُج قَوْم مِنْ أُمَّتِي " وَيُجْمَع بَيْنه وَبَيْن حَدِيث أَبِي سَعِيد بِأَنَّ الْمُرَاد بِالْأُمَّةِ فِي حَدِيث أَبِي سَعِيد أُمَّة الْإِجَابَة وَفِي رِوَايَة غَيْره أُمَّة الدَّعْوَة ، قَالَ النَّوَوِيّ : وَفِيهِ دَلَالَة عَلَى فِقْه الصَّحَابَة وَتَحْرِيرهمْ الْأَلْفَاظ ، وَفِيهِ إِشَارَة مِنْ أَبِي سَعِيد إِلَى تَكْفِير الْخَوَارِج وَأَنَّهُمْ مِنْ غَيْر هَذِهِ الْأُمَّة"

الشاهد هو كلام النووي

ومن أدلة القائلين بتكفير الخوارج ما روى البخاري 6935 : حَدَّثَنَا عَلِيٌّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقْتَتِلَ فِئَتَانِ دَعْوَاهُمَا وَاحِدَةٌ

وهاتان الفئتان هما فئة علي وفئة معاوية ودعواهما الواحدة هي الإسلام ، والنبي صلى الله عليه وسلم لم يجعل الخوارج معهم ، وأخرجهم منهم ، فدل على أنهم ليسوا على هذه الدعوة دعوة الإسلام

وقد يقال دعوة علي ومعاوية هي السنة والإسلام معاً ، والخوارج خرجوا عن السنة

والقائلون بعدم تكفير الخوارج استدلوا بالأحاديث الواردة وفيها (من أمتي) وبسيرة علي معهم وعدم تكفيره لهم

وقد اختار هذا القول بعض المعاصرين

وممن قال بتكفير الخوارج أبو أمامة رضي الله عنه

قال عبد الله بن أحمد في السنة 1414 - حدثني أبو خيثمة زهير بن حرب ، نا عمر بن يونس الحنفي ، نا عكرمة بن عمار ، نا شداد بن عبد الله ، قال : وقف أبو أمامة وأنا معه على رءوس الحرورية بالشام عند باب مسجد حمص أو دمشق فقال لهم : « كلاب النار » مرتين أو ثلاثا « شر قتلى تظل السماء وخير قتلى من قتلوهم » ودمعت عينا أبي أمامة قال رجل : أرأيت قولك لهؤلاء القوم شر قتلى تظل السماء وخير قتلى من قتلوهم أشيء من قبل رأيك أم شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : من قبل رأيي ؟ إني إذا لجريء ، لو لم أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا مرة أو مرتين حتى عد سبع مرات ما حدثتكم . فقال له رجل : رأيتك دمعت عيناك فقال : رحمة رحمتهم كانوا مؤمنين فكفروا بعد إيمانهم ثم قرأ هذه الآية (ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ما جاءهم البينات وأولئك لهم عذاب عظيم يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فأما الذين اسودت وجوههم أكفرتم بعد إيمانكم)

والمراد هنا بيان وجود الخلاف القديم في هذه المسألة

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

إبطال قياس أهل البدع على الكفار في أمر المعاملة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فقد اشتهر بين عدد من طلبة العلم قياس التعامل مع أهل البدع على التعامل مع المشركين أو أهل الذمة ، فيقولون مثلاً (إذا قبل النبي صلى الله عليه وسلم دعوة اليهودية فلا تثريب علينا أن نقبل دعوة المبتدع)

والحق أن هذا فيه نظر ، وأن المبتدع والفاسق يعاقبان بما لا يعاقب به الكافر في باب الهجر ، وقد قرر ذلك غير واحد

قال ابن حجر في شرح البخاري: (17/ 247)

"وَقَالَ الطَّبَرِيُّ : قِصَّة كَعْب بْن مَالِك أَصْل فِي هِجْرَان أَهْل الْمَعَاصِي ، وَقَدْ اِسْتُشْكِلَ كَوْن هِجْرَان الْفَاسِق أَوْ الْمُبْتَدِع مَشْرُوعًا وَلَا يُشْرَع هِجْرَان الْكَافِر وَهُوَ أَشَدُّ جُرْمًا مِنْهُمَا لِكَوْنِهِمَا مِنْ أَهْل التَّوْحِيد فِي الْجُمْلَة.

وَأَجَابَ اِبْن بَطَّال بِأَنَّ لِلَّهِ أَحْكَامًا فِيهَا مَصَالِح لِلْعِبَادِ وَهُوَ أَعْلَم بِشَأْنِهَا وَعَلَيْهِمْ التَّسْلِيم لِأَمْرِهِ فِيهَا ، فَجَنَحَ إِلَى أَنَّهُ تَعَبُّد لَا يُعْقَل مَعْنَاهُ.

وَأَجَابَ غَيْره بِأَنَّ الْهِجْرَان عَلَى مَرْتَبَتَيْنِ : الْهِجْرَان بِالْقَلْبِ ، وَالْهِجْرَان بِاللِّسَانِ . فَهِجْرَان الْكَافِر بِالْقَلْبِ وَبِتَرْكِ التَّوَدُّد وَالتَّعَاوُن وَالتَّنَاصُر ، لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ حَرْبِيًّا وَإِنَّمَا لَمْ يُشْرَع هِجْرَانه بِالْكَلَامِ لِعَدَمِ اِرْتِدَاعه بِذَلِكَ عَنْ كُفْره ، بِخِلَافِ الْعَاصِي الْمُسْلِم فَإِنَّهُ يَنْزَجِر بِذَلِكَ غَالِبًا ، وَيَشْتَرِك كُلّ مِنْ الْكَافِر وَالْعَاصِي فِي مَشْرُوعِيَّة مُكَالَمَته بِالدُّعَاءِ إِلَى الطَّاعَة ، وَالْأَمْر الْمَعْرُوف وَالنَّهْي عَنْ الْمُنْكَر ، وَإِنَّمَا الْمَشْرُوع تَرْك الْمُكَالَمَة بِالْمُوَادَّةِ وَنَحْوهَا"

فصرح هو ومن قبله من الشراح أن الفاسق والمبتدع يهجران والكافر لا يهجر في الغالب

وصرح بهذا المعنى شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال في الصارم المسلول (40/6) :" ويوضح ذلك أنا نقر الكفار بالذمة على أعظم الذنوب ولا نقر واحدا منهم ولا من غيرهم على زنى ولا سرقة ولا كبير من المعاصي الموجبة للحدود وقد عاقب الله قوم لوط من العقوبة بما لم يعاقبه بشرا في زمنهم لأجل الفاحشة والأرض مملوءة من المشركين وهم في عافية وقد دفن رجل قتل رجلا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مرات والأرض تلفظه في كل ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الأرض لتقبل من هو شر منه ولكن الله أراكم هذا لتعتبروا" ولهذا يعاقب الفاسق الملي من الهجر والإعراض والجلد وغير ذلك بما لا يعاقب به الكافر الذمي مع أن ذلك أحسن حالا عند الله وعندنا من الكافر"

قال الخلال في السنة 1704: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ , قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ حَمَّادٍ , قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو ثَابِتٍ الْخَطَّابُ , قَالَ:

كُنْتُ أَنَا وَإِسْحَاقُ بْنُ أَبِي عُمَرَ جَالِسًا , فَمَرَّ بِنَا رَجُلٌ جَهْمِيٌّ وَأَنَا أَعْلَمُ أَنَّهُ جَهْمِيٌّ , فَسَلَّمَ عَلَيْنَا , فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ السَّلاَمَ , وَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي عُمَرَ , فَقَالَ لِي إِسْحَاقُ : تَرُدُّ عَلَى جَهْمِيٍّ السَّلاَمَ ؟ قَالَ : فَقُلْتُ : أَلَيْسَ أَرُدُّ عَلَى الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ ؟ قَالَ : تَرْضَى بِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؟ قُلْتُ : نَعَمْ . قَالَ

: فَغَدَوْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ , فَأَخْبَرْتُهُ بِالْخَبَرِ , فَقَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ , تَرُدُّ عَلَى جَهْمِيٍّ ؟ فَقُلْتُ : أَلَيْسَ أَرُدُّ عَلَى الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ ؟ فَقَالَ : الْيَهُودِيُّ وَالنَّصْرَانِيُّ قَدْ تَبَيَّنَ أَمْرُهُمَا.

وهذا الأثر في سنده جهالة غير أن معناه مستقيم مع العلم أن الجهمية كفار غير أن تعليل أحمد يشمل كل أهل البدع وإن لم يكونوا كالجهمية

وقال ابن مفلح في الآداب الشرعية (323/1) :" فَصْلٌ (فِي الِاسْتِعَانَةِ بِأَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَأَهْلِ الْكِتَابِ فِي الدَّوْلَةِ).

قَالَ أَبُو عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْفَضْلِ الْبَلْخِيِّ دَخَلْتُ عَلَى أَحْمَدَ ابْنِ حَنْبَلٍ ، فَجَاءَهُ رَسُولُ الْخَلِيفَةِ يَسْأَلُهُ عَنْ الِاسْتِعَانَةِ بِأَهْلِ الْأَهْوَاءِ.

فَقَالَ أَحْمَدُ : لَا يُسْتَعَانُ بِهِمْ قَالَ : يُسْتَعَانُ بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَلَا يُسْتَعَانُ بِهِمْ قَالَ : إنَّ النَّصَارَى وَالْيَهُودَ لَا يَدْعُونَ إلَى أَدْيَانِهِمْ ، وَأَصْحَابُ الْأَهْوَاءِ دَاعِيَةٌ.

عَزَاهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ إلَى مَنَاقِبِ الْبَيْهَقِيِّ وَابْنِ الْجَوْزِيِّ يَعْنِي لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ ، وَقَالَ : فَالنَّهْيُ عَنْ الِاسْتِعَانَةِ بِالدَّاعِيَةِ لِمَا فِيهِ مِنْ الضَّرَرِ عَلَى الْأُمَّةِ انْتَهَى كَلَامُهُ ، وَهُوَ كَمَا ذَكَرَ .

وَفِي جَامِعِ الْخِلَالِ عَنْ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّ أَصْحَابَ بِشْرٍ الْمَرِيسِيِّ ، وَأَهْلُ الْبِدَعِ وَالْأَهْوَاءِ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُسْتَعَانَ بِهِمْ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الْمُسْلِمِينَ.

فَإِنَّ فِي ذَلِكَ أَعْظَمَ الضَّرَرِ عَلَى الدِّينِ وَالْمُسْلِمِينَ وَرَوَى الْبَيْهَقِيّ فِي مَنَاقِبِ أَحْمَدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مَنْصُورٍ الْمَرُّوذِيِّ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، فَأَذِنَ فَجَاءَ أَرْبَعَةٌ رُسُلِ الْمُتَوَكِّلَ يَسْأَلُونَهُ فَقَالُوا : الْجَهْمِيَّةُ يُسْتَعَانُ بِهِمْ عَلَى أُمُورِ السُّلْطَانِ قَلِيلِهَا وَكَثِيرِهَا أَوْلَى أَمْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى ؟ فَقَالَ أَحْمَدُ : أَمَّا الْجَهْمِيَّةُ فَلَا يُسْتَعَانُ بِهِمْ عَلَى أُمُورِ السُّلْطَانِ قَلِيلِهَا وَكَثِيرِهَا ، وَأَمَّا الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى فَلَا بَأْسَ أَنْ يُسْتَعَانَ بِهِمْ فِي بَعْضِ الْأُمُورِ الَّتِي لَا يُسَلَّطُونَ فِيهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ حَتَّى لَا يَكُونُوا تَحْتَ أَيْدِيهِمْ ، قَدْ اسْتَعَانَ بِهِمْ السَّلَفُ.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْمَرُّوذِيُّ أَيُسْتَعَانُ بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَهُمَا مُشْرِكَانِ ، وَلَا يُسْتَعَانُ بِالْجَهْمِيِّ ؟ قَالَ : يَا بُنَيَّ يَغْتَرُّ بِهِمْ الْمُسْلِمُونَ وَأُولَئِكَ لَا يَغْتَرُّ بِهِمْ الْمُسْلِمُونَ"

وهذا الفقه العميق لم يدركه أولئك القائسون لأهل البدع على الكفار في باب التعامل

تنبيه : تقدم في نصوص بعض أهل العلم أن العاصي يهجر ، ويريد بالعاصي المجاهر بالكبائر

قال البخاري في صحيحه : بَاب مَا يَجُوزُ مِنْ الْهِجْرَانِ لِمَنْ عَصَى وَقَالَ كَعْبٌ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا وَذَكَرَ خَمْسِينَ لَيْلَةً.

وقال البخاري في الأدب المفرد 1018: حَدثنا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ، وَمُعَلَّى، وَعَارِمٌ، قَالُوا: حَدثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: لَيْسَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْفَاسِقِ حُرْمَةٌ.

وهذا مشروع باتفاق أهل العلم إن لم يمنع منه مانع ، من هذا تعلم غلط من يطلق (السلفي لا يهجر) كذا بإطلاق ، ولا بد من التفصيل فإذا كان فاسقاً وكانت المصلحة في هجره هجر

وهذا ليس فتحاً لباب التنافر والتباغض بل ينبغي وجود النصيحة ومراعاة المصلحة ومراعاة المصلحة لا تعني دائماً الاحجام عن الهجر بل في كثير من الأحيان تكون

المصلحة في الإقدام على هذا ، وما ينبغي هجر هذه العقوبة الشرعية التي دلت عليها النصوص وادعى بعض أهل العلم وجوبها

ومن أمثلة الفساق من ينشر الكذب في وسائل التواصل الاجتماعي على السلفيين أو يحدث به في المجالس

قال الله تعالى : (وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا)

ومن أمثلة الفساق من يكتب بعدة أسماء ليوهم مخالفه أنه عدة أشخاص وأن مخالفيه كثر ويؤيد نفسه بنفسه

وقد قال الله تعالى (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا)

قال شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط المستقيم ص428 :" فكذلك موافقة هؤلاء المغضوب عليهم والضالين وأشد.

نعم، هؤلاء يقرون على دينهم المبتدع، والمنسوخ، مستسرين به، والمسلم لا يقر على مبتدع ولا منسوخ، لا سرا ولا علانية"

وقال ابن القيم في زاد المعاد (2/ 388) :" وَاخْتَلَفُوا فِي وُجُوبِ الرّدّ عَلَيْهِمْ فَالْجُمْهُورُ عَلَى وُجُوبِهِ وَهُوَ الصّوَابُ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ لَا يَجِبُ الرّدّ عَلَيْهِمْ كَمَا لَا يَجِبُ عَلَى أَهْلِ الْبِدَعِ وَأَوْلَى ، وَالصّوَابُ الْأَوّلُ وَالْفَرْقُ أَنّا مَأْمُورُونَ بِهَجْرِ أَهْلِ الْبِدَعِ تَعْزِيرًا لَهُمْ وَتَحْذِيرًا مِنْهُمْ بِخِلَافِ أَهْلِ الذّمّةِ"

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الكلام على حديث (إن العبد إذا مرض أوحى الله إلى ملائكته يا ملائكتي أنا قيدت عبدي بقيد)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال ابن أبي الدنيا في المرض والكفارات 25 : حدثنا الحكم بن نافع ، حدثنا عفير ، عن سليم يعني ابن عامر ، عن أبي أمامة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

إن العبد إذا مرض أوحى الله إلى ملائكته يا ملائكتي أنا قيدت عبدي بقيد من قيودي فإن أقبضه أغفر له ، وإن أعافه فجسد مغفور له لا ذنب له.

عفير متروك

وأوردوا له شاهداً

قال أحمد في مسنده 17118 : حَدَّثَنَا هَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ دَاوُدَ الصَّنْعَانِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنْعَانِيِّ، أَنَّهُ رَاحَ إِلَى مَسْجِدِ دِمَشْقَ وَهَجَّرَ بِالرَّوَاحِ ، فَلَقِيَ شَدَّادَ بْنَ أَوْسٍ وَالصُّنَابِحِيُّ مَعَهُ، فَقُلْتُ: أَيْنَ تُرِيدَانِ يَرْحَمُكُمَا اللَّهُ ؟

قَالَا: نُرِيدُ هَاهُنَا إِلَى أَخٍ لَنَا مَرِيضٍ نَعُودُهُ . فَانْطَلَقْتُ مَعَهُمَا حَتَّى دَخَلَا عَلَى ذَلِكَ الرَّجُلِ، فَقَالَا لَهُ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ ؟

قَالَ: أَصْبَحْتُ بِنِعْمَةٍ . فَقَالَ لَهُ شَدَّادٌ: أَبْشِرْ بِكَفَّارَاتِ السَّيِّئَاتِ وَحَطِّ الْخَطَايَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: إِنِّي إِذَا ابْتَلَيْتُ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنًا، فَحَمِدَنِي عَلَى مَا ابْتَلَيْتُهُ، فَإِنَّهُ يَقُومُ مِنْ مَضْجَعِهِ ذَلِكَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ مِنَ الْخَطَايَا، وَيَقُولُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا قَيَّدْتُ عَبْدِي، وَابْتَلَيْتُهُ، فَأَجْرُوا لَهُ كَمَا كُنْتُمْ تُجْرُونَ لَهُ وَهُوَ صَحِيحٌ"

وهذا وإن كان في القلب شيء من تفرد راشد الصنعاني فإنه مع توثيق ابن معين والدارقطني وابن حبان له فقد ضعفه البخاري والدارقطني جداً ، فإن الخبر الأصل (أعني خبر عفير) فيه معنى زائد ففي هذا الخبر تقييد الثواب ب(الحمد) ، فجعل الحمد شرطاً لحصول الثواب ، وليس في هذا الخبر قوله (فإن أقبضه أغفر له ، وإن أعافه فجسد

مغفور له لا ذنب له) الوارد في خبر عفير بن معدان ، فتكون هذه زيادة منكرة لتفرد عفير بها

وفي هذا المعنى ما رواه الإمام البخاري : - حَدَّثَنَا مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ حَدَّثَنَا الْعَوَّامُ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ أَبُو إِسْمَاعِيلَ السَّكْسَكِىُّ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ وَاصْطَحَبَ هُوَ وَيَزِيدُ بْنُ أَبِى كَبْشَةَ فِى سَفَرٍ فَكَانَ يَزِيدُ يَصُومُ فِى السَّفَرِ فَقَالَ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى مِرَارًا يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا

وهذا الخبر للفائدة أعله الإمام الدارقطني في التتبه بأنه روي عن أبي بردة مرسلاً

فالخبر الأول فيه زيادات كثيرة على خبر البخاري

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الكلام على حديث (إن الله رضي لهذه الأمة اليسر و كره لهم العسر قالها ثلاث مرات)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال أحمد في مسنده 20347 : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ، وَيَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا كَهْمَسٌ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ شَقِيقٍ، قَالَ: قَالَ مِحْجَنُ بْنُ الْأَدْرَعِ: بَعَثَنِي نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ، ثُمَّ عَرَضَ لِي وَأَنَا خَارِجٌ مِنْ طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ

قَالَ: فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ حَتَّى صَعِدْنَا أُحُدًا، فَأَقْبَلَ عَلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: وَيْلٌ أُمِّهَا قَرْيَةً يَوْمَ يَدَعُهَا أَهْلُهَا» ، قَالَ يَزِيدُ: كَأَيْنَعِ مَا تَكُونُ. قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَنْ يَأْكُلُ ثَمَرَتَهَا.

قَالَ: عَافِيَةُ الطَّيْرِ وَالسِّبَاعُ قَالَ: وَلَا يَدْخُلُهَا الدَّجَّالُ، كُلَّمَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَهَا تَلَقَّاهُ بِكُلِّ نَقْبٍ مِنْهَا مَلَكٌ مُصْلِتًا قَالَ: ثُمَّ أَقْبَلْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَابِ الْمَسْجِدِ، قَالَ: إِذَا رَجُلٌ يُصَلِّي، قَالَ: أَتَقُولُهُ صَادِقًا؟ قَالَ: قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، هَذَا فُلَانٌ، وَهَذَا مِنْ

أَحْسَنِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، أَوْ قَالَ: أَكْثَرِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ صَلَاةً، قَالَ: لَا تُسْمِعْهُ فَتُهْلِكَهُ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، إِنَّكُمْ أُمَّةٌ أُرِيدَ بِكُمُ الْيُسْرُ.

وهذا رجاله ثقات ولكنه منقطع بين عبد الله بن شقيق ومحجن فقد ذكر واسطة بينهما في الرواية التي بعدها

قال أحمد 20348 : حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ شَقِيقٍ، يُحَدِّثُ عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِي رَجَاءٍ الْبَاهِلِيِّ، عَنْ مِحْجَنٍ، رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ

ورجاء هذا وثقه العجلي وابن حبان ولم يوثقه غيرهما

وقال الحارث بن أبي أسامة في مسنده كما بغية الباحث 237 : حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ سَعِيدُ بْنُ يُونُسَ , ثنا حَمَّادٌ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ مِحْجَنِ بْنِ الْأَدْرَعِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا فِي الْمَسْجِدِ يُطِيلُ الصَّلَاةَ فَأَتَاهُ فَأَخَذَ بِمَنْكِبِهِ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ رَضِيَ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ الْيُسْرَ وَكَرِهَ لَهَا الْعُسْرَ.

قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَإِنَّ هَذَا أَخَذَ بِالْعُسْرِ وَتَرَكَ الْيُسْرَ وَنَشَلَهُ نَشْلًا فَمَا رُئِيَ بَعْدَ ذَلِكَ.

فخالف الجريري كهمس وأبي بشر ، وزاد عليهما قوله (قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) في قوله (اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ رَضِيَ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ الْيُسْرَ وَكَرِهَ لَهَا الْعُسْرَ) وفي رواية كهمس وأبي بشر (لَا تُسْمِعْهُ فَتُهْلِكَهُ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا)

وانفردت رواية حماد بزيادة (وَإِنَّ هَذَا أَخَذَ بِالْعُسْرِ وَتَرَكَ الْيُسْرَ وَنَشَلَهُ نَشْلًا) وهي منكرة

والغلط عندي من حماد بن سلمة

قال الإمام مسلم في التمييز :" وحماد يعد عندهم، إذا حدث عن غير ثابت، كحديثه عن قتادة، وأيوب، ويونس، وداود بن أبي هند، والجريري، ويحيى بن سعيد، وعمرو بن دينار، وأشباههم، فإنه يخطئ في حديثهم كثيراً"

فلو صححنا الحديث (ولا يصح بهذا السند) فلا يمكن أن نصحح لفظ رواية حماد عن الجريري لمخالفتها رواية البقية

وقال أحمد في مسنده 20349 : حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ أَبِي رَجَاءٍ الْبَاهِلِيِّ، عَنْ مِحْجَنٍ - قَالَ عَفَّانُ -: وَهُوَ ابْنُ الْأَدْرَعِ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ مِحْجَنِ بْنِ الْأَدْرَعِ، قَالَ:

قَالَ رَجَاءٌ: أَقْبَلْتُ مَعَ مِحْجَنٍ ذَاتَ يَوْمٍ حَتَّى إِذَا انْتَهَيْنَا إِلَى مَسْجِدِ الْبَصْرَةِ، فَوَجَدْنَا بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيَّ عَلَى بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ جَالِسًا، قَالَ: وَكَانَ فِي الْمَسْجِدِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: سُكْبَةُ يُطِيلُ الصَّلَاةَ، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ وَعَلَيْهِ بُرَيْدَةُ، قَالَ: وَكَانَ بُرَيْدَةُ صَاحِبَ مُزَاحَاتٍ قَالَ: يَا مِحْجَنُ، أَلَا تُصَلِّي كَمَا يُصَلِّي سُكْبَةُ، قَالَ: فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ مِحْجَنٌ شَيْئًا، وَرَجَعَ قَالَ: وَقَالَ لِي مِحْجَنٌ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ بِيَدِي، فَانْطَلَقَ يَمْشِي حَتَّى صَعِدَ أُحُدًا فَأَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «وَيْلُ أُمِّهَا مِنْ قَرْيَةٍ يَتْرُكُهَا أَهْلُهَا كَأَعْمَرِ مَا تَكُونُ، يَأْتِيهَا الدَّجَّالُ فَيَجِدُ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِهَا مَلَكًا مُصْلِتًا، فَلَا يَدْخُلُهَا» ، قَالَ: ثُمَّ انْحَدَرَ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسُدَّةِ الْمَسْجِدِ، رَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ، وَيَسْجُدُ وَيَرْكَعُ، وَيَسْجُدُ وَيَرْكَعُ، قَالَ: فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ هَذَا؟» ، قَالَ: فَأَخَذْتُ أُطْرِيهِ لَهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا فُلَانٌ، وَهَذَا وَهَذَا، قَالَ: «اسْكُتْ لَا تُسْمِعْهُ فَتُهْلِكَهُ» ، قَالَ: فَانْطَلَقَ يَمْشِي حَتَّى إِذَا كُنَّا عِنْدَ حُجَرِهِ، لَكِنَّهُ رَفَضَ

يَدِي، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ خَيْرَ دِينِكُمْ أَيْسَرُهُ، إِنَّ خَيْرَ دِينِكُمْ أَيْسَرُهُ، إِنَّ خَيْرَ دِينِكُمْ أَيْسَرُهُ»

فهنا رواية من طريق حماد بن سلمة عن الجريري وليس فيها قوله (وَكَرِهَ لَهَا الْعُسْرَ) لا بثليث ولا بغيره

والخلاصة أن رواية (وكره لها العسر) ثلاثاً شاذة وزيادة (وَإِنَّ هَذَا أَخَذَ بِالْعُسْرِ وَتَرَكَ الْيُسْرَ وَنَشَلَهُ نَشْلًا) شاذة أيضاً لو صححنا بقية الحديث ما أمكننا تصحيحها

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

بيان كذب من نسب للطبري رد أثر مجاهد في المقام المحمود

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

حصلت حوار مع بعض الإخوة في أثر مجاهد في المقام المحمود فنقل قول الطبري في تفسيره:

"حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج، عن عبد الله بن كثير، عن مجاهد، قال:

النافلة للنبيّ صلى الله عليه وسلم خاصة من أجل أنه قد غُفر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخَّر، فما عمل من عمل سوى المكتوبة، فهو نافلة من أجل أنه لا يعمل ذلك في كفارة الذنوب، فهي نوافل وزيادة، والناس يعملون ما سوى المكتوبة لذنوبهم في كفارتها، فليست للناس نوافل.

وأولى القولين بالصواب في ذلك، القول الذي ذكرنا عن ابن عباس، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الله تعالى قد خصه بما فرض عليه من قيام الليل، دون سائر أمته، فأما ما ذكر عن مجاهد في ذلك، فقول لا معنى له، لأن رسول الله فيما ذُكِر عنه أكثر ما كان استغفارا لذنوبه بعد نزول قول الله عزّ وجلّ عليه (لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ) وذلك أن هذه السورة أنزلت عليه بعد مُنْصَرَفه من الحديبية، وأنزل عليه (إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ) عام قبض. وقيل له فيها (فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَاسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا) فكان يُعدُّ له صلى الله عليه وسلم في المجلس الواحد استغفار مائة مرّة ومعلوم أن الله لم يأمره أن يستغفر إلا لما يغفر له باستغفاره ذلك، فبين إذن وجه فساد ما قاله مجاهد"

وهذا الكلام لا علاقة له بأثر مجاهد في المقام المحمود الذي قال به العامة من أهل السنة.

وإنما هو في تفسير آية اختلف فيها المفسرون بل ابن جرير ممن قوى هذا الأثر

قال المعلمي في التنكيل (163/1) :" والمقام المحمود قد اختلف السلف في تفسيره وروى ابن جرير في (تفسيره) ج15ص92- ((عن مجاهد قال : يجلسه معه على عرشه)) ثم قال ((ما قاله مجاهد من أن الله يقعد محمداً - صلى الله عليه وسلم - على عرشه قول غير مدفوع صحته لا من جهة خبر ولا نظر ..)) وأطال في ذلك وأطاب ، وقد أعطى الله ورسوله في ليلة الإسراء ما أعطى ،وقال له { وَلَلآخِرَةُ خَيْرٌ لَكَ مِنَ الأُولَى }"

فلم الكذب على أئمة الإسلام ؟

وحسبنا الله ونعم الوكيل ، وإن كان أراد الإلزام فلم يقل أن مجاهداً معصوم غير أن اتفاق على قبول أثره حجة عند العامة من اهل العلم لهذا أخذ بهذا الأثر شيخ الإسلام ابن

تيمية وتلميذه ابن القيم ومن المعاصرين المعلمي وابن إبراهيم والشيخ الفوزان وغيرهم

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الكلام على حديث (دِرْهَمٌ رِبًا يَأْكُلُهُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَعْلَمُ، أَشَدُّ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ زَنْيَةً)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال أحمد في مسنده 21957 : حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْظَلَةَ غَسِيلِ الْمَلَائِكَةِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

دِرْهَمٌ رِبًا يَأْكُلُهُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَعْلَمُ، أَشَدُّ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ زَنْيَةً.

قد روي هذا الخبر غير جرير بن حازم من كلام كعب الأحبار

قال أحمد في مسنده 21958 : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ حَنْظَلَةَ بْنِ الرَّاهِبِ، عَنْ كَعْبٍ، قَالَ:

لَأَنْ أَزْنِيَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ زَنْيَةً أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ آكُلَ دِرْهَمَ رِبًا يَعْلَمُ اللهُ أَنِّي أَكَلْتُهُ حِينَ أَكَلْتُهُ رِبًا.

وتابع عبد العزيز بن رفيع ابن جريج

قال العقيلي في الضعفاء 932 : حدثناه محمد بن موسى البلخي قال : حدثنا مكي بن إبراهيم قال : حدثنا ابن جريج قال : حدثني ابن أبي مليكة ، أنه سمع عبد الله بن حنظلة بن الراهب ، يحدث في الحجر ، عن كعب الأحبار ، أنه قال :

ربا درهم يأكله الإنسان في بطنه وهو يعلمه أعز عليه في الإثم يوم القيامة من ست وثلاثين زنية . حديث ابن جريج أولى

وقد قال الدارقطني في سننه :" هذا أصح من المرفوع"

ورجح هذه الرواية أيضاً أبو القاسم البغوي

قال ابن عساكر في تاريخ دمشق (27/ 418) :" قال البغوي روى هذا الحديث جرير بن حازم عن أيوب وعبيد الله بن عمرو عن ليث جميعا عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن حنظلة عن النبي (صلى الله عليه وسلم) وهما عندي وهم وحدث به الثوري عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة على الصواب"

وأورد ابن الجوزي هذا الخبر في الموضوعات

ورجح أيضاً أبو حاتم طريق كعب الأحبار

قال ابن أبي حاتم في العلل :" 1159: وسألتُ أبِي عَن حدِيثٍ ؛ رواهُ زيدُ بنُ الحُبابِ ، عن عِمران بنِ أنسٍ ، قال : سمِعتُ ابن أبِي مُليكة ، يقُولُ : سمِعتُ عائِشة ، تقُولُ : قال رسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إنَّ الدِّرهم مِن رِبا أعظمُ عِند اللهِ مِن سبعٍ وثلاثِين زنيةً.

قال أبِي : هذا خطأٌ ، رواهُ الثّورِيُّ ، وغيرُهُ ، عن عَبدِ العزِيزِ بنِ رُفيعٍ ، عنِ ابنِ أبِي مُليكة ، عن عَبدِ اللّهِ بنِ حنظلة ، عن كعبٍ : قولهُ"

وقال الحارث بن أبي أسامة في مسنده كما في بغية الباحث 439 : حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ الْوَلِيدِ، ثنا أَبُو جَعْفَرٍ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ:

الدِّرْهَمُ مِنَ الرِّبَا أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ خَطِيئَةً مِنْ سِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ زَنْيَةً.

ليث ضعيف وقد وقف الخبر ، وتقدم ترجيح البغوي للرواية التي جعلت الخبر من كلام كعب الأحبار

ولما قال الشوكاني في الفوائد المجموعة :" وأخرجه أحمد في مسنده من حديث عبد الله بن حنظلة، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: "درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ستة وثلاثين زنية."

وفي إسناده: حسين بن مُحمَّد بن بَهرام، قال أبو حاتم: رأيته ولَم أسمع منه. وأخرجه من حديث عبد الله بن حنظلة أيضًا الدارقطني، بإسناد فيه ضعف.

وأخرجه أحمد من قول كعب موقوفًا قال الدارقطني: وهذا أصح من المرفوع. انتهى. ولم يصب ابن الجوزي بإدخال هذا الحديث في الموضوعات، فحسين المذكور قد احتج به أهل الصحيح. وقد وثقه جماعة"

علق المعلمي على كلامه بقوله :" لكنهم حكموا عليه بالغلط في هذا، أشار إلى ذلك الإمام أحمد، إذ روى الخبر عن حسين ثم عقبه بالرواية التي جعلته من قول كعب، وكذلك أعله أبو حاتم. راجع كتاب العلل لابن أبي حاتم "1/387" وكذلك الدارقطني كما مر، على أن في صحبة عبد الله بن حنظلة نظرًا، وقد نفاها إبراهيم الحربي"

وقال في الصحيفة التي تليها :" والذي يظهر لي أن الخبر لا يصح عن النَّبِي صلى الله عليه وسلم البتة"

وقد صرح العقيلي أن الخبر في هذا الباب لا يثبت حيث قال في الضعفاء له :" 1459 : حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال : حدثنا سعيد بن محمد الجرمي قال : حدثنا أبو تميلة

قال : حدثنا عمران بن أنس أبو أنس ، عن ابن أبي مليكة ، عن عائشة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

لدرهم ربا أعظم حرجا عند الله من سبعة وثلاثين زنية.

وهذا يروى من غير هذا الوجه مرسلا ، والإسناد فيه من طريق لينة"

وقال عنه أبو أحمد الحاكم [الكبير] في كتاب الكنى والأسماء [1 / 425] : : هذا حديث منكر .اهـ

والخلاصة أن الحديث ضعفه كل من

1 -الدارقطني

2 -أبو حاتم

3 -البغوي

4 -ابن الجوزي

5 -العقيلي

6 -المعلمي

وقولهم هو الصواب ، وقد جاء له شاهد من حديث عبد الله بن سلام واه

قال الطبراني في الكبير 411 : حَدَّثَنَا الْمِقْدَامُ بْنُ دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَسْوَدِ النَّضْرُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ أَبِي عِيسَى الْخُرَاسَانِيِّ سُلَيْمَانِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ:

الدِّرْهَمُ يُصِيبُهُ الرَّجُلُ مِنَ الرِّبَا أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ مِنْ ثَلَاثَةٍ وَثَلَاثِينَ زَنْيَةٍ يَزْنِيهَا فِي الْإِسْلَامِ.

وَعَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: إِنَّ أَبْوَابَ الرِّبَا اثْنَانِ وَسَبْعُونَ حُوبًا أَدْنَاهُ كَالَّذِي يَأْتِي أُمَّهُ فِي الْإِسْلَامِ.

إسناده واهٍ جداً

ابن لهيعة مختلط وكان يلقن وعطاء الخراساني مختلط ولا أحسب أنه سمع عبد الله بن سلام ، والمقدام بن داود قال فيه النسائي :" ليس بثقة " وهذا جرح شديد ، ثم إن المتن مختلف هذا فيه (ثلاث وثلاثين زنية) وذاك (ست وثلاثين زنية)

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

ما انقضى عنا يوم الجمل حتى تريدين أَن تأتينا بيوم البغلة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال ابن عساكر في تاريخ دمشق (32/ 241) : أخبرنا أبو بكر محمد بن الحسين وأبو القاسم إسماعيل بن احمد وأبو الدر ياقوت بن عبد الله قالوا أنا أبو محمد الصريفيني ح وأخبرنا أبو القاسم بن السمرقندي أنا أبو الحسين بن النقور قالا أنا أبو طاهر المخلص نا احمد بن سليمان نا الزبير بن بكار حدثني عبد الله بن كثير بن جعفر قال اقتتل غلمان عبد الله بن العباس وغلمان عائشة فأخبرت عائشة بذلك فخرجت في هودج على بغلة لها فلقيها ابن أبي عتيق فقال أي أمي جعلني الله فداك أين تريدين قالت بلغني أن غلماني وغلمان ابن عباس اقتتلوا فركبت لأصلح بينهم فقال يعتق ما يملك أن لم ترجعي فقالت يا بني ما حملك وقال ابن النقور ما الذي حملك على هذا قال ما انقضى منا يوم الجمل حتى تريدين أن تأتينا بيوم البغلة.

هذه القصة باطلة سنداً ومتناً

فعبد الله بن كثير بن جعفر من أوساط الآخذين عن تبع الأتباع فبينه وبين عائشة مفاوز تنقطع فيها أعناق المطي فالخبر معضل

وهو نفسه متكلم فيه

وقال الذهبي في الميزان :" 4520 - عبد الله بن كثير بن جعفر [ق].

عن أبيه، عن جده، عن بلال - مرفوعاً: رمضان بالمدينة خير من ألف رمضان فيما سواها، والجمعة كذلك.

لا يدري من ذا.

وهذا باطل، والإسناد مظلم.

تفرد به عنه عبد الله بن أيوب المخزومي، لم يحسن ضياء الدين بإخراجه في المختارة.

وقيل: هو عبد الله بن كثير بن جعفر بن أبي كثير الراوي عن كثير بن عبد الله بن عوف المزني.

فلعله سقط اسم شيخه كثير، وبقى عن أبيه"

وهذا الخبر يتضمن انتقاصاً لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، والواجب سلامة الصدور والألسنة تجاه أمهات المؤمنين والصحابة أجمعين

ولا تغتر بذكر بعض المعاصرين لها فالحق أحق أن يتبع

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الكلام على حديث (ما بين المشرق والمغرب قبله)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال الترمذي في جامعه 342 : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي مَعْشَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ قِبْلَةٌ.

343 : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي مَعْشَرٍ، مِثْلَهُ.

حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فِي أَبِي مَعْشَرٍ مِنْ قِبَلِ حفْظِهِ، وَاسْمُهُ نَجِيحٌ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، قَالَ مُحَمَّدٌ: لاَ أَرْوِي عَنْهُ شَيْئًا، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ النَّاسُ.

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَحَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْمَخْرَمِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الأَخْنَسِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَقْوَى مِنْ حَدِيثِ أَبِي مَعْشَرٍ وَأَصَحُّ.

أقول : أما حديث أبي معشر وهو ضعيف فقد استنكره النسائي وغيره من أهل العلم

قال النسائي في سننه 2242 : أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْمَعِيلُ قَالَ حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ كُنْتُ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ وَهُوَ عِنْدَ عُثْمَانَ فَقَالَ عُثْمَانُ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى فِتْيَةٍ فَقَالَ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ ذَا طَوْلٍ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ

وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَا فَالصَّوْمُ لَهُ وِجَاءٌ قَالَ أَبُو عَبْد الرَّحْمَنِ أَبُو مَعْشَرٍ هَذَا اسْمُهُ زِيَادُ بْنُ كُلَيْبٍ وَهُوَ ثِقَةٌ وَهُوَ صَاحِبُ إِبْرَاهِيمَ رَوَى عَنْهُ مَنْصُورٌ وَمُغِيرَةُ وَشُعْبَةُ وَأَبُو مَعْشَرٍ الْمَدَنِيُّ اسْمُهُ نَجِيحٌ وَهُوَ ضَعِيفٌ وَمَعَ ضَعْفِهِ أَيْضًا كَانَ قَدْ اخْتَلَطَ عِنْدَهُ أَحَادِيثُ مَنَاكِيرُ مِنْهَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ وَمِنْهَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَقْطَعُوا اللَّحْمَ بِالسِّكِّينِ وَلَكِنْ انْهَسُوا نَهْسًا

وأما حديث الأخنسي فاستنكره الإمام أحمد

قال أبو داود في مسائله عن أحمد 1904 : سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، يَقُولُ: يُرْوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ.

وَلَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ، يَعْنِي: حَدِيثَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ الْمَخْرَمِيِّ مِنْ وَلَدِ مِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، عَنْ عُثْمَانَ الْأَخْنَسِيِّ، عَنِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

يَرُيدُ بِقَوْلِهِ: لَيْسَ لَهُ إِسْنَادٌ لِحَالِ عُثْمَانَ الْأَخْنَسِيِّ، لِأَنَّ فِي حَدِيثِهِ نَكَارَةً.

ولذا أورده البزار في مسنده المعلل وقال ابن حبان في المخزومي:

"يعتبر حديثه من غير رواية المخرمى عنه " يشير إلى نكارة هذا الخبر

وروي لهذا الخبر شواهد من حديث ابن عمر والصواب فيها الوقف على عمر

قال ابن أبي حاتم في العلل :" 528: وسُئِل أبُو زُرعة عَن حدِيثٍ ؛ رواهُ يزِيدُ بنُ هارُون ، عن مُحمّدِ بنِ عَبدِ الرّحمنِ بنِ المُحبّرِ ، عن نافِعٍ ، عنِ ابنِ عُمر ، عنِ النّبِيّ صلى الله عليه وسلم ، أنّهُ قال : ما بين المشرِقِ والمغرِبِ قِبلةٌ.

قال أبُو زُرعة : هذا وهمٌ ، الحدِيثُ حدِيثُ ابنِ عُمر موقُوفا"

وجاء في علل الدارقطني :" س 94: وسُئِل عن حديث نافع ، عَن ابن عُمَر ، عَن عمر قوله ما بين المشرق والمغرب قبلة.

فقال يرويه عُبَيد الله عن نافع واختُلِف عنه ؛ فرواه يحيى بن سعيد القطان وشريك عن عُبَيد الله عن نافع ، عَن ابن عُمَر ، عَن عمر قوله.

ورواه شعيب بن أيوب ، عَن ابن نمير عن عُبَيد الله عن نافع ، عَن ابن عُمَر ، عَن النبي صَلَّى الله عَلَيه وسَلم.

حدثنا به أبو يوسف يعقوب بن يوسف الخلال بالبصرة.

أنا سألته حَدَّثنا شعيب بذلك.

وتابعه حجاج بن منهال عن حماد بن سلمة عن عُبَيد الله فرفعه أيضا عن ابن عمر.

حَدَّثَنا بِهِ أَبُو الطَّيِّبِ المُنادِي أَحمَد بن مُحَمدِ بنِ إسماعِيل ثِقَةٌ مَأمُونٌ ، قال : حَدَّثنا حَمّاد بن الحَسَنِ ، حَدَّثنا حَجّاجٌ ، حَدَّثنا حَمّاد بن سَلَمَة ، عَن عُبَيدِ الله ، عَن نافِعٍ ، عَنِ ابنِ عُمَر ، قال : قال النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيه وسَلم : إذا جَعَلت المَغرِب عَن يَمِينِك ، والمَشرِق عَن يَسارِك ، فَما بَينَهُما قِبلَةٌ.

وَرَواهُ مُوسَى بن عُقبَة ، ونافِعُ بن أَبِي نُعَيمٍ ، عَن نافِعٍ ، عَنِ ابنِ عُمَر ، عَن عُمَر قَولَهُ.

وَرَواهُ أَيُّوب السَّختِيانِيُّ ، ومالِكٌ ، عَن نافِعٍ ، عَن عُمَر ، ولَم يَذكُرا فِيهِ ابن عُمَر.

وَرَواهُ عَبد الله بن بُرَيدَة ، عَنِ ابنِ عُمَر ، ولَم يَذكُر عُمَر.

والصَّحِيحُ مِن ذَلِك قَولُ عُبَيدِ الله ، عَن نافِعٍ ، عَنِ ابنِ عُمَر ، عَن عُمَر"

قال ابن رجب في فتح الباري (139/3) :" كذا قال الإمام أحمد : ما بين المشرق والمغرب قبلة لنا نحن أهل المشرق ، ليس هي لأهل الشام ولا أهل اليمن.

ومراده بعض أطراف الشام.

وهذا هو مراد عمر بقوله : ما بين المشرق والمغرب قبلة .

وقد روي مرفوعا ، إلا أنه ليس على شرط البخاري.

وقد قال أحمد : ليس له إسناد.

يعني أن في أسانيده ضعفا.

وقال مرة : ليس بالقوي . قال : وهو عن عمر صحيح.

وأقوى ما ورد فيه مسندا : حديث عبد الله بن جعفر المخرمي ، عن عثمان ابن محمد الأخنسي ، عن ابن المسيب ، عن أبي هريرة، عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : ((ما بين المشرق والمغرب قبلة)) .خرجه الترمذي.

وقال حديث حسن صحيح.

والأخنسي ، وثقه ابن معين وغيره . والمخرمي ، خرج له مسلم، وقال ابن المديني : روى مناكير.

وخرجه ابن ماجه والترمذي - أيضا - من طريق أبي معشر نجيح السندي ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم. -

وأبو معشر، ضعيف الحديث.

وتابعه عليه : علي بن ظبيان ، فرواه عن محمد بن عمرو ، كما رواه.

خرجه ابن عدي.

وعلي بن ظبيان ، ضعيف - أيضا.

وفيه حديث مرسل:

رواه الإمام أحمد - في رواية ابنه صالح - ، عن أبي سعيد مولى بني هاشم : حدثني سليمان بن بلال ، قال : قال عمرو بن أبي عمرو: عن المطلب بن حنطب ، أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : ((ما بين المشرق والمغرب قبلة ، إذا وجهت وجهك نحو البيت الحرام)).

وروى عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر ، قال : إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة.

وهذا هو الذي قال فيه أحمد : أنه صحيح عن عمر.

وقد رواه يحيى القطان وغير واحد ، عن عبيد الله.

ورواه حماد بن مسعدة ، عن عبيد الله ، وزاد فيه : ((إلا عند البيت)).

وروي عن ابن نمير وحماد بن سلمة ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي - صلى الله عليه وسلم. -

ورفعه غير صحيح عند الدارقطني وغيره من الحفاظ.

وأما الحاكم فصححه ، وقال : على شرطهما وليس كما قال .

وكذلك رواه محمد بن عبد الرحمان بن مجبر ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعا.

وابن المجبر ، مختلف في أمره.

وقال أبو زرعة : هو وهم ، والحديث حديث ابن عمر موقوف.

وروي هذا المعنى - أيضا - عن عثمان وعلي وابن عمر وابن عباس - رضي الله عنهم - ، ولا يعرف عن صحابي خلاف ذلك" انتهى كلامه

فالصواب أنه من قول عمر بن الخطاب ولا يصح مرفوعاً .

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

المباركفوري : لا يعترض على الأئمة بالأسانيد التي ظاهرها الصحة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال المباركفوري في تحفة الأحوذي (17/1) :" (وَحَدِيثٌ بُرَيْدَةَ فِي هَذَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ)

قَالَ الْعَيْنِيُّ فِي شَرْحِ الْبُخَارِيِّ . فِي قَوْلِ التِّرْمِذِيِّ فِي هَذَا نَظَرٌ لِأَنَّ الْبَزَّارَ أَخْرَجَهُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ ، قَالَ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : مِنْ الْجَفَاءِ أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ قَائِمًا ، الْحَدِيثَ ، وَقَالَ لَا أَعْلَمُ رَوَاهُ عَنْ اِبْنِ بُرَيْدَةَ إلَّا سَعِيدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ اِنْتَهَى كَلَامُ الْعَيْنِيِّ.

قُلْت : التِّرْمِذِيُّ مِنْ أَئِمَّةِ هَذَا الشَّأْنِ ، فَقَوْلُهُ حَدِيثٌ بُرَيْدَةَ فِي هَذَا غَيْرُ مَحْفُوظٍ يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ ، وَأَمَّا إخْرَاجُ الْبَزَّارِ حَدِيثَهُ بِسَنَدٍ ظَاهِرُهُ الصِّحَّةُ لَا يُنَافِي كَوْنَهُ غَيْرَ مَحْفُوظٍ"

كلام المباركفوري هذا غاية في التحقيق والتقدير لأئمة الفن , لأنهم قد يكونون اطلعوا على علة هذا الخبر ، وقرينة إخراج البزار للخبر في مسنده المعلل يدل على هذا المعنى

والذي ندعو إليه التأني قبل الحكم على الأئمة بالخطأ والوهم ، فكثيراً ما رأينا من يتعقب أئمة أهل الفن ثم يتبين أن الصواب معهم وأنه تعجل في نقده

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الكلام على زيادة (إِيَّاكُمْ وَالسَّمَرَ بَعْدَ هُدُوءِ اللَّيْلِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِي مَا يَبُثُّ اللّهُ مِنْ خَلْقِهِ)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال البخاري في الأدب المفرد 1230: حَدثنا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ، قَالَ: حَدثنا الْقَعْقَاعُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلى الله عَلَيهِ وسَلم:

إِيَّاكُمْ وَالسَّمَرَ بَعْدَ هُدُوءِ اللَّيْلِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِي مَا يَبُثُّ اللَّهُ مِنْ خَلْقِهِ، غَلِّقُوا الأَبْوَابَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ، وَأَكْفِئُوا الإِنَاءَ، وَأَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ.

محمد بن عجلان صدوق وقد انفرد بزيادة (إِيَّاكُمْ وَالسَّمَرَ بَعْدَ هُدُوءِ اللَّيْلِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِي مَا يَبُثُّ اللَّهُ مِنْ خَلْقِهِ) من دون هو أوثق منه

قال مسلم في صحيحه 5303- [99-2014] : وحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ اللَّيْثِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنِ

الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، يَقُولُ:

غَطُّوا الإِنَاءَ ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ ، فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ ، لاَ يَمُرُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ ، أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وِكَاءٌ ، إِلاَّ نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءِ

وقد روي هذا الخبر من طريقين أخريين عن جابر بغير هذه الزيادة

قال مسلم في صحيحه 5298- [97-...] : وحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ، يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ ، أَوْ أَمْسَيْتُمْ ، فَكُفُّوا صِبْيَانَكُمْ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْتَشِرُ حِينَئِذٍ ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَخَلُّوهُمْ ، وَأَغْلِقُوا الأَبْوَابَ ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا ، وَأَوْكُوا قِرَبَكُمْ ، وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ ، وَخَمِّرُوا آنِيَتَكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللهِ ، وَلَوْ أَنْ تَعْرُضُوا عَلَيْهَا شَيْئًا ، وَأَطْفِئُوا مَصَابِيحَكُمْ.

5299 [...] -وحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ

جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ، يَقُولُ نَحْوًا مِمَّا أَخْبَرَ عَطَاءٌ ، إِلاَّ أَنَّهُ لاَ يَقُولُ : اذْكُرُوا اسْمَ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

5300 [...] -وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ عَطَاءٍ ، وَعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، كَرِوَايَةِ رَوْحٍ.

ورواية عطاء خرجها البخاري ، وكلاهما اجتنب زيادة ابن عجلان في الصحيح

فالأقرب القول بشذوذ هذه الزيادة ، وإنما وردت من مرسل طاوس بلفظ فيه اختلاف

قال معمر في جامعه 19872 : عن ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَا أُرَاهُ إِلَّا رَفَعَهُ، قَالَ:

إِيَّاكُمْ وَالْخُرُوجَ بَعْدَ هَذْأَةِ اللَّيْلِ، فَإِنَّ لِلَّهِ دَوَابَّ يَبُثُّهَا فِي الْأَرْضِ تَفْعَلُ مَا تُؤْمَرُ بِهِ، فَإِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمْ نَهِيقَ حِمَارٍ، أَوْ نُبَاحَ كَلْبٍ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُمْ يَرَوْنَ مَا لَا تَرَوْنَ.

فهذا في الخروج وحديثنا في السمر

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الكلام على حديث (اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ، أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهِ وَخَيْرِ مَا صُنِعَ لَهُ)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال أحمد في مسنده 11248 : حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مُبَارَكٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ قَمِيصٌ - أَوْ عِمَامَةٌ - ثُمَّ يَقُولُ:

اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ، أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهِ وَخَيْرِ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ.

الجريري اختلط وقد روى هذا الحديث عنه جمع غفير عامتهم روى عنه بعد الاختلاط ، وقد أعل النسائي هذا الخبر بالإرسال

قال النسائي في السنن الكبرى 10141 : أخبرني إبراهيم بن يعقوب قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا عيسى بن يونس قال حدثنا سعيد أبو مسعود الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا استجد ثوبا سماه باسمه فقال اللهم أنت كسوتني هذا الثوب فلك الحمد أسألك من خيره وخير ما صنع له وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له تابعه عبد الله بن المبارك وخالفهما حماد بن سلمة

10142 : أخبرنا الحسن بن أحمد بن حبيب قال حدثنا إبراهيم وهو بن الحجاج قال حدثنا حماد بن سلمة عن سعيد الجريري عن أبي العلاء بن عبد الله بن الشخير : أن رسول الله كان إذا لبس ثوبا جديدا قال اللهم إني أسألك من خيره ومن خير ما صنع له وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له قال أبو عبد الرحمن حماد بن سلمة في الجريري أثبت من عيسى بن يونس لأن الجريري كان قد اختلط وسماع حماد بن سلمة منه قديم قبل أن يختلط قال يحيى بن سعيد القطان قال كهمس أنكرنا الجريري أيام الطاعون وحديث

حماد أولى بالصواب من حديث عيسى وابن المبارك وبالله التوفيق

لذا اجتنب النسائي هذا الخبر في سننه الصغرى ، وعامة الأحاديث التي يذكرها في سننه الكبرى ثم لا يذكرها في الصغرى تكون لعلة بينها في الكبرى في الغالب

ومما يرجح رواية حماد بن سلمة على رواية البقية أنهم سلكوا الجادة فأبو نضرة عن أبي سعيد جادة مطروقة ، وأما أبو العلاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فهذا سند صعب لا يحفظه إلا حافظ

ولكن يزيد بن هارون روى هذا الخبر عن الجريري مرسلاً ولكن من طريق أبي نضرة

قال ابن أبي شيبة في المصنف 30378: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا الْجُرَيْرِيُّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم إِذَا لَبِسَ ثَوْبًا جَدِيدًا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ إِنْ كَانَ قَمِيصًا ، أَوْ إِزَارًا ، أَوْ عِمَامَةً يَقُولُ اللَّهُمَّ لَكَ

الْحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتنِي هَذَا ، أَسْأَلُك مِنْ خَيْرِهِ وَخَيْرِ مَا صُنِعَ لَهُ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ.

وقد أشار أبو داود إلى تلك العلة التي نبه إليها النسائي

قال أبو داود في سننه 4022 : حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا محمد بن دينار عن الجريري بإسناده ومعناه

قال أبو داود عبد الوهاب الثقفي لم يذكر فيه أبا سعيد وحماد بن سلمة قال عن الجريري عن أبي العلاء عن النبي صلى الله عليه و سلم قال أبو داود حماد بن سلمة والثقفي سماعهما واحد

فيكون الثقفي أيضاً رواه مرسلاً

وقال الوادعي في أحاديث معلة ظاهرها الصحة : 169- قال الحاكم رحمه الله (ج4ص311 بتحقيقنا) : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، ثنا الحسن بن علي بن عفان ، ثنا أبو أسامة ، ثنا سعيد بن إياس الجريري ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد رضي الله عنه قال : كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وعلى آله وَسَلَّمَ إذا استجد ثوبا سماه عمامة أو

قميصا أو رداء ثم يقول : " اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه أسألك من خيره وخير ما صنع له وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له"

"هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. "

كذا قال الحاكم حكم عليه بظاهر الحديث ولكن الحافظ فى "نتائج الأفكار"

(ج1ص123)يذكر أن النسائى رواه من طريق حماد بن سلمة عن الجريرى عن أبى العلاء بن عبد الله بن الشخير عن النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وعلى آله وَسَلَّمَ مرسلاً

و قال : هذا أولى بالصواب من رواية عيسى بن يونس - يعنى الذى يرويه عن سعيد الجريرى -فإنه سمع من الجريرى بعد الإختلاط و سماع حماد عنه قديم قبل اختلاطه ثم قال الحافظ: و كذا أشار أبو داود إلى هذه العلة و أفاد علة أخرى و هى أن عبد الوهاب الثقفى رواه عن الجريرى عن أبى نضرة مرسلا لم يذكر أبا سعيد و غفل ابن حبان و الحاكم عن علته فصححاه

أخرجه ابن حبان من رواية عيسى ابن يونس ومن رواية خالد الطحان .وأخرجه الحاكم من رواية أبى أسامة كلهم عن الجريرى وكل من ذكرناه سوى حماد والثقفى سمع من الجريري بعد اختلاطه.اهـ المراد منه.

أقول : فالحديث من طريق الجريري معلول

وقد ذكر محققوا المسند له شاهداً حسنوه به

قال أبو داود في سننه 4023 : حدثنا نصير بن الفرج ثنا عبد الله بن يزيد ثنا سعيد يعني ابن أبي أيوب عن أبي مرحوم عن سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال " من أكل طعاما ثم قال الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال ومن لبس ثوبا فقال الحمد لله الذي كساني هذا الثوب ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر "

أبو مرحوم عبد الرحيم بن ميمون ضعفه أبو حاتم وابن معين وقال النسائي : أرجو أنه لا بأس به . وذكره ابن حبان في مشاهير علماء الأمصار وقال : كان يهم في الأحايين.

فمثله لا يحتج خصوصاً مع انفراده بهذا المتن المنكر أعني لفظة (وما تأخر)

ثم إنه شاهد قاصر ليس فيه (أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهِ وَخَيْرِ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ) والمتن مختلف تماماً فما يصلح التقوية بهذه الطريقة

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الكلام على حديث (أول من يبدل سنتي رجل من بني أمية)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال ابن أبي شيبة في المصنف 37027: حَدَّثَنَا هَوْذَةُ بْنُ خَلِيفَةَ ، عَنْ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِي خَلْدَةَ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةَ ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ:

أَوَّلُ مَنْ يُبَدِّلُ سُنَّتِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ.

ورد في عدد من طرق الحديث أن هذا كان في الشام ، وأمام يزيد بن أبي سفيان لذا استنكر البخاري متنه من الناحية التاريخي

قال البخاري في التاريخ الأوسط: (158)

حدثني محمد حدثنا عبدالوهاب بن عبدالمجيد عن المهاجر بن أبي مخلد حدثنا أبو العالية قال : وحدثني أبو مسلم ، قال:

كان أبو ذر بالشام وعليها يزيد بن أبي سفيان فغزا الناس فغنموا والمعروف أن أبا ذر كان بالشام زمن عثمان وعليها معاوية ومات يزيد في زمن عمر ولا يعرف لأبي ذر قدوم الشام زمن عمر رضي الله عنه.

وهو على هذه العلة معلول بالانقطاع

قال الدوري سألت ابن معين : أسمع أبو العالية من أبي ذر ؟ قال : لا ، إنما يروي عن أبي مسلم عنه ، قلت : فمن أبو مسلم هذا ؟

قال : لا أدري.

وقد جاء الحديث من طريق أبي العالية عن أبي مسلم هذا عن أبي ذر كما عند ابن عساكر في تاريخ دمشق (250/65) وأبو مسلم هذا جهله ابن معين كما ذكر.

قال البيهقي في الدلائل (467/6) : « هذا الإسناد إرسال بين أبي العالية وأبي ذر.

وذكر ابن كثير في البداية والنهاية (649/11) أنه من الأحاديث الضعيف والمنقطعة في ذم يزيد بن معاوية (هذا مستفاد من بحث لأحد الإخوة)

وقد استدل بعض من صنف في الطعن على معاوية بهذا الحديث على ثلب الصحابي الجليل معاوية بن أبي سفيان ، والخبر على ضعفه وارد في يزيد

قال الذهبي في سير أعلام النبلاء (200/3) :" رَوَى عَوْفٌ الأَعْرَابِيُّ، عَنْ مُهَاجِرٍ أَبِي مَخْلَدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو العَالِيَةِ قَالَ: غَزَا يَزِيْدُ بنُ أَبِي سُفْيَانَ بِالنَّاسِ فَوْقَعَتْ جَارِيَةٌ نَفِيْسَةٌ فِي سَهْمِ رَجُلٍ فَاغْتَصَبَهَا يَزِيْدُ فَأَتَاهُ أَبُو ذَرٍّ فَقَالَ: رُدَّ على الرجل جاريته فتلكأ فقال: لئن فَعَلْتَ ذَلِكَ لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُوْلَ اللهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَقُوْلُ: "أَوَّلُ مَنْ يُبَدِّلُ سُنَّتِي رَجُلٌ مِنْ بَنِي أُمَيَّةَ يُقَالُ لَهُ: يَزِيْدُ". فَقَالَ: نَشَدْتُكَ اللهَ أَنَا مِنْهُم؟ قَالَ لاَ فَرَدَّ عَلَى الرَّجُلِ جَارِيَتَهُ. أَخْرَجَهُ الرُّوْيَانِيُّ فِي "مُسْنَدِهِ"

بل لو صح لدل على أن معاوية ما بدل سنة صلى الله عليه وسلم ولا عثمان قبله!

فيكون فضيلة لمعاوية وعثمان وما أظن هذا يرضي حسن المالكي

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الكلام على حديث (أَهْلُ الْجَنَّةِ ، مَنْ مَلأَ اللَّهَ أُذُنَيْهِ مِنْ ثَنَاءِ النَّاسِ خَيْرًا)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال البزار في مسنده 6940: حَدَّثنا العباس بن جعفر ، حَدَّثنا أبو ظفر ، حَدَّثنا سليمان بن المغيرة ، عن ثابتٍ ، عَن أَنَسٍ ، قال:

قيل : يارسول الله من أهل الجنة ؟ قال : من لا يموت حتى تملأ مسامعه مما يحب.

قيل فمن أهل النار ؟ قال : من لا يموت حتى تملأ مسامعه مما يكره.

هكذا وجدتُهُ عندي عن عباس ، ولآ نعلمُ روى هذا الحديث ، عَن أَنَس إلاَّ ثابت ، ولا عن ثابتٍ إلاَّ سليمان بن المغيرة.

البزار صاحب مسند معلل ، وهذه منه إشارة إلى علة وكثيراً ما تجد شرح إشارات البزار في العلل لابن أبي حاتم والعلل للدارقطني وفي علل الدارقطني أكثر

وفعلاً هذا الخبر معلول

قال البغوي في الجعديات 2831 : حدثنا علي ، أنا حماد ، عن ثابت ، عن أبي بكر الصديق قال : قيل : يا رسول الله من أهل النار قال : من لا يموت حتى تملأ مسامعه مما يكره.

فقيل : يا رسول الله ، من أهل الجنة ؟ قال : من لا يموت حتى تملأ مسامعه مما يحب

حماد بن سلمة أثبت الناس في ثابت وروايته أرجح لأنه لم يسلك الجادة

فثابت عن أنس جادة روي بها العشرات من الأحاديث

وأما ثابت عن الصديق فهذا سند نادر قلما يقع

وقد أشار إلى إعلال هذا الخبر البخاري في التاريخ الصغير (297/1) :" حدثني عبد السلام قال حدثنا سليمان عن ثابت عن أنس قال النبي صلى الله عليه وسلم أهل الجنة من لا يموت حتى تملا مسامعه مما يحب حدثنا موسى عن حماد عن ثابت عن أبي بكر الصديق عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله"

وصرح بإعلال الخبر أبو حاتم وأبو زرعة

قال ابن أبي حاتم في العلل :" 2185- وَسَأَلْتُ أَبِي ، وَأَبَا زُرْعَةَ ، عَنْ حَدِيثٍ ؛ رَوَاهُ أَبُو الظُّفْرِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، قِيلَ لَهُ : مَنْ أَهْلُ الْجَنَّةِ ، مَنْ أَهْلُ النَّارِ قَالَ : مَنْ لَمْ يَمُتْ حَتَّى يَمْلأَ مَسَامِعَهُ مِمَّا يُحِبُّ.

فَقَالا : هَذَا عِنْدَنَا خَطَأٌ ، رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، مُرْسَلاً ، وَهُوَ الصَّحِيحُ.

قَالَ أَبُو زُرْعَةَ : فَمِنْهُمْ مَنْ يُحَدِّثُ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم ، مُرْسَلاً ، وَالْوَهْمُ مِنْ أَبِي الظُّفْرِ.

وسَمِعْتُ أَبِي ، قَالَ : قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَعْلَمُ النَّاسِ بِحَدِيثِ ثَابِتٍ ، وَعَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ ، وَحُمَيْدٌ ، حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ"

فهذا يؤكد ما ذكرته من أن إشارات البزار تجد شرحها في كتب العلل ، وهذا السند الراجح منقطع فثابت لم يدرك الصديق

وللخبر شاهد من حديث ابن عباس

قال ابن ماجه في سننه 4224: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ، وَزَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا أَبُو هِلاَلٍ ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ أَبِي ثُبَيْتٍ ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ : أَهْلُ الْجَنَّةِ ،

مَنْ مَلأَ اللَّهَ أُذُنَيْهِ مِنْ ثَنَاءِ النَّاسِ خَيْرًا ، وَهُوَ يَسْمَعُ ، وَأَهْلُ النَّارِ ، مَنْ مَلأَ اللَّهُ أُذُنَيْهِ مِنْ ثَنَاءِ النَّاسِ شَرًّا ، وَهُوَ يَسْمَعُ.

وقد خرج البزار هذا الحديث في مسنده المعلل ، وخرجه الطبراني في معجمه الأوسط الذي يجمع فيه غرائب شيوخه

وخرجه أبو نعيم في الحلية (80/3) ثم قال :" غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الْجَوْزَاءِ لَمْ يَرْفَعْهُ وَلَمْ يُسْنِدْهُ إِلَّا مُسْلِمٌ، عَنْ أَبِي هِلَالٍ"

وهذه إشارة من أبي نعيم إلى أن الحديث روي مرسلاً والصواب فيه الإرسال ، والأمر كما أشار إليه

قال أحمد في الزهد 69: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ، حَدَّثَنَا أَبُو هِلاَلٍ ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ أَبِي ثُبَيْتٍ ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ : أَهْلُ الْجَنَّةِ مَنْ مُلِئَتْ مَسَامِعُهُ مِنَ الثَّنَاءِ الْحَسَنِ ، وَأَهْلُ النَّارِ مَنْ مُلِئَتْ مَسَامِعُهُ مِنَ الثَّنَاءِ السَّيِّئِ وَهُوَ يَسْمَعُ.

عبد الصمد بن عبد الوارث ثقة ثبت وروايته أصح من رواية لأن مسلماً سلك الجادة وهو لم يسلكها ، وقد يكون الحمل في هذا على أبي هلال الراسبي فإنه صدوق فيه لين فيكون اضطرب في الحديث

وهنا قاعدة مهمة للمهتمين بالعلل وهي (الخطأ أكثر من الصواب)

ومعنى هذه القاعدة أن الروايات المرسلة والموقوفة أقل بكثير من الروايات المرفوعة المتصلة.

لأن الناس يتطلبون رواية المرفوع المتصل ويبتعدون في الغالب عن رواية المراسيل والموقوفات

فكثير من الأخبار المرسلة التي وهم فيها الرواة ووصلوها ، تجد أن الرواية الموصولة الخطأ توجد في عدة مصادر ربما تصل إلى عشرة مصادر أو أكثر ، والرواية المرسلة الصواب لا توجد إلا في مصدر أو مصدرين

ومثل هذا يقال في المرفوع والموقوف

أذكر هذا لأبين ضرورة الرجوع إلى كتب العلل ، وألا يغتر معاصر فيظن أنه بالفهارس اطلع على ما لم يطلع عليه الأوائل ، فمعظم الفهارس إنما عنيت بالمرفوعات وأما الموقوفات والمقطوعات التي كان يحفظها الأئمة في رؤوسهم ويعلون بها الروايات الخطأ ، فليس لها فهارس وافية في الغالب

وحتى سعة الاطلاع وحدها لا تكفي ، إن لم يرافقها الفهم ودقة النظر فإن المعاصر ربما وقف على الرواية المعلولة والرواية المعلة فلم يتنبه إلى كون إحداهما تعل الأخرى بل ربما ذكر هذه في شواهد تلك ، وهذا قلما يقع للأئمة النقاد ، بل لا يقع إطلاقاً

ثم هذا يبين لك ضرورة العناية بإشارات الأئمة إلى العلل ، وعدم العجلة في التصحيح قبل المبالغة في جمع الطرق والتنقيب فإنك قد تقف على علة ، فجمع الطرق يكون للوقوف على علة وليس للتقوية فقط.

ثم ليدرس الأمر بقرائنه ، فإنك إن وجدت حديثاً انفرد به ابن ماجه وقد قيل في زوائد ابن ماجه أن غالبها ضعاف ، ووجدت البزار ذكر الخبر في مسنده المعلل ، فهذه قرائن تدل على أن للخبر علة ينبغي لك تطلبها

فالخلاصة أن عندنا مرسل أبي الجوزاء ورواية ثابت عن الصديق ، ولا يقوي بعضهما بعضاً فإن الانقطاع في المكان نفسه من السند فأبو الجوزاء لم يدرك الصديق فلو سماه لكان منقطعاً وكلاً من ثابت وأبي الجوزاء بصري فاحتمال عود الخبرين إلى المخرج نفسه وارد بقوة

فالخبر بهذا اللفظ لا يصح ، وقد أطنبت في شرح علل هذا الخبر لشعوري بوجود بعض الإخوة المستفيدين ممن يرغب بتعلم هذا العلم

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

لم يصح عن أحد من الصحابة القول بإباحة التميمة من القرآن قبل نزول البلاء

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال البخاري في صحيحه 3005 : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ الْأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ وَالنَّاسُ فِي مَبِيتِهِمْ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسُولًا أَنْ لَا يَبْقَيَنَّ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ أَوْ قِلَادَةٌ إِلَّا قُطِعَتْ.

وورد في حديث ابن مسعود (إن الرقى والتمائم والتولة شرك) وضعفه الألباني

وقال ابن أبي شيبة في المصنف 23924: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ ، قَالَ: دَخَلَ عَبْدُ اللهِ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ مَرِيضَةٌ ، فَإِذَا فِي عُنُقِهَا خَيْطٌ مُعَلَّقٌ ، فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ فَقَالَتْ : شَيْءٌ رُقِيَ لِي فِيهِ مِنَ الْحُمَّى ، فَقَطَعَهُ وَقَالَ : إِنَّ آلَ إِبْرَاهِيمَ أَغْنِيَاءُ عَنِ الشِّرْكِ.

وهذا إسناد صحيح

والتمائم التي لا يعلم ما فيها ، وليست من القرآن لا يختلف في حرمتها ، إلا إذا كانت أدعية معروفة فسيأتي حكاية الخلاف فيها

وإنما الخلاف في تمائم القرآن ، لأن القرآن كلام الله عز وجل فالعامة من أهل العلم أنه ليس شركاً ، ولكن اختلفوا هل يباح أو يمنع ؟

وقد ورد عن عبد الله بن عمرو بن العاص ما يدل على أنه يرى إباحة التمائم التي تكون من أدعية معروفة

قال أبو داود في سننه 3893 : حدثنا موسى بن إسماعيل ثنا حماد عن محمد بن إسحاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يعلمهم من الفزع كلمات

أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وشر عباده ومن همزات الشياطين وأن يحضرون.

وكان عبد الله بن عمرو يعلمهن من عقل من بنيه ومن لم يعقل كتبه فأعلقه عليه.

وهذا ضعفه بعض الناس بعنعنة ابن إسحاق ولعلها تحتمل هنا

وورد عن جماعة من السلف كراهية التمائم من القرآن

قال ابن أبي شيبة في المصنف 23933: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانُوا يَكْرَهُونَ التَّمَائِمَ كُلَّهَا ، مِنَ الْقُرْآنِ وَغَيْرِ الْقُرْآنِ.

23934 :حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا يُونُسُ ، عَنِ الْحَسَنِ ؛ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ ذَلِكَ.

23935 :حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، قَالَ : قُلْتُ لإِبْرَاهِيمَ : أُعَلِّقُ فِي عَضُدِي هَذِهِ الآيَةَ : {يَا نَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلاَمًا عَلَى إِبْرَاهِيمَ} مِنْ حُمَّى كَانَتْ بِي ؟ فَكَرِهَ ذَلِكَ.

وعضده جماعة من أهل العلم المعاصرين بقاعدة سد الذريغة وعموم حديث ابن مسعود المتقدم

وللمانعين من تمائم القرآن للصبيان مأخذ آخر ، وهو أنهم يدخلون بها إلى الخلاء

قال ابن أبي شيبة في المصنف 23942: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ:

أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْمَعَاذَةَ لِلصِّبْيَانِ ، وَيَقُولُ : إِنَّهُمْ يَدْخُلُونَ بِهِ الْخَلاَءَ.

وصح عن عائشة وهو رواية عن أحمد أنها كانت لا تكره التميمة من القرآن بعد نزول البلاء وتكرهه بعده

قال هناد في الزهد 441 : حدثنا ابن المبارك ، عن طلحة بن أبي سعيد ، عن بكير بن الأشج ، عن القاسم ، عن عائشة قالت:

إنما التمائم ما علق قبل البلاء فما علق بعد البلاء فليس من التمائم.

وهذا إسناد صحيح عن عائشة ، وينبغي أن تحمل هذه الإباحة على ما كان القرآن أو الأدعية الثابتة التي فيها استغاثة بالله عز وجل كالمروي عن عبد الله بن عمرو ،

ويحمل على من لا يهينها مراعاةً للمعنى الذي ذكره إبراهيم

قال البيهقي في السنن الكبرى : هَذَا كُلُّهُ رَاجِعٌ إلَى مَا قُلْنَا إنَّهُ إنْ رَقَى بِمَا لَا يَعْرِفُ أَوْ عَلَى مَا كَانَتْ عَلَيْهِ الْجَاهِلِيَّةُ مِنْ إضَافَةِ الْعَافِيَةِ إلَى الرُّقَى لَمْ يَجُزْ وَإِنْ رَقَى بِكِتَابِ اللَّهِ أَوْ بِمَا يَعْرِفُ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى مُتَبَرِّكًا بِهِ وَهُوَ يَرَى نُزُولَ الشِّفَاءِ مِنْ اللَّهِ تعالى فلا بَأْسَ بِهِ وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ

فكأنها رضي الله عنها رأت أن تعليقها قبل البلاء تطير واتكال عليها ، وبعد البلاء من باب التداوي المباح إن كانت القرآن أو الأدعية الثابتة

قال حرب الكرماني في مسائله عن أحمد (818/2) : قلت لأحمد: فتعليق التعاويذ فيه القرآن أو غيره· قال: كان ابن مسعود يكرهه كراهية شديدة جداً وذكر أحمد عن عائشة وغيرها أنهم سهَّلوا في ذلك ولم يشدد فيه أحمد

والخلاصة أنه لا يصح عن الصحابة الإباحة المطلقة وإنما الكراهة الشديدة المروية عن ابن مسعود، على قول من ضعف أثر عبد الله بن عمرو

والإباحة تكون بعد نزول البلاء بشروطها المروية عن عائشة رضي الله عنها

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الكلام على حديث (إِنَّمَا يَزْرَعُ ثَلَاثَةٌ رَجُلٌ لَهُ أَرْضٌ فَهُوَ يَزْرَعُهَا)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال النسائي في سننه 3899 : أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ طَارِقٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَقَالَ إِنَّمَا يَزْرَعُ ثَلَاثَةٌ رَجُلٌ لَهُ أَرْضٌ فَهُوَ

يَزْرَعُهَا أَوْ رَجُلٌ مُنِحَ أَرْضًا فَهُوَ يَزْرَعُ مَا مُنِحَ أَوْ رَجُلٌ اسْتَكْرَى أَرْضًا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ

مَيَّزَهُ إِسْرَائِيلُ عَنْ طَارِقٍ فَأَرْسَلَ الْكَلَامَ الْأَوَّلَ وَجَعَلَ الْأَخِيرَ مِنْ قَوْلِ سَعِيدٍ

3900 : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى قَالَ أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ طَارِقٍ عَنْ سَعِيدٍ قَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْمُحَاقَلَةِ قَالَ سَعِيدٌ فَذَكَرَهُ نَحْوَهُ

رَوَاهُ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنْ طَارِقٍ

3901 : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ طَارِقٍ قَالَ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ لَا يُصْلِحُ الزَّرْعَ غَيْرُ ثَلَاثٍ أَرْضٍ يَمْلِكُ رَقَبَتَهَا أَوْ مِنْحَةٍ أَوْ أَرْضٍ بَيْضَاءَ يَسْتَأْجِرُهَا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ وَرَوَى الزُّهْرِيُّ الْكَلَامَ الْأَوَّلَ عَنْ سَعِيدٍ فَأَرْسَلَهُ

أقول : يظهر لك جلياً أن النسائي أعل الحديث وجعل قوله (وَقَالَ إِنَّمَا يَزْرَعُ ثَلَاثَةٌ رَجُلٌ لَهُ أَرْضٌ فَهُوَ يَزْرَعُهَا أَوْ رَجُلٌ مُنِحَ أَرْضًا فَهُوَ يَزْرَعُ مَا مُنِحَ أَوْ رَجُلٌ اسْتَكْرَى أَرْضًا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ) من كلام سعيد بن المسيب وليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم

ولو فرضنا أن هذه الزيادة محفوظة مرفوعةً عن سعيد بن المسيب فهي زيادة شاذة فقد روى الزهري هذا الخبر عن سعيد ولم يذكرها وطارق هذا صدوق له أوهام فلا تقبل زيادته من دون الزهري

قال النسائي في سننه 3902 : قَالَ الْحَارِثُ بْنُ مِسْكِينٍ قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَرَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ لَبِيبَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ فَقَالَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ

فأسقط الزهري ذكر رافع بن خديج ، واختصر المتن فتلك الزيادة شاذة إذا علمت هذا ، فهمت سبب اجتناب أصحاب الصحيح لهذه الزيادة وسبب ذكر ابن عدي والذهبي هذا الحديث في مناكير طارق بن عبد الرحمن

وعليه فهذه الزيادة (إِنَّمَا يَزْرَعُ ثَلَاثَةٌ رَجُلٌ لَهُ أَرْضٌ فَهُوَ يَزْرَعُهَا أَوْ رَجُلٌ مُنِحَ أَرْضًا فَهُوَ يَزْرَعُ مَا مُنِحَ أَوْ رَجُلٌ اسْتَكْرَى

أَرْضًا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ) لا تصح مرفوعة إنما هي من كلام ابن المسيب

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الكلام على حديث (إنما يستريح من غفر له)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال أحمد في مسنده 25352: حَدَّثنا حَسَنٌ، حَدَّثنا ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثنا أَبُو الأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ مَاتَتْ فُلاَنَةُ وَاسْتَرَاحَتْ فَغَضِبَ رَسُولُ اللهِ صَلى اللهُ عَليه وسَلم وَقَالَ إِنَّمَا يَسْتَرِيحُ مَنْ غُفِرَ لَهُ.

ابن لهيعة ضعيف وقد خولف في السند إلى عروة فروي عن عروة مرسلاً بسند أصح

قال أبو داود في المراسيل 490 : حدثنا سليمان بن داود ، أخبرنا ابن وهب ، حدثني يونس ، عن ابن شهاب ، أن محمد بن عروة ، أخبره عن عروة ، قال:

توفيت امرأة كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحكون منها ، فقال : لها بلال : ويحها قد استراحت ، فقال : له رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما يستريح من غفر له.

وقال ابن المبارك في الزهد 252 : وأخبرنا أيضا يعني يونس بن يزيد ، عن أبي مقرن قال : حدثنا محمد بن عروة ، قال : توفيت امرأة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يضحكون منها ، فقال بلال : ويحها قد استراحت ، فقال رسول الله : إنما يستريح من غفر له.

وقال الحافظ في المطالب العالية 3196 :قال الحارث : ثنا عثمان بن عمر ، ثنا يونس ، عن الزهري ، عن محمد بن عروة ، عن عروة قال : توفيت امرأة وكان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحكون منها ، فقال بلال : ويحها ؛ قد استراحت ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:

إنما يستريح من غفر له . إسناده مرسل

فهذا يدل على أن المحفوظ عن عثمان المرسل

وهذا ما رجحه الدارقطني : جاء في علل الدارقطني

س 3471: وَسُئِلَ عَنْ حَدِيثِ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ : مَاتَتْ فُلَانَةُ ، فَقَالَ بِلالٌ : اسْتَرَاحَتْ.

فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِنَّمَا يَسْتَرِيحُ مَنْ غُفِرَ لَهُ. "

فَقَالَ : يَرْوِيهِ يُونُسُ بْنُ يَزِيدِ الْأَيْلِيُّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، وَاخْتُلِفَ عَنْهُ ،

فَرَوَاهُ خَالِدُ بْنُ خِدَاشٍ ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَالصَّحِيحُ عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُروة ، عَنْ أَبِيهِ مُرْسَلٌ.

وعليه فالصواب في الخبر أنه مرسل ، وفي الباب حديث (مستريح ومستراح منه)

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الكلام على زيادة (وما تلذذتم بالنساء على الفرش ولخرجتم على أوالي الصعدات تجارون)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال أحمد في المسند 21555 : ثنا أسود هو بن عامر ثنا إسرائيل عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن مورق عن أبي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم :" إني أرى ما لا ترون وأسمع ما لا تسمعون أطت السماء وحق لها أن تئط ما فيها موضع أربع أصابع إلا عليه ملك ساجد لو علمتم ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا ولا تلذذتم بالنساء على الفرشات ولخرجتم على أوالي الصعدات تجارون إلى الله قال فقال أبو ذر والله لوددت أني شجرة تعضد" . ورواه غير الإمام أحمد

وهذا إسناد ظاهره السلامة إلا ما قيل في حال إبراهيم بن مهاجر وبعض النقاد يحسن حديثه إلى أن السند له علةٌ أخرى

قال ابن أبي حاتم في المراسيل ص34:" قيل لأبي زرعة مورق العجلي عن أبي ذر قال مرسل لم يسمع مورق من أبي ذر شيئاً"

وقد روي موقوفاً على أبي ذر من وجه فيه كلام

قال ابن أبي شيبة

35827 :حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ، قَالَ : وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً ، وَلَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ مَا انْبَسَطْتُمْ إِلَى نِسَائِكُمْ ، وَلاَ تَقَارَرْتُمْ عَلَى فُرُشِكُمْ وَلَخَرَجْتُمْ إِلَى الصُّعُدَاتِ تَجْأَرُونَ وَتَبْكُونَ ، وَاللَّهِ لَوْ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَنِي يَوْمَ خَلَقَنِي شَجَرَةً تُعْضَدُ وَتُؤْكَلُ.

وكذا رواه أبو داود في الزهد 194

وفيه علة فإن رواية الأعمش عن مجاهد فيها كلام

قال أبو حاتم الرازي كما في العلل 2119:" الأعمش قليل السماع من مجاهد وعامة ما يروي عن مجاهد مدلس"

وفي علل الدارقطني (ق49 /2) : " وقيل إن الأعمش لم يسمع من مجاهد"

استفدت هذا النص من كتاب نثل النبال

وقال يعقوب بن شيبة في مسنده: "ليس يصح للأعمش عن مجاهد إلا أحاديث يسيرة، خمسة أو نحوها، قلت لعلي بن المديني: كم سمع الأعمش من مجاهد؟ قال: لا يثبت منها إلا ما قال: "سمعت"، هي نحو من عشرة، وإنما أحاديث مجاهد عنده عن أبي يحيى القتات، وحكيم بن جبير، وهؤلاء"

نقل ذلك ابن حجر في تهذيب التهذيب. (2/111)

ومما يؤكد أن الأعمش مع كونه سمع من مجاهد إلا أنه يدلس عنه ما لم يسمعه منه: ما رواه البخاري في تاريخه الكبير (74/1) قال: "وقال لي يحيى بن معين: قال أبو

معاوية: أنا حدثت الأعمش، عن هشام، عن سعيد العلاف، عن مجاهد: في إطعام المسلم السغبان، فدلَّسه عني"

وقال يحيى بن سعيد : "كتبت عن الأعمش أحاديث عن مجاهد كلها ملزقة لم يسمعها"

رواه ابن أبي حاتم في مقدمة الجرح والتعديل(1/241)

وقال ابن معين في تاريخ الدوري (234/2) :" إنما سمع الأعمش من مجاهد أربعة أحاديث أو خمسة"

وقريبٌ منه قول وكيع كما في الجرح والتعديل(1/244)

قال عبدالله بن أحمد لأبيه :" أحاديث الأعمش عن مجاهد عمن هي فقال أحمد : قال أبو بكر بن عياش قال رجلٌ للأعمش : ممن سمعته في شيء رواه عن مجاهد فقال الأعمش : مر كزار مر (بالفارسية) يعني حدثنييه ليث عن مجاهد"

هذا في العلل(364)

*أحاديث الأعمش عن مجاهد في الصحيحين

والسؤال هنا هل احتج أصحاب الصحيحين بحديثٍ انفرد به الأعمش عن مجاهد بالعنعنة ؟

الجواب : لا

وإليك تفصيل ذلك

أحاديث الأعمش عن مجاهد في الصحيحين كالتالي

1 -حديث (لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا)
رواه البخاري من حديث شعبة عنه

ورواية شعبة عن الأعمش حكمها الاتصال لأنه لم يكن يروي عن شيوخه الأحاديث المدلسة

2-حديث (من الشجر شجرة بركتها كالمسلم) رواه البخاري وقد صرح الأعمش بالتحديث عنده في كتاب الأطعمة وتابعه جماعة عند البخاري ومسلم

3 -(الرحم معلقة بالعرش) رواه البخاري وقد توبع الأعمش عليه من قبل فطر والحسن بن عمرو في نفس الرواية

4 -(كن في الدنيا كأنك غريب) الحديث رواه البخاري بتصريح الأعمش بالتحديث

قال ابن حبان في روضة العقلاء (ص148و149)

)قد مكثت مدة أظن أن الأعمش دلسه عن مجاهد حتى رأيت علي بن المديني رواه عن الطفاوي فصرح بالتحديث (

قلت : وأما العقيلي فاعتبر رواية التصريح بالتحديث معلولة

نقل ذلك ابن حجر في النكت الظراف ولا يحضرني مصدر توثيقه

5) -ائذنوا للنساء إلى المساجد بالليل(

رواه مسلم وقد توبع الأعمش عنده من قبل عمرو بن دينار ومجاهد من قبل بلال بن عبدالله

6 -(إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير) رواه البخاري وقد صرح الأعمش بالتحديث عنده(6052)

7 -حديث انشقاق القمر رواه مسلم من حديث شعبة عنه

وبهذا يعلم أن ما رواه الأعمش عن مجاهد بالعنعنة لا يقبل

وإتماماً للفائدة أورد هنا الأحاديث التي ثبت فيها تصريح الأعمش بالتحديث من مجاهد أو كانت من رواية شعبة عنه

الحديث الأول :حديث (لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا)

رواه البخاري من حديث شعبة عنه

الحديث الثاني : حديث (من الشجر شجرة بركتها كالمسلم) رواه البخاري وقد صرح الأعمش بالتحديث عنده في كتاب الأطعمة

الحديث الثالث: (إنهما ليعذبان وما يعذبان في كبير) رواه البخاري وقد صرح الأعمش بالتحديث عنده(6052)

الحديث الرابع : حديث انشقاق القمر رواه مسلم من حديث شعبة عنه

الحديث الخامس (لو أن قطرةً من الزقوم) رواه الطيالسي (2643) وابن ماجة (4325) من حديث شعبة عنه

الحديث السادس (أنذرتكم الدجال) رواه أحمد (23685) وهو من حديث شعبة عنه

الحديث السابع :حديث (كم في الدنيا كأنك غريب) رواه البخاري وعند صرح الأعمش بالتحديث

الحديث الثامن : رواه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (147/3) حدثني عمر بن حفص قال حدثني أبي قال ثنا الأعمش قال حدثني مجاهد أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي بجمل قد اشتراه

الحديث التاسع :رواه يعقوب بن سفيان أيضاً في المعرفة والتاريخ (147/3) حدثنا ابن نمير عن أبيه عن الأعمش حدثنا مجاهد أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن أعتى الناس على الله من قتل غير قاتله

وقد ثبت في صحيح البخاري من غير وجه :" وْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا"

قال البخاري 4621 : حَدَّثَنَا مُنْذِرُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَارُودِيُّ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُطْبَةً مَا سَمِعْتُ مِثْلَهَا قَطُّ قَالَ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا قَالَ فَغَطَّى أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وُجُوهَهُمْ لَهُمْ خَنِينٌ فَقَالَ رَجُلٌ مَنْ أَبِي قَالَ فُلَانٌ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ { لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ }

وقال أيضاً

1044 : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ خَسَفَتْ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الْأُولَى ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ انْجَلَتْ الشَّمْسُ فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِّرُوا وَصَلُّوا وَتَصَدَّقُوا ثُمَّ قَالَ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنْ اللَّهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أَمَتُهُ يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا.

وهذا رواه مسلم(901)

وقال أيضاً 6485 : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا

وقال الحاكم 7905 : أخبرني أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الفقيه أنبأ علي بن عبد العزيز ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا شعبة عن يزيد بن خمير عن سليمان بن مرثد عن أبي الدرداء رضي الله عنه : عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيرا و لضحكمتم قليلا و لخرجتم إلى الصعدات تجأرون إلى الله عز و جل لا تدرون تنجون أو لا تنجون.

وهذا الخبر رواه أبو داود في الزهد موقوفاً على أبي الدرداء بزيادة في إسناده

قال أبو داود في الزهد 204 : أنا حفص بن عمر ، قال : نا شعبة ، عن يزيد بن خمير ، عن سليمان ، عن ابن بنت أبي الدرداء ، عن أبي الدرداء ، قال:

لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ، ولبكيتم كثيرا ، ولخرجتم إللا تالصعدات تجأرون وتبكون ، ولا تدرون تنجون أو لا تنجون.

فزاد في إسناده (ابن بنت أبي الدرداء) وهو مجهول ووقفه ، وحفص بن عمر هو الحوضي ثقة ثبت لم يؤخذ

عليه حرف كما قال الإمام أحمد فزيادته في السند مقبولة ووقفه أرجح.

وقد رجح أبو حاتم الوقف كما في العلل لابنه

قال ابن أبي حاتم في العلل: (2/74)

"سألت أبي عن حديث رواه مسلم بن ابراهيم عن شعبة عن يزيد بن خمير عن سليمان بن مرثد عن أبي الدرداء عن النبي قال لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا قال أبي كذا حدثنا مسلم وحدثنا أبو عمر الحوضي عن شعبة عن يزيد بن خمير عن سليمان عن ابن بنت أبي الدرداء عن أبي الدرداء قال لو تعلمون موقوف قال أبي وهذا أشبه وموقوف أصح وأصحاب شعبة لا يرفعون هذا الحديث"

وليس في حديث أبي الدرداء لفظة (وما تلذذتم بالنساء على الفرش)

وقد وجدت شاهداً عند ابن أبي الدنيا في الزهد

506 : حدثنا محمد بن جعفر الوركاني ، نا معمر بن سليمان ، عن سعيد بن عوسجة ، أن أبا الدرداء قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

لو تعلمون ما أعلم لبكيتم كثيرا ، ولضحكتم قليلا ، ولهانت عليكم الدنيا ، ولآثرتم الآخرة.

ثم قال أبو الدرداء من قبل نفسه : لو تعلمون ما أعلم لخرجتم إلى الصعدات تبكون على أنفسكم ، ولتركتم أموالكم لا حارس لها ، ولا راجع إليها ، إلا ما لا بد لكم منه ، ولكن يغيب عن قلوبكم ذكر الآخرة ، وحضرها الأمل فصارت الدنيا أملك بأعمالكم ، وصرتم كالذين لا يعلمون ، فبعضكم شر من البهائم التي لا تدع هواها مخافة مما في عاقبته ، ما لكم لا تحابون ، ولا تناصحون ، وأنتم إخوان على دين ، ما فرق بين أهوائكم إلا خبث سرائركم ، ولو اجتمعتم على البر لتحابتم ، ما لكم تناصحون في أمر الدنيا ، ولا تناصحون في أمر الآخرة ، لا يملك أحدكم النصيحة لمن يحبه ويعينه على أمر آخرته ، ما هذا إلا من قلة الإيمان في قلوبكم ، لو كنتم توقنون بخير الآخرة وشرها ، كما توقنون بالدنيا ، لآثرتم طلب الآخرة ، لأنها أملك لأموركم ، فإن قلتم : حب العاجلة غالب ، فإنا نراكم تدعون العاجل من الدنيا للآجل منها ، تكدون أنفسكم بالمشقة والاحتراق في أمر لعلكم لا تدركونه ، فبئس القوم أنتم ، ما حققتم إيمانكم بما يعرف به الإيمان البالغ فيكم ،

فإن كنتم في شك مما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم فأتونا فلنبين لكم ولنريكم من النور ما تطمئن إليه قلوبكم ، والله ما أنتم بالمنقوصة عقولكم فنعذركم ، إنكم لتبينون صواب الرأي في دنياكم ، وتأخذون بالحزم في أمركم ، ما لكم تفرحون باليسير من الدنيا تصيبونه ؟ وتحزنون على اليسير منها يفوتكم ؟ حتى يتبين ذلك في وجوهكم ، ويظهر على ألسنتكم ، وتسمونها المصائب ، وتقيمون فيها المآتم ، وعامتكم قد تركوا كثيرا من دينهم بما لا يتبين ذلك في وجوهكم ، ولا يتغير حالكم ، إني لأرى الله قد تبرأ منكم ، يلقى بعضكم بعضا بالسرور ، وكلكم يكره أن يستقبل صاحبه بما يكره مخافة أن يستقبله صاحبه بمثله ، فأصبحتم على الغل ، ونبتت مراعيكم على الدمن ، وتصافيتم على رفض الأجل ، لوددت أن الله أراحني منكم ، وألحقني بمن أحب رؤيته ، ولو كان حيا لم يصابركم ، فإن كان فيكم خير أسمعتكم ، وإن تطلبوا ما عند الله تجدوه يسيرا ، وبالله أستعين على نفسي وعليكم.

وفيه سعيد بن عوسجة لم أعرفه ولا أدري إن كان سمع من أبي الدرداء وقد روى تمامه موقوفاً وليس فيه شاهد (وما تلذذتم بالنساء على الفرش)

ولعل سعيد هو سويد بن غفلة بن عوسجة ، غير أنني لم أجد معمر بن سليمان في تلاميذ سويد ، ومعمر رقي وسويد كوفي ، وأبو الدرداء شامي فاحتمال الإنقطاع وارد إن قلنا أنه سويد بن غفلة ، وقد طعنوا في سماع أبي وائل (وهو مخضرم) من أبي الدرداء بأن أبا وائل كوفي وأبو الدرداء شامي والله أعلم والخبر على كل حال موقوف لا يصلح أن يشهد للمرفوع

والخلاصة على نقاط

الأولى : أن لفظة (لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً) ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، من طريق ثلاثة من الصحابة وهم عائشة وأنس وأبي هريرة وكل ذلك في صحيح البخاري.

الثانية : أن لفظة (ولخرجتم إلى الصعدات تجأرون) وردت من حديث أبي ذر وفي سندها انقطاع ولها شاهد من حديث أبي الدرداء ولا يصلح للاعتبار لأنه معلول بالوقف .

الثالثة : أن لفظة (وما تلذذتم بالنساء على الفرش) وردت من حديث أبي ذر وفي سنده انقطاع وروي عنه موقوفاً نحوه ولا يصح.

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

من درر شيخ الإسلام : المقلد لا يكون حاكماً على اجتهاد غيره

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى كما في مجموع الفتاوى: (26/ 203)

"وَمَنْ تَرَبَّى عَلَى مَذْهَبٍ قَدْ تَعَوَّدَهُ وَاعْتَقَدَ مَا فِيهِ وَهُوَ لَا يُحْسِنُ الْأَدِلَّةَ الشَّرْعِيَّةَ وَتَنَازُعُ الْعُلَمَاءِ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ مَا جَاءَ عَنْ الرَّسُولِ وَتَلَقَّتْهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ بِحَيْثُ يَجِبُ الْإِيمَانُ بِهِ وَبَيْنَ مَا قَالَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ وَيَتَعَسَّرُ أَوْ يَتَعَذَّرُ إقَامَةُ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ.

وَمَنْ كَانَ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ هَذَا وَهَذَا لَمْ يُحْسِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ فِي الْعِلْمِ بِكَلَامِ الْعُلَمَاءِ وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ الْمُقَلِّدَةِ النَّاقِلِينَ لِأَقْوَالِ غَيْرِهِمْ مِثْلَ الْمُحَدِّثِ عَنْ غَيْرِهِ.

وَالشَّاهِدُ عَلَى غَيْرِهِ لَا يَكُونُ حَاكِمًا وَالنَّاقِلُ الْمُجَرَّدُ يَكُونُ حَاكِيًا لَا مُفْتِيًا"

أقول : وكذلك من تربى على أحكام شيخ معين في التصحيح والتضعيف غاية أمره أن يكون حاكياً لا مفتياً ، ولا يحكم على جهد غيره بأنه تعجل أو غير صحيح إلا بحجة .

والحكم لمن كان عنده علم لا لأهل التقليد المجرد الذين غاية ما عندهم عند المحاججة (هذا صححه الشيخ فلان) وهو.... وهو.... ثم صار يذكر من مناقبه وكأنها تقتضي أنه لا يخطيء.

ومخالفه معه أيضاً علماء وهم من هم

والمعول في ذلك كله على الحجة والبرهان ومن قدم الحجة على قوله أولى بإلزام غيره بقوله من المقلد المحض

هذا إن سوغنا التقليد ، فكيف والتقليد الذي معنا تقليد مسخ ، يأتي أحدهم فلا يلتزم تقليد الأكثر ، ولا تقليد الأقدم ، بل يقلد معاصراً وإن خالفه الأكثر والأقدم!

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

شهوات علمية

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فليس هذا المقال علمياً ، وإنما هو مصارحةٌ أخويةٌ وهمومٌ أبثها أرجو أن تجد آذاناً مصغية وقلوباً واعية

فأقول وبالله التوفيق

إن مما تقر به عين السني الغيور وجود هذه الثلة الطيبة من طلبة العلم السلفيين في كافة أنحاء البلدان الإسلامية وغير الإسلامية!

غير أن الناظر المدقق يرى سحاباً مفزعاً قد تلبد في الأفق ، نرجو ألا يكون نذير عذابٍ قد اقترب!

ولعلك ستقول : ما الداعي لهذه النظرة المتشائمة ؟

فأقول : أعاذنا الله عز وجل من الطيرة والتطير فإنه شرك ! ، غير أننا لا نعيش في الجبال بل نعيش بين إخواننا الذين نحب ونرجو لهم الخير ، وقلب المحب يخشى على محبوبه وربما كان أبصر بما يؤذيه منه

وقد علمتنا الفتن - أعاذنا الله من شرها - ألا نتهاون في ردع أي شرٍ رأينا بوادره هنا أو هناك وإن استصغرناه فإن معظم النار من مستصغر الشرر

فلا بد من الحزم في مواجهة هذه الأخطار التي تهدد دعوتنا من الداخل

فإن قلت : وما هي؟

قلت لك : الشهوات العلمية المذهبة لبركة العلم ، وأعني بها المداخل الشيطانية التي لا يدخل بها إلا على طلبة العلم فيفسدهم ، وفي إفسادهم شرٌ عظيم

وكيف لا ؟! ، وهم ملح البلد ومن يصلح الملحَ إذا الملحُ فسد

فإن قلت : أعطنا أمثلةً على ماتزعم

قلت لك : هي كثيرة غير أنني سأكتفي بذكر أمثلةٍ يتضح بها المقال ونرتجي من الحاذق أن يجعلها أصلاً مقيساً عليه ولا يكون ظاهرياً جلداً!!

الشهوة الأولى : شهوة التكثر

ولهذه الشهوة صورٌ كثير

فمن ذلك التكثر بالكتب

ومنه التكثر بالمقالات

ومنه التكثر بالتلاميذ

وهذه الشهوة لما تمكنت من قلوب بعضهم أصابتهم بحالٍ من الثمالة ، جعلتهم يسلكون مسالك لم يفكر بها بعض أكابر فسقة أهل الكتاب

فهذا يضع عنده فريقاً يعد له الأبحاث ويحقق له المخطوطات وهو يراجع مراجعةً يسيرةً ثم يضع اسمه على الكتاب!

فتتفاجأ بنتاجٍ علمي ضخم في وقتٍ قصيرٍ ، قد لا أكون مبالغاً لو قلت أن شيخ الإسلام ابن تيمية لو بعث من قبره لما استطاع أن ينتج مثل هذا النتاج

وقد بلغت العجلة في بعضهم أن يشترط على من جاء عنده أن يقرأ مجلداً يومياً ويستخرج فوائده ثم يزوده بها ليستعين بها على أبحاثه التي لا يعد كثيراً منها ! ، بل البركة في الشباب

ويا ليت شعري أين هذا مما يتعلمه صغار الطلبة من قولأهل العلم :" من رام العلم جملة ذهب عنه جمله " ؟

وقول القائل

اليوم علمٌ وغداً مثله *** من نخب العلم التي تلتقط

يحصل المرء بها حكمةً *** إنما السيل اجتماع النقط

بل أين هو - من البداية - من قول النبي صلى الله عليه وسلم :" المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور " ؟

وإعانة مثل هذا الصنف بإعداد الأبحاث له لا تجوز وهي جرحةٌ في العدالة فقد قال الله عز وجل :" ولا تعاونوا على الإثم والعدوان"

ولن ينفعك - أخي - ذلك السحت الذي يملأ ذلك المزور به فيك فإنك بذلك تشتري الدنيا بالآخرة ومن ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه وقد قال الله عز وجل :" ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لا يحتسب"

ولاتخف من كيد الكائدين فقد قال الله عز وجل :" وإن تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئاً"

وقد نقل عبد الجليل القصري في آخر كتابه شعب الإيمان عن سحنون قوله :" لئن آكل بالدف والمزمار أحب إلي من أن آكل بالعلم"

وأما التكثر بالمقالات فهذا مصيبته مصيبة ، وقد كثر على الشابكة ، ومن أمكر ما قد رأيت من هذه السرقات ما يفعله بعضهم حيث يعمد إلى بعض رسائل الدكتوراة المحررة غير المنتشرة على الشبكة ويسرق منها ما طاب له ثم يوهم الناس أنه الباحث المحقق!

فقد رأيت مرةً مقالاً لأحد الإخوة في بيان تأثير أحد الفرق الهالكة على بعض علوم الآلة ، وقد تعجبت ابتداءً من تنبهه لمثل هذا الموضوع وازداد عجبي لما قرأت المقال كاملاً إذ أنه كان من المتانة بمكان حتى أنني لم أفهم بعض ما كتب ! ، وأنا أعرف الأخ ومستواه العلمي ولكني قلت في نفسي :" لعله يجيد هذا العلم أكثر من غيره " ، ثم تذكرت أنني اطلعت قبل سنوات على رسالة (دكتوراتية) في نفس الموضوع وأن صاحبنا قد أخذ من تلك الرسالة أو ممن أخذ منها!

وبعض الإخوة يلبس عليه الشيطان بهذه الحيلة فيقول له :" هذا البحث لشخصٍ لا تعرف منهجه أو هو منحرف لاينبغي أن تذكر اسمه وينبغي عليك نشر العلم" !

فأقول جواباً على هذا التلبيس : إذا كنت لا تريد ذكر اسمه فلا أقل من أن تشير إلى أنك استفدت هذا البحث من غيرك - ولو لم تذكر اسمه - لكي لا توهم الناس أنه من كد يمينك!

الشهوة الثانية : شهوة الجدل

قد قال الله عز وجل :" وجادلهم بالتي هي أحسن " فأصل الجدل مشروعٌ في الإسلام بشروطه

واعلم أن الجدل الذي نذمه هو ما احتف به ما أوجب الذم

ومن هذه الأمور التي إذا احتفت بالجدل أوجبت ذمه

حب الظهور على الخصم بأية وسيلة ومحاولة تكريس كل ماعندك من العلم لتبرير قولك سواءً كان ذلك متسقاً مع القواعد العلمية أو غير متسق

ومثل هذا الأمر ينشأ من ضعف الديانة وقلة فهم حقيقة الأمر ، فالكلام في الشرع توقيعٌ عن رب العالمين وحكاية لمراد الله عز وجل فاتقوا الله واستعيذوا به من غضبه فإنني لا آمن أن تجلب هذه الأمور الغضب والسخط

وقد قال الله عز وجل :" ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولاً"

وقال تعالى :" قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والأثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون"

وقد نقل الذهبي في تاريخ الإسلام عن الشافعي قوله :" ما ناظرت أحداً وتمنيت أن يخطيء"

ومن الأمور التي إذا احتفت بالمناظرات العلمية أفسدتها :" قفز المتعالم " ، وهو ما يفعله بعض الشباب من مناظرة من هو أكثر منهم علماً ، والواقع أنه يجب عليهم الإستفتاء لا المناظرة ولوكان هذا الأعلم سنه قريبٌ من سنك.

بل الذي يجب عليك أن تتعلم منه فلربما كانت هذه المسألة التي قرأت فيها قليلاً وجئت (تقفز) عليه بها قد بحثها هو قبل أن تسمع بها بسنوات طوال

غير أن لهذا استثناءات ففي بعض الأحايين يغلب على ظنك وهم الذي أمامك أو أنك تعرف من حاله أنه ليس محققاً في بابٍ من أبواب العلم ، فهنا لا بأس من المعارضة والمناظرة العلمية المؤدبة التي يكون فيها حفظ المقامات والإبتعاد عن شحن الصدور واختبار صبر الإخوة

وإن مما يدلك على أن هذا النوع من المناظرات لا خير فيه وليس من الإسلام فيشيء أنه ينافي مقاصد الشريعة في التأليف بين قلوب المسلمين

قال تعالى : " إنما المؤمنون إخوة"

وقال تعالى :" وألف بين قلوبهم لو أنفقت ما في الأرض جميعا ما ألفت بين قلوبهم"

فجعلها نعمةً امتن بها سبحانه على نبيه صلى الله عليه وسلم ، وقد جاءت تشريعات عديدة في توكيد هذا المقصد من تحريمٍ للغيبة والنميمة والتجسس وغيرها من التشريعات

ولا يتخلف هذا الأمر إلا في حال كون المسلم مبتدعاً أو فاسقاً معلناً ففي هذه الحال تقدم مصلحة الحفاظ على الدين على المصلحة الخاصة

علماً بأن الرد على أهل البدع من النصح والنصح من أسمى معاني الإخوة الإسلامية

وهنا تنبيه يسير وهو أن المسلم أخو المسلم كما جاء في الحديث فلا اختصاص للشاب السلفي بلفظ الإخوة فتجد بعض السلفيين يقولون :" فلان من الإخوة " أي أنه سلفي ولا يطلقون هذا اللفظ على العوام المسلمين

وهذا من آثار الفرق التكفيرية الغالية التي تعتبر نفسها جماعة المسلمين فمن كان معهم فهو (أخ) ومن لم يكن معهم فليس ب (أخ)

والذي ينبغبي عدم تخصيص المتنسكين أوالسلفيين بلفظ (الأخ) بل هي تقال في كل مسلم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم (المسلم أخو المسلم)

وعوداً على موضوعنا الأصل أقول : أن هذا النوع من (الجدل) يحقق مقصد الشيطان في إحداث العداوة والبغضاء بين الإخوة

قال الله تعالى :" إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العدواة والبغضاء في الخمر والميسر"

فأخبر أن مقاصده إيقاع العداوة والبغضاء بين المسلمين ويأخذ حكم الخمر والميسر كل ما أوقع العداوة والبغضاء بين المسلمين

وهذا النوع من الجدل يذهب هيبة العلم إذ أن الله عز وجل أنزل وحيه هدى ونوراً لا سبيلاً للمغالبة وإظهار النفس على الإخوة

ومن أسوأ الظواهر التي نشاهدها اليوم ، ظاهرة مناظرات غرف (البالتوك الصوتية) حيث نجد بعض إخواننا الذي أشرب قلوبهم حب الجدل يخاطرون بدينهم

ويناظرون هذا ويطارحون ذاك

فتارة يناظر خارجياً

وأخرى يناظر رافضياً

وأخرى يناظر نصرانياً

وربما ناظر بعض أصحاب المذاهب المندثرة التي لا يعرفها العوام الذين يدخلون تلك الغرف

قال اللالكائي في السنة (15/1) :" ثم أنه من حين حدثت هذه الآراء المختلفة في الإسلام وظهرت هذه البدع من قديم الأيام وفشت في خاصة الناس والعوام واشربت قلوبهم حبها حتى خاصموا فيها بزعمهم تدينا او تحرجا من الآثام لم تر دعوتهم انتشرت في عشرة من منابر الإسلام متوالية ولا أمكن أن تكون كلمتهم بين المسلمين عالية أومقالتهم في الإسلام ظاهرة بل كانت داحضة وضيعة مهجورة وكلمة أهل السنة ظاهرة ومذاهبهم كالشمس نايرة ونصب الحق زاهرة وأعلامها بالنصر مشهورة وأعداؤها بالقمع مقهورة ينطق بمفاخرها على أعواد المنابر وتدون مناقبها في الكتب والدفاتر وتستفتحبها الخطب وتختم ويفصل بها بين الحق والباطل ويحكم وتعقد عليها المجالس وتبرم وتظهرعلى الكراسي وتدرس وتعلم ومقالة أهل البدع لم تظهر إلا بسلطان قاهر أو بشيطان معاند فاجر يضل الناس خفيا ببدعته أو يقهر ذاك بسيفه وسوطه أو يستميل قلبه بماله ليضله عن سبيل الله حمية لبدعته وذبا عن ضلالته ليرد المسلمين على

أعقابهم ويفنهم عن أديانهم بعد أن استجابوا لله وللرسول طوعا وكرها"

قلت : تأمل ما تحته خط وكيف أن هذا الإمام ينصص على أنه من أسباب ظهور أهل البدع بروز من برز لمناظرتهم وقد كانت مذاهبهم داحضة لا يعرفها العوام فعرفها من عرفها بسبب تهور المتهورين وفتن منهم من فتن والله المستعان

وبعضهم ترك العلم ولم يعز عليه من العلم إلا هذا الجدل ! والله المستعان

والخلاصة أننا ينبغي أن نتعلم للعمل لا للجدل.

ونصح أهل الأهوء ممكنٌ بطرقٍ شتى وأما مناظرة المجاهيل المستترين تحت الأسماء المضحكة فلا يخفى ضررها على من أنار الله بصيرته

وقد كنت أرجو أن أكتب المزيد في هذا الموضوع غير أنني لا أجد الحماس الكافي فأخشى أن ينعقد لساني ولا أحسن التعبير

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

فائدة : استحباب دفن الشعر والأظفار والدم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال الخلال في كتاب الوقوف والترجل من الجامع له:

بَابٌ دَفْنُ الشَّعْرِ وَالْأَظَافِرِ وَالدَّمِ

149 :فَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: أَرَى أَنْ يُدْفَنَ. كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَدْفِنُ شَعْرَهُ إِذَا حَلَقَهُ.

150 :أَخْبَرَنِي مَنْصُورُ بْنُ الْوَلِيدِ أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ مُحَمَّدٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يسأل عن دفن الدم والشعر والأظافر؟

قال: نعم يستحب.

أقول : يريد بدفن الدم دفنه بعد الحجامة وبدفن الأظفار دفنها بعد قصها وبدفن الشعر دفنه بعد حلقه

وقال الخلال 151: أَخْبَرَنِي حَرْبٌ قَالَ سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: يُدْفَنُ الشَّعْرُ وَالْأَظَافِرُ وَإِنْ لَمْ يُفْعَلْ لَمْ يُرَ به بأس.

152 :أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَ حَدَّثَنَا مُهَنَّا قَالَ:

سَأَلْتُ أَحْمَدَ عَنِ الرَّجُلِ يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ وَمِنْ أَظْفَارِهِ أَيَدْفِنُهُ أَوْ يُلْقِيهِ؟

قَالَ: يَدْفِنُهُ.

قُلْتُ: بَلَغَكَ فِيهِ شَيْءٌ؟

قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَدْفِنُهُ.

قُلْتُ: عَنْ مَنْ هَذَا الْحَدِيثُ؟

فَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ عَنِ الْعُمَرِيِّ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: كَانَ يَفْعَلُهُ.

أقول : العمري قد يكون المكبر وابن مهدي له عنه أحاديث لكنها قليلة وعامتها موقوفات

ويبدو أنهم تجوزوا في هذا لأنه موقوف وعمل به عدد من التابعين وابن أبي شيبة جعل فيه باباً في مصنفه , وقد احتج به الإمام أحمد كما ترى

وقال الخلال:

153 :أَنْبَأَنَا الْمَرْوَزِيُّ قَالَ:

قُرِئَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ:{ألم نجعل الأرض كفاتاً. أحياءً وأمواتاً}.

قَالَ: يَكْفِتُونَ فِيهَا الْأَحْيَاءَ الدَّمَ. وَالشَّعْرَ. وَالْأَظْفَارَ.

ثم قال: {وأمواتاً} : تَدْفِنُونَ فِيهَا مَوْتَاكُمْ.

-قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ:{أَلَمْ تجعل الأرض كفاتاً. أحياءً وأمواتاً}

.

يُدْفَنُ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءٍ: الْأَظَافِرُ. وَالشَّعْرُ. وَالدَّمُ.

ثُمَّ قال: {وأمواتاً} : يُدْفَنُ فِيهَا الْأَمْوَاتُ.

154 :أَخْبَرَنِي حَرْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ:

دَخَلْتُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَرَأَيْتُهُ يُقَلِّمُ أَظَافِرَهُ وَيَجْمَعُهَا.

-قَالَ مَهْدِيٌّ: وَزَعِمَ هِشَامٌ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِهَا تُدْفَنُ.

أقول : والخلاصة من هذا الباب أن عبد الله بن عمر كان يدفن شعره وأظفاره بعد حلقه وقصها ، وكان يفعل ابن سيرين هذا ، واعتمد الإمام أحمد على فعل ابن عمر في الحكم باستحباب هذا الفعل

ولعل علة هذا الفعل ما ذكر عبد الملك بن حبيب في كتابه العلاج بالأعشاب :" وَعَن مُحَمَّد بن الْمُنْكَدر أَن امْرَأَة قَالَت لعَائِشَة: يَا أمّ الْمُؤمنِينَ، هَل عليّ من جنَاح أقيد جملي؟ فَقَالَت: اخْرُجُوا عنّي الساحرة. ثمَّ أمرت بمكانها فصبّ عَلَيْهِ مَاء وملح.

قَالَ عبد الْملك: تَعْنِي بقولِهَا أقيد جملي أَن تسحر زَوجهَا: وَكَانَت عَائِشَة تَأمر بدفن الْأَظْفَار وَالشعر، وَدم المحاجم مَخَافَة أَن يسحر فِيهِ"

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الكلام على حديث (أخوف ما أخاف عليكم الرياء والشهوة الخفية)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال ابن حجر في المطالب العالية 3295 : قال أبو يعلى : ثنا ابن نمير ، ثنا زيد بن الحباب ، حدثني عبد الله بن بديل بن ورقاء ، أتينا الزهري فأمرنا بنا فطردنا ، ثم أرسل إلينا فجئنا ، فحدثنا قال : حدثنا عباد بن تميم ، عن عمه ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:

يا نعايا العرب ثلاثا إن أخوف ما أخاف عليكم الرياء والشهوة الخفية.

استنكر ابن عدي هذا الحديث على عبد الله بن بديل وهو صدوق يخطيء والسبب في ذلك أنه قد خالفه من أوثق منه فروى الخبر موقوفاً على شداد بن أوس

قال الحسين المروزي في زوائد الزهد 1103 : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن الزهري ، عن محمود بن الربيع ، عن شداد بن أوس ، أنه قال حين حضرته الوفاة:

يا نعايا العرب ثلاثا إن أخوف ما أخاف عليكم الرياء ، والشهوة الخفية.

وقد قال البيهقي في الشعب 6825 - أخبرنا أبو عبد الله الحافظ أنا أبو جعفر محمد بن محمد البغدادي نا محمد بن أحمد بن إبراهيم بن عيسى الصغاني نا إسحاق بن إبراهيم بن جوثي نا عبد الملك بن عبد الرحمن الذماري نا سفيان الثوري عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن عباد بن تميم عن عمه : أن النبي صلى الله عليه و سلم قال:

يا نعايا العرب ثلاث مرات إن أخوف ما أخاف عليكم بعدي الرياء والشهوة الخفية ـ يعني الزنا

وعبد الملك هذا ضعفه جمع حتى قال أبو زرعة :" منكر الحديث"

قال الدَّارَقُطْنِيّ: حدثنا دعلج بن أحمد، حدثنا خضر بن داود، حدثنا الأثرم، قال سَمِعْتُ أبا عبد الله (أحمد بن حنبل) ، ذكر

عبد الملك بن عبد الرحمن الذماري، قال أتيناه قبل أن يدخل صنعاء، فإذا عنده عن سفيان، وإذا فيها خطأ كثير، وإذا هو يصحف يقول الحارث بن خضيرة، ومثل هذا. المؤتلف والمختلف.

وقال أبو نعيم في حلية الأولياء (7/ 122) : حدثنا أبو بكر الطلحي ثنا عبدالله بن أحمد بن أسيد ثنا محمد بن عصام ابن يزيد ثنا أبي ثنا سفيان عن بديل عن الزهري عن عباد بن تميم عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم يا نعايا العرب إن أخوف ما أخاف عليكم الرياء والشهوة الخفية

بديل هو ابن ورقاء الخزاعي تفرد به عن الثوري عصام بن يزيد جبر

محمد وعصام مجهولان ، والمحفوظ عن سفيان عن رجل عن الزهري ، والرجل هو عبد الله بن بديل وليس بديلاً

وقال أحمد في مسنده 17120 : حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عُبَادَةُ بْنُ نُسَيٍّ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ، أَنَّهُ بَكَى، فَقِيلَ لَهُ: مَا يُبْكِيكَ؟

قَالَ: شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُهُ، فَذَكَرْتُهُ، فَأَبْكَانِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: أَتَخَوَّفُ عَلَى أُمَّتِي الشِّرْكَ، وَالشَّهْوَةَ الْخَفِيَّةَ

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُشْرِكُ أُمَّتُكَ مِنْ بَعْدِكَ؟

قَالَ: نَعَمْ، أَمَا إِنَّهُمْ لَا يَعْبُدُونَ شَمْسًا وَلَا قَمَرًا وَلَا حَجَرًا وَلَا وَثَنًا، وَلَكِنْ يُرَاءُونَ بِأَعْمَالِهِمْ، وَالشَّهْوَةُ الْخَفِيَّةُ: أَنْ يُصْبِحَ أَحَدُهُمْ صَائِمًا، فَتَعْرِضُ لَهُ شَهْوَةٌ مِنْ شَهَوَاتِهِ، فَيَتْرُكُ صَوْمَهُ.

عبد الواحد متروك

ورواه عن الزهري موقوفاً متابعاً لابن عيينة صالح بن كيسان

قال أبو داود في الزهد 351 : نا محمد بن يحيى الذهلي ، قال : نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، قال : نا أبي ، عن صالح ، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني محمود بن الربيع ، وهو الذي مج رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهه وهو غلام من بئرهم : أن شداد بن أوس بن ثابت ، ابن أخي

حسان بن ثابت بكى ومحمود جالس عنده ، وقال : يا نفاق العرب قال : فقلت : ما يبكيك رحمك الله.

قال : إن أكثر ما أن أخاف على هذه الأمة الرياء والشهوة الخفية ، إنكم والله لتؤتون من قبل الرؤوس الذين إذا أمروا بخير أطيعوا وإذا أمروا بشر أطيعوا وما المنافق ؟ . . . . . المنافق كالبذج اختنق في ربقه ، لا يضر إلا نفسه.

وتابعهم أيضاً عبد العزيز بن أبي سلمة عن الزهري على الرواية الموقوفة

قال يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ (356/1) : حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عن محمود ابن لَبِيدٍ عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا نَعَايَا لِلْعَرَبِ يَا نَعَايَا لِلْعَرَبِ يَا نَعَايَا لِلْعَرَبِ قَالَ: وَلَا أَعْلَمُهُ قَالَ وَلَا أَعْلَمُ إِلَّا قَالَ كِلَمَةً قَالَ: إِنَّ أَخْوَفَ ما أخاف عليكم الرِّيَاءُ وَالشَّهْوَةُ الْخَفِيَّةُ

وقد تابع الزهري على الرواية الموقوفة رجاء بن حيوة

قال أبو داود في الزهد 353 : حدثنا أبو داود قال : نا عيسى بن حماد ، قال : نا الليث ، عن محمد بن عجلان ، عن رجاء بن حيوة ، عن محمود بن الربيع ، ختن شداد بن أوس:

أنه خرج معه يوما إلى السوق ، ثم انصرف فاضطجع وتسجى بثوبه ، ثم بكى فأكثر ، فقال : غريب لا يبعد الإسلام ، فلما ذهب ذلك عنه قلت : صنعت اليوم شيئا ما رأيتك تصنعه ؟

قال : أخوف ما أخاف عليكم الشرك والشهوة الخفية ، قلت : بعد الإسلام تخاف علينا الشرك ؟

قال : ثكلتك أمك محمود ما من الشرك إلا أن تجعل مع الله إلها آخر

وقد بين أبو حاتم أن الصواب في الخبر الوقف

قال ابن أبي حاتم في العلل :" 1864: وَسَأَلْتُ أَبِي عَنْ حَدِيثٍ ؛ رَوَاهُ أَبُو حُذَيْفَةَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ عَمِّهِ ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم ، قَالَ : يَا نَعَايَا الْعَرَبِ ، إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ : الرِّيَاءُ وَالشَّهْوَةُ الْخَفِيَّةُ.

قَالَ أَبِي : لَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ حَدِيثِ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ ، إِنَّمَا رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ رَجُلٍ ، قَالَ : قَالَ شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ ، قَوْلُهُ ، وَكَانَ بِمَكَّةَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ : عَبْدُ اللهِ بْنُ بُدَيْلٍ الْخُزَاعِيُّ ، وَكَانَ صَاحِبُ غَلَطٍ ، فَلَعَلَّهُ أَخَذَهُ عَنْهُ"

ولما كان لا يصح عند شيخ الإسلام مرفوعاً كان إذا ذكره نسبه إلى شداد بن أوس كما في قاعدة في المحبة ص99

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

نقض اعتراض الأشاعرة على أثر ابن مسعود (والله فوق العرش)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فقد كنت كتبت مقالاً في براءة السلف من عقيدة التفويض صدرته بأثر ابن مسعود الذي

رواه ابن خزيمة قال:

: 551 حدثنا محمد بن معمر ، وأبو غسان ، قالا : ثنا روح ، قال : ثنا المسعودي ، عن عاصم ابن بهدلة ، عن زر بن حبيش ، قال : قال عبد الله بن مسعود:

ما بين السماء والأرض مسيرة خمسمائة عام ، وبصر كل سماء خمسمائة عام يعني غلظها ، وما بين السماءين خمسمائة عام ، وبين الكرسي وبين الماء خمسمائة عام - ولم يقل ابن معمر وبصر كل سماء خمسمائة عام , ولم يقل أيضا : وبين الكرسي وبين الماء خمسمائة عام ، والعرش فوق الماء ، والله فوق العرش ، وما يخفى عليه من أمركم شيء-

وقال أيضاً 125 : حدثنا أحمد بن سنان الواسطي ، قال : ثنا يزيد بن هارون ، قال : ثنا حماد يعني ابن سلمة ، عن عاصم ، عن زر ، عن عبد الله ، قال:

ما بين كل سماء إلى أخرى مسيرة خمسمائة عام ، وما بين السماء والأرض مسيرة خمسمائة عام ، وما بين السماء السابعة إلى الكرسي مسيرة خمسمائة عام ، وما بين الكرسي إلى الماء مسيرة خمسمائة عام ، والعرش على الماء ، والله على العرش ، ويعلم أعمالكم

وقال أيضاً 127 : حدثنا بحر بن نصر بن سابق الخولاني ، قال : ثنا أسد ، قال : ثنا حماد بن سلمة ، عن عاصم ابن بهدلة ، عن زر بن حبيش ، عن ابن مسعود ، قال:

ما بين سماء الدنيا والتي تليها مسيرة خمسمائة عام ، وبين كل سماء مسيرة خمسمائة عام ، وبين السماء السابعة وبين الكرسي خمسمائة عام ، والعرش فوق السماء ، والله تبارك وتعالى فوق العرش ،

وقلت : إسناده قوي فضعفه الأشعري بعدة علل

العلة الأولى : حماد بن سلمة وأنه سيء الحفظ واجتنبه البخاري

العلة الثانية : المسعودي وأنه مختلط

العلة الثالثة : عاصم بن بهدلة وأن بعضهم ضعفه

والجواب على هذه العلل

أن حماد بن سلمة ثقة محتج به ، وإنما ساء حفظه بآخره ولم يهدر ، ورواية المسعودي تعضد روايته فتقوي كل منهما الأخرى وقد روى هذا الخبر عنه عدد من كبار أصحابه

1 -يزيد بن هارون

2 -أسد بن موسى وحديثهما عند ابن خزيمة في التوحيد

3 -موسى بن إسماعيل التبوذكي وحديثه عنه عند الدارمي في الرد على الجهمية

فيبعد أن يكونوا حملوه بعدما ساء حفظه , ثم هو هنا اعتضد برواية المسعودي

ولا وجه لإعلال الخبر باختلاط المسعودي فالراوي عنه هو روح بن عبادة البصري وقد قال أحمد :" إنما اختلط ببغداد ومن سمع منه بالكوفة والبصرة فسماعه جيد"

فإن قلت : أنهم قالوا أنه كان يغلط في حديث عاصم

فيقال : احتمال الغلط هنا بعيد لأنه قد تابعه حماد بن سلمة

والصوفية والأشاعرة يحتجون بحديث حماد بن سلمة إذا احتاجوا

فعن عثمان بن حنيف، أن رجلاً أعمى أتى النبي فقال: إني أصبت في بصري، فادع الله لي. قال: "اذهب فتوضأ، وصل ركعتين ثم قل: اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيي محمد نبي الرحمة، يا محمد إني أستشفع بك على ربي في رد بصري، اللهم فشفعني في نفسي، وشفع نبيي في رد بصري، وإن كانت حاجة فافعل مثل ذلك". فرد الله عليه بصره

قلت : الزيادة الملونة بالأحمر هي موطن احتجاج المتصوفة بهذا الخبر إذ أنهم يحتجون بها على أن هذا النوع من التوسل غير منقطع

وهذه الزيادة انفرد بها حماد بن سلمة عن أبي جعفر الخطمي عن عمارة بن خزيمة عن عثمان بن حنيف - كما في تاريخ ابن أبي خيثمة على ما أفاد شيخ الإسلام في قاعدة جليلة-

وقد خالفه شعبة بن الحجاج فروى هذا الحديث دون هذه الزيادة وحديثه عند أحمد(4/138)

وقد روى هذا الحديث هشام الدستوائي وروح بن القاسم ولم يذكروا هذه الزيادة أيضاً - انظر رسالة التوسل للشيخ الألباني-

وحماد بن سلمة نفسه قد روى هذا الحديث عنه جمع ولم يذكروا هذه الزيادة

فقد روى النسائي في السنن الكبرى (9171) هذا الحديث من طريق محمد بن معمر (وهو ثقة روى عن أبو داود والنسائي) قال حدثنا حبان (هو ابن هلال ثقة حافظ) قال حدثنا حماد أخبرنا أبو جعفر فذكره وفي آخره ((اللهم شفع في نبيي وشفعني في نفسي))

قلت : و قد تابع مؤمل بن إسماعيل حبان بن هلان عند أحمد في المسند (138/4) وروايته نحو من رواية شعبة

وجميعهم لم يذكروا هذه الزيادة

ومع ذلك فقد صحح عبد الله الغماري هذه الزيادة في رسالته التي صنفها في تصحيح حديث الأعمى.

والجهمية منذ زمن يطعنون في أخبار حماد بن سلمة

لهذا كان أحمد بْن حنبل يقول: إذا رأيت الرجل يغمز حماد بن سلمة، فاتهمه على الاسلام، فإنه كان شديدا على المبتدعة.

وأما عاصم بن بهدلة فقد قال الحافظ في التقريب :" صدوق له أوهام ، حجة فى القراءة"

فمثله يقبل في الموقوفات وينظر في حديثه المرفوع

فإن قيل : أليس يضطرب في حديث زر فتارة يجعله عن زر وتارة عن أبي وائل

قلنا : مثل هذا غير مؤثر لأن كلاهما ثقة سمع من ابن مسعود

واعلم أن الجهمي الأشعري قد احتج بأن البخاري ما خرج لحماد بن سلمة في الصحيح وما علم المسكين أن البخاري احتج بهذا الأثر في كتابه (خلق أفعال العباد)

حيث قال :" 105- وَقَالَ جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِمٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِنَّ اللَّهَ عَلَى عَرْشِهِ فَوْقَ سَمَاوَاتِهِ ، وَسَمَاوَاتُهُ فَوْقَ أرضه مِثْلُ الْقُبَّةِ

106 -وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ ، فِي قَوْلِهِ : {ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ} . قَالَ : الْعَرْشُ عَلَى الْمَاءِ ، وَاللَّهُ فَوْقَ الْعَرْشِ ، وَهُوَ يَعْلَمُ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ"

ومثله احتج بهذا الأثر الدارمي في الرد على الجهمية وابن خزيمة في التوحيد والآجري في الشريعة وابن أبي زمنين في أصول السنة ، وغيرهم من الأئمة وذكره الذهبي في العرش وصححه

وإني لأعجب ممن يصحح أحاديث التوسل والزيارة ثم يعل مثل هذه الأخبار القوية!

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

بحث في قصة تنصر عبيد الله بن جحش والدفاع عن حديث في صحيح مسلم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فهذا في بحث في قصة تنصر عبيد الله بن جحش ، ووصيته بأم حبيبة - رضي الله عنها وعن أبيها - للنبي صلى الله عليه وسلم ، التي بنى عليها بعض الناس استنكار حديث ثابت في صحيح مسلم

قال أحمد في مسنده 27408 : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، وَعَلِيُّ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ:

أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ، وَكَانَ أَتَى النَّجَاشِيَّ ـ

وَقَالَ عَلِيٌّ بْنُ إِسْحَاقَ: وَكَانَ رَحَلَ إِلَى النَّجَاشِيِّ ـ فَمَاتَ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَزَوَّجَ أُمَّ حَبِيبَةَ وَإِنَّهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ، زَوَّجَهَا إِيَّاهُ النَّجَاشِيُّ وَمَهَرَهَا أَرْبَعَةَ آلَافٍ، ثُمَّ جَهَّزَهَا مِنْ عِنْدِهِ، وَبَعَثَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ شُرَحْبِيلَ ابْنِ حَسَنَةَ، وَجِهَازُهَا كُلُّهُ مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ، وَلَمْ يُرْسِلْ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ، وَكَانَ مُهُورُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَ مِائَةِ دِرْهَمٍ"

ليس فيه ذكر تنصر عبيد الله بن جحش ومع ذلك فإن الراجح فيه الارسال ، ثم إنني لا أعرف لعروة سماعاً من أم حبيبة ، وقد طعن ابن المديني في سماعه من زيد بن ثابت وقد تأخرت وفاته عن أم حبيبة في قول أكثر المؤرخين

وقال الحاكم في مستدركه 6847 : حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ الْحَلَبِيُّ ، ثنا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي مَنِيعٍ ، عَنْ جَدِّهِ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، قَالَ: فَتَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ ، وَكَانَتْ قَبْلَهُ تَحْتَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ الْأَسَدِيِّ أَسَدِ خُزَيْمَةَ ، فَمَاتَ عَنْهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ وَكَانَ خَرَجَ بِهَا مِنْ مَكَّةَ مُهَاجِرًا ، ثُمَّ افْتُتِنَ وَتَنَصَّرَ ، فَمَاتَ وَهُوَ نَصْرَانِيٌّ ، وَأَثْبَتَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ لِأُمِّ حَبِيبَةَ وَالْهِجْرَةَ ، ثُمَّ تَنَصَّرَ زَوْجُهَا وَمَاتَ وَهُوَ نَصْرَانِيٌّ وَأَبَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ أَنْ تَتَنَصَّرَ ، وَأَتَمَّ اللَّهُ تَعَالَى لَهَا الْإِسْلَامَ وَالْهِجْرَةَ حَتَّى قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ فَخَطَبَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ " . قَالَ الزُّهْرِيُّ: " وَقَدْ زَعَمُوا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى النَّجَاشِيِّ فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ وَسَاقَ عَنْهُ أَرْبَعِينَ أُوقِيَّةً"

وهذا مرسل

وقال أبو نعيم معرفة الصحابة 6776 : حدثنا فاروق الخطابي ، ثنا زياد بن الخليل ، ثنا إبراهيم بن المنذر ، ثنا محمد بن فليح ، ثنا موسى بن عقبة ، عن ابن شهاب ، في تسمية من هاجر إلى أرض الحبشة من بني أمية بن عبد شمس:

أم حبيبة بنت أبي سفيان ، وابنتها حبيبة بنت عبيد الله بن جحش ، وتوفي عبيد الله ثم نصرانيا.

وهذا أيضاً مرسل للزهري

جاء في علل الدارقطني :" 4027 - وسُئِل عَن حَدِيثِ عُروَة بنِ الزُّبَيرِ ، عَن أُمِّ حَبِيبَة ، أَنَّها كانَت تَحت عُبَيدِ الله بنِ جَحشٍ ، وكان رَحَل إِلَى النَّجاشِيِّ فَمات ، وأَنّ رَسُول الله صَلَّى الله عَلَيه وسَلم تَزَوَّج أُمّ حَبِيبَة ، وأَنَّها بِأَرضِ الحَبَشَةِ ، زَوَّجَها إِيّاهُ النَّجاشِيُّ ، ومَهَرَها أَربَعَة آلافِ دِرهَمٍ ، ولَم يُرسِل إِلَيها رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيه وسَلم أَربَعَمِئَةِ دِرهَمٍ.

فَقال : يَروِيهِ الزُّهْرِيُّ ، واختُلِف عَنهُ ؛ فَرَواهُ معمر ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَن عُروَة ، عَن أُمِّ حَبِيبَة ؛

وَخالَفَهُ عَبد الرَّحمَن بن خالِدِ بنِ مُسافِرٍ ؛

فَرَواهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَن عُروَة ، مُرسَلاً ، والمُرسَلُ أَشبَهُها بِالصَّوابِ"

فرجح الدارقطني المرسل عن عروة ، والرواية المرسلة التي رجحها الدارقطني في تاريخ دمشق(141 /69)

وقال الحاكم في مستدركه 6850 : فَأَخْبَرَنِي مَخْلَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْبَاقَرْحِيُّ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ الْفَقِيهُ ، [حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ] ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمْرَو بْنَ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيَّ إِلَى النَّجَاشِيِّ يَخْطُبُ عَلَيْهِ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ أَبِي سُفْيَانَ ، وَكَانَتْ تَحْتَ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ فَزَوَّجَهَا إِيَّاهُ وَأَصْدَقَهَا النَّجَاشِيُّ مِنْ عِنْدِهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعَمِائَةِ دِينَارٍ " قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرٍ: " فَمَا نَرَى عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ وَقَّتَ صَدَاقَ النِّسَاءِ أَرْبَعَمِائَةِ دِينَارٍ إِلَّا لِذَلِكَ"

الواقدي كذاب

وقال الطبراني في الكبير 401 : حدثنا محمد بن عمرو بن خالد الحراني ثنا أبي ثنا ابن لهيعة عن أبي الأسود عن عروة بن الزبير : في تسمية من هاجر إلى أرض الحبشة مع جعفر بن أبي طالب من بني أسد بن خزيمة عبيد الله بن جحش بن رئاب مات بأرض الحبشة نصرانيا ومعه أم حبيبة بنت أبي سفيان واسمها رملة فخلف عليها رسول الله صلى الله عليه و سلم أنكحه إياها عثمان بن عفان

بأرض الحبشة و أم حبيبة أمها صفية بنت أبي العاص أخت عفان بن أبي العاص عمة عثمان بن عفان

ابن لهيعة ضعيف وكان يتلقن والخبر مرسل ، وقد تقدم الخبر من طريق معمر عن الزهري عن عروة وليس فيه ذكر التنصر

فهذا فيه مخالفة لخبر ابن لهيعة إذ ليس فيه ذكر التنصر ، وقد تقدم أن الراجح عن الزهري المرسل

قال ابن إسحاق في سيرته ص90 :ثم تزوج رسول الله حروف بعد زينب أم حبيبة بنت أبي سفيان، كانت قبله عند عبيد الله بن جحش بن رئاب، أحدبني أسد أخي عبد الله بن جحش، كان تزوجها وهي بكرن وكان له منها حبيبة ابنة عبيد الله، فمات عنها بأرض الحبشة وقد تنصر بعد اسلامه، وكانت مهاجرة معه بأرض الحبشة، فلم يصب رسول الله صلى الله عليه وسلم منها ولداً.

وهذا معضل ، وقد يكون نفسه مرسل عروة

وقال ابن سعد في الطبقات491: أخبرنا محمد بن عمر بن واقد الأسلمي قال: حدثني سيف بن سليمان عن ابن أبي نجيح قال: وحدثني عتبة بن جبيرة الأشهلي عن يعقوب بن عمر بن قتادة قال: سمعت شيخاً من بني مخزوم يحدث أنه سمع أم سلمة قال: وحدثنا عبد الله بن محمد الجمحي عن أبيه عن عبد الرحمن بن سابط قالوا:

لما قدم أصحاب النبي، صلى الله عليه وسلم، مكة من الهجرة الأولى اشتد عليهم قومهم وسطت بهم عشائرهم ولقوا منهم أذًى شديداً فأذن لهم رسول الله، صلى الله عليه وسلم، في الخروج إلى أرض الحبشة مرة ثانية، فكانت خرجتهم الآخرة أعظمها مشقة ولقوا من قريش تعنيفاً شديداً ونالوهم بالأذى، واشتد عليهم ما بلغهم عن النجاشي من حسن جواره لهم، فقال عثمان بن عفان: يا رسول الله فهجرتنا الأولى وهذه الآخرة إلى النجاشي ولست معنا؟ فقال رسول الله، صلى الله عليه وسلم: أنتم مهاجرون إلى الله وإلي، لكم هاتان الهجرتان جميعاً، قال عثمان: فحسبنا يا رسول الله؛ وكان عدة من خرج في هذه الهجرة من الرجال ثلاثة وثمانين رجلاً، ومن النساء إحدى عشرة أمرأة قرشية، وسبع غرائب، فأقام المهاجرون بأرض الحبشة عند النجاشي بأحسن جوار، فلما سمعوا بمهاجر رسول الله، صلى الله عليه وسلم، إلى المدينة رجع منهم ثلاثة وثلاثون رجلاً، ومن النساء ثماني نسوة، فمات منهم رجلان بمكة، وحبس بمكة سبعة نفر، وشهد بدراً منهم

أربعة وعشرون رجلاً، فلما كان شهر ربيع الأول سنة سبع من هجرة رسول الله، صلى الله عليه وسلم، إلى المدينة كتب رسول الله، صلى الله عليه وسلم، إلى النجاشي كتاباً يدعوه فيه إلى الإسلام، وبعث به مع عمرو بن أمية الضمري، فلما قرئ عليه الكتاب أسلم وقال: لو قدرت أن آتيه لأتيته، وكتب إليه رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أن يزوجه أم حبيبة بنت أبي سفيان بن حرب، وكانت فيمن هاجر إلى أرض الحبشة مع زوجها عبيد الله بن جحش فتنصر هناك ومات، فزوجه النجاشي إياها وأصدق عنه أربعمائة دينار، وكان الذي ولي تزويجها خالد بن سعيد بن العاص، وكتب إليه رسول الله، صلى الله عليه وسلم، أن يبعث إليه من بقي عنده من أصحابه ويحملهم، ففعل وحملهم في سفينتين مع عمرو بن أمية الضمري، فأرسلوا بهم إلى ساحل بولا وهو الجار، ثم تكاروا الظهر حتى قدموا المدينة فيجدون رسول الله، صلى الله عليه وسلم، بخيبر، فشخصوا إليه فوجدوه قد فتح خيبر، فكلم رسول الله، صلى الله عليه وسلم، المسلمين أن يدخلوهم في سهمانهم ففعلوا.

محمد بن عمر الأسلمي هو الواقدي الكذاب

قَالَ ابْنُ سَعْدٍ11046: أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بنُ عُمَرَ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بنُ عَمْرِو بنِ زُهَيْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيْلَ بنِ عَمْرِو بنِ سَعِيْدِ بنِ العَاصِ، قَالَ:

قَالَتْ أُمُّ حَبِيْبَةَ: رَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنَّ عُبَيْدَ اللّٰهِ بنَ جَحْشٍ بِأَسْوَأِ صُوْرَةٍ وَأَشْوَهِهِ، فَفَزِعْتُ، فَإِذَا هُوَ يَقُوْلُ حِيْنَ أَصْبَحَ:

يَا أُمَّ حَبِيْبَةَ! إِنِّي نَظَرْتُ فِي الدِّيْنِ، فَلَمْ أَرَ دِيْناً خَيْراً مِنَ النَّصْرَانِيَّةِ، وَكُنْتُ قَدْ دِنْتُ بِهَا، ثُمَّ دَخَلتُ فِي دِيْنِ مُحَمَّدٍ، فَقَدْ رَجَعْتُ إِلَيْهَا.

فَأَخْبَرَتْهُ بِالرُّؤْيَا، فَلَمْ يَحْفَلْ بِهَا، وَأَكَبَّ عَلَى الخَمْرِ حَتَّى مَاتَ.

فَأَرَى فِي النَّوْمِ كَأَنَّ آتِياً يَقُوْلُ لِي: يَا أُمَّ المُؤْمِنِيْنَ! فَفَزِعْتُ، فَأَوَّلْتُهَا أَنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَتَزَوَّجُنِي.

فَمَا هُوَ إِلاَّ أَنْ انْقَضَتْ عِدَّتِي، فَمَا شَعَرْتُ إِلاَّ وَرَسُوْلُ النَّجَاشِيِّ عَلَى بَابِي يَسْتَأْذِنُ، فَإِذَا جَارِيَةٌ لَهُ يُقَالُ لَهَا: الْبُرْهَة، كَانَت تَقُوْمُ عَلَى ثِيَابِهِ وَدُهْنِهِ، فَدَخَلَتْ عَلَيَّ، فَقَالَتْ:

إِنَّ المَلِكَ يَقُوْلُ لَكِ: إِنَّ رَسُوْلَ اللّٰهِ كَتَبَ إِلَيَّ أَنْ أزوجك.

فَقُلْتُ: بَشَّرَكِ اللّٰهُ بِخَيْرٍ.

قَالَتْ: يَقُوْلُ المَلِكُ: وَكِّلِي مَنْ يُزَوِّجُكِ.

فَأَرْسَلَتْ إِلَى خَالِدِ بنِ سَعِيْدٍ، فَوَكَّلْتُهُ، وَأَعْطَتْ الْبُرْهَة سِوَارَيْنِ مِنْ فِضَّةٍ، وَخَوَاتِيْمَ كَانَتْ فِي أَصَابِعِ رِجْلَيْهَا، وَخَدَمَتَيْنِ كَانَتَا فِي رِجْلَيْهَا.

فَلَمَّا كَانَ أتعشي، أَمَرَ النَّجَاشِيُّ جَعْفَرَ بنَ أَبِي طَالِبٍ وَمَنْ هُنَاكَ مِنَ المُسْلِمِيْنَ، فَحَضَرُوا.

وهذه أوردها الذهبي في سير أعلام النبلاء وهي من أكاذيب الواقدي ، وقد نقل الذهبي نفسه في الميزان هذا النقل :" وقال المغيرة بن محمد المهلبى: سمعت ابن المديني يقول: الهيثم بن عدي أوثق عندي من الواقدي، لا أرضاه في الحديث، ولا في الانساب، ولا في شئ"

فيا حسرة على الحفاظ الذين إذا تكلموا في المغازي صاروا هم والقصاص سواء

قال ابن كثير في السيرة النبوية له :" وقال الزبير بن بكار: حدثني محمد بن الحسن، عن أبيه، عن عبدالله بن عمرو بن زهير، عن إسماعيل بن عمرو، أن أم حبيبة بنت أبي سفيان قالت: ما شعرت وأنا بأرض الحبشة إلا برسول النجاشي، جارية يقال لها أبرهة كانت تقوم على ثيابه ودهنه فاستأذنت علي فأذنت لها، فقالت: إن الملك يقول لك: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلي أن أوزجكه.

فقلت: بشرك الله بالخير.

وقالت: يقول لك الملك: وكلي من يزوجك.

قالت: فأرسلت إلى خالد بن سعيد بن العاص فوكلته، وأعطيت أبرهة سوارين"

هذا منقطع وفي سنده جهالة ، وليس فيه ذكر تنصر عبيد الله بن جحش

وقال ابن كثير في السيرة النبوية له :" وأما قول عروة: إن عثمان زوجها منه.

فغريب، لان عثمان كان قد رجع إلى مكة قبل ذلك، ثم هاجر إلى المدينة وصحبته زوجته رقية كما تقدم.

والله أعلم.

والصحيح ما ذكره يونس، عن محمد بن إسحاق قال: بلغني أن الذي ولى نكاحها ابن عمها خالد بن سعيد بن العاص.

قلت: وكان وكيل رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبول العقد أصحمة النجاشي ملك الحبشة، كما قال يونس عن محمد بن إسحاق، حدثني أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين، قال: بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن أمية الضمري إلى النجاشي

فزوجه أم حبيبة بنت أبي سفيان وساق عنه أربعمائة دينار"

ولا أدري ما وجه قول ابن كثير (والصحيح ما ذكره يونس عن ابن إسحاق) فهذا معضل ورواية عروة مرسل فلماذا قدم المعضل على المرسل ؟

لا أدري ، ورواية محمد بن علي الحسين مرسلة وليس فيها ذكر تنصر عبيد الله بن جحش

وقد أحسن ابن حجر حيث قال في فتح الباري (197/11) :" وَهَاجَرَتْ أُمّ حَبِيبَة وَهِيَ بِنْت أَبِي سُفْيَان فِي الْهِجْرَة الثَّانِيَة مَعَ زَوْجهَا عُبَيْد اللَّه بْن جَحْش فَمَاتَ هُنَاكَ ، وَيُقَال إِنَّهُ قَدْ تَنَصَّرَ ، وَتَزَوَّجَهَا النَّبِيّ صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْده"

فأحسن في قوله (ويقال) حيث مرض الخبر

وهذا الخبر في أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج أم حبيبة وهي في الحبشة ، يخالف الخبر في صحيح مسلم

قال مسلم 6493- [168-2501] حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ ، وَأَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَعْقِرِيُّ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا النَّضْرُ ، وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ الْيَمَامِيُّ ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ ، حَدَّثَنَا أَبُو زُمَيْلٍ ، حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ الْمُسْلِمُونَ لاَ يَنْظُرُونَ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ وَلاَ يُقَاعِدُونَهُ ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : يَا نَبِيَّ اللهِ ثَلاَثٌ أَعْطِنِيهِنَّ ، قَالَ : نَعَمْ قَالَ : عِنْدِي أَحْسَنُ الْعَرَبِ وَأَجْمَلُهُ ، أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ ، أُزَوِّجُكَهَا ، قَالَ : نَعَمْ قَالَ : وَمُعَاوِيَةُ ، تَجْعَلُهُ كَاتِبًا بَيْنَ يَدَيْكَ ، قَالَ : نَعَمْ قَالَ : وَتُؤَمِّرُنِي حَتَّى أُقَاتِلَ الْكُفَّارَ ، كَمَا كُنْتُ أُقَاتِلُ الْمُسْلِمِينَ ، قَالَ : نَعَمْ.

قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ : وَلَوْلاَ أَنَّهُ طَلَبَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَعْطَاهُ ذَلِكَ ، لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُسْأَلُ شَيْئًا إِلاَّ قَالَ : نَعَمْ.

وسند مسلم أصح من كل تلك الأخبار الواردة في تقدم زواج النبي صلى الله عليه وسلم لأم حبيبة قبل ذلك.

والعجيب أن عدداً من الباحثين والحفاظ جعلوا خبر مسلم باطلاً ، وذلك الخبر - الذي أحسن أحواله الارسال - هو الصواب. !

ويبدو أن مسلماً كان أدق نظراً ممن تعقبه كابن حزم والذهبي وغيرهم فرأى أن هذه الرواية لا يجوز أن تعارض

بتلك الروايات المنقطعة والواهية ، ولو سرنا على منهج التسامح في الروايات التاريخية ، فلسنا نتساهل بما عارض الأخبار الثابتة

وجعل بعض الناس الحمل في هذا الخبر على عكرمة بن عمار ، فيه نظر لأن عكرمة بن عمار إنما تكلموا في روايته عن يحيى بن أبي كثير فقط ! ، ولا يجوز إهدار هذا الخبر الجليل الذي فيه فضيلة أبي سفيان وابنه معاوية ، بتلك المنقطعات والواهيات

قال ابن القيم في زاد المعاد (102/1) :" وَقَدْ أَكْثَرَ النّاسُ الْكَلَامَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَتَعَدّدَتْ طُرُقُهُمْ فِي وَجْهِهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ الصّحِيحُ أَنّهُ تَزَوّجَهَا بَعْدَ الْفَتْحِ لِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ وَلَا يُرَدّ هَذَا بِنَقْلِ الْمُؤَرّخِينَ وَهَذِهِ الطّرِيقَةُ بَاطِلَةٌ عِنْدَ مَنْ لَهُ أَدْنَى عِلْمٍ بِالسّيرَةِ وَتَوَارِيخِ مَا قَدْ كَانَ"

فأقول : قد علمت صواب هذه الطريقة التي استبطلها ابن القيم ، وأن نقل المؤرخين جاء بإسناد ، وخبر مسلم جاء بإسناد وإسناد مسلم متصل صحيح ، ونقول المؤرخين إما مرسلة أو معضلة أو مدارها على الكذابين أمثال الواقدي ، وقول بعض الناس (أجمع المؤرخون على كذا)

فالمؤرخون إن خالفهم جبل كالإمام مسلم لا يعتد بإجماعهم ، فهذا حافظ ومؤرخ أيضاً وعامتهم ليس نقاداً

قال البخاري في صحيحه 1341 : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمَّا اشْتَكَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَتْ بَعْضُ نِسَائِهِ كَنِيسَةً رَأَيْنَهَا بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ يُقَالُ لَهَا مَارِيَةُ وَكَانَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَتَتَا أَرْضَ الْحَبَشَةِ فَذَكَرَتَا مِنْ حُسْنِهَا وَتَصَاوِيرَ فِيهَا فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ أُولَئِكِ إِذَا مَاتَ مِنْهُمْ الرَّجُلُ الصَّالِحُ بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا ثُمَّ صَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّوَرَةَ أُولَئِكِ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ

فإن قال قائل : أليس في هذا دليل على أنها هاجرت للحبشة

فالجواب : أن ثبوت الهجرة لا يدل البتة على ثبوت زواجها من النبي صلى الله عليه وسلم هناك بوكالة النجاشي أو خالد بن سعيد ، ثم إن أم سلمة ذكرت معها في الحديث وأم سلمة ليست من المهاجرات إلى الحبشة فقد تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم في العام الثاني من الهجرة.

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الكلام على حديث (للصابر منهم أجر خمسين منكم)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال الطبراني في الكبير 289 : حدثنا بكر بن سهل الدمياطي ثنا عبد الله بن يوسف ثنا خالد بن يزيد بن صبح حدثني ابراهيم بن ابي عبلة عن عتبة بن غزوان أخي بني مازن بن صعصة و كان من الصحابة : ان نبي الله صلى الله عليه و سلم قال:

ان من ورائكم أيام الصبر المتمسك فيهن يومئذ بمثل ما أنتم عليه له كأجر خمسين منكم.

قالوا يا نبي الله أو منهم ؟ قال : بل منكم قالوا يا نبي الله أو منهم ؟

قال : بل منكم ثلاث مرات أو أربعا

ابن أبي عبلة لم يدرك عتبة فقد مات في زمن عمر بن الخطاب ، وهذا عندي معضل وليس مرسلاً فقط فعامة شيوخ إبراهيم بن أبي عبلة لم يدركوا عتبة فهو متقدم الوفاة جداً مات سنة 17 للهجرة

وقال ابن وضاح في البدع ص77 : محمد بن يحيى قال نا أسد بن موسى قال حدثني عدي أبن الفضل عن محمد بن عجلان عن عبد الرحمن عن أبن عمر أن رسول الله صلى عليه وسلم قال:

إن من بعدكم أياماً الصابر فيها المتمسك بمثل ما أنتم عليه اليوم له أجر خمسين منكم قيل يا رسول الله منهم قال بل منكم

عدي بن الفضل متروك

قال الحكيم في نوادر الأصول 86 : حدثنا محمد بن أبان الهلالي، قال: حدثنا أيوب بن سويدٍ الرملي، قال: حدثنا عتبة بن أبي حكيمٍ، قال: حدثني عمرٌو اللخمي، عن أبي أمية الشعباني، قال:

سألت أبا ثعلبة الخشني عن هذه الآية: {يأيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم}، فقال لي: لقد سألت فيها خبيراً، سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فقال: يا أبا ثعلبة! ائتمروا بالمعروف، وتناهوا عن المنكر، وإذا رأيت دنيا مؤثرةً، وشحاً مطاعاً، وإعجاب كل ذي رأيٍ برأيه، فعليك نفسك؛ فإن من بعدكم أيام الصبر، المتمسك يومئذٍ بمثل الذي أنتم عليه له كأجر خمسين عاملاً. قالوا: يا رسول الله! كأجر خمسين عاملاً منهم؟

قال: لا، بل منكم.

عمرو هذا مجهول وأيوب ضعيف وعتبة صدوق يخطيء كثيراً ، وزيادة (بل منكم) منكرة في هذه الطريق

قال الترمذي في جامعه 3058 : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّالقَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُتْبَةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ جَارِيَةَ اللَّخْمِيُّ، عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الشَّعْبَانِيِّ، قَالَ:

أَتَيْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيَّ، فَقُلْتُ لَهُ: كَيْفَ تَصْنَعُ بِهَذِهِ الآيَةِ؟ قَالَ: أَيَّةُ آيَةٍ؟ قُلْتُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ}

قَالَ: أَمَا وَاللَّهِ لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْهَا خَبِيرًا، سَأَلْتُ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فَقَالَ: بَلْ ائْتَمِرُوا بِالمَعْرُوفِ وَتَنَاهَوْا عَنِ المُنْكَرِ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شُحًّا مُطَاعًا، وَهَوًى مُتَّبَعًا، وَدُنْيَا مُؤْثَرَةً، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، فَعَلَيْكَ بِخَاصَّةِ نَفْسِكَ وَدَعِ العَوَامَّ، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامًا الصَّبْرُ فِيهِنَّ مِثْلُ القَبْضِ عَلَى الجَمْرِ، لِلْعَامِلِ فِيهِنَّ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِكُمْ

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ المُبَارَكِ: وَزَادَنِي غَيْرُ عُتْبَةَ - قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَجْرُ خَمْسِينَ رَجُلًا مِنَّا أَوْ مِنْهُمْ.

قَالَ: بَلْ أَجْرُ خَمْسِينَ رَجُلًا مِنْكُمْ : «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ«

وقال أبو داود في سننه 4341 : حدثنا أبو الربيع سليمان بن داود العتكي ثنا ابن المبارك عن عتبة بن أبي حكيم قال حدثني عمرو بن جارية اللخمي قال حدثني أبو أمية الشعباني قال

:سألت أبا ثعلبة الخشني فقلت يا أبا ثعلبة كيف تقول في هذه الآية { عليكم أنفسكم } قال أما والله لقد سألت عنها خبيرا سألت عنها رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال " بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى إذا رأيت شحا مطاعا وهوى متبعا ودنيا مؤثرة وإعجاب كل ذي رأي

برأيه فعليك يعني بنفسك ودع عنك العوام فإن من ورائكم أيام [الصبر] الصبر فيه مثل قبض على الجمر للعامل فيهم مثل أجر خمسين رجلا يعملون مثل عمله " وزادني غيره قال يارسول الله أجر خمسين [رجلا] منهم ؟ قال " أجر خمسين منكم"

فصرح ابن المبارك أن زيادة (بل أجر خمسين) ليست في حديث عتبة بل هي عن مجهول لا يعرف ، وزيادته من دون عتبة الصدوق الذي يخطيء منكرة

وقال ابن أبي حاتم في تفسيره 6955 : أخبرنا العباس بن الوليد بن مزيد قراءة ، أنبأ محمد بن شعيب ، أخبرني عتبة بن أبي حكيم ، حدثني عمرو بن جارية ، عن أبي أمية الشعباني ، قال:

أتيت أبا ثعلبة الخشني ، فقلت : كيف تصنع بهذه الآية ؟ قال : وأية آية ؟ قال : قلت (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم (1)) فقال أبو ثعلبة : أما والله لقد سألت عنها خبيرا ، سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : بل مروا بالمعروف ، وتناهوا عن المنكر ، حتى إذا رأيت شحا (2) مطاعا ، وهوى متبعا ، ودنيا مؤثرة ، وإعجاب كل ذي رأي برأيه ، ورأيت أيام الصبر

، صبر منهن على مثل قبض على الجمر ، للعامل فيهن كأجر خمسين رجلا يعملون مثل عمله.

فهذا المحفوظ (للعامل فيهن كأجر خمسين رجلا يعملون مثل عمله) ولم يقل منكم

وقال الحكيم الترمذي أيضاً 1009 : حدثنا أبي رحمه الله، قال: حدثنا حوشب ابن عبد الكريم البلخي، قال: حدثنا حماد بن زيدٍ، عن أبان، عن أنسٍ رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

يكون في آخر الزمان ديدان القراء، فمن أدرك ذلك الزمان، فليتعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ومنهم، وهم الأنتنون، ثم يظهر قلانس للبرود، فلا يستحيا يومئذٍ من الربا، والمتمسك يومئذٍ بدينه كالقابض على جمرةٍ، والمتمسك يومئذٍ بدينه أجره كأجر خمسين

، قالوا: أمنا، أو منهم؟ قال: بل منكم.

أبان بن أبي عياش متروك

وقال أبو الشيخ في أمثال الحديث 204 : حدثنا محمد بن العباس بن أيوب ، ثنا إسحاق بن إبراهيم ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن أسلم ، أنه سمع سعيد بن أبي الحسن ، يذكر عن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

أنتم اليوم على بينة من ربكم ، تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر ، وتجاهدون في الله ، ثم تظهر فيكم السكرتان : سكرة الجهل ، وسكرة حب العيش ، وستحولون عن ذلك ، فلا تأمرون بمعروف ولا تنهون عن منكر ، ولا تجاهدون في الله عز وجل ، القائمون يومئذ بالكتاب والسنة له أجر خمسين صديقا.

قالوا : يا رسول الله منا أو منهم ؟ قال : بل منكم.

أسلم البصري هذا مجهول ما عرفته وانفراده عن سعيد عن أنس بهذا منكر وقد زاد في الخبر زيادة باطلة وهي (خمسين صديقاً) ، وقد سماه ابن أبي الدنيا في الزهد (أسلم بن عبد الملك)

بل قال ابن أبي الدنيا في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر 30 : حدثنا إسحاق بن إسماعيل الطالقاني ، قال : حدثنا سفيان ، عن أسلم بن عبد الملك ، أنه سمع ابن

سعيد بن أبي الحسن ، يذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال:

أنتم اليوم على بينة من ربكم تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر ، وتجاهدون في سبيل الله ، وستحولون عن ذلك فلا تأمرون بالمعروف ، ولا تنهون عن المنكر ، ولا تجاهدون في سبيل الله ، أنتم اليوم على بينة من ربكم ، لم تظهر فيكم السكرتان : سكرة الجهل وسكرة العيش ، وستحولون عن ذلك ، القائمون يومئذ بالكتاب سرا وعلانية كالسابقين الأولين من المهاجرين والأنصار ، لهم أجر خمسين ، قالوا : يا رسول الله ، منا أو منهم ؟ ، قال : لا بل منكم.

فزاد قوله (سراً) فرتب على هذا الفضل على السر فقط !

وقال ابن وضاح في البدع ص84 : حدثني محمد بن سعيد قال نعيم بن حماد قال نا أبن وهب عن الحارث بن نبهان عن محمد بن سعيد عن عبادة بن نسي عن الأسود بن ثعلبة عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ظهرت فيكم السكرتان سكرة الجهل وسكرة حب العيش وجاهدوا في غير سبيل الله فالقائمون يومئذ

بكتاب الله سراً وعلانية كالسابقين الأولين من المهاجرين والأنصار.

الحارث متروك ، ومتنه غير متن حديثنا فليس فيه تفضيل من بعد الصحابة عليهم بل فيه تشبيه من بعدهم بهم ، والأصل أن الأدنى يشبه بالأعلى لرفعه ، ولهذا الخبر طريق أخرى عند البزار يظهر أنه يستنكرها ، ولا علاقة له بحديث الباب ، إلى أنني خشيت أن يذكره بعضهم شاهداً للحديث غير متنبه لما بينهما من الاختلاف

وقال الطبراني في الكبير 10240 : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بن مُحَمَّدِ بن صَدَقَةَ، وَمُحَمَّدُ بن الْعَبَّاسِ الأَخْرَمُ الأصبهاني، قَالا: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بن عُثْمَانَ بن حَكِيمٍ الأَوْدِيُّ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بن عُثْمَانَ الْبَجَلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بن نُمَيْرٍ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بن وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ:إِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ زَمَانَ صَبْرٍ، لِلْمُتَمَسِّكِ فِيهِ أَجْرُ خَمْسِينَ شَهِيدًا، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِنَّا أَوْ مِنْهُمْ؟ قَالَ:مِنْكُمْ.

سهل بن عثمان البجلي ما عرفته وقد انفرد بزيادة (منكرة) وهي (خمسين شهيداً) وانفراد سهل هذا بهذه السلسلة

المشهورة بهذا المتن عن هؤلاء الأئمة يقرب من أن يكون منكراً

ثم تبين لي أنه سهل بن عامر البجلي الكذاب لم يحسن محقق معجم الطبراني قراءة اسمه والله المستعان

قال البزار في مسنده 1776ـ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عَامِرٍ الْبَجَلِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : إِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامَ الصَّبْرِ ، الصَّبْرُ فِيهِنَّ كَقَبْضٍ عَلَى الْجَمْرِ ، لِلْعَامِلِ فِيهَا أَجْرُ خَمْسِينَ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، خَمْسِينَ مِنْهُمْ أَوْ خَمْسِينَ مِنَّا ؟ قَالَ : خَمْسُونَ مِنْكُمْ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ لاَ نَعْلَمُهُ يُرْوَى عَنْ عَبْدِ اللهِ إِلاَّ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

قال الذهبي في الميزان :" 3583 - سهل بن عامر البجلي.

عن مالك بن مغول.

كذبه أبو حاتم.

وقال البخاري: منكر الحديث"

وحمدي عبد المجيد له أوهام كثيرة في قراءة أسانيد الطبراني ، وهذا من أسوأها عندي لأن فيه تعميةً على كذاب ، ولو رجع إلى مجمع الزوائد لوجد الهيثمي سماه سهل بن عامر ، ولا شك أنه لم يقصد ، ولكن ليعتبر بمثل هذا الوهم من يريد الاقدام على تحقيق كتب الحديث

والخلاصة أن الخبر مداره على معضل ورواية مجهول وروايات متروكين وكذابين ، مع اضطراب في متنه فتارة (خمسين شهيداً) وتارة (خمسين صديقاً) وتارة (خمسين منكم)

ومع هذا كله متن الحديث يخالف الأحاديث الصحيحة التي دلت على فضل الصحابة على من بعدهم

قال البخاري في صحيحه 3673 : حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْأَعْمَشِ قَالَ سَمِعْتُ ذَكْوَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي فَلَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ تَابَعَهُ جَرِيرٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَمُحَاضِرٌ عَنْ الْأَعْمَشِ

وقال أحمد في مسنده 1629 : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي رِيَاحُ بْنُ الْحَارِثِ: أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ كَانَ فِي الْمَسْجِدِ الْأَكْبَرِ، وَعِنْدَهُ أَهْلُ الْكُوفَةِ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ يُدْعَى سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ، فَحَيَّاهُ الْمُغِيرَةُ وَأَجْلَسَهُ عِنْدَ رِجْلَيْهِ عَلَى السَّرِيرِ. فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ فَاسْتَقْبَلَ الْمُغِيرَةَ، فَسَبَّ وَسَبَّ، فَقَالَ: مَنْ يَسُبُّ هَذَا يَا مُغِيرَةُ؟ قَالَ: يَسُبُّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: يَا مُغِيرَ بْنَ شُعْبَ، يَا مُغِيرَ بْنَ شُعْبَ ثَلاثًا، أَلا أَسْمَعُ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسَبُّونَ عِنْدَكَ؟ لَا تُنْكِرْ وَلا تُغَيِّرْ، فَأَنَا أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمَا سَمِعَتِ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِنِّي لَمْ أَكُنِ أَرْوِي عَنْهُ كَذِبًا يَسْأَلُنِي عَنْهُ إِذَا لَقِيتُهُ، أَنَّهُ قَالَ: «أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ، وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَلِيٌّ فِي الْجَنَّةِ، وَعُثْمَانُ فِي الْجَنَّةِ وَطَلْحَةُ فِي الْجَنَّةِ، وَالزُّبَيْرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي الْجَنَّةِ، وَسَعْدُ بْنُ مَالِكٍ فِي الْجَنَّةِ، وَتَاسِعُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْجَنَّةِ» لَوْ شِئْتُ أَنْ أُسَمِّيَهُ لَسَمَّيْتُهُ، قَالَ: فَضَجَّ أَهْلُ الْمَسْجِدِ يُنَاشِدُونَهُ يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنِ التَّاسِعُ؟ قَالَ: نَاشَدْتُمُونِي بِاللَّهِ، وَاللَّهِ عَظِيمٍ أَنَا تَاسِعُ الْمُؤْمِنِينَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الْعَاشِرُ، ثُمَّ أَتْبَعَ ذَلِكَ يَمِينًا:

قَالَ: وَاللَّهِ لَمَشْهَدٌ شَهِدَهُ رَجُلٌ يُغَبِّرُ فِيهِ وَجْهَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَفْضَلُ مِنْ عَمَلِ أَحَدِكُمْ. وَلَوْ عُمِّرَ عُمُرَ نُوحٍ عَلَيْهِ السَّلامُ

وقال أحمد في فضائل الصحابة 13 : قثنا وكيع قثنا سفيان ، عن نسير بن ذعلوق قال : سمعت ابن عمر يقول : لا تسبوا أصحاب محمد ، فلمقام أحدهم ساعة خير من عمل أحدكم عمره.

وكيف يكون من بعد الصحابة أعظم أجراً منهم ، وأعمال من بعدهم في ميزان حسناتهم ، لأن الناس منهم تعلموا الإسلام ، وبجهادهم بلغ الإسلام للناس ، ولو فرضنا جدلاً أن طرقه تصلح للتقوية فمن شرط التقوية ألا يكون المتن شاذاً كما قال الترمذي

وقد علمت حال طرق الخبر فلا داعي لتكلفات بعض شراح الحديث التي لا تروي الغليل ولا تشفي العليل

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الكلام على حديث : (رأى رجلا شعثا قد تفرق شعره فقال أما كان يجد ما يسكن به شعره)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال أبو داود في سننه 4062 : حدثنا النفيلي ثنا مسكين عن الأوزاعي ح وثنا عثمان بن أبي شيبة عن وكيع عن الأوزاعي نحوه عن حسان بن عطية عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال

:أتانا رسول الله صلى الله عليه و سلم فرأى رجلا شعثا قد تفرق شعره فقال:

أما كان يجد ما يسكن به شعره ؟ " ورأى رجلا آخر وعليه ثياب وسخة فقال " أما كان هذا يجد ماء يغسل به ثوبه ؟ "

وهذا إسناد ظاهره الصحة ، ولكنه معلول بالإرسال

قال النسائي في الكبرى 9312 : أخبرنا علي بن خشرم قال أنا عيسى عن الأوزاعي عن حسان بن عطية عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال : أتانا النبي صلى الله عليه و سلم فرأى رجلا ثائر الشعر فقال أما يجد هذا ما يسكن به شعره.

خالفه يحيى بن سعيد رواه عن محمد بن المنكدر عن أبي قتادة مرسلا

9313 : أخبرنا عمرو بن علي قال ثنا عمر بن علي بن مقدم قال ثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن المنكدر عن أبي قتادة قال : كانت لي جمة ضخمة فسأل النبي صلى الله عليه و سلم فأمره أن يحسن إليها وأن يترجل كل يوم قال أبو عبد الرحمن هذا أشبه بالصواب والله أعلم

وابن المنكدر لم يسمع أبا قتادة لهذا قال النسائي (مرسلاً) ، وقد رجح النسائي هذا الوجه

وقد استنكر الإمام أحمد حديث حسان بن عطية عن ابن المنكدر

قال أبو داود في مسائله 1913 - سَمِعْتُ أَحْمَدَ، سُئِلَ عَنْ حَدِيثِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا ثَائِرَ الشَّعَرِ، فَقَالَ:

أَمَا وَجَدَ هَذَا مَا يُسَكِّنُ بِهِ شَعَرَهُ , وَرَأَى رَجُلًا وَسِخَ الثِّيَابِ .....

فَقَالَ: مَا أَنْكَرَهُ مِنْ حَدِيثٍ، لَيْسَ إِنْسَانٌ يَرْوِيهِ، يَعْنِي: عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ غَيْرُ حَسَّانَ

قَالَ أَحْمَدُ: كَانَ ابْنُ الْمُنْكَدِرِ رَجُلًا صَالِحًا، وَكَانَ يُعْرَفُ بِجَابِرٍ مِثْلُ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ.

وَكَانَ يُحَدِّثُ عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، فَرُبَّمَا حَدَّثَ بِالشَّيْءِ مُرْسَلًا، فَجَعَلُوهُ عَنْ جَابِرٍ

واستنكار أحمد هنا دقيق ولو لم يخالف يحيى بن سعيد فكيف وقد خالفه ، وذلك أن حسان بن عطية شامي وابن المنكدر مدني كثير الأصحاب جداً من أصحابة سفيان الثوري وسفيان بن عيينة ، فكيف ينفرد هذا الشامي عن ذلك المدني بهذا الخبر ولم يعرف بصحبته بل ليس له عنه إلا هذا الحديث لهذا قال أحمد :" مَا أَنْكَرَهُ مِنْ حَدِيثٍ، لَيْسَ إِنْسَانٌ يَرْوِيهِ، يَعْنِي: عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ غَيْرُ حَسَّانَ " فرحمه

الله ما أدق نظره ، والحديث في مسنده مما يدل على أنه خرج بعض المناكير في مسنده للمعرفة

ولهذا قال أبو نعيم في الحلية (6/ 78) بعد أن خرج الحديث :" غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ تَفَرَّدَ بِهِ عَنْهُ حَسَّانُ "

والخلاصة أن الخبر ضعفه أحمد والنسائي

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الكلام على حديث (إنما أنا رحمة مهداة)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فهذا بحث كتبته قبل عدة سنوات في حديث (إنما أنا رحمة مهداة) في نقدي لتعليق الداراني على مسند الدارمي

فقلت هناك:

"الإنتقاد السابع

قال الدارمي 15 - أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ خَلِيلٍ أَخْبَرَنَا عَلِىٌّ بْنُ مُسْهِرٍ أَخْبَرَنَا الأَعْمَشُ عَنْ أَبِى صَالِحٍ قَالَ كَانَ النَّبِىُّ:" أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَنَا رَحْمَةٌ مُهْدَاةٌ"

فعلق الداراني بما مفاده أن هذا السند صحيح ولكنه مرسل

ثم ذكر رواية الطبراني في الصغير (95/1) وفي الأوسط برقم (5،30) _ كذا قال _ من طريق زياد بن يحيى حدثنا مالك بن سعير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة به

وقال الطبراني :" لم يروه عن الأعمش إلا مالك بن سعير "

فقال الداراني :" نقول لو كان منفرداً لما كان في تفرده ضرر للحديث لأنه ثقة

ومع ذلك فقد تابعه على روايته عن الأعمش مرفوعاً أيضاً وكيع عند ابن سعد (128/1/1) وابن أبي شيبة (504/1) وابن عدي (1546/4) من طريق عمر بن سنان عن عبدالله بن نصر عن وكيع عن الأعمش بالإسناد السابق وعبدالله بن نصر ضعيف

وأخرجه ابن سعد في الطبقات (128/1/1) من الطريق السابق مرسلاً"

قلت على كلامه مآخذ

المأخذ الأول قوله " مالك بن سعير ثقة " تساهلٌ عجيب

فإنك إذا رجعت إلى ترجمته في التهذيب

ستجد أن أبا داود قد ضعفه وقال أبوزرعة والدارقطني: " صدوق" وذكره ابن حبان في الثقات

فمثل لا يرتقي إلى أن يكون ثقة بل هو صدوق فقط

لذا قال في التقريب ((لا بأس به))

وقال الذهبي في الميزان ((صدوق معروف))

وهذا ما كان يرجحه الألباني (انظر معجم الرجال الذين تكلم فيهم الشيخ الألباني)

المأخذ الثاني قوله في مالك بن سعير :"نقول لو كان منفرداً لما كان في تفرده ضرر للحديث"

قلت في هذا نظر لأمرين

الأول أنه صدوق فمثله لا تقبل زيادته من دون الثقة (علي بن مسهر)

الثاني أن هذا هو مذهب جماعة من الفقهاء وهو قبول الزيادة من الثقة مطلقاً

وهذا مخالف لمذهب جماهير المحدثين النقاد

قال الإمام مسلم في التمييز ص189:" الزيادة في الأخبار لا تلزم إلا عن الحفاظ الذين لم يعثر عليهم الوهم في الحفظ"

وقال ابن خزيمة في صحيحه فيما نقله عنه ابن حجر في النكت (689/2) :"لسنا ندفع أن تكون الزيادة مقبولة من الحفاظ ، ولكنا نقول : إذا تكافأت الرواة في الحفظ والاتقان فروى حافظ بالأخبار زيادة في خبر قبلت زيادته . فإذا

تواردت الأخبار ، فزاد وليس مثلهم في الحفظ زيادة لم تكن تلك الزيادة مقبولة"

ونقل ابن حجر بعد ذلك عن ابن عبد البر قوله " إنما تقبل الزيادة من الحافظ إذا ثبت عنه وكان أحفظ وأتقن ممن قصر أو مثله في الحفظ ، لأنه كأنه حديث آخر مستأنف وأما إذا كانت الزيادة من غير حافظ ، ولا متقن ، فإنها لا يلتفت إليها"

وفي ص (429) من شرح العلل نقل ابن رجب عن الدارقطني في حديث زاد في إسناده رجلان ثقتان وخالفهما الثوري، فلم يذكره قال:" لولا أن الثوري خالف لكان القول قول من زاد فيه؛ لأن زيادة الثقة مقبولة. قال ابن رجب: وهذا تصريح بأنه إنما يقبل الزيادة إذا لم يخالفه من هو أحفظ منه"

وقال ابن حجر في النكت (613/2) :"والحق في هذا أن زيادة الثقة لا تقبيل دائماً ، ومن أطلق ذلك عن الفقهاء والأصوليين ، فلم يصب . وإنما يقبلون ذلك إذا استووا في الوصف ولم يتعرض بعضهم لنفيها لفظاً ولا معنى.

لتعليله يرجع إلى قول الأكثر عدداً لبعدهم عن الغلط والسهو ذلك عند التساوي في الحفظ والإتقان فإن تفارقوا واستوى العدد فإلى قول الأحفظ والأكثر اتقاناً وهذه قاعدة متفقٌ على العمل بها عند أهل الحديث"

قلت فمثل هذه الزيادة إذا بها مالك تكون شاذةً وعلى مذهب الداراني لا يوجد شيء اسمه زيادة شاذة إلا في النادر القليل وهو عند المخالفة

المأخذ الثالث : ما ذكره من متابعة وكيع

عبدالله بن نصر ضعيف كما ذكر الداراني نفسه وقد انفرد بهذه الزيادة

وقد روي الحديث عنه مرسلاً ابن سعد كما ذكر الداراني نفسه وهو ثقة

فعليه تكون الزيادة عن وكيع منكرة

والمنكر لا يصلح للإعتضاد

قال ابن عدي في رواية عبدالله بن نصر :" هذا غير محفوظ عن وكيع"

قلت : يعني منكر

وما فعله الداراني هو أنه عضد الرواية الشاذة بالرواية المنكرة!!

وقد أورد الألباني في الصحيحة تحت حديث (490) متابعين لعبدالله بن نصر

قال:"كذلك أخرجه أبو سعيد بن الأعرابي في " المعجم " (ق 106 / 2) قال : أنبأنا

إبراهيم أنبأنا وكيع به . و إبراهيم هذا هو ابن عبد الله أبو إسحاق العبسي كما

في إسناد حديث قبل هذا عنده . و هو إبراهيم بن عبد الله بن بكير بن الحارث

العبسي , و هو آخر أصحاب وكيع وفاة , توفي سنة تسع و سبعين و مائتين كما في " الشذرات " (2 / 174) . و له جزء من حديث وكيع بن الجراح , يرويه أبو عمرو"

قلت أخرجه مرسلاً

وقال:"أخرجه أبو الحسن علي بن عمر الحربي السكري في " الفوائد المنتقاة"

: (2/157)حدثنا عبد الله بن محمد بن أسد قال : حدثنا حاتم بن منصور

الشاشي أبو سعيد قال : حدثنا عبد الله بن أبي عرابة الشاشي.

و عبد الله هذا أورده السمعاني في " الشاشي " فقال:

"هذه النسبة إلى مدينة وراء نهر سيحون يقال : لها (الشاش) , و هي من ثغور

الترك , خرج منها جماعة كثيرة من أئمة المسلمين منهم عبد الله بن أبي عرابة

الشاشي , رحل إلى مرو و العراق , و سمع علي بن حجر و أحمد بن حنبل , روى عنه

أهل بلده , و مات سنة. " (286)

لكن الراوي عنه حاتم بن منصور لم أجد له الآن ترجمة"

قلت حاتم بن منصور الشاشي من شيوخ العقيلي في الضعفاء 505 و 772 وهذا يقوي من أمره

ثم قال :"فإن رجحنا رواية وكيع المرسلة , فيكون مالك قد خالفه

فتكون روايته شاذة , و رواية وكيع المرسلة هي المحفوظة , و إن رجحنا رواية وكيع

الموصولة فتتفق الروايتان , و يكون كل منهما شاهدا للآخر , و هذا هو الأرجح

عندي , لأن اتفاق ثلاثة من الرواة على روايته عن وكيع موصولا , يبعد في العادة

أن يتفقوا على الخطأ , و لو كان في بعضهم ضعف بدون تهمة , أو في بعض الرواة عنه

فإذا انضم إلى ذلك رواية مالك بن سعير قوي الحديث و ارتقى إلى درجة الحسن

أو الصحة , و الله أعلم"

قلت في كلامه أمور

الأول أنه رجح إمكانية أن تكون رواية مالك بن سعير شاذة بخلاف الداراني الذي لا يرى إمكانية ذلك لأن مالك عنده ثقة!

الثاني أنه لم يقبل رواية عبدالله بن نصر عن وكيع منفردة بل ضم إليها روايتين أخريين ثم رجحها من باب الأكثر أولى بالحفظ وأبعد عن الوهم

ولم يفعل كما فعل الداراني الذي جعل الزيادة التي ينفرد بها الضعيف من دون الثقة صالحة للإعتبار وهذا مخالف للقواعد العلمية

وقد فات الألباني والداراني أن ابن أبي شيبة قد رواه في المصنف (441/7) عن وكيع مرسلاً

وما ذكره الداراني من أن ابن أبي شيبة رواه من طريق عمر بن سنان عن عبدالله بن نصر غلط وتضليل للقاريء

وكذا ابن سعد فقد رواه ابن سعد عن وكيع مباشرةً بالرواية المرسلة

وأما الداراني فقد أوهم أنها روياها بالرواية المتصلة بسندٍ نازل وهذا غلط

ومع اتفاق ابن سعد وابن أبي شيبة على الرواية المرسلة عن وكيع يظهر أنها هي الأرجح لأنهما أثبت ممن زادها

ولا يعقل غفلة ثقتين ثبتين من كبار الحفاظ مثلهما عنها

وأما من زادها فيبدو أن الأمر قد اختلط عليه الأمر بحديث مالك بن سعير

أو يكون سمع عدة أحاديث من وكيع من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة

وجاء هذا الحديث بعدها فظن أنه منها

ثم وجدت لهذين الإثنين ثالثاً وهو أحمد بن عبدالجبار - وهو ضعيف-

قال البيهقي في شعب 1404 أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا أبو العباس الأصم حدثنا أحمد بن عبد الجبار حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي صالح قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" أيها الناس إنما أنا رحمة مهداة"

فهؤلاء الثلاثة تترجح كفتهم على أولئك لما قدمنا فالصواب في الخبر أنه مرسل , وذكر أبي هريرة في السند جادة مطروقة معروفة , وإسقاطه منه لا يحفظه إلا حافظ قد حفظ ما سمع

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الكلام على حديث (مَا لِبَعِيرِكَ يَشْكُوكَ، زَعَمَ أَنَّكَ سَنأتهِ، حَتَّى إِذَا كَبُرَ تُرِيدُ أَنْ تَنْحَرَهُ)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال أحمد في مسنده 17567 : حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ يَعْلَى، قَالَ:

مَا أَظُنُّ أَنَّ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ رَأَى مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا دُونَ مَا رَأَيْتُ، فَذَكَرَ أَمْرَ الصَّبِيِّ، وَالنَّخْلَتَيْنِ، وَأَمْرَ الْبَعِيرِ.

إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: مَا لِبَعِيرِكَ يَشْكُوكَ، زَعَمَ أَنَّكَ سَنأتهِ، حَتَّى إِذَا كَبُرَ تُرِيدُ أَنْ تَنْحَرَهُ.

قَالَ: صَدَقْتَ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا، قَدْ أَرَدْتُ ذَلِكَ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَفْعَلُ

قال الوادعي في أحاديث معلة ظاهرها الصحة":

417 -قال الإمام أحمد رحمه الله (ج4ص173): حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَيَّاشٍ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ يَعْلَى قَالَ مَا أَظُنُّ أَنَّ أَحَدًا مِنْ النَّاسِ رَأَى مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِلَّا دُونَ مَا رَأَيْتُ فَذَكَرَ أَمْرَ الصَّبِيِّ وَالنَّخْلَتَيْنِ وَأَمْرَ الْبَعِيرِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ مَا لِبَعِيرِكَ يَشْكُوكَ زَعَمَ أَنَّكَ سَانِيهِ حَتَّى إِذَا كَبُرَ تُرِيدُ أَنْ تَنْحَرَهُ قَالَ صَدَقْتَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا قَدْ أَرَدْتُ ذَلِكَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَفْعَلُ.(

هذا الحديث رجاله رجال الصحيح،الكنه منقطع،المنهال بن عمرو ارسل عن يعلى ابن مرة كما في تهذيب التهذيب"

وقد رواه الحاكم 4291 من طريق يونس بن بكير عن الأعمش عن المنهال عن يعلى عن أبيه ، وعلة الانقطاع لا زالت مستمرة

وقال أحمد في مسنده 17549 : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ - قَالَ وَكِيعٌ: مُرَّةَ يَعْنِي الثَّقَفِيَّ، وَلَمْ يَقُلْ: مُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ -، أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا بِهِ لَمَمٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اخْرُجْ عَدُوَّ اللَّهِ، أَنَا رَسُولُ اللَّهِ» قَالَ: فَبَرَأَ. فَأَهْدَتْ إِلَيْهِ كَبْشَيْنِ،

وَشَيْئًا مِنْ أَقِطٍ، وَشَيْئًا مِنْ سَمْنٍ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خُذِ الْأَقِطَ وَالسَّمْنَ وَأَحَدَ الْكَبْشَيْنِ، وَرُدَّ عَلَيْهَا الْآخَرَ«

فلم يذكر قصة الجمل فدل على أنها منكرة من حديث الأعمش فوكيع أثبت بكثير من يونس بن بكير فهو صدوق يخطيء ووكيع ثقة ثبت

ولا شك أن رواية الأعمش أيضاً أصح من رواية أبي بكر بن عياش عن حبيب فأبو بكر بن عياش صدوق يخطيء وقد ساء حفظه لما كبر ، فهذا زيادته لا تقبل من دون الأعمش

وقد ذكروا له شاهداً قال أحمد في مسنده 17548 : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثًا، مَا رَآهَا أَحَدٌ قَبْلِي، وَلَا يَرَاهَا أَحَدٌ بَعْدِي، لَقَدْ خَرَجْتُ مَعَهُ فِي سَفَرٍ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ مَرَرْنَا بِامْرَأَةٍ جَالِسَةٍ، مَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا صَبِيٌّ، أَصَابَهُ بَلَاءٌ، وَأَصَابَتَا مِنْهُ بَلَاءٌ، يُؤْخَذُ فِي الْيَوْمِ، مَا أَدْرِي كَمْ مَرَّةً، قَالَ: «نَاوِلِينِيهِ» فَرَفَعَتْهُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَتْهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ وَاسِطَةِ الرَّحْلِ، ثُمَّ فَغَرَ فَاهُ،

فَنَفَثَ فِيهِ ثَلَاثًا، وَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، أَنَا عَبْدُ اللَّهِ، اخْسَأْ عَدُوَّ اللَّهِ» ثُمَّ نَاوَلَهَا إِيَّاهُ، فَقَالَ: «الْقَيْنَا فِي الرَّجْعَةِ فِي هَذَا الْمَكَانِ، فَأَخْبِرِينَا مَا فَعَلَ» قَالَ: فَذَهَبْنَا وَرَجَعْنَا، فَوَجَدْنَاهَا فِي ذَلِكَ الْمَكَانِ، مَعَهَا شِيَاهٌ ثَلَاثٌ، فَقَالَ: «مَا فَعَلَ صَبِيُّكِ؟» فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا حَسَسْنَا مِنْهُ شَيْئًا حَتَّى السَّاعَةِ، فَاجْتَرِرْ هَذِهِ الْغَنَمَ قَالَ: «انْزِلْ فَخُذْ مِنْهَا وَاحِدَةً، وَرُدَّ الْبَقِيَّةَ» قَالَ: وَخَرَجْنَا ذَاتَ يَوْمٍ إِلَى الْجَبَّانَةِ، حَتَّى إِذَا بَرَزْنَا قَالَ: «انْظُرْ وَيْحَكَ، هَلْ تَرَى مِنْ شَيْءٍ يُوَارِينِي؟» قُلْتُ: مَا أَرَى شَيْئًا يُوَارِيكَ إِلَّا شَجَرَةً مَا أُرَاهَا تُوَارِيكَ. قَالَ: «فَمَا قُرْبُهَا؟» قُلْتُ: شَجَرَةٌ مِثْلُهَا، أَوْ قَرِيبٌ مِنْهَا. قَالَ: " فَاذْهَبْ إِلَيْهِمَا، فَقُلْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُكُمَا أَنْ تَجْتَمِعَا بِإِذْنِ اللَّهِ " قَالَ: فَاجْتَمَعَتَا، فَبَرَزَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: " اذْهَبْ إِلَيْهِمَا، فَقُلْ لَهُمَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُكُمَا أَنْ تَرْجِعَ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا إِلَى مَكَانِهَا "قَالَ: وَكُنْتُ مَعَهُ جَالِسًا ذَاتَ يَوْمٍ إِذْ جَاءَ جَمَلٌ يُخَبِّبُ، حَتَّى ضَرَبَ بِجِرَانِهِ بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ ذَرَفَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ: «وَيْحَكَ، انْظُرْ لِمَنْ هَذَا الْجَمَلُ، إِنَّ لَهُ لَشَأْنًا» قَالَ: فَخَرَجْتُ أَلْتَمِسُ صَاحِبَهُ، فَوَجَدْتُهُ لِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَدَعَوْتُهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُ جَمَلِكَ هَذَا؟» فَقَالَ: وَمَا شَأْنُهُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي وَاللَّهِ مَا شَأْنُهُ، عَمِلْنَا عَلَيْهِ، وَنَضَحْنَا عَلَيْهِ، حَتَّى عَجَزَ عَنِ السِّقَايَةِ، فَأُتَمِرْنَا الْبَارِحَةَ أَنْ نَنْحَرَهُ، وَنُقَسِّمَ لَحْمَهُ. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ، هَبْهُ لِي، أَوْ بِعْنِيهِ» فَقَالَ: بَلْ هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَوَسَمَهُ بِسِمَةِ الصَّدَقَةِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهِ

وهذا الخبر في سنده مجهول وهو عبد الرحمن بن عبد العزيز ، ثم إن خبره يخالف خبر المنهال فإن خبر المنهال فيه أن الجمل هو الذي شكى إلى النبي صلى الله عليه وسلم وأخبره بالأمر ، وفي هذا الخبر أن صاحب الجمل هو الذي أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بالأمر

وقال أحمد في مسنده 17565 : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: ثَلَاثَةٌ أَشْيَاءَ رَأَيْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بَيْنَا نَحْنُ نَسِيرُ مَعَهُ إِذْ مَرَرْنَا بِبَعِيرٍ يُسْنَى عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَآهُ الْبَعِيرُ جَرْجَرَ وَوَضَعَ جِرَانَهُ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَيْنَ صَاحِبُ هَذَا الْبَعِيرِ؟» فَجَاءَ، فَقَالَ: «بِعْنِيهِ» فَقَالَ: لَا، بَلْ أَهَبُهُ لَكَ. فَقَالَ: «لَا، بِعْنِيهِ» قَالَ: لَا، بَلْ نَهَبُهُ لَكَ، وَإِنَّهُ لِأَهْلِ بَيْتٍ مَا لَهُمْ مَعِيشَةٌ غَيْرُهُ. قَالَ: «أَمَا إِذْ ذَكَرْتَ هَذَا مِنْ أَمْرِهِ، فَإِنَّهُ شَكَا كَثْرَةَ الْعَمَلِ، وَقِلَّةَ الْعَلَفِ، فَأَحْسِنُوا إِلَيْهِ«

عطاء مختلط وعبد الله بن حفص مجهول وهذا الخبر يخالف الأخبار السابقة فإن ظاهره أن النبي صلى الله عليه وسلم ترك الجمل لأهله وأمرهم بالإحسان إليه وليس فيه

ذكر النحر بل ظاهره أنهم لا يستطيعون نحره لأنهم ليس لهم معيشة غيره

ثم إن المنهال في خبره قد يكون أسقط عبد الله بن حفص أو عبد الرحمن بن عبد العزيز فإنه أرسل عن يعلى وكلاهما يروي عن يعلى وكل منهما روايته تخالف رواية الآخر فلا يمكن تقويتهما ببعضهما البعض

فيبقى الخبر على ضعفه

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الكلام على حديث (أَمَّا أَبُوكَ، فَلَوْ كَانَ أَقَرَّ بِالتَّوْحِيدِ، فَصُمْتَ، وَتَصَدَّقْتَ عَنْهُ، نَفَعَهُ ذَلِكَ)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال أحمد في مسنده 6704 : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ الْعَاصَ بْنَ وَائِلٍ نَذَرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ يَنْحَرَ مِائَةَ بَدَنَةٍ وَأَنَّ هِشَامَ بْنَ الْعَاصِي نَحَرَ حِصَّتَهُ خَمْسِينَ بَدَنَةً وَأَنَّ عَمْرًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ ؟

فَقَالَ: أَمَّا أَبُوكَ، فَلَوْ كَانَ أَقَرَّ بِالتَّوْحِيدِ، فَصُمْتَ، وَتَصَدَّقْتَ عَنْهُ، نَفَعَهُ ذَلِكَ.

حجاج بن أرطأة قال فيه في التقريب :" صدوق كثير الخطأ و التدليس ، أحد الفقهاء"

وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل :" حَدثنا محمد بن حمويه بن الحسن، قال: سَمِعتُ أبَا طالب، قال: سَمِعتُ أبَا عَبد الله، يَعني أَحمد بن حَنبل، يقول: كان الحجاج من الحفاظ، قلتُ: فلم ليس هو عند الناس بذلك؟

قال: لأَن في حديثه زيادة على حديث الناس، ليس يكاد له حديث إلاَّ فيه زيادة"

وقد انفرد بزيادة (فصمت) من دون من هو أوثق منه، فتكون زيادةً شاذة

قال أبو داود في سننه 2883 : حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد قال أخبرني أبي قال ثنا الأوزاعي حدثني حسان بن عطية عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده

:أن العاص بن وائل أوصى أن يعتق عنه مائة رقبة فأعتق ابنه هشام خمسين رقبة فأراد ابنه عمرو أن يعتق عنه الخمسين الباقية فقال حتى أسأل رسول الله صلى الله عليه و سلم فأتى النبي صلى الله عليه و سلم فقال يارسول الله إن أبي أوصى بعتق مائة رقبة وإن هشاما أعتق عنه خمسين وبقيت عليه خمسون رقبة أفأعتق عنه ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم " إنه لو كان مسلما فأعتقتم عنه أو تصدقتم عنه أو حججتم عنه بلغه ذلك"

فهذا إسناد ظاهره القوة وليس فيها زيادة ذكر الصيام فدل على شذوذها

وحسان بن عطية أوثق من حجاج بن أرطأة فلا تقبل زيادة حجاج من دونه ، خصوصاً مع تنصيص أحمد على أن

حديث حجاج فيه زيادة على حديث غيره ، وقد ذهب جمع من الأئمة إلى أن أحاديثه عن عمرو دلسها عن العرزمي المتروك ولم يسمع منه أربعة أحاديث

فإن قلت قد صرح بالتحديث هنا

قلت : التصريح لا يوجد إلا في مسند أحمد ففي القلب منه شيء فقد قال الذهبي في الميزان :" الظاهر من ابن المذهب أنه شيخ ليس بالمتقن، وكذلك شيخه ابن مالك، ومن ثم وقع في المسند أشياء غير محكمة المتن ولا الإسناد"

والحديث عند ابن أبي شيبة في المصنف 12204 بالعنعنة

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الكلام على حديث (لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَتَسَافَدُوا فِي الطُّرُقِ تَسَافُدَ الْحَمِيرِ)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال البزار في مسنده 2353- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ بْنَ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو ، يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَتَسَافَدُوا فِي الطُّرُقِ تَسَافُدَ الْحَمِيرِ.

2354 :وَأَخْبَرَنَاهُ الْفَهْمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، مِثْلَهُ وَلَمْ يَرْفَعْهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ:

لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَسَافَدَ النَّاسُ فِي الطُّرُقِ تَسَافُدَ الْحَمِيرِ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ لاَ نَعْلَمُهُ يُرْوَى مِنْ وَجْهٍ صَحِيحٍ إِلاَّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بِهَذَا الإِسْنَادِ.اهـ

فيلاحظ أن البزار صحح الوجه الموقوف الذي قال فيه (ولم يرفعه) ولم يصحح المرفوع وقد انفرد بالمرفوع عبد الواحد بن زياد وقد خالفه ابن نمير هنا وخالفه أيضاً عبدة بن سليمان فرواه موقوفاً

قال ابن أبي شيبة في المصنف 38432- حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْف ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ يَقُولُ : لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَسَافَدَ النَّاسُ فِي الطُّرُقِ تَسَافُدَ الْحَمِيرِ.

واللفظ الصحيح الذي اتفق عليه عبدة وابن نمير (حَتَّى يَتَسَافَدَ النَّاسُ فِي الطُّرُقِ تَسَافُدَ الْحَمِير) وأما ابن زياد فرواه بلفظ (حَتَّى تَتَسَافَدُوا فِي الطُّرُقِ تَسَافُدَ الْحَمِيرِ)

وعليه فالصواب في الخبر أنه موقوف لذا أورده البزار في مسنده المعلل

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

ليست هذه الأقوال من مفاريد الظاهرية

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فمن المعلوم الخلاف المعروف بين علماء الأصول في مسألة الاعتداد بخلاف داود الظاهري حتى صنفت فيها المصنفات المفردة ، وحتى قال من قال :" لا يعتد بالظاهرية في النقليات كما لا يعتد بالسوفسطائية بالعقليات " ولكن قبل الخوض في التفريع على هذا الخلاف ينبغي ملاحظة أمرين

الأول : أن داود الظاهري غير ابن حزم ، وذلك أن القول الذي أحدثه ابن حزم بعد انقراض عصر السلف لا يعتد به ، لأنه إنما قال به بعد انقراض عصرهم ، وأما داود الظاهري فكان معاصراً لهم لهذا بحثوا في أمره

الثاني : ينبغي البحث جيداً قبل ادعاء أهل القول من مفاريد الظاهرية ، وهنا سأذكر مثالين يحتذي بهما الباحث أحدهما في الفقه والآخر في العقيدة اشتهر عند طلبة العلم ، أنها من مفاريد الظاهرية أو ابن حزم والواقع أن له سلفاً فيما قال

المسألة الأولى : تفطير الصائم بالغيبة والكذب

هذا القول الشديد ينسب للظاهرية ، وقد قالوا به فعلاً غير أن لهم سلفاً من التابعين (على ضعف القول)

قال ابن أبي شيبة في المصنف 8981- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانُوا يَقُولُونَ : الْكَذِبُ يُفْطِرُ الصَّائِمَ.

والكذب إذا لم يتعلق بالحقوق كانت الغيبة أشد منه لتعلقه بحقوق الناس

المسألة الثانية : عد (الدهر) في أسماء الله الحسنى

وهذا اشتهر بأنه من أقوال ابن حزم ، وقد سبقه إلى هذا نعيم بن حماد شيخ البخاري

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (494/2) :" وَالْقَوْلُ الثَّانِي: قَوْلُ نُعَيْمِ بْنِ حَمَّادٍ وَطَائِفَةٍ مَعَهُ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالصُّوفِيَّةِ: إنَّ الدَّهْرَ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَمَعْنَاهُ الْقَدِيمُ الْأَزَلِيُّ"

وقال في الصارم المسلول (924/3) :" وسواء قلنا انه الدهر اسم من اسماء الله تعالى كما قال نعيم بن حماد او قلنا إنه ليس باسم وانما قوله انا الدهر اي انا الذي افعل ما ينسبونه الى الدهر ويوقعون السب عليه كما قاله ابو عبيدة والاكثرون"

فهنا نقل أن الأكثر ليسوا على تسميته بالدهر وهذا الصواب ، وهذان مثالان أردت منهما ألا يتسرع المرء في دعوى أن هذا القول من شذوذات الظاهرية ، وإن كان في العبرة في الحكم على الأقوال قوةً وضعفاً الدليل قبل النظر في وجود الخلاف أو عدمه

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الكلام على حديث (النَّذْرُ نَذْرَانِ: فَمَا كَانَ لِلَّهِ فَكَفَّارَتُهُ الْوَفَاءُ)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال ابن الجارود في المنتقى 935 : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ أَعْيَنَ، قَالَ: ثنا خَطَّابٌ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْكَرِيمِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " النَّذْرُ نَذْرَانِ: فَمَا كَانَ لِلَّهِ فَكَفَّارَتُهُ الْوَفَاءُ، وَمَا كَانَ لِلشَّيْطَانِ فَلَا وَفَاءَ فِيهِ وَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ"

خطاب الحراني قال أبو زرعة :" منكر الحديث " وقال أبو حاتم :" يكتب حديثه " وتوقف فيه النسائي ، وقال أحمد :" لا بأس به " ووثقه ابن معين

وقد انفرد برفع هذا الخبر انفراداً مريباً ، وقد روي الخبر موقوفاً على ابن عباس بسندٍ على شرط الشيخين وهو أصح ولا ريب

قال ابن أبي شيبة في المصنف 12544: حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ ، أَنَّ رَجُلاً مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ نَذَرَ أَنْ يَزُمَّ أَنْفَهُ ، فَقَالَ : ابْنُ عَبَّاسٍ ، النَّذْرُ نَذْرَانِ ، فَمَا كَانَ لِلَّهِ فَفِيهِ الْوَفَاءُ ، وَمَا كَانَ لِلشَّيْطَانِ فَفِيهِ الْكَفَّارَةُ ، أَطْلِقْ زِمَامَك وَكَفِّرْ يَمِينَك.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في العقود الدرية ص46 :" أظن أنه عن ابن عباس موقوفاً"

وقال البيهقي في السنن الصغرى :" 3228 : وأما الحديث الذي روي عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن كريب ، عن

ابن عباس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من نذر نذرا لم يسمه فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذرا لم يطقه فكفارته كفارة يمين » وزاد فيه بعض الرواة : « من نذر نذرا في معصية الله فكفارته كفارة يمين » وقد اختلف في إسناده وفي رفعه رواه وكيع بن الجراح ، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند ، عن بكير موقوفا على ابن عباس وروي عن عبد الكريم ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، مرفوعا ببعض معناه والروايات الصحيحة عن ابن عباس ، في ذلك موقوفات واختلاف فتاويه في ذلك دلالة فيها على أنه لم يحفظ فيها نصا ، إذ لو حفظ فيها نصا لم يختلف اجتهاده فيها ، والله أعلم"

وقال معرفة السنن والآثار :" 19665 : وَالَّذِي رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، مَرْفُوعًا: «مَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُطِقْهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ» ، لَمْ يَثْبُتْ رَفْعُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ"

فهذا البيهقي وابن تيمية أعلا الخبر بالوقف و قال ابن القيم في تهذيب السنن [116/2] : لَمْ يَثْبُت رَفْعه وَاَللَّه أَعْلَم .اهـ

وقال الدارقطني في سننه [4317] حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ النَّيْسَابُورِيُّ , نا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوْحٍ الْمَدَائِنِيُّ , نا سَلَّامُ بْنُ سُلَيْمَانَ , نا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ عَطِيَّةَ , عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ , عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ , [ص:279] عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ , قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «النَّذْرُ نَذْرَانِ , فَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لِلَّهِ فَلْيَفِ بِهِ , وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ.

محمد بن الفضل بن عطية : كذاب

وقال النسائي: [3845]

أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ، مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، قَالَ: صَحِبْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " النَّذْرُ نَذْرَانِ: فَمَا كَانَ مِنْ نَذْرٍ فِي طَاعَةِ اللَّهِ فَذَلِكَ لِلَّهِ وَفِيهِ الْوَفَاءُ، وَمَا كَانَ مِنْ نَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَذَلِكَ لِلشَّيْطَانِ وَلَا وَفَاءَ فِيهِ، وَيُكَفِّرُهُ مَا يُكَفِّرُ الْيَمِينَ.

محمد بن الزبير الحنظلي متروك وأبوه ضعيف وفي السند مبهم واستنكره ابن عدي عليه في الكامل

فالصواب أن الخبر موقوف.

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الكلام على زيادة (ولا تعودن لمثل هذا) في حديث المتأخر يوم الجمعة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال ابن حبان في صحيحه 2504 : أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الشَّرْقِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبَانُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

دَخَلَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ النَّاسَ

فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، وَلَا تَعُودَنَّ لِمِثْلِ هَذَا. فَرَكَعَهُمَا ثُمَّ جَلَسَ.

أقول : زيادة (وَلَا تَعُودَنَّ لِمِثْلِ هَذَا)يعني التأخر يوم الجمعة

انفرد بها ابن إسحاق وقد روي الحديث عن جابر من طريق قوية لم تذكر فيه هذه الزيادة

قال مسلم في صحيحه 1978- [58-...] وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، أَنَّهُ قَالَ : جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدٌ عَلَى الْمِنْبَرِ ، فَقَعَدَ سُلَيْكٌ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَرَكَعْتَ رَكْعَتَيْنِ ؟ قَالَ : لاَ ، قَالَ : قُمْ فَارْكَعْهُمَا.

1979 [...-59] -وحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، كِلاَهُمَا عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ ، قَالَ ابْنُ خَشْرَمٍ : أَخْبَرَنَا عِيسَى ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ : جَاءَ سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ ، فَجَلَسَ ، فَقَالَ لَهُ : يَا سُلَيْكُ قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ ، وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا ، ثُمَّ قَالَ : إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَالإِمَامُ يَخْطُبُ ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا.

وقال الشافعي في مسنده 411 - (أخبرنا) : سُفْيان بن عيينة عن عَمْرو بن دينار عن جابر بن عبد اللَّه قال:

-دخل رجل يوم الجمعة المسجد و النبي صلى اللَّه عليه وسلم يخطبُ فقال له : أصَلَّيْتَ ؟ قالَ : لاَ قَالَ : فَصَلِّ ركعتين

فالحديث رواه عن جابر ثلاث ثقات وكلهم لم يذكر هذه الزيادة وابن إسحاق لا يحتمل منه التفرد بهذا فإنه مع التصريح له مناكير

قال الذهبي في السير (7/ 41) :" وأما في أحاديث الأحكام فينحط حديثه فيها عن رتبة الصحة إلى رتبة الحسن الا فيما شذ فيه، فإنه يعد منكرا"

وقال في الميزان :" فالذي يظهر لي أن ابن إسحاق حسن الحديث، صالح الحال صدوق، وما انفرد به ففيه نكارة، فإن في حفظه شيئا"

لذا استنكر عليه ابن عدي في الكامل أحاديث صرح فيها بالسماع أو كانت من رواية شعبة عنه

وكلام الذهبي في حفظه متجه فقد ضعفه أحمد في أصح الروايات عنه وابن معين وأبو حاتم والنسائي والدارقطني ، واجتنب أصحاب الصحيح الاحتجاج بمروياته

فمثل هذا تفرده بهذه الزيادة عن جابر من طريق أبا عن مجاهد به والخبر مشهور عن جابر رواه عدد من أثبات أصحابه عنه بغير هذه الزيادة ، كل هذا يدل على الشذوذ وتنطبق عليه كلمة الذهبي (وما انفرد به ففيه نكارة، فإن في حفظه شيئا)

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الكلام على أحاديث الأمر بتطييب رأس المولود (اجعلوا مكان الدم خلوقاً)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال ابن حبان في صحيحه 5308 : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْذِرِ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا عَقُّوا عَنِ الصَّبِيِّ خَضَبُوا قُطْنَةً بِدَمِ الْعَقِيقَةِ، فَإِذَا حَلَقُوا رَأْسَ الصَّبِيِّ وَضَعُوهَا عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اجْعَلُوا مَكَانَ الدَّمِ خَلُوقًا.

تصريح ابن جريج بالتحديث لم أجده إلا في صحيح ابن حبان وهو وهم ولكن لا أدري ممن

فقد جاء في علل الدارقطني :" 3911 - وسُئِل عَن حَدِيثِ عَمرَة ، عَن عائِشَة كانُوا فِي الجاهِلِيَّةِ يُخَضِّبُون يَوم العَقِيقَةِ قُطنَةً ، فَإِذا حَلَقُوا رَأس الصَّبِيّ وضَعُوها عَلَى رَأسِهِ ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللّٰه عَلَيه وسَلم أَن يَجعَلُوا مَكان الدَّمِ خَلُوقًا.

فَقال : يَروِيهِ يَحيَى بن سَعِيدٍ ، عَن عَمرَة ، حَدَّث بِهِ ابن جُرَيجٍ ، واختُلِف عَنهُ ؛ فَرَواهُ عَبد المَجِيدِ ، وحَجّاجُ بن مُحَمدٍ ، ومُحَمد بن عَمرٍو اليافِعِيُّ ، عَنِ ابنِ جُرَيجٍ ، عَن يَحيَى ، عَن عَمرَة ، عَن عائِشَة وخالَفَهُم هِشامُ بن سُلَيمان ، ورَوحُ بن عُبادَة ، فَرَوَياهُ عَنِ ابنِ جُرَيجٍ ، قال : حُدِّثتُ عَن يَحيَى ، وهُو الصَّحِيحُ ، فَإِنّ ابن جُرَيجٍ لَم يَسمَعهُ مِن يَحيَى"

وقال عبد الرزاق في المصنف 7963 : عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حُدِّثْتُ حَدِيثًا، رُفِعَ إِلَى عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ حَسَنٍ شَاتَيْنِ، وَعَنْ حُسَيْنٍ شَاتَيْنِ ذَبَحَهُمَا يَوْمَ السَّابِعِ.

قَالَ: وَمَشَقَهُمَا وَأَمَرَ أَنْ يُمَاطَ عَنْ رُءُوسِهِمَا الْأَذَى.

قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " اذْبَحُوا عَلَى اسْمِهِ، وَقُولُوا: بِاسْمِ اللَّهِ اللَّهُمَّ لَكَ وَإِلَيْكَ، هَذِهِ عَقِيقَةُ فُلَانٍ " قَالَ: وَكَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يُخَضِّبُونَ قُطْنَةً بِدَمِ الْعَقِيقَةِ، فَإِذَا حَلَقُوا الصَّبِيَّ وَضَعُوهَا عَلَى رَأْسِهِ.

فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَنْ يَجْعَلُوا مَكَانَ الدَّمِ خَلُوقًا، يَعْنِي مَشَقَهُمَا: وُضِعَ عَلَى رَأْسِهِمَا طِينٌ مَشْقٍ مِثْلُ الْخَلُوقِ"

وقال أبو داود في سننه 2843 : حدثنا أحمد بن محمد بن ثابت قال ثنا علي بن الحسين قال ثنا أبي قال حدثني عبد الله بن بريدة قال سمعت أبي بريدة يقول

:كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح شاة ولطخ رأسه بدمها فلما جاء الله بالإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران.

أقول : رواية ابن وقد عن ابن بريدة تكلم فيها أحمد

قال عبد الله بن أحمد: قال أبي: ما أنكر حديث حسين بن واقد، وأبي المنيب، عن ابن بريدة. «العلل. (497) «

•وقال عبد الله: قال أبي: عبد الله بن بريدة، الذي روى عنه حسين بن واقد، ما أنكرها، وأبو المنيب أيضًا يقولون، كأنها من قبل هؤلاء. «العلل. (1420) «

ولم يحتج مسلم برواية حسين عن ابن بريدة بل ليس له عنده إلا حديث واحد

قال مسلم 4722- [146-1814] وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ (ح) وحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرْمِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو تُمَيْلَةَ ، قَالاَ جَمِيعًا : حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : غَزَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تِسْعَ عَشْرَةَ غَزْوَةً ، قَاتَلَ فِي ثَمَانٍ مِنْهُنَّ.

وَلَمْ يَقُلْ أَبُو بَكْرٍ : مِنْهُنَّ ، وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ.

4723 [...-147] -وحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ كَهْمَسٍ ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّهُ قَالَ : غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِتَّ عَشْرَةَ غَزْوَةً.

ها أنت ترى أن كهمساً خالفه في عدد الغزوات فالحديث الذي أورده مسلم له مستنكر ويؤكد كلمة أحمد

فالحديثان لا يثبتان

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

من بدائع الفوائد : إذا سلم الرجل على المبتدع فهو يحبه

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال ابن القيم في بدائع الفوائد (1009/3) :" وبإسناده عن عبد الله بن محمد بن الفضل الصيداوي قال قال أحمد بن حنبل إذا سلم الرجل على المبتدع فهو يحبه قال النبي أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم"

أقول : فتأمل كيف اعتبر ابن القيم هذه الفائدة من بدائع الفوائد!

والمرء مع من أحب فكيف بمن جعل المبتدع إماماً في الدين

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الكلام على حديث (لو أن رجلا يخر على وجهه من يوم ولد إلى أن يموت هرما في مرضاة الله)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال أحمد في مسنده 17924: حَدَّثنا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ حَدَّثنا بَقِيَّةُ، حَدَّثَنِي بَحِيرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدٍ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلى الله عَليه وسَلم قَالَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً يَخِرُّ عَلَى وَجْهِهِ مِنْ يَوْمِ وُلِدَ إِلَى يَوْمِ يَمُوتُ هَرَمًا فِي مَرْضَاةِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ لَحَقَرَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

بقية يدلس عن المجاهيل والهلكى فإن قلت أنه صرح بالتحديث هنا

قلت : التصريح لم أجده إلا في مسند أحمد وأخشى أن يكون أوهام ابن المذهب

قال الذهبي في الميزان :" الظاهر من ابن المذهب أنه شيخ ليس بالمتقن، وكذلك شيخه ابن مالك، ومن ثم وقع في المسند أشياء غير محكمة المتن ولا الإسناد"

ومما يزيد الشك في شأن التصريح الوارد في مسند أحمد أن البخاري روى هذا الخبر من طريق حيوة في تاريخه بالعنعنة

حيث قال 17 - وقال لنا حيوة : حدثنا بقية ، عن بحير بن سعد ، عن خالد بن معدان ، عن عتبة بن عبد ، قال النبي صلى الله عليه وسلم :

لو أن رجلا يخر على وجهه من يوم ولد إلى أن يموت هرما في مرضاة الله لحقره يوم القيامة.

وكذا رواه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ من طريق حيوة بدون تصريح حيث قال (159/1) : حدثني

حيوة بن شريح والوليد بن عتبة قالا: حدثنا بقية بن الوليد عن بحير بن سعيد عن خالد بن معدان عن عتبة بن عبد أنه قال: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لو أن رجلاً يخر على وجهه من يوم ولد إلى أن يموت هرماً في مرضاة الله لحقره يوم القيامة.

وهذان إمامان نقادان لو كان الخبر عندهما بالتصريح ما فوتا هذه الفائدة التي ترفع الحديث من الضعف إلى الصحة ، ويعضد هذا أنه قد رواه جمع عن بقية بدون ذكر التحديث وهم

1 -سويد بن سعيد وحديثه عند الطبراني في الكبير(303)

2 -أحمد بن الفرج أبو عتبة وحديثه عند تمام في الفوائد (1538) ، والبيهقي في الشعب(767)

3-أبو طالب

4 -أبو همام وحديثهما عند أبي نعيم في الحلية(1/417)

ثم قال لي الأخ عبد الله التميمي أن بقية قد خولف فروي الخبر موقوفاً وهو أصح

قال أحمد في مسنده 17650 : حَدَّثَنَا عَلِيٌّ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " لَوْ أَنَّ عَبْدًا خَرَّ عَلَى وَجْهِهِ مِنْ يَوْمِ وُلِدَ، إِلَى أَنْ يَمُوتَ هَرَمًا فِي طَاعَةِ اللَّهِ، لَحَقَّرَهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَلَوَدَّ أَنَّهُ رُدَّ إِلَى الدُّنْيَا كَيْمَا يَزْدَادَ مِنَ الْأَجْرِ وَالثَّوَابِ"

وهو في الزهد لابن المبارك

والخبر الموقوف أشبه بالصواب.

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

هذا في المصورين فكيف بأهل البدع ؟!

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال البخاري في صحيحه 5954 : حَدَّثَنَا عَلِيٌّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ وَمَا بِالْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ أَفْضَلُ مِنْهُ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:

قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ سَفَرٍ وَقَدْ سَتَرْتُ بِقِرَامٍ لِي عَلَى سَهْوَةٍ لِي فِيهَا تَمَاثِيلُ فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَتَكَهُ وَقَالَ أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الَّذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ قَالَتْ فَجَعَلْنَاهُ وِسَادَةً أَوْ وِسَادَتَيْنِ

وقال البخاري في صحيحه 7559 : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

يَقُولُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي فَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً أَوْ شَعِيرَةً

أقول : قد قال الله عز وجل (ألا له الخلق والأمر) ففصل بين الخلق والأمر الذي هو كلامه وليس من خلقه ، ولا شك أن كلام الله عز وجل أعظم من خلق الله عز وجل ، فإذا كانت هذه عقوبة من يضاهي خلق الله وهم المصورون ، فكيف بمن ضاهى بأمر الله عز وجل ونهيه وأحدث في دينه وهم أهل البدع ؟

لا شك أن حاله أشنع

قال الشاطبي في الاعتصام (68/1) :" وَالرَّابِعُ: أَنَّ الْمُبْتَدِعَ قَدْ نَزَّلَ نَفْسَهُ مَنْزِلَةَ الْمُضَاهِي لِلشَّارِعِ؛ لِأَنَّ الشَّارِعَ وَضَعَ الشَّرَائِعَ وَأَلْزَمَ الْخَلْقَ الْجَرْيَ عَلَى سُنَنِهَا، وَصَارَ هُوَ الْمُنْفَرِدَ بِذَلِكَ، لِأَنَّهُ حَكَمَ بَيْنَ الْخَلْقِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، وَإِلَّا فَلَوْ كَانَ التَّشْرِيعُ مِنْ مُدْرَكَاتِ الْخَلْقِ لَمْ تُنَزَّلِ الشَّرَائِعُ، وَلَمْ يَبْقَ الْخِلَافُ بَيْنَ النَّاسِ، وَلَا احْتِيجَ إلى بعث الرسل عليهم السلام.

فهذا الَّذِي ابْتَدَعَ فِي دِينِ اللَّهِ قَدْ صيَّر نفسه نظيراً ومضاهياً، حَيْثُ شرَّع مَعَ الشَّارِعِ، وَفَتَحَ لِلِاخْتِلَافِ بَابًا، وَرَدَّ قَصْدَ الشَّارِعِ فِي الِانْفِرَادِ بِالتَّشْرِيعِ، وَكَفَى بذلك شراً"

وقال الله عز وجل (إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ)

وهذه الآية تنطبق على أهل البدع من باب أولى.

قال ابن القيم في مدارج السالكين (363/1) :" قال الله تعالى إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا فأولئك أتوب عليهم وأنا التواب الرحيم وذنب المبتدع فوق ذنب الكاتم لأن ذاك كتم الحق وهذا كتمه ودعا إلى خلافه فكل مبتدع كاتم ولا ينعكس"

ولهذا استجاز جمع من السلف لعن أهل البدع إذ لعن من هو دونهم

قال أحمد في مسنده 19415 : حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا الْحَشْرَجُ بْنُ نُبَاتَةَ الْعَبْسِيُّ كُوفِيٌّ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جُمْهَانَ قَالَ: أَتَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى وَهُوَ مَحْجُوبُ الْبَصَرِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، قَالَ لِي: مَنْ أَنْتَ ؟ فَقُلْتُ: أَنَا سَعِيدُ بْنُ جُمْهَانَ، قَالَ: فَمَا فَعَلَ وَالِدُكَ ؟ قَالَ: قُلْتُ: قَتَلَتْهُ الْأَزَارِقَةُ

قَالَ: لَعَنَ اللهُ الْأَزَارِقَةَ، لَعَنَ اللهُ الْأَزَارِقَةَ، حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أَنَّهُمْ كِلَابُ النَّارِ "، قَالَ: قُلْتُ: الْأَزَارِقَةُ وَحْدَهُمْ أَمِ الْخَوَارِجُ كُلُّهَا ؟ قَالَ: " بَلِ الْخَوَارِجُ كُلُّهَا ".

قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ السُّلْطَانَ يَظْلِمُ النَّاسَ، وَيَفْعَلُ بِهِمْ، قَالَ: فَتَنَاوَلَ يَدِي فَغَمَزَهَا بِيَدِهِ غَمْزَةً شَدِيدَةً ، ثُمَّ قَالَ: " وَيْحَكَ يَا ابْنَ جُمْهَانَ عَلَيْكَ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ، عَلَيْكَ بِالسَّوَادِ الْأَعْظَمِ إِنْ كَانَ السُّلْطَانُ يَسْمَعُ مِنْكَ، فَأْتِهِ فِي بَيْتِهِ، فَأَخْبِرْهُ بِمَا تَعْلَمُ، فَإِنْ قَبِلَ مِنْكَ، وَإِلَّا فَدَعْهُ، فَإِنَّكَ لَسْتَ بِأَعْلَمَ مِنْهُ "

قال عبد الله بن أحمد في السنة 757 - حدثني أبي ، نا بهز ، نا عكرمة بن عمار ، قال : سمعت القاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله

يلعنان القدرية الذين يكذبون بقدر الله عز وجل حتى يؤمنوا بخيره وشره.

وقال حرب الكرماني في مسائله (887/2) :" سألت إسحاق - يعني ابن راهوية - عن لعن أهل البدع قال: يستوجبون اللعنة"

وفي ترجمة القادر بالله العباسي في سير أعلام النبلاء (135/15) يقول الذهبي :" وَامتَثَل ابْنُ سُبُكْتِكِين أَمرَ القَادِر، فَبَثَّ السُّنَّة بِممَالِكه، وَتهدَّد بِقَتْلِ الرَّافِضَة وَالإِسْمَاعِيْلِيَّة وَالقرَامطَة، وَالمشبِّهَة وَالجَهْمِيَّة وَالمُعْتَزِلَة.

وَلُعنُوا عَلَى المنَابِرِ.

وَفِيْهَا: أَعنِي سنَة تِسْعٍ، قَدِمَ سُلْطَان الدَّوْلَةِ بَغْدَادَ"

وقال ابن الجوزي في المنتظم (4/ 326) :" واستن بسننه في أعماله التي استخلفه عليها من خراسان وغيرها في قتل المعتزلة والرافضة والإسماعيلية والقرامطة والجهمية والمشبهة، وصلبهم وحبسهم ونفاهم، وأمر بلعنهم على منابر المسلمين، وإيعاد كل طائفة من أهل البدع وطردهم عن ديارهم، وصار ذلك سنة في الإسلام"

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الكلام على حديث (مَا رُزِقَ عَبْدٌ خَيْرًا لَهُ وَلَا أَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال الحاكم في مستدركه 3609 : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمْدَانَ الْجَلَّابُ ، بِهَمْدَانَ ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مِهْرَانَ الْخَزَّازُ ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ ، وَتَلَا قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: { وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا }

فَقَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَزِيدَ حَدَّثَهُ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: " مَا رُزِقَ عَبْدٌ خَيْرًا لَهُ وَلَا أَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ"

أقول : المحفوظ عن مالك بغير هذا السند وهذا المتن فالحديث لأبي سعيد وليس لأبي هريرة.

وإسحاق بن أحمد له ترجمة في تاريخ الإسلام جاء فيها:

102 - إسحاق بن أحمد بن مهران الرازي. أبو يعقوب. [الوفاة: 271 - 280 هـ]

قال الخليلي: مات سنة خمس وسبعين ومائتين، وقد قارب المائة.

رَوَى عَنْ: أبي الْحَسَن القطّان، وأدرك إِسْحَاق بْن سُلَيْمَان الرَّازيّ، لكنه غير حافظ.

مات قبل أبي حاتم بسنة واحدة. وهو ثقة.

قال أبو داود في سننه 1644 : حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي سعيد الخدري

:أن ناسا من الأنصار سألوا رسول الله صلى الله عليه و سلم فأعطاهم ثم سألوه فأعطاهم حتى إذا نفد ما عنده قال " مايكون عندي من خير فلن أدخره عنكم ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله ومن يتصبر يصبره الله وما أعطي أحد من عطاء أوسع من الصبر"

وقال أحمد في مسنده 11890 : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَسَأَلُوهُ،

فَأَعْطَاهُمْ، قَالَ: فَجَعَلَ لَا يَسْأَلُهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَّا أَعْطَاهُ حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُمْ حِينَ أَنْفَقَ كُلَّ شَيْءٍ بِيَدِهِ:

وَمَا يَكُونُ عِنْدَنَا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ نَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، وَإِنَّهُ مَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ، وَلَنْ تُعْطَوْا عَطَاءً خَيْرًا أَوْسَعَ مِنَ الصَّبْرِ.

11891 : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، فَذَكَرَ مِثْلَ مَعْنَاهُ

فهذا هو الصحيح ، فتبين أن الرواية في مستدرك الحاكم غلط سنداً ومتناً وإن كان المتن مقارباً والله أعلم

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

إثبات صحة حديث (كَانَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ حَتَّى يَقُومَ)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال أحمد في مسنده 3656 : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كَأَنَّهُ عَلَى الرَّضْفِ

قُلْتُ: حَتَّى يَقُومَ ؟ قَالَ: حَتَّى يَقُومَ

وهذا أعله من ضعفه بأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه والصواب أن روايته عن أبيه مقبولة

وقال ابن المديني فِي حديث يرويه أبي عبيدة عن أبيه: هو منقطع، وهو حديث ثبت.

وقال يعقوب بن شيبة: إنما استجاز أصحابنا أن يدخلوا حديث أبي عبيدة عن أبيه فِي المسند - يعني فِي الحديث المتصل - لمعرفة أبي عبيدة بحديث أبيه وصحتها، وأنه لَمْ يأت فيها بحديث منكر اهـ[ذكره ابن رجب في شرح العلل].

وقال الدارقطني في سننه (3/ 173) :" لما رواه أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه بالسند الصحيح عنه الذي لا مطعن فيه ولا تأويل عليه وأبو عبيدة أعلم بحديث أبيه وبمذهبه وفتياه من خشف بن مالك ونظرائه وعبد الله بن مسعود أتقى لربه وأشح على دينه من أن يروى عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه يقضي بقضاء ويفتي هو بخلافه هذا لا يتوهم مثله على عبد الله بن مسعود وهو القائل في مسألة وردت عليه لم يسمع فيها من رسول الله صلى الله عليه و سلم شيئا ولم يبلغه عنه فيها قول أقول فيها برأي فإن يكن صوابا فمن الله ورسوله وإن يكن خطأ فمني ثم بلغه بعد ذلك أن فتياه فيها وافق قضاء رسول الله صلى الله عليه و سلم في مثلها فرآه أصحابه عند ذلك فرح فرحا لم يروه فرح مثله من موافقة فتياه قضاء رسول الله صلى الله عليه و سلم فمن كانت هذه صفته وهذا حاله فكيف يصح عنه أن يروى عن رسول الله صلى الله عليه و سلم شيئا ويخالفه ويشهد أيضا لرواية أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه ما رواه وكيع وعبد الله بن وهب وغيرهما عن سفيان الثوري عن منصور عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود أنه قال دية الخطأ أخماسا"

والخلاصة أن الخبر ثابت إن شاء الله تعالى

ومن فقهه أن التشهد الأول يكون أقصر من الثاني وهو عمدة من خص الصلاة بالنبي صلى الله عليه وسلم بالتشهد الثاني

قال ابن القيم في جلاء الأفهام :" وقال الآخرون: ليس التشهد الأول بمحل لذلك، وهو القديم من قولي الشافعي رحمه الله تعالى، وهو الذي صححه كثير من أصحابه، لأن التشهد الأول تخفيفه مشروع، وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا جلس فيه كأنه على الرضف، ولم يثبت عنه أنه كان يفعل ذلك فيه، ولا علمه للأمة، ولا يعرف أن أحداً من الصحابة استحبه، ولأن مشروعية ذلك لو كانت كما ذكرتم من الأمر لكانت واجبة في المحل كما في الأخير، لتناول الأمر لهما، ولأنه لو كانت الصلاة مستحبة في هذا الموضع لا ستحب فيه الصلاة على آله صلى الله عليه وسلم, لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفرد نفسه دون آله بالأمر بالصلاة عليه، بل أمرهم بالصلاة عليه وعلى آله في الصلاة وغيرها، ولأنه لو كانت الصلاة عليه في هذه المواضع مشروعة لشرع فيها ذكر إبراهيم وآل إبراهيم، لأنها هي صفة الصلاة المأمور بها، ولأنها لو شرعت في هذه المواضع لشرع فيها"

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

باب من استحب الوضوء من الغيبة وأذى المسلم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال هناد بن السري في الزهد 1192 : حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم التيمي ، عن الحارث بن سويد قال : قال عبد الله:

لأن أتوضأ من كلمة خبيثة أحب إلي من أن أتوضأ من طعام طيب.

عبد الله هو ابن مسعود وهذا سندٌ صحيح على شرط الشيخين

وقال هناد أيضاً 1191 : حدثنا أبو خالد ، عن محمد بن عجلان ، عن الحارث العكلي قال : كنت مع إبراهيم وأنا آخذ ، بيده ونحن نريد المسجد ، فذكرت رجلا فتنقصته فلما

انتهينا إلى باب المسجد انتزع يده من يدي ، وقال : اذهب فتوضأ ؛ فقد كانوا يعدون هذا هجرا.

وهذا سند حسن

وقال ابن أبي شيبة في المصنف 1436: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ ، عَنْ ذَكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ:

يَتَوَضَّأُ أَحَدُكُمْ مِنَ الطَّعَامِ الطَّيِّبِ ، وَلاَ يَتَوَضَّأُ مِنَ الْكَلِمَةِ الْخَبِيثَةِ ، يَقُولُهَا لإِخِيهِ.

وهذا صحيح إن كان أبو صالح سمع عائشة

وقال ابن أبي شيبة في المصنف 1438: حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ قُلْتُ لِعَبِيدَةَ : مِمَّا يُعَادُ الْوُضُوءُ ؟ قَالَ : مِنَ الْحَدَثِ ، وَأَذَى الْمُسْلِمِ.

عبيدة السلماني تابعي مخضرم وظاهر كلامه هذا الوجوب وقد خالفه أبو العالية والزهري فلم يريا في ذلك الوضوء ، وهذا أقرب إلى أن القول باستحباب ذلك هو الأقوى لما ورد عن ابن مسعود

ولهذا يشير كلام ابن المنذر في الأوسط حيث قال 133 : حدثنا إسحاق بن إبراهيم ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من حلف فقال في حلفه : اللات فليقل : لا إله إلا الله ، ومن قال لصاحبه : تعال أقامرك فليتصدق بشيء.

قال أبو بكر : ولم يجعل على قائله وضوءا وقد روينا عن غير واحد من المتقدمين أنهم أمروا بالوضوء من الكلام الخبيث وأذى المسلم ، وروينا أن ابن مسعود قال : لأن أتوضأ من كلمة خبيثة أحب إلي من أن أتوضأ من الطعام الطيب . وقد روينا عن ابن عباس أنه قال : الحدث حدثان : حدث اللسان وحدث الفرج ، وأشدهما حدث اللسان

ثم قال بعد أن أسند الأخبار :" ولا أحسب من أمر بالوضوء من ذلك إلا استحسانا بين ذلك في ألفاظ حديثهم"

وهذا الحكم لو نشرته بين الناس لاستثقلوه وأما السلف فلقلة غيبتهم كانوا يتكلمون بمثل هذا ولا يستثقلونه

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الكلام على حديث (ما تحاب رجلان في الله إلا كان أحبهما إلى الله أشدهما حبا لصاحبه)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال البخاري في الأدب المفرد 544: حَدثنا مُوسَى، قَالَ: حَدثنا مُبَارَكٌ، قَالَ: حَدثنا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلى الله عَلَيهِ وسَلم:

مَا تَحَابَّا الرَّجُلاَنِ إِلاَّ كَانَ أَفْضَلُهُمَا أَشَدَّهُمَا حُبًّا لِصَاحِبِهِ.

استنكره ابن عدي في الكامل على مبارك ، وكذا أورده البزار في مسنده المعلل

وقال الطبراني في الأوسط 3009 : حدثنا إبراهيم قال : نا نصر قال : نا عبد الله بن الزبير الحميدي قال : نا ثابت

البناني ، عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

ما تحاب رجلان في الله إلا كان أحبهما إلى الله عز وجل أشدهما حبا لصاحبه » لم يرو هذا الحديث عن ثابت إلا عبد الله بن الزبير

وهذا غلط من محقق الأوسط فإن عبد الله بن الزبير هو الباهلي وليس الحميدي فالحميدي لم يدرك ثابتاً

والسبب في استنكار هؤلاء لرواية مبارك وعبد الله بن الزبير أن حماد بن سلمة خالفهما وهو أثبت الناس في ثابت فروى الخبر مرسلاً

جاء في علل الدارقطني :" 2366 : وسُئِل عَن حَدِيثِ ثابِتٍ ، عَن أَنَسٍ ، قال رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيه وسَلم : ما تَحابّ رَجُلانِ فِي الله عَزّ وجَلّ إلاّ كان أَفضَلُهُما أَشَدَّهُما حُبًّا لِصاحِبِهِ.

فَقال : يَروِيهِ مُبارَكُ بن فَضالَة ، وعَبد الله بن الزُّبَيرِ الباهِلِيُّ ، عَن ثابِتٍ ، عَن أَنَسٍ.

وَرَواهُ حَمّاد بن سَلَمَة ، عَن ثابِتٍ مرْسلاً ، وهُو الصَّوابُ"

وكذا أعله الخطيب البغدادي بالإرسال حيث قال في تاريخ بغداد (9/ 446) :" وإيصاله وهم على حماد بن سلمة، لأنَّ حمادًا إنَّما يرويه عن ثابت عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ قَالَ: كنا نتحدث أنه ما تحاب رجلان في اللَّه، وذلك يحفظ عنه.

فلعل الصفار سها وجرى على العادة المستمرة في ثابت عَنْ أَنَسٍ، واللَّه أعلم"

*قال ابن أبي شيبة في المصنف 36285: حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، قَالَ : حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ مُطَرِّف قَالَ : كُنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّهُ لَمْ يَتَحَابَّ رَجُلاَنِ فِي اللهِ إِلاَّ كَانَ أَفْضَلَهُمَا أَشَدُّهُمَا حُبًّا لِصَاحِبِهِ

فهذا هو الصواب في الخبر

وتعقب الضياء المقدسي إعلال الدارقطني بما لا طائل تحته

حيث أتى بحديث رواه سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس ، وخالفه حماد فرواه مرسلاً وهو حديث الأعرابي الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الإسلام ثم قال النبي :" لَئِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ"

والتعقب على الدارقطني بهذا لا يتجه من وجهين

الأول : أن الدارقطني أعل الحديث الذي احتج به الضياء المقدسي عليه مع وروده في صحيح مسلم فجاء في كتاب العلل له :" 2369 - وسُئِل عَن حَديث ثابت ، عن أنس سأل رجل من أهل البادية رسول الله صَلَّى الله عَلَيه وسَلم ، فقال : من خلق السماء ؟ فقال : الله.

فقال : يرويه سليمان بن المغيرة ، عن ثابت ، عن أنس.

وخالفهما حماد بن سلمة ؛ فرواه عن ثابت مرسلاً.

وحماد بن سلمة أثبت الناس في حديث ثابت"

الثاني : سليمان بن المغيرة ثقة ثبت من أثبت أصحاب ثابت لا يقاس عليه مبارك بن فضالة والباهلي الذي قال فيه الدارقطني :" صالح " وقال أبو حاتم :" مجهول " ، فأعلى ما قيل في الباهلي ما قاله الدارقطني نفسه الذي يتعقب عليه الضياء فتأمل

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

التحذير من إشاعة الفاحشة بين المؤمنين ولو على سبيل الوعظ

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال الله تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)

قال البخاري في صحيحه 2442 : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَالِمًا أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

قال ابن أبي حاتم في تفسيره 15076: أَخْبَرَنَا عَلِيٌّ بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ فِيمَا كَتَبَ إِلَيَّ, ثنا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ الأَعْوَرُ, عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ, عَنْ عَطَاءٍ, قَالَ:

مَنْ أَشَاعَ الْفَاحِشَةَ, فَعَلَيْهِ النَّكَالُ وَإِنْ كَانَ صَادِقًا.

قال ابن أبي الدنيا في الصمت 261 : حدثنا أحمد بن جميل ، أنا ابن المبارك ، أنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن شبيل بن عوف رحمه الله ، قال:

كان يقال : من سمع بفاحشة فأفشاها فهو كالذي أبداها .

شبيل تابعي مخضرم ، أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره

وقال البخاري في الأدب المفرد 324: حَدثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، قَالَ: حَدثنا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَيُّوبَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ كُرَيْبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ:

الْقَائِلُ الْفَاحِشَةَ، وَالَّذِي يُشِيعُ بِهَا، فِي الإِثْمِ سَوَاءٌ.

حسان بن كريب ذكره ابن حبان في مشاهير علماء الأمصار وقال :" من جلة تابعي مصر " ، وروى عنه جمع من الثقات

ومن إشاعة الفاحشة ما تفعله بعض المجلات والجرائد ، التي تخصصت بنشر أخبار الجرائم وهذا لا شك أنه من إشاعة الفاحشة وإن كانت حقاً ، فكيف وهذه تقتات على الأكاذيب في عامة أحوالها

ومن إشاعة الفاحشة ما تنشره القنوات الإخبارية خصوصاً في أيام الثورات ، من حصول حالات اغتصاب هنا أو هناك .

وهذه لو تكلم فيها ثلاثة من العدول لما جاز نشرها فكيف بما تنشره القنوات الإخبارية المشهورة بالكذب والفسق.

وقد قال الله عز وجل (يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا) ، وأمر الفروج عظيم فحد الزنا هو الحد الوحيد الذي لا يثبت إلا بأربعة شهود حضاً على ستر المسلمين وعدم إشاعة الفاحشة

وقال ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة (117/1) في ترجمة الوزير ابن هبيرة نقلاً عن ابن الجوزي :" وسمعته -

يعني ابن هبيرة - يقول لبعض من يأمر بالمعروف: اجتهد أن تستر العصاة فإن ظهور معاصيهم عيب في أهل الإسلام، وأولى الأمور ستر العيوب"

وبمثل هذا ينصح الذين يعملون في هيئات الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر أو الشرط.

فإنك إذا جالست بعضهم صار يحدثك بما رأيت عينيه وسمعت أذنيه مما يرى من الفواحش وغيرها ، ولا شك أن هذا من إشاعة الفاحشة

وأقبح صور نشر الفاحشة ما يقع من بعض الدعاة من نشر قصص الزناة والفجرة والمدمنين من باب وعظ الناس ، وهذا مع كونه انحرافاً عن منهج السلف في الوعظ ، هو أيضاً من نشر الفاحشة بين المسلمين

وقد أغنى الله عز وجل من أراد وعظ الناس ، بزواجر الكتاب والسنة عن تلك القصص التي لا يعرف صحة كثيرٍ منها

قال الله تعالى : (قُلْ إِنَّمَا أُنْذِرُكُمْ بِالْوَحْيِ وَلَا يَسْمَعُ الصُّمُّ الدُّعَاءَ إِذَا مَا يُنْذَرُونَ)

وقال تعالى : (فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ)

وقال البرذعي في سؤالاته لأبي زرعة (2/ 561) :" شهدت أبا زرعة سئل عن الحارث المحاسبي وكتبه فقلت للسائل إياك وهذه الكتب هذه كتب بدع وضلالات عليك بالأثر فإنك تجد فيه ما يغني عن هذه الكتب قيل له في هذه الكتب عبرة قال من لم يكن له في كتاب الله عبرة فليس له في هذه الكتب عبرة بلغكم أن مالك بن أنس وسفيان الثوري والأوزاعي والأئمة المتقدمين صنفوا هذه الكتب في الخطوات والوساوس وهذه الأشياء هؤلاء قوم خالفوا أهل العلم فأتونا مرة بالحارث المحاسبي ومرة بعبد الرحيم الدبيلي ومرة بحاتم الأصم ومرة بشقيق البلخي ثم قال ما أسرع الناس إلى البدع"

تأمل قوله (من لم يكن له في كتاب الله عبرة فليس له في هذه الكتب عبرة) وما فيه من رد من على من يعظون الناس بالسماع الصوفي (الأناشيد) ، ومن يعظونهم بالقصص التي فيها تفصيل أحوال الفساق الذين أمرنا بالستر عليهم في حال عدم مجاهرتهم

بل ويتفنن بعضهم في وضع العناوين التي تشير إلى كشف الأستار ووجود الفضائح في الشريط مثل (عندما ينتحر العفاف)!

قال ابن القيم في مفتاح دار السعادة (89/1) :" قال بعض السلف ان الفقيه من لم يقنط الناس من رحمة الله ولم يؤمنهم مكر الله ولم يدع القرآن رغبة عنه إلى ماسواه"

فتأمل قوله (ولم يدع القرآن رغبة عنه إلى ماسواه) و ما فيه من رد على الأصناف المذكورة

ومن عدم الستر على المسلمين ما يفعله بعض مغسلي الموتى من الخروج في بعض البرامج التلفزيونية والكلام على أحوال الذين غسلهم ، ومن غسلهم أناس معروفون فيذهب إلى أذهان بعض الناس أن هذا الذي يتكلم عنه هو ميتهم

وقال ابن عثيمين في الشرح الممتع (207/5) :" قوله: "وعلى الغاسل ستر ما رآه إن لم يكن حسنا" ، أي: على غاسل الميت ستر ما رآه من الميت إن لم يكن حسنا، فربما يرى منه ما ليس بحسن، إما من الناحية الجسدية، وإما من الناحية المعنوية، فقد يرى - والعياذ بالله - وجهه مظلما

متغيرا كثيرا عن حياته، فلا يجوز أن يتحدث إلى الناس، ويقول: إني رأيت وجهه مظلما؛ لأنه إذا قال ذلك ظن الناس به سوءا.

وقد يكون وجهه مسفرا حتى إن بعضهم يرى بعد موته متبسما فهذا لا يستره.

أما السيء من الناحية الجسدية: فإن الميت قد يكون في جلده أشياء من التي تسوؤه إذا اطلع الناس عليها، كما قال الله تعالى في قصة موسى: (تخرج بيضاء من غير سوء) أي: قد يكون فيه برص يكره أن يطلع الناس عليه، فلا يجوز للإنسان أن يقول: رأيت فيه برصا، وقد يتغير لون الجلد ببقع سوداء، والظاهر - والله أعلم - أنها دموية، فلا يذكرها للناس بل يجب أن يسترها.

قال العلماء : إلا إذا كان صاحب بدعة، وداعية إلى بدعته ورآه على وجه مكروه، فإنه ينبغي أن يبين ذلك حتى يحذر الناس من دعوته إلى البدعة؛ لأن الناس إذا علموا أن خاتمته على هذه الحال، فإنهم ينفرون من منهجه وطريقه، وهذا القول لا شك قول جيد وحسن؛ لما فيه من درء المفسدة التي تحصل باتباع هذا المبتدع الداعية، وكذا لو كان صاحب مبدأ هدام كالبعثيين والحداثيين"

وكلامه هنا يشير إلى أن المبتدع لا يستر عليه ، بخلاف أصحاب المعاصي الشهوانية فإن المبتدع يتدين ببدعته ويشيعها بين الناس

وقد يرى المغسل أمراً يراه نقصاً في الميت وليس كذلك

قال أبو داود في مسائله عن أحمد ص211 _ثَنَا عَبَّاسٌ ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ " رَأَيْتُ حَمَّادَ بْنَ زَيْدٍ يُكَفِّنُ عَلَى السَّرِيرِ الَّذِي يَغْسِلُ عَلَيْهِ، وَضَعَ حَبِيرًا كَمَا قُلْتُ لَكَ، ثُمَّ أَزَاحَهُ لِيُكَفِّنَ عَلَى السَّرِيرِ غَيْرَهُ.

قَالَ حَمَّادٌ: وَدَخَلْتُ أَنَا وَجَرِيرٌ، يَعْنِي: ابْنَ حَازِمٍ عَلَى مَيِّتٍ نُغَسِّلُهُ، فَإِذَا هُوَ أَسْوَدُ مِنَ الدُّخَانِ وَكَانَ كِسَفًا، فَدَعَيْنَا بِالْأَشْنَانِ، فَأَلْقَيْنَا فِي السِّدْرِ الْغَلِيظِ، ثُمَّ دَلَّكْنَاهُ، قَالَ: فَكَأَنَّمَا كَانَ مُوسَى، فَخَرَجَ أَبْيَضَ."

أقول : فهذا الذي رأوه أسوداً لو رآه أحد القصاص اليوم لذهب إلى أهله وقال لهم (ماذا كان يصنع؟) ، ربما كان سواده بسبب احتقان الدم أو من الدخان كما ذكر في هذه الرواية

وذكر ما يرى من الميت مخالفٌ لستر المسلمين ، ولو لم يعين الميت فإن عدم التعيين قد يكون أضر من التعيين ، لأن كل قوم سيشكون في أن ذلك الرجل ميتهم

ونظير هؤلاء الذين إذا قبضوا على ساحر طلبوا منه أن يصور طقوسه الخاصة التي يستحتضر بها الشياطين ، ويصورونه على هذه المظاهر الشركية التي يكفي في الشرع اعترافه بها بلسانه.

ويؤذون المؤمنين بمثل هذه الصور وكذلك صور المصاحف المدنسة وغيرها

والتصوير في نفسه محرم فكيف بتصوير مثل هذا ؟

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

سبب انتشار مذهب أهل الرأي !

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال المعلمي في التنكيل: (1/259)

"كان الثوري والأوزاعي كجمهور الأئمة قبلهما وفي عصرهما يريان الارجاء ورد السنة بالرأي والقول ببعض مقالات الجهمية كل ذلك ضلالة من شأنها أن يشتد ضررها على الأمة في دينها ودنياها

ورأيا صاحبكم واتباعه مخطئين أو مصيبين جادين في نشر ذلك ولاتزال مقالاتهم تنتشر وتجر إلى ما هو شر منها

حتى جرت قوما إلى القول بأن أخبار الآحاد مردودة مطلقا وآخرين إلى رد الأخبار مطلقا كما ذكره الشافعي ثم جرت إلى القول بأن النصوص الشرعية لا يحتج بها في العقائد !

ثم إلى نسبه الكذب إلى أنبياء الله عز وجل وإليه سبحانه كما شرحته في قسم الاعتقاديات.

شاهد الثوري والأوزاعي طرفا من ذلك ودلتهما الحال على ما سيصير إليه الأمر فكان كما ظنا

وهل كانت المحنة في زمن المأمون والمعتصم والواثق إلا على يدي أصحابكم ينسبون أقوالهم إلى صاحبكم ؟ وفي كتاب (قضاة مصر) طرف من وصف ذلك.

وهل جر إلى استفحال تلك المقالات إلا تلك المحنة ؟ وأي ضر نزل بالأمة أشد من هذه المقالات ؟

فأما سقوط مذهبيهما ، فخيرة اختارها الله تبارك وتعالى لهما ، فإن المجتهد قد يخطئ خطأ لا يخلو عن تقصير.

وقد يقصر في زجر أتباعه عن تقليده هذا التقليد الذي نرى عليه كثيراً من الناس منذ زمان طويل ، الذي يتعسر أو يتعذر الفرق بينه وبين اتخاذ الأحبار والرهبان أرباباً من دون الله.

فقد يلحق المجتهد كفل من تلك التبعات ، فسلم الله تعالى الثوري والأوازعي من ذلك.

فأما ما يرجى من الأجر على الأتباع في الحق فلهما من ذلك النصيب الأوفر بما نشراه من السنة علماً وعملاً.

وهذه الأمهات الست المتداولة بين الناس حافلة بالأحاديث المروية من طريقهما وليس فيها لصاحبكم ومشاهير أصحابه حديث واحد!

وقد قال الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري في (تاريخه الكبير) في ترجمة الثوري ((قال لنا عبدان عن ابن المبارك : كنت إذا شئت رأيت سفيان مصلياً ، وإذا شئت رأيته محدثاً ، وإذا شئت رأيته في غامض الفقه . ومجلس شهد - في التاريخ الصغير ص 187 : شهدته - ما صلي

فيه على النبي - صلى الله عليه وسلم - . - يعني مجلس النعمان.

ولهذه الحكاية طرف في (تاريخ بغداد) و (تقدمة الجرح والتعديل) لابن أبي حاتم وغيرهما.

وقد علمنا كيف انتشر مذهبكم:

أولاً : أولع الناس به لما فيه من تقريب الحصول على الرئاسة بدون تعب في طلب الأحاديث مسماعهما وحفظهما والبحث عن رواتها وعللها وغير ذلك ، إذ رأوا أنه يكفي الرجل يحصل له طرف يسير من ذلك من ثم يتصرف برأيه ، فإذا به قد صار رئيساً!

ثانياً: ولي أصحابكم قضاء القضاة فكانوا يحرصون على أن لا يولوا قاضياً في بلد من بلدان الإسلام إلا على رأيهم ، فرغب الناس فيه ليتولوا القضاة ، ثم كان القضاة يسعون في نشر المذهب في جميع البلدان.

ثالثاً : كانت المحنة على يدي أصحابكم واستمرت خلافة المأمون وخلافة المعتصم وخلافة الواثق ، وكانت قوى الدولة كلها تحت إشارتهم فسعوا في نشر مذهبهم في الاعتقاد وفي الفقه في جميع القطار ، وعمدوا إلى من يخالفهم في الفقه فقصدوه بأنواع الأذى...

ولذلك تعمدوا أبا مسهر عبد الأعلى بن مسهر عالم الشام وارث فقه الأوزاعي والإمام أحمد ابن حنبل حامل راية فقه

الحديث وأبا يعقوب البويطي خليفة الشافعي وابن عبد الحكيم وغيره من المالكية بمصر ، وفي كتاب (قضاة مصر) طرف مما صنعوه بمصر وفي ذلك يقول الشاعر يمدح قاضيكم بمصر:

ولقد بجست العلم في طلابه ... وفجرت منه منابعاً لم تفجر

فحميت قول أبي حنيفة بالهدى ... ومحمد واليوسفي الأذكر

وفتى أبي ليلى وقول قريعهم ... زفر القياس أخي الحجاج الأنظر

وحطمت قول الشافعي وصحبه ... ومقالة ابن علية لم تصحر

ألزقت قولهم الحصير فلم يجز ... عرض الحصير فإن بد لك فاشبر

والمالكية بعد ذكر شائع ... أخملتها فكانها لم تذكر

ثم ذكر إكراه علماء مصر على القول بخلق القرآن وغير ذلك . راجع كتاب (قضاة مصر) ص 452.

رابعاً : غلبت الأعاجم على الدولة فتعصبوا لمذهبكم لعلة الجنسية في سبيلها وما فيه من التوسع في الرخص والحيل!

خامساً : تتابعت دول من الأعاجم كانوا على هذه الوتيرة.

سادساً : قام أصحابكم بدعاية لا نظير لها واستحلوا في سبيلها الكذب حتى على النبي - صلى الله عليه وسلم - ، كما نراه في كتب المناقب.

سابعاً : تمموا ذلك بالمغالطات التي ضرب فيها الكوثري المثل الأقصى في (التأنيب) كما شرحت أمثلة من ذلك في (الطليعة) وفي هذا الكتاب ، ومر بعضها في هذه الترجمة نفسها.

فأما النضج الذي يدعيه الأستاذ فيظهر نموذج منه في قسم الفقهات ، بل في المسألة الأولى منها!

وقد كان خيراً للأستاذ ولأصحابه ولنا وللمسلمين أن يطوي الثوب على غرة ويقر الطير علي مكناتها ويدع ما في (تاريخ بغداد) مدفوناً فيه ويذر النزاع الضئيل بين مسلمي الهند مقصوراً عليهم ويتمثل قول زهير:

وما الحرب إلا ما علمتم وذتم و ... وما هو عنها بالحديث المرجم

متى تبعوها تبعثوها ذميمة ... وتضر إذا أضريتموها فتضرم

فتعرككم عرك الرحى بثفالها ... وتلقح كشافاً ثم تنتج فتبتسم

فتنتج لكم غلمان اسأم كلهم ... كأحمر عاد ثم ترضع فتنفطم

فتغلل لكم مالا تغل لأهلها قرى بالعراق من قفيز ودرهم

وقد جرني الغضب للسنة وأئمتها إلى طرف مما أكره ، وأعوذ بالله من شر نفسي وسيء عملي ، (رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالأِيمَانِ وَلا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلاً لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ) " هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

التجوز في قبول رواية الضعفاء للآثار التي يروونها عن شيوخهم ولا تستنكر

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال ابن أبي يعلى في طبقات الحنابلة (101/1) : في ترجمة أبي عبيد القاسم بن سلام:

"وكان يقصد إمامنا أحمد ويحكي عنه أشياء.

منها ما رواه أبو بكر بن أبي الدنيا قال: قال أبو عبيد القاسم بن سلام زرت أحمد بن حنبل فلما دخلت عليه بيته قام فاعتنقني وأجلسني في صدر مجلسه فقلت: يا أبا عبد الله أليس يقال صاحب البيت أو المجلس أحق بصدر بيته أو مجلسه قال: نعم يقعد ويقعد من يريد

قال: فقلت: في نفسي خذ إليك أبا عبيد فائدة

ثم قلت: يا أبا عبد الله لو كنت آتيك على حق ما تستحق لأتيتك كل يوم فقال: لا تقل ذاك فإن لي إخوانا ما ألقاهم في كل سنة إلا مرة أنا أوثق في مودتهم ممن ألقى كل يوم

قال: قلت: هذه أخرى يا أبا عبيد فلما أردت القيام قام معي قلت: لا تفعل يا أبا عبد الله

قال: فقال: قال: الشعبي من تمام زيارة الزائر أن يمشى معه إلى باب الدار ويؤخذ بركابه

قال: قلت: يا أبا عبد الله من عن الشعبي قال: ابن أبي زائدة عن مجالد عن الشعبي.

قال: قلت: يا أبا عبيد هذه ثالثة"

وجه الدلالة من هذا الخبر أن الإمام أحمد احتج بخبر مجالد عن الشعبي مع أنه ضعيف ، ولكن لما كان الخبر مقطوعاً على الشعبي ومجالد يروي عنه مباشرة وليس في المتن ما ينكر ، وعلى ضعفه كان مختصاً بالشعبي قبل الإمام أحمد خبره وعمل به

وقال صالح بن أحمد في كتابه سيرة الإمام أحمد ص127 :" وَاجْتمعت عَلَيْهِ أوجاع الْحصْر وَغير ذَلِك وَلم يزل عقله ثَابتا وَهُوَ فِي خلال ذَلِك يَقُول كم الْيَوْم فِي الشَّهْر فَأخْبرهُ وَكنت أَنَام بِاللَّيْلِ إِلَى جنبه فَإِذا أَرَادَ حَاجَة حركني فأناوله وَقَالَ لي جئني بِالْكتاب الَّذِي فِيهِ حَدِيث ابْن إِدْرِيس عَن لَيْث عَن طَاوُوس أَنه كَانَ يكره الانين فَقَرَأته عَلَيْهِ فَلم يَئِن إِلَّا فِي اللَّيْلَة الَّتِي توفّي فِيهَا"

والشاهد من هذا أن الإمام أحمد قبل رواية ليث بن أبي سليم عن طاوس مع أنه ضعيف ولكن لما كان يروي عنه مباشرة وضعفه ليس شديداً وله اختصاص بطاوس وليس في المتن ما ينكر قبل أحمد روايته

وأنا أكرر (ما ينكر) لأنني وجدت توهيم بعض الثقات لما رووا عن الأئمة ما يستنكره تلاميذهم والمختصون بهم

قال ابن كثير في تفسيره (559/1) :" وقال الطحاوي: حكى لنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم أنه سمع الشافعي يقول: ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في تحليله ولا تحريمه شيء. والقياس أنه حلال. وقد روى ذلك أبو بكر الخطيب، عن أبي سعيد الصيرفي، عن أبي العباس الأصم، سمعت محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، سمعت الشافعي يقول ... فذكر. قال أبو نصر الصباغ: كان الربيع يحلف بالله الذي لا إله إلا هو: لقد كذب -يعني ابن عبد الحكم -على الشافعي في ذلك فإن الشافعي نص على تحريمه في ستة كتب من كتبه، والله أعلم"

وابن عبد الحكم ثقة ولكنه ليس من أصحاب الشافعي المختصين به ، فاستنكروا عليه هذا الخبر مع وثاقته في الأصل

وقال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (16/ 405) وهو يتكلم عما نقل عن الإمام أحمد من التأويل :" وَقَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ أَحْمَد فِيمَا نَقَلَهُ حَنْبَلٌ . فَإِنَّهُ لَا رَيْبَ أَنَّهُ خِلَافُ النُّصُوصِ الْمُتَوَاتِرَةِ عَنْ أَحْمَد فِي مَنْعِهِ مِنْ تَأْوِيلِ هَذَا وَتَأْوِيلِ النُّزُولِ وَالِاسْتِوَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنْ الْأَفْعَالِ . وَلَهُمْ

ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ . قِيلَ : إنَّ هَذَا غَلَطٌ مِنْ حَنْبَلٍ انْفَرَدَ بِهِ دُونَ الَّذِينَ ذَكَرُوا عَنْهُ الْمُنَاظَرَةَ مِثْلَ صَالِحٍ وَعَبْدِ اللَّهِ والمروذي وَغَيْرِهِمْ . فَإِنَّهُمْ لَمْ يَذْكُرُوا هَذَا وَحَنْبَلٌ يَنْفَرِدُ بِرِوَايَاتِ يُغَلِّطُهُ فِيهَا طَائِفَةٌ كَالْخَلَّالِ وَصَاحِبِهِ . قَالَ أَبُو إسْحَاقَ ابْنُ شاقلا : هَذَا غَلَطٌ مِنْ حَنْبَلٍ لَا شَكَّ فِيهِ . وَكَذَلِكَ نُقِلَ عَنْ مَالِكٍ رِوَايَةٌ أَنَّهُ تَأَوَّلَ " يَنْزِلُ إلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا " أَنَّهُ يَنْزِلُ أَمْرُهُ . لَكِنَّ هَذَا مِنْ رِوَايَةِ حَبِيبٍ كَاتِبِهِ وَهُوَ كَذَّابٌ بِاتِّفَاقِهِمْ . وَقَدْ رُوِيَتْ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ لَكِنَّ الْإِسْنَادَ مَجْهُولٌ"

ثم ذكر أقوالاً في توجيه هذا ، والشاهد مسلك هؤلاء الذين غلطوا حنبلاً لما روى ما يخالف المشهور عن الإمام

قال ابن القيم في كتاب الفروسية ص284 :" وكذلك أصحاب أحمد إذا انفرد راو عنه برواية تكلموا فيها وقالوا تفرد بها فلان ولا يكادون يجعلونها رواية إلا على إغماض ولا يجعلونها معارضة لرواية الأكثرين عنه وهذا موجود في كتبهم يقولون انفرد بهذه الرواية أبو طالب أو فلان لم يروها غيره

فإذا جاءت الرواية عنه عن غير صالح وعبد الله وحنبل وأبي طالب والميموني والكوسج وابن هانئ والمروزي والأثرم وابن القاسم ومحمد بن مشيش ومثنى بن جامع وأحمد

بن أصرم وبشر بن موسى وأمثالهم من أعيان أصحابه استغربوها جدا ولو كان الناقل لها إماما ثبتا ولكنهم أعلى توقيا في نقل مذهبه وقبول رواية من روى عنه من الحفاظ الثقات ولا يتقيدون في ضبط مذهبه بناقل معين كما يفعل غيرهم من الطوائف بل إذا صحت لهم عنه رواية حكوها عنه وإن عدوها شاذة إذا خالفت ما رواه أصحابه عودة إلى زيادة الثقة فإذا كان هذا في نقل مذاهب العلماء مع أنه يجوز بل يقع منهم الفتوى بالقول ثم يفتون بغيره لتغير اجتهادهم وليس في رواية من انفرد عنهم بما رواه ما يوجب غلطه إذ قد يوجد عنهم اختلاف الجواب في كثير من المسائل فكيف بأئمة الحديث مع رسول الله الذي لا يتناقض ولا يختلف كلامه"

وقال الخلال في السنة 626- أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ , قَالَ : ذَكَرْتُ لأَبِي عَبْدِ اللَّهِ حَدِيثَ سَفِينَةَ , فَصَحَّحَهُ , وَقَالَ : قُلْتُ : إِنَّهُمْ يَطْعَنُونَ فِي سَعِيدِ بْنِ جُمْهَانَ , فَقَالَ : سَعِيدُ بْنُ جُمْهَانَ ثِقَةٌ , رَوَى عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ , مِنْهُمْ حَمَّادٌ , وَحَشْرَجٌ , وَالْعَوَّامُ , وَغَيْرُ وَاحِدٍ , قُلْتُ لأَبى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيَّاشٍ : ابْنُ صَالِحٍ حَكَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ ذَكَرَ عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ أَنَّهُ تَكَلَّمَ فِي سَعِيدِ بْنِ جُمْهَانَ , فَغَضِبَ وَقَالَ : بَاطِلٌ , مَا سَمِعْتُ يَحْيَى يَتَكَلَّمُ فِيهِ

الشاهد أن الإمام أحمد حكم على روايته بالبطلان مع إنه إنما يحكي عن القطان وهو متشدد جرح بعض الرواة ولكن لما كان أحمد من أخبر الناس بيحيى بن سعيد القطان علم بطلان الخبر

فما ذكرناه في البداية ليس على إطلاقه بل لا بد من النظر في المتن ومقارنته بكلام المتكلم الآخر لئلا نصحح عنهم المناكير

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

فضائل شامية بأسانيد عراقية

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال ابن جرير في تفسيره (16/ 311) : حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ الْمَرْوَزِيُّ أَبُو عَمَّارٍ، قَالَ: ثنا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنِ

الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ: {وَنَجَّيْنَاهُ وَلُوطًا إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا لِلْعَالَمِينَ} قَالَ: الشَّأْمُ، وَمَا مِنْ مَاءٍ عَذْبٍ إِلَّا خَرَجَ مِنْ تِلْكَ الصَّخْرَةِ الَّتِي بِبَيْتِ الْمَقْدِسِ

وقد توبع الحسين بن واقد من قبل أبي جعفر الرازي ، وهذا إسنادٌ قوي وبداية السند مروزي ثم صار بصرياً من الربيع بن أنس وهذا له حكم الرفع

قال الحاكم في المستدرك (2/ 258) :" لِيَعْلَمَ طَالِبُ هَذَا الْعِلْمِ أَنَّ تَفْسِيرَ الصَّحَابِيِّ الَّذِي شَهِدَ الْوَحْيَ وَالتَّنْزِيلَ عِنْدَ الشَّيْخَيْنِ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ"

فكيف إذا كان الصحابي هو أقرأ الصحابة وهو ممن كان يقرأ على النبي صلى الله عليه وسلم وكانوا لا يجاوزون عشر آيات حتى يتعلموا ما فيها من العلم والعمل

وكيف إذا كان يتكلم في أمرٍ غيبي لا يعرفه بالرأي ولم يكن يأخذ عن أهل الكتاب

وقال ابن أبي شيبة في المصنف 19791: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ خَيْثَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لاَ يَبْقَى مُؤْمِنٌ إِلاَّ لَحِقَ بِالشَّامِ.

وهذا إسناد كوفي صحيح من أوله إلى آخره إلا عبد الله بن عمرو وقد سكن الكوفة زمناً

والمراد من هذا الموضوع بيان فضل أهل الحديث وإنصافهم ، والرد على من زعم أن فضائل أهل الشام جاءت من بني أمية فقد رواها أهل العراق الذين عرفوا بميلهم عن بني أمية وفيهم من المتشيعين الكثير

وفضل الشام ووصفها بالأرض المباركة وارد في القرآن

قال المعلمي في الأنوار الكاشفة ص100 :" وأما الشام فلا ريب أن الموضوعات في فضلها كثيرة ولكن ليس من الحق في شيء أن تعد دلالة الخبر على فضلها دليلاً على وضعه، فإن فضلها ثابت بالقرآن، وكذلك الحال في بيت المقدس قال الله تعالى سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى الذي باركنا حوله)

وأخبر الله عزوجل عن الشام بقوله (الأرض التي باركنا فيها) اقرأ (136:7) و (71:21 و 81) وبقوله (القرى التي باركنا فيها"(

وأخيراً ليعلم أن فضل الأرض لا يدل على فضل كل من سكنها ، فهذا أبو لهب كان يسكن خير بقاع الأرض ونسب أشرف الأنساب ومع ذلك نقرأ قرآناً في ذمه (تبت يدا أبي لهب وتب) ، ومن بطأ به عمله لم يسرع به نسبه

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الكلام على حديث (لا تسبوا ورقة بن نوفل فإني قد رأيت له جنة أو جنتين)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال الحاكم في المستدرك 4270 : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ زِيَادٍ الْعَدْلُ ، ثنا الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، ثنا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

لَا تَسُبُّوا وَرَقَةَ فَإِنِّي رَأَيْتُ لَهُ جَنَّةً أَوْ جَنَّتَيْنِ.

"هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ ، وَالْغَرَضُ فِي إِخْرَاجِهِ"

السبب في عدم تخريجه أنه روي مرسلاً

وقال ابن عساكر في تاريخه [12915] رواه أحمد بن أبي الحواري عن أبي معاوية وعبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة فلم يذكر أبيه عن عائشة ولم يذكر عبد الرحمن عروة فأما حديث أحمد بن أبي الحواري فأخبرناه أبو محمد بن الأكفاني وأبو المعالي ثعلب بن جعفر قالا أخبرنا عبد الدائم بن الحسن أنا عبد الوهاب بن الحسن أنا عبد الله بن عتاب بن الزفتي نا أحمد بن أبي الحواري نا أبو معاوية نا هشام عن أبيه قال قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لا تسبوا ورقة بن نوفل فإني قد رأيت له جنة أو جنتين

[12916]وأما حديث ابن أبي الزناد فأخبرناه أبو غالب وأبو عبد الله ابنا البنا قالا أخبرنا أبو جعفر بن المسلمة أنا أبو طاهر المخلص نا أحمد بن سليمان نا الزبير بن بكار حدثني عمي مصعب بن عبد الله حدثني الضحاك بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال لأخي ورقة بن نوفل عدي أو لإبن أخيه أشعرت أني قد رأيت لورقة جنة أو جنتين

وجاء في علل الدارقطني :" 3495 : وسُئِل عَن حَديث عُرْوة ، عَن عَائِشَة ، عنِ النَّبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيه وسَلم : لا تسبوا ورقة بن نوفل ؛ فإني رأيت له جنة أو جنتين.

فقال : يرويه هِشام بن عُرْوة ، واختُلِفَ عنه ؛

فرواه أبو سعيد الأشج ، عن أبي معاوية ، عن هِشام ، عن أبيه ، عَن عَائِشَة وغيره يرسله عن هِشام ، عنِ النَّبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيه وسَلم.

والمرسل هو المحفوظ.

حدثنا يزداد بن عبد الرحمن الكاتب ، قال : حدثنا أبو سعيد الأشج ، قال : حَدَّثَنا محمد بن خازم ، عن هِشام بن عُرْوة ، عن أبيه ، عَن عَائِشَة ، قالت : قال رسول الله صَلَّى الله

عَلَيه وسَلم : لا تسبوا ورقة بن نوفل ؛ فإني رأيت له جنة أو جنتين"

فهذا الدارقطني شيخ الحاكم يرجح الرواية المرسلة

وقال ابن كثير في السيرة (398/1) : رُوِي مُرْسَلًا وَهُوَ أَشْبَهُ انتهى.

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الكلام على حديث (نَهَى أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السِّقَاءِ لِأَنَّ ذَلِكَ يُنْتِنُهُ)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال الحاكم في المستدرك 7291 : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ الْقَاضِي ، ثَنَا الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ ، ثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ

، عَنْ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا " أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فِي السِّقَاءِ لِأَنَّ ذَلِكَ يُنْتِنُهُ"

"هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ"

سبب عدم تخريجهما أنه معلول فإن معمراً رواه مرسلاً وجعل آخر الكلام لهشام

قال معمر في جامعه 192 : عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، قال:

نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يشرب من في السقاء . قال هشام : فإنه ينتنه ذلك.

وهذه الرواية أصح لأن معمراً لم يسلك الجادة ، ثم إنه فصل الكلام فصلاً دقيقاً يدل على الحفظ ، وحماد بن سلمة كان يغلط في غير حديث ثابت وحميد.

ولهذه العلة اجتنب أصحاب الصحيحين والسنن تخريج هذا الخبر ، وقد رجح البيهقي فيه الرواية المرسلة وأن آخره من كلام هشام

وليعلم طالب هذا العلم الشريف أن سلسلة هشام عن عروة عن عائشة سلسلة مشهورة جداً عند أهل الحديث عامتها في الصحيحين فكيف إذا أضفت إليهما مسند أحمد

ولا يجتنب أصحاب الصحيح وأصحاب السنن خبراً في هذه السلسلة إلا لعلة

وقد نبه على هذا الحاكم نفسه!

قال الحاكم في معرفة علوم الحديث ص59 :" إن الصحيح لا يعرف بروايته فقط ، وإنما يعرف بالفهم والحفظ وكثرة السماع ، وليس لهذا النوع من العلم عون أكثر من مذاكرة أهل الفهم والمعرفة ليظهر ما يخفى من علة الحديث . فإذا وجد مثل هذه الأحاديث بالأسانيد الصحيحة (رواة الحديث ثقات) غير مخرجة في كتابي الإمامين البخاري ومسلم لزم صاحب الحديث التنقير عن علته ومذاكرة أهل المعرفة به لتظهر علته"

ولم يسر الحاكم نهائياً في المستدرك على هذا

قال البيهقي في الشعب 5620 - أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ بِشْرَانَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ الصَّفَّارُ، ثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: " نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُشْرَبَ مِنْ فَمِ السِّقَاءِ " " قَالَ هِشَامٌ فَإِنَّهُ ينتنه ذَلِكَ

رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ مَوْصُولًا وَقَالَ ذَلِكَ ينتنه

وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ هِشَامٍ وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ مُحْتَمَلٌ وَهُوَ مَا يُصِيبُهُ مِنْ نَفْسِهِ وَبُخَارُ مَعِدَتِهِ وَقَدْ لَا يَطِيبُ نَفْسُ كُلِّ أَحَدٍ شُرْبَ سُؤْرِهِ فَأُحِبُّ التَّنَزُّهَ مِنْ ذَلِكَ لِئَلَّايُفْسِدَهُ عَلَى غَيْرِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

أقول : فهذا البيهقي تلميذ الحاكم رجح الإرسال ورجح أن قوله (لِأَنَّ ذَلِكَ يُنْتِنُهُ) من كلام هشام لا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم

وقد صح النهي عن الشرب من في السقاء عنه صلى الله عليه وسلم من حديث أبي هريرة وابن عباس أخرجهما البخاري في صحيحه من غير ذكر التعليل

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الكلام على حديث (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ رُبُعُ الْقُرْآنِ)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال أحمد في مسنده 12488 : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ وَرْدَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ رُبُعُ الْقُرْآنِ، وَإِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ رُبُعُ الْقُرْآنِ، وَإِذَا جَاءَ نَصْرُ اللهِ رُبُعُ الْقُرْآنِ.

سلمة بن وردان ضعيف جداً ونصوا على أن عامة أحاديثه عن أنس مناكير

قال المزي في تهذيب الكمال :" و قال أبو موسى محمد بن المثنى : كان يحيى و عبد الرحمن لا يحدثان عن سفيان عن سلمة بن وردان.

و قال أبو طالب : سئل أحمد بن حنبل عن سلمة بن وردان ، فقال : كان سلمة بن نبيط ثقة . و أمسك عن سلمة بن وردان كأنه لم يعجبه.

و قال عبد الله بن أحمد بن حنبل ، عن أبيه : منكر الحديث ، ضعيف الحديث.

و قال عباس الدورى ، عن يحيى بن معين : ليس بشىء.

و قال عبد الرحمن بن أبى حاتم : سمعت أبى ـ و سئل عن سلمة بن وردان ـ فقال:

ليس بقوى ، تدبرت حديثه فوجدت عامتها منكرة لا يوافق حديثه عن أنس حديث الثقات

إلا فى حديث واحد ، يكتب حديثه.

و قال أيضا : سمعت أبى و أبا زرعة ـ و ذكرا سلمة بن وردان ـ فقالا : لا نعلم أنه حدث حديثا عن أنس شاركه فيه غيره إلا فى حديث واحد حديث أنس عن معاذ " من مات لا يشرك بالله شيئا " فإن هذا قد شاركه فيه غيره.

و قال أبو داود ، و النسائى : ضعيف.

و قال النسائى فى موضع آخر : ليس بثقة.

و قال أبو أحمد بن عدى : و فى متون بعض ما يرويه أشياء منكرة يخالف سائر الناس"

وزاد في التهذيب :" و قال ابن شاهين فى " الثقات " : و قال أحمد بن صالح : هو عندى ثقة ، حسن

الحديث.

قال ابن حبان : كان يروى عن أنس أشياء لا تشبه حديثه ، و عن غيره من الثقات ما لا يشبه حديث الأثبات ، كأنه كان قد حطمه السن ، فكان يأتى بالشىء على التوهم حتى خرج عن حد الاحتجاج ، مات سنة ست و مئة.

و أرخه ابن قانع سنة سبع.

و قال الحاكم : حديثه عن أنس مناكير أكثرها.

و قال العجلى و الدارقطنى : ضعيف"

فمثله ضعيف جداً خصوصاً في روايته عن أنس

وقال قال البيهقي في الشعب عن هذا الخبر [982/2] : فيه سلمة بن وردان غير قوي .اهـ

وقال الترمذي في جامعه 2894 : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: أَخْبَرَنَا يَمَانُ بْنُ المُغِيرَةِ العَنَزِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

إِذَا زُلْزِلَتْ تَعْدِلُ نِصْفَ القُرْآنِ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ تَعْدِلُ ثُلُثَ القُرْآنِ، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ تَعْدِلُ رُبُعَ القُرْآنِ : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ يَمَانِ بْنِ المُغِيرَةِ.

وهذا سند ضعيف جداً يمان قال البخاري :" منكر الحديث " وقال النسائي :" ليس بثقة " ، واستنكر عليه ابن عدي هذا الخبر بعينه

وقال الطبراني في الكبير 13493 : حدثنا يحيى بن أيوب العلاف المصري و أحمد بن حماد بن زغبة قالا : ثنا سعيد بن أبي مريم أنا يحيى بن أيوب عن عبيد الله ابن زحر عن ليث بن أبي سليم عن مجاهد عن ابن عمر : قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم:

{ قل هو الله أحد } تعدل ثلث القرآن و { قل يا أيها الكافرون } تعدل ربع القرآن.

وكان يقرأ بهما في ركعتي الفجر وقال : هاتان الركعتان فيهما رغب الدهر.

عبيد الله بن زحر وليث ضعيفان بل ابن زحر ضعفه بعضهم جداً

وقال حنبل بن إسحاق في جزئه 11 : حدثنا عمر بن عثمان ، حدثنا أبو تميلة ، عن محمد بن إسحاق ، عن يحيى بن يزيد ، عن زيد بن أبي أنيسة ، عن نفيع بن الحارث ، عن ابن عمر ، قال:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرين ليلة يقرأ في الركعتين قبل الصبح قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد

وسمعته يقول : نعمت السورتان هما : قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن ، وقل يا أيها الكافرون تعدل ربع القرآن

أخبرنا حنبل ، قال : ثنا عمر بن عثمان : أبو أنيسة اسمه يزيد ، وهذا يحيى بن يزيد ، أخو زيد بن أبي أنيسة قال : وقال أبو تميلة : قال ابن إسحاق : أنا أجمعهما جميعا.

يحيى بن أبي أنيسة متهم بالكذب

وقال الترمذي في جامعه 2893: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الحَرَشِيُّ البَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ سَلْمِ بْنِ صَالِحٍ العِجْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ البُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

مَنْ قَرَأَ إِذَا زُلْزِلَتْ عُدِلَتْ لَهُ بِنِصْفِ الْقُرْآنِ، وَمَنْ قَرَأَ قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ عُدِلَتْ لَهُ بِرُبُعِ الْقُرْآنِ، وَمَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عُدِلَتْ لَهُ بِثُلُثِ الْقُرْآنِ.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ هَذَا الشَّيْخِ الحَسَنِ بْنِ سَلْمٍ.

الحسن مجهول وهذا الحديث استنكره عليه العقيلي حيث قال :" مجهول في النقل وحديثه غير محفوظ"

ثم ذكر هذا الحديث

وكذا استنكره ابن حبان حيث قال :" 209 - الْحَسَن بْن مُسْلِم الْعِجْلِي من أهل الْبَصْرَة يَرْوِي عَن ثَابت الْبنانِيّ وَأهل بَلَده روى عَنْهُ الْعِرَاقِيُّونَ يتفرد عَن الثِّقَات بِمَا لَا يشبه حَدِيث الْأَثْبَات رَوَى عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ قَرَأَ إِذا زلزت إِلَى آخِرِهَا عُدِلَتْ لَهُ بِنِصْفِ الْقُرْآن وَمن قَرَأَ قَالَ يَا أَيهَا الْكَافِرُونَ عُدِلَتْ لَهُ بِرُبْعِ الْقُرْآنَ وَمَنْ قَرَأَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ عُدِلَتْ لَهُ بِثُلُثِ الْقُرْآنِ ثناه مُحَمَّدُ بْنُ زُهَيْرٍ أَبُو يَعْلَى بِالأُبَلَّةِ ثَنَا الْحَرَشِيُّ ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ

هَذَا الْخَبَرُ بِذَا اللَّفْظِ بَاطِلٌ إلا ذِكْرَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَإن لَهُ أصلا"

وقول ابن حبان (إلا ذِكْرَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فَإِن لَهُ أصلا) يدل على أنه يضعف حديث (قل أيها الكافرون تعدل ربع القرآن)

وتابعهم على الاستنكار الذهبي في الميزان

وقال ابن نصر المروزي كما في مختصر قيام الليل 179 : حدثنا محمد بن يحيى ، ثنا معلى بن راشد ، ثنا عمر بن رباح ، سمعت يزيد الرقاشي ، عن أنس رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

من قرأ إنا أنزلناه في ليلة القدر عدلت بربع القرآن ، ومن قرأ إذا زلزلت عدلت بنصف القرآن و قل يا أيها الكافرون تعدل بربع القرآن و قل هو الله أحد تعدل بثلث القرآن.

يزيد الرقاشي متروك منكر الحديث

قال المزي في تهذيب الكمال :" و قال أبو طالب : سمعت أحمد بن حنبل يقول : لا أكتب حديث يزيدالرقاشى . قلت

له : فلم ترك حديثه ، لهوى كان فيه ؟ قال : لا ، و لكن كان منكر الحديث . و قال : شعبة يحمل عليه ، و كان قاصا.

و قال عبد الله بن أحمد بن حنبل ، عن أبيه : هو فوق أبان بن أبى عياش ، و كان يضعف.

و قال فى موضع آخر : و كان شعبة يشبهه بأبان.

و قال معاوية بن صالح ، عن يحيى بن معين : ضعيف.

و قال إسحاق بن منصور ، عن يحيى بن معين : هو خير من أبان بن أبى عياش.

و قال أبو بكر بن أبى خيثمة ، عن يحيى بن معين : رجل صالح و ليس حديثه بشىء.

و قال عباس الدورى ، عن يحيى بن معين : ميمون بن سياه ، و زياد النميرى كلهم ضعفاء.

و قال أبو عبيد الآجرى : سألت أبا داود عن يزيد الرقاشى ، فقال : رجل صالح . و سمعت يحيى بن معين ذكره ، فقال : رجل صدق.

و قال يعقوب بن سفيان : فيه ضعف.

و قال أبو حاتم : كان واعظا بكاء ، كثير الرواية عن أنس بما فيه نظر ، صاحب عبادة ، و فى حديثه ضعف.

و قال النسائى ، و الحاكم أبو أحمد : متروك الحديث.

و قال النسائى فى موضع آخر : و الدارقطنى ، و البرقانى : ضعيف"

وقال ابن حبان : كان من خيار عباد الله ، من البكائين بالليل ، لكنه غفل عنحفظ الحديث شغلا بالعبادة ، حتى كان يقلب كلام الحسن فيجعله عن أنس عنالنبى صلى الله عليه وآله وسلم ; فلا تحل الرواية عنه إلا على جهة التعجب .

وهذا يقتضي ضعف روايته عن أنس جداً

وقال الألباني في الضعيفة (2/ 89) :" وهذا سند ضعيف جدا ،يزيدهو ابن أبان وهو متروك كما قال النسائي وغيره . والحديث ذكره في " الجامع الصغير " من رواية البيهقي في " الشعب " عن أنس ، وقال المناوي : " وفيه يزيدالرقاشي، قال الذهبي وغيره : متروك"

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير (1/ 109) :" وَفِيهِ يَزِيدُ الرَّقَاشِيُّ ، وَهُوَ ضَعِيفٌ جِدًّا"

وقال ابن كثير في البداية والنهاية (17/2) :" لكنه من رواية يزيدالرقاشي وهو ضعيف متروك الرواية"

وقد ضعف العقيلي الأحاديث في أن سورة قل أيها الكافرون تعدل ربع القرآن حيث قال في الضعفاء (2/ 188) :" وقد روي في قل هو الله أحد أحاديث صالحة الأسانيد من حديث ثابت وأما في إذا زلزلت وقل يا أيها الكافرون أسانيدها مقارب هذا الإسناد"

فقوله (أسانيدها مقارب هذا الإسناد) ، وهو يستنكر هذا الإسناد وهو إسناد الحسن العجلي يدل على التضعيف

والصواب أن الخبر من كلام قتادة كما روى عبد الرزاق في تفسيره [3722] عن معمر عن قتادة قال [قل يا أيها الكافرون] تعدل ربع القرآن.

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الكلام على حديث (إِذَا أَصْبَحَ إِبْلِيسُ بَثَّ جُنُودَهُ، فَيَقُولُ: مَنْ أَضَلَّ الْيَوْمَ مُسْلِمًا أَلْبَسْتُهُ التَّاجَ)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال الروياني في مسنده 552 : نا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، نا أَبُو أَحْمَدَ، نا سُفْيَانُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

إِذَا أَصْبَحَ إِبْلِيسُ بَثَّ جُنُودَهُ فَقَالَ: أَيُّكُمْ أَضَلَّ الْيَوْمَ مُسْلِمًا أَلْبَسْتُهُ التَّاجَ؟

قَالَ: فَيَجِيئُونَ فَيَقُولُ هَذَا: لَمْ أَزَلْ بِهِ حَتَّى عَقَّ وَالِدَيْهِ، قَالَ: يُوشِكُ أَنْ يَبَرَّهُمَا.

وَيَجِيئُ هَذَا فَيَقُولُ: لَمْ أَزَلْ بِهِ حَتَّى طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، قَالَ: يُوشِكُ أَنْ يَتَزَوجَ.

وَيَجِيئُ هَذَا فَيَقُولُ: لَمْ أَزَلْ بِهِ حَتَّى شَرِبَ الْخَمْرَ، فَيَقُولُ: أَنْتَ أَنْتَ.

وَيَجِيئُ هَذَا فَيَقُولُ: لَمْ أَزَلْ بِهِ حَتَّى قَتَلَ، فَيَقُولُ أَنْتَ أَنْتَ، ويُلْبِسُهُ التَّاجَ"

ومن هذا الوجه أخرجه ابن حبان في صحيحه

أبو أحمد هو الزبيري قال في التقريب :" ثقة ثبت ، إلا أنه قد يخطىء فى حديث الثورى"

وكلمة ابن حجر هذه أخذها من قول أحمد :" كان كثير الخطأ فى حديث سفيان"

وقد خالفه من هو أوثق منه في الثوري فروى الخبر عن الثوري موقوفاً على أبي موسى

قال ابن أبي الدنيا في كتابه مكائد الشيطان 36 : وأخبرني أَحْمَدُ بْنُ جَمِيلٍ الْمَرْوَزِيُّ، نا ابْنُ الْمُبَارَكِ، نا سُفْيَانُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ:

:إِذَا أَصْبَحَ إِبْلِيسُ بَثَّ جُنُودَهُ فِي الأَرْضِ فَيَقُولُ: مَنْ أَضَلَّ مُسْلِمًا أَلْبَسْتُهُ التَّاجَ.

فَيَقُولُ لَهُ الْقَائِلُ: لَمْ أَزَلْ بِفُلانٍ حَتَّى طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، قَالَ: يُوشِكُ أَنْ يَتَزَوَّجَ.

وَيَقُولُ آخَرُ: لَمْ أَزَلْ بِفُلانٍ حَتَّى عَقَّ، قَالَ: يُوشِكُ أَنْ يَبَرَّ.
وَيَقُولُ آخَرُ: لَمْ أَزَلْ بِفُلانٍ حَتَّى زَنَى، قَالَ: أَنْتَ.
وَيَقُولُ آخَرُ: لَمْ أَزَلْ بِفُلانٍ حَتَّى شَرِبَ الْخَمْرَ. قَالَ: أَنْتَ.
قَالَ: وَيَقُولُ آخَرُ لَمْ أَزَلْ بِفُلانٍ حتى قتل. فيقول: أنت أنت.

وهذا هو الصواب موقوف على أبي موسى وهو ثابت عنه لأن سفيان روى عن عطاء بن السائب قبل الاختلاط

وقد قال قوام السنة الأصبهاني في الترغيب والترهيب 1495: أخبرنا أبو عمرو: عبد الوهاب، أنبأ والدي أبو عبد الله، أنبأ محمد بن عمر بن حفص النيسابوري، ثنا إسحاق بن عبد الله بن رزين، ثنا حفص بن عبد الله السلمي، ثنا إبراهيم، عن عطاء بن السائب، عن أبي موسى -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

إن إبليس يبعث جنوده إلى المسلمين فقال: أيكم أضل رجلاً ألبسته التاج، فإذا رجعوا قال لبعضهم: ما صنعت؟ قال: ألقيت بينه وبين أخيه عداوةً، قال: ما صنعت شيئاً سوف يصالحه

ثم يقول للآخر: ما صنعت؟ قال: ما زلت به حتى طلق امرأته، قال: ما صنعت شيئاً سوف يتزوج أخرى

فقال للآخر: ما صنعت؟ قال: لم أزل به حتى شرب الخمر، قال: أنت أنت

ثم يقول للآخر: ما صنعت؟ فيقول: ما زلت به حتى زنى، قال: أنت أنت

ثم يقول للآخر: فأنت ما صنعت؟ قال: ما زلت به حتى قتل، فيقول: أنت أنت.

وإبراهيم هذا ابن طهمان ولا يقاوم مخالفة سفيان ولعل الرفع من آثار اختلاط عطاء بن السائب

فالصواب أنه موقوف و له حكم الرفع

فإن قلت : قال أحمد في مسنده 14377 : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ ، فَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَنْزِلَةً أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً، يَجِيءُ أَحَدُهُمْ، فَيَقُولُ: فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: مَا صَنَعْتَ شَيْئًا، قَالَ: وَيَجِيءُ أَحَدُهُمْ، فَيَقُولُ: مَا تَرَكْتُهُ حَتَّى فَرَّقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَهْلِهِ، قَالَ: فَيُدْنِيهِ مِنْهُ - أَوْ قَالَ: فَيَلْتَزِمُهُ - وَيَقُولُ: نِعْمَ أَنْتَ أَنْتَ.

قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ مَرَّةً: فَيُدْنِيهِ مِنْهُ

فظاهر الخبرين التعارض ففي خبر أبي موسى الموقوف أنه لا يأبه بالطلاق ، وفي هذا أنه يقربه ويدنيه

فيقال : لعل خبر أبي موسى متعلق بالموسر الذي إذا طلق أمكنه الزواج ، وخبر جابر متعلق بالمعسر الذي إذا طلق لم يمكنه الزواج وإعفاف نفسه

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الكلام على حديث (فأنت خلقته فأنت هديته فأنت رزقته)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال أحمد في مسنده 21484 : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عَلِيٌّ يَعْنِي ابْنَ مُبَارَكٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَّامٍ، عَنْ أَبِي سَلَّامٍ، قَالَ أَبُو ذَرٍّ:

عَلَى كُلِّ نَفْسٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ الشَّمْسُ صَدَقَةٌ مِنْهُ عَلَى نَفْسِهِ.

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ، مِنْ أَيْنَ أَتَصَدَّقُ وَلَيْسَ لَنَا أَمْوَالٌ؟

قَالَ: لِأَنَّ مِنْ أَبْوَابِ الصَّدَقَةِ التَّكْبِيرَ، وَسُبْحَانَ اللّٰهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللّٰهُ، وَأَسْتَغْفِرُ اللّٰهَ، وَتَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، وَتَعْزِلُ الشَّوْكَةَ عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ وَالْعَظْمَ وَالْحَجَرَ، وَتَهْدِي الْأَعْمَى، وَتُسْمِعُ الْأَصَمَّ وَالْأَبْكَمَ حَتَّى يَفْقَهَ، وَتُدِلُّ الْمُسْتَدِلَّ عَلَى حَاجَةٍ لَهُ قَدْ عَلِمْتَ مَكَانَهَا، وَتَسْعَى بِشِدَّةِ سَاقَيْكَ إِلَى اللهْفَانِ الْمُسْتَغِيثِ، وَتَرْفَعُ بِشِدَّةِ ذِرَاعَيْكَ مَعَ الضَّعِيفِ.

كُلُّ ذَلِكَ مِنْ أَبْوَابِ الصَّدَقَةِ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ، وَلَكَ فِي جِمَاعِكَ زَوْجَتَكَ أَجْرٌ

قَالَ أَبُو ذَرٍّ: كَيْفَ يَكُونُ لِي أَجْرٌ فِي شَهْوَتِي؟

فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ وَلَدٌ فَأَدْرَكَ وَرَجَوْتَ خَيْرَهُ فَمَاتَ، أَكُنْتَ تَحْتَسِبُ بِهِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَنْتَ خَلَقْتَهُ؟ قَالَ: بَلِ اللّٰهُ خَلَقَهُ. قَالَ: فَأَنْتَ هَدَيْتَهُ؟ قَالَ: بَلِ اللّٰهُ هَدَاهُ. قَالَ: فَأَنْتَ تَرْزُقُهُ؟ قَالَ: بَلِ اللّٰهُ كَانَ يَرْزُقُهُ.

قَالَ: كَذَلِكَ فَضَعْهُ فِي حَلَالِهِ وَجَنِّبْهُ حَرَامَهُ، فَإِنْ شَاءَ اللّٰهُ أَحْيَاهُ، وَإِنْ شَاءَ أَمَاتَهُ، وَلَكَ أَجْرٌ"

ظاهره الصحة غير أن العلائي في جامع التحصيل أشار إلى الطعن في سماع ممطور أبي سلام من أبي ذر

قال العلائي في جامع التحصيل :" وروى أبو سلام أيضا عن علي وأبي ذر وقيل فيهما أنه مرسل وحديثه عن أبي ذر عند النسائي وكذلك عن ثوبان أيضا وقد قال يحيى بن معين وابن المديني لم يسمع منه وتوقف أبو حاتم في ذلك وجزم بأن حديثه عن النعمان بن بشير وأبي إمامة وعمرو بن عنبسة مرسل قلت روايته عن النعمان في صحيح مسلم وعن عمرو بن عنبسة عند أبي داود والله أعلم"

وهؤلاء الذين طعن في سماعهم كلهم ماتوا بعد أبي ذر فأبو ذر مات سنة 32 ، وممطور شامي وهؤلاء شاميون وأبو ذر مدني ، فالطعن في سماعه منه أولى وأولى

فالخبر منقطع

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الكلام على حديث (الجهاد رهبانية الإسلام)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال أبو يعلى في مسنده 1000 : حدثنا عبد الأعلى حدثنا يعقوب القمي عن ليث عن مجاهد : عن أبي سعيد الخدري قال:

جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقال : يا رسول الله أوصني

قال : عليك بتقوى الله فإنه جماع كل خير عليك بالجهاد فإنه رهبانية المسلمين عليك بذكر الله وتلاوة كتابه فإنه نور لك في الأرض وذكر لك في السماء واخزن لسانك إلا من خير فإنك بذاك تغلب الشيطان

ليث بن أبي سليم ضعيف وذكر مجاهد في السند الذي يظهر أنه وهم فقد خولف عبد الأعلى من ثقتين رووه بإسقاط مجاهد

قال ابن الضريس في فضائل القرآن 66 : أخبرنا يوسف بن واقد ، وأبو الربيع الزهراني ، قالا : حدثنا يعقوب بن عبد الله ، عن ليث ، عن أبي سعيد الخدري ، قال:

جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : أوصني .

قال : عليك بتقوى الله ، فإنها جماع كل خير ، وعليك بالجهاد ، فإنها رهبانية المسلم ، وعليك بذكر الله ، وتلاوة كتاب الله فإنه نور لك في الأرض ، وذكر لك في السماء ، واخزن لسانك إلا من خير ، فإنك بذلك تغلب الشيطان.

وليث لم يدرك أبا سعيد الخدري ، وقد يكون هذا الاضطراب من ليث فقد نصوا على أنه يضطرب في حديثه

وقال احمد في مسنده 11774 - حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَيَّاشٍ يَعْنِي إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ مَرْوَانَ الْكَلَاعِيِّ، وَعَقِيلِ بْنِ مُدْرِكٍ السُّلَمِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَهُ فَقَالَ: أَوْصِنِي. فَقَالَ: سَأَلْتَ عَمَّا سَأَلْتُ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَبْلِكَ،

أُوصِيكَ بِتَقْوَى اللَّهِ، فَإِنَّهُ رَأْسُ كُلِّ شَيْءٍ، وَعَلَيْكَ بِالْجِهَادِ، فَإِنَّهُ رَهْبَانِيَّةُ الْإِسْلَامِ، وَعَلَيْكَ بِذِكْرِ اللَّهِ وَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ، فَإِنَّهُ رَوْحُكَ فِي السَّمَاءِ، وَذِكْرُكَ فِي الْأَرْضِ.

حجاج لا يعرف وعقيل بن مدرك من أتباع التابعين - أي أنه لم يدرك صحابة - كما نص عليه في التقريب فالسند منقطع ، وقد يكون الساقط ليث أو يكون الساقط في الإسنادين واحداً وقد روى ابن المبارك هذا الخبر ولم يذكر حجاجاً

قال ابن المبارك في الزهد 827- أخبرنا إسماعيل بن عياش قال : حدثني عقيل بن مدرك ، يرفعه إلى أبي سعيد الخدري أن رجلا أتاه ، وقال : أوصني يا أبا سعيد ، فقال له أبو سعيد : سألت عما سألت عنه من قبلك ، قال : أوصيك بتقوى الله ، فإنها رأس كل شيء ، وعليك بالجهاد ، فإنه رهبانية الإسلام ، وعليك بذكر الله ، وتلاوة القرآن ، فإنه روحك في أهل السماء ، وذكرك في أهل الأرض ، وعليك بالصمت إلا في حق ، فإنك به تغلب الشيطان.

ثم إن عقيل بن مدرك قد طعنوا في سماعه من الصنابحي ، ولو روى عن مجاهد لكانت روايته مرسلة للتباعد القطري بينهما فمجاهد مكي وعقيل لا يروي إلا عن الشاميين.

فلو فرضنا ان ذكر مجاهد محفوظ في سند ليث لكان احتمال عود الإسنادين إلى كونهما إسناداً واحداً وارد بقوة فقد يكون عقيل أخذ الخبر من ليث فأرسله فهما طبقة واحدة ، خصوصاً أنه لو زاد في السند مجاهد لكان الخبر على إرساله

وقد وردت لفظة (الجهاد رهبانية الإسلام) في حديث عند البيهقي في الشعب وفيه ضرار بن عمرو متروك فالحديث لا يطمئن القلب إلى تمشيته

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الصحيح المسند من آثار سلمان الفارسي في الزهد والرقائق والأدب

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فأحمد الله عز وجل أن يسر جمع الآثار الصحيحة عن الصحابي الجليل سلمان الفارسي ، وذلك ضمن المشروع الكبير في جمع الآثار الصحيحة عن الصحابة وقد تم نشر آثار الخلفاء الراشدين وبقية العشرة وابن مسعود وابن عباس وحذيفة وأنس رضي الله عنهم أجمعين

واليوم نحن مع الصحابي الذي علم علم الكتابين ، فكان من علماء أهل الكتاب ثم دعاه علمه إلى الإسلام فكان من علماء الصحابة - رضي الله عنه وأرضاه-

وأسأل المولى عز وجل أن ينفع بهذا العمل المتواضع وقد شارك فيه فراجعه واستدرك عليه بعض الآثار وبعض الفوائد الأخ عبد الله التميمي جزاه الله خيراً

1 -قال ابن أبي الدنيا في الأهوال:[99]

دثنا عبيد الله بن عمر الجشمي ، دنا يزيد بن زريع ، دثنا سليمان التيمي ، عن أبي عثمان ، عن سلمان الفارسي قال :

تدنو الشمس من الناس يوم القيامة حتى تكون من رءوسهم قاب قوس أو قوسين ، وتعطى حر عشر سنين ، وما من أحد من الناس يومئذ عليه طحرية ، وما ترى في ذلك عورة مؤمن ولا مؤمنة ، ولا يضر حرها يومئذ مؤمنا ولا مؤمنة ، وأما الآخرون أو الكفار فإنها تطبخهم طبخا ، فإنما أجوافهم غق غق.

*ورواه ابن المبارك في الزهد 1961 عن سليمان التيمي به

قال ابن قتيبة في الغريب:

قال أبو محمد في حديث سلمان رضي اللّه عنه إِنَّه ذكر يوم القِيامة فقال : تَدْنو الشمس من رؤُوس الناس وليس على أحد منهم يومئذ طُحْرُبة

يرويه عبد الرازق عن معمر عن سليمان التيمي عن أبى [عثمان] النَّهْدي.

الطُّحْرُبة : اللِّباس . يقال : ما على فلان طُحْربة ولا فِراض أي : ليس على شيء من اللّباسِ .اهـ

وهو في جامع معمر والزهد وغيره طحربة بالباء والياء تصحيف , والله أعلم

وفي المنتخب من علل الخلال: [217]

-أخبرني عبدالله: ثنا أبي: ثنا يحيى بن سعيد، عن سليمان التيمي، عن أبي عثمان النهديّ، عن سلمان، قال: "تُدْنى الشمس يوم القيامة حتى تكون قاب قوس أو قوسين، وتُعطى حرَّ عشرٍ سنين، وليس أحدٌ منهم يومئذٍ عليه [طحرُبةٌ] لا يجدُ حرَّها مؤمن، وأما الآخرون فإنها تَطْبُخهْ ُمْ، فأما أجوافهم فتقول: غِق غِق.

[219]وأخبرنا زكريا بن يحيى: ثنا أبو طالب أن أبا عبدالله، قال: صحَّف شعبة في حديث التيمي، عن سلمان في بطونهم عق عق ، إنما هو: غق غق.

وقال عبدالله: قال أبي: كان شعبةُ ألثغَ، فلا أدري صحَّف في هذا الحرف، أو من قبل لثغته.اهـ

وفيه زيادة غق.

2 -قال ابن سعد في الطبقات:[4927]

قَالَ : أَخْبَرَنَا هِشَامٌ أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ : أَنْبَأَنِي ، قَالَ : سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ مُضَرِّبٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ سَلْمَانَ ، يَقُولُ:

إِنِّي لأَعُدُّ الْعُرَاقَةَ عَلَى الْخَادِمِ خَشْيَةَ الظَّنِّ.

*أخرجه البخاري في الأدب المفرد 169 وقال : العراق.

3 -قال صالح في مسائله لأبيه الإمام أحمد: [1005]

حَدثنِي أبي قَالَ حَدثنَا مُحَمَّد بن جَعْفَر قَالَ حَدثنَا شُعْبَة عَن الْعَوام الْقَيْسِي عَن أبي السَّلِيل عَن أبي عُثْمَان النَّهْدِيّ عَن سلمَان أَنه قَالَ:

إن الله يدين يَوْم الْقِيَامَة للنَّاس أَو للعباد حَتَّى يُقَاد للشاة الجلحاء من القرناء نطحتها.

قَالَ أبي لَيْسَ فِي كتاب غنْدر غير هذَيْن الْحَدِيثين عَن الْعَوام

وقد روي مرفوعاً ورجح الدارقطني الوقف

4 -قال ابن أبي الدنيا في المرض والكفارات:[45]

حدثنا أبو بكر بن جعفر ، حدثنا أبو داود ، حدثنا شعبة ، عن الأعمش ، عن عمارة بن عمير ، عن سعيد بن وهب ، قال:

دخلت مع سلمان على رجل من كندة يعوده قال : فقال سلمان : إن ا يبتلى فيكون كفارة لما مضى له ، ومستعتبا فيما بقي ، وإن الكافر يبتلى فمثله كمثل البعير أطلق فلم يدر لما أطلق وعقل فلم يدر لما عقل.

ورواه ابن أبي شيبة في المصنف [10918]

* قال هناد في الزهد [414]: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ , عَنِ الْأَعْمَشِ , عَنْ عُمَارَةَ , عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ

سَلْمَانَ عَلَى صَدِيقٍ لَهُ مِنْ كِنْدَةَ يَعُودُهُ , فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَبْتَلِي عَبْدَهُ الْمُؤْمِنَ بِالْبَلَاءِ , ثُمَّ يُعَافِيهِ فَيَكُونُ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى مُسْتَعْتَبًا فِيمَا بَقِيَ , وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَبْتَلِي عَبْدَهُ الْفَاجِرَ بِالْبَلَاءِ ثُمَّ يُعَافِيهِ فَيَكُونُ كَالْبَعِيرِ عَقَلَهُ أَهْلُهُ ثُمَّ أَطْلَقُوهُ , لَا يَدْرِي فِيمَا عَقَلُوهُ حِينَ عَقَلُوهُ , وَلَا فِيمَا أَطْلَقُوهُ حِينَ أَطْلَقُوهُ

وهذا اللفظ أحسن والله أعلم.

5 -وقال البخاري:[3948]

حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُدْرِكٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَاصِمٍ الْأَحْوَلِ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ سَلْمَانَ قَالَ فَتْرَةٌ بَيْنَ عِيسَى وَمُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمَا وَسَلَّمَ سِتُّ مِائَةِ سَنَةٍ.

6 -قال أبو داود في الزهد: [256]

نا ابن بشار ، قال : نا عبد الرحمن ، عن أبيه ، قال : نا المغيرة بن شبيل ، عن طارق بن شهاب ، قال:

أتيت سلمان ، فقلت : لأنظرن كيف صلاته ؟ فكان ينام من الليل ثلثه.

وقال : حافظوا على هذه الصلوات المكتوبات فإنهن كفارات لهذه الجراحات ما لم تصب المقتلة ، فإذا صلى الناس العشاء كانوا على ثلاثة منازل : منهم من له ولا عليه ، ومنهم من عليه ولا له ، ومنهم من لا له ولا عليه.

فقلت : من عليه ولا له ؟

فقال : رجل صلى العشاء فاغتنم غفلة الناس وظلمة الليل فركب رأسه في المعاصي ، ورجل اغتنم غفلة الناس وظلمة الليل ، فركب رأسه فقام يصلي ، فذلك له ولا عليه ، ورجل نام فذلك لا له ولا عليه ، وإياك والحقحقة ، وعليك بالقصد ودوام.

أقول : في السند سقط وصوابه عبد الرحمن عن سفيان عن أبيه

*قال عبد الرزاق في المصنف: [148]

أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُبَيْلٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ:

أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ سَلْمَانَ يَنْظُرُ اجْتِهَادَهُ قَالَ: فَقَامَ فَصَلَّى مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَكَأَنَّهُ لَمْ يَرَ الَّذِي كَانَ يَظُنُّ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ سَلْمَانُ: حَافِظُوا عَلَى هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ فَإِنَّهُنَّ كَفَّارَاتٌ لِهَذِهِ الْجِرَاحَاتِ مَا لَمْ تُصِبِ الْمَقْتَلَةَ، فَإِذَا أَمْسَى النَّاسُ كَانُوا عَلَى ثَلَاثِ مَنَازِلَ فَمِنْهُمْ مَنْ لَهُ وَلَا عَلَيْهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ عَلَيْهِ وَلَا لَهُ ، وَمِنْهُمْ لَا لَهُ وَلَا عَلَيْهِ.

فَرَجُلٌ اغْتَنَمَ ظُلْمَةَ اللَّيْلِ ، وَغَفْلَةَ النَّاسِ ، فَقَامَ يُصَلِّي حَتَّى أَصْبَحَ فَذَلِكَ لَهُ وَلَا عَلَيْهِ ، وَرَجُلٌ اغْتَنَمَ غَفْلَةَ النَّاسِ، وَظُلْمَةَ اللَّيْلِ، فَرَكِبَ رَأْسَهُ فِي الْمَعَاصِي فَذَلِكَ عَلَيْهِ وَلَا لَهُ ، وَرَجُلٌ صَلَّى الْعِشَاءَ ، ثُمَّ نَامَ فَذَلِكَ لَا لَهُ وَلَا عَلَيْهِ ، فَإِيَّاكَ وَالْحَقْحَقَةَ وَعَلَيْكَ بِالْقَصْدِ وَالدَّوَامِ.

*وقال ابن أبي شيبة [7725]: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا الأَعْمَش ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مَيْسَرَةَ وَالْمُغِيرَةِ بْنِ شِبْلٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَلْمَانَ ، قَالَ:

الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ مَا اُجْتُنِبَتِ المَقْتل.

7 -قال ابن أبي شيبة في المصنف:[1106]

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ:

كُنَّا مَعَ سَلْمَانَ فِي حَاجَةٍ ، فَذَهَبَ فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ رَجَعَ ، فَقُلْنَا لَهُ : تَوَضَّأْ ، يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ لَعَلَّنَا أَنْ نَسْأَلَك عَنْ آيٍ مِنَ الْقُرْآنِ ؟ قَالَ : قَالَ : فَاسْأَلُوا ، فَإِنِّي لاَ أَمَسُّهُ ، إِنَّهُ لاَ يَمَسُّهُ إِلاَّ الْمُطَهَّرُونَ.

قَالَ : فَسَأَلْنَاهُ ، فَقَرَأَ عَلَيْنَا قَبْلَ أَنْ يَتَوَضَّأَ.

*وقال: [1107]

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالأَسْوَدِ:

أَنَّ سَلْمَانَ قَرَأَ عَلَيْهِمَا بَعْدَ الْحَدَثِ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية [في شرح عمدة الفقه 383/1]:

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: كُنَّا مَعَ سَلْمَانَ، فَخَرَجَ فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ جَاءَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ لَوْ تَوَضَّأْتَ لَعَلَّنَا نَسْأَلُكَ عَنْ آيَاتٍ، قَالَ: إنِّي لَسْتُ أَمَسُّهُ لَا يَمَسُّهُ إلَّا الْمُطَهَّرُونَ . رَوَاهُ الْأَثْرَمُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ.

وَكَذَلِكَ جَاءَ عَنْ خَلْقٍ مِنَ التَّابِعِينَ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ يُعْرَفُ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مَعْرُوفًا بَيْنَهُمْ

وَقَدِ احْتَجَّ كَثِيرٌ مِنْ أَصْحَابِنَا عَلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: {لَا يَمَسُّهُ إلَّا الْمُطَهَّرُونَ} كَمَا ذَكَرْنَا عَنْ سَلْمَانَ وَبَنَوْا ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْكِتَابَ هُوَ الْمُصْحَفُ بِعَيْنِهِ، وَأَنَّ قَوْلَهُ: {لَا يَمَسُّهُ} صِيغَةُ خَبَرٍ فِي مَعْنَى الْأَمْرِ: لِئَلَّا يَقَعَ الْخَبَرُ بِخِلَافِ مُخْبِرِهِ، وَرَدُّوا قَوْلَ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى الْمَلَائِكَةِ، فَإِنَّهُمْ جَمِيعَهُمْ مُطَهَّرُونَ، وَإِنَّمَا يَمَسُّهُ وَيَطَّلِعُ عَلَيْهِ بَعْضُهُمْ.

وَالصَّحِيحُ اللَّوْحُ الْمَحْفُوظُ الَّذِي فِي السَّمَاءِ مُرَادٌ مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ، وَكَذَلِكَ الْمَلَائِكَةُ مُرَادُونَ مِنْ قَوْلِهِ: {الْمُطَهَّرُونَ} لِوُجُوهٍ:

أَحَدُهُمَا: إِنَّ هَذَا تَفْسِيرُ جَمَاهِيرِ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ حَتَّى الْفُقَهَاءِ الَّذِينَ قَالُوا: لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ مِنْ أَئِمَّةِ الْمَذَاهِبِ صَرَّحُوا بِذَلِكَ، وَشَبَّهُوا هَذِهِ الْآيَةَ بِقَوْلِهِ: {كَلَّا إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ - فَمَنْ شَاءَ ذَكَرَهُ - فِي صُحُفٍ مُكَرَّمَةٍ - مَرْفُوعَةٍ مُطَهَّرَةٍ - بِأَيْدِي سَفَرَةٍ - كِرَامٍ بَرَرَةٍ}.

وَثَانِيهَا: أَنَّهُ أَخْبَرَ أَنَّ الْقُرْآنَ جَمِيعَهُ فِي كِتَابٍ، وَحِينَ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ لَمْ يَكُنْ نَزَلَ إِلَّا بَعْضُ الْمَكِّيِّ مِنْهُ، وَلَمْ يُجْمَعْ جَمِيعُهُ فِي الْمُصْحَفِ إِلَّا بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَثَالِثُهَا: أَنَّهُ قَالَ: {فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ} وَالْمَكْنُونُ: الْمَصُونُ الْمُحَرَّرُ الَّذِي لَا تَنَالُهُ أَيْدِي الْمُضِلِّينَ، فَهَذِهِ صِفَةُ اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ.

وَرَابِعُهَا: أَنَّ قَوْلَهُ: {لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ} صِفَةٌ لِلْكِتَابِ، وَلَوْ كَانَ مَعْنَاهَا الْأَمْرَ لَمْ يَصِحَّ الْوَصْفُ بِهَا، وَإِنَّمَا يُوصَفُ بِالْجُمْلَةِ الْخَبَرِيَّةِ.

وَخَامِسُهَا: أَنَّهُ لَوْ كَانَ مَعْنَى الْكَلَامِ الْأَمْرَ لَقِيلَ: " فَلَا يَمَسُّهُ "؛ لِتَوَسُّطِ الْأَمْرِ بِمَا قَبْلَهُ.

وَسَادِسُهَا: أَنَّهُ لَوْ قَالَ: {الْمُطَهَّرُونَ} وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ تَطْهِيرُهُمْ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَلَوْ أُرِيدَ طَهَارَةُ بَنِي آدَمَ فَقَطْ لَقِيلَ: الْمُتَطَهِّرُونَ.

كَمَا قَالَ تَعَالَى: {فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ}.

وَقَالَ تَعَالَى: {إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ}

وَسَابِعُهَا: أَنَّ هَذَا مَسُوقٌ لِبَيَانِ شَرَفِ الْقُرْآنِ وَعُلُوِّهِ وَحِفْظِهِ، وَذَلِكَ بِالْأَمْرِ الَّذِي قَدْ ثَبَتَ وَاسْتَقَرَّ أَبْلَغَ مِنْهُ بِمَا يَحْدُثُ، وَيَكُونُ نِعْمَ الْوَجْهِ فِي هَذَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ الْقُرْآنَ الَّذِي فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ هُوَ الْقُرْآنُ الَّذِي فِي الْمُصْحَفِ كَمَا أَنَّ الَّذِي فِي هَذَا الْمُصْحَفِ هُوَ الَّذِي فِي هَذَا الْمُصْحَفِ بِعَيْنِهِ، سَوَاءٌ كَانَ الْمَحَلُّ وَرَقًا أَوْ أَدِيمًا أَوْ حَجَرًا أَوْ لِحَافًا، فَإِذَا كَانَ مِنْ حُكْمِ الْكِتَابِ الَّذِي فِي السَّمَاءِ أَنْ لَا يَمَسَّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ وَجَبَ أَنْ يَكُونَ الْكِتَابُ الَّذِي فِي الْأَرْضِ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ حُرْمَتَهُ كَحُرْمَتِهِ، أَوْ يَكُونَ الْكِتَابُ اسْمَ جِنْسٍ يَعُمُّ كُلَّ مَا فِيهِ الْقُرْآنُ، سَوَاءٌ كَانَ فِي السَّمَاءِ أَوِ الْأَرْضِ، وَقَدْ أَوْحَى إِلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: {رَسُولٌ مِنَ اللَّهِ يَتْلُو صُحُفًا مُطَهَّرَةً - فِيهَا كُتُبٌ قَيِّمَةٌ} وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: {فِي صُحُفٍ مُكَرَّمَةٍ}

{مَرْفُوعَةٍ مُطَهَّرَةٍ} فَوَصَفَهَا أَنَّهَا مُطَهَّرَةٌ، فَلَا يَصْلُحُ لِلْمُحْدِثِ مَسُّهَا، وَكَذَلِكَ لَا يَجُوزُ أَنْ يُمَسَّ بِعُضْوٍ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ، وَلَوْ غَسَلَ الْمُتَوَضِّئُ بَعْضَ أَعْضَائِهِ لَمْ يَجُزْ لَهُ مَسُّهَا حَتَّى يُكْمِلَ طَهَارَتَهُ.اهـ

8 -قال عبد الرزاق في المصنف:[9254]

عَنِ ابْنِ التَّيْمِيّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ:

لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ حِمْلَانَ اللَّهِ الضَّعِيفَ مَا غَالَوْا فِي الظَّهْرِ.

*قال سعيد بن منصور [2879]: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ ، قَالَ : قَالَ سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ:

لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا عَوْنُ اللهِ لِلضَّعِيفِ مَا غَالَوْا بِالظَّهْرِ .

9 -قال عبد الرزاق في المصنف:[9619]

عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ شُرَحْبِيلِ بْنِ السِّمْطِ قَالَ:

كُنَّا بِأَرْضِ فَارِسَ، فَأَصَابَنَا إِدْلٌ وَشِدَّةٌ، فَجَاءَنَا سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ فَقَالَ: أَبْشِرُوا ثُمَّ أَبْشِرُوا مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُرَابِطُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، إِلَّا كَانَ كَصِيَامِ شَهْرٍ وَقِيَامِهِ ، وَمَنْ مَاتَ مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ جَرَى عَلَيْهِ عَمَلُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَأُجِيرَ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ.

أقول : يزيد بن جابر صوابه يزيد بن خمير والله أعلم

*رواه مسلم من حديث شرحبيل عن سلمان نحوه مرفوعا .

10 -قال عبد الرزاق في المصنف:[15583]

عَنْ إِسْرَائِيلَ بْنِ يُونُسَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْفَرَّاءِ، عَنْ أَبِي لَيْلَى الْكِنْدِيِّ قَالَ:

أَتَى سَلْمَانَ غُلَامٌ لَهُ ، فَقَالَ : كَاتِبْنِي، فَقَالَ : هَلْ عِنْدَكَ شَيْءٌ ؟ قَالَ : لَا ، إِلَّا أَسْأَلُ النَّاسَ.

قَالَ : أَتُرِيدُ أَنْ تُطْعِمَنِي غُسَالَةَ أَيْدِي النَّاسِ ، فَكَرِهَ أَنْ يُكَاتِبَهُ

11 -قال ابن أبي شيبة في المصنف:[1654]

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ:

عَنْ سَلْمَانَ ، قَالَ لَهُ بَعْضُ الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ يَسْتَهْزِئُونَ : أَرَى صَاحِبَكُمْ وَهُوَ يُعَلِّمُكُمْ حَتَّى الْخِرَاءَةَ ؟

فَقَالَ سَلْمَانُ : أَجَلْ ، أَمَرَنَا أَنْ لاَ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ ، وَلاَ نَسْتَنْجِيَ بِدُونِ ثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ.

*رواه مسلم 57- 262

12 -قال ابن أبي شيبة في المصنف:[2291]

حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ سَلْمَانَ ، قَالَ:

لاَ يَكُونُ رَجُلٌ بِأَرْضِ قِيٍّ فَيَتَوَضَّأُ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ مَاءَ تَيَمَّمُ ، ثُمَّ يُنَادِي بِالصَّلاَةِ ، ثُمَّ يُقِيمُهَا ، إِلاَّ أَمَّ مِنْ جُنُودِ اللهِ مَا لاَ يُرَى طَرَفَاهُ.

*وقال [2292] : حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَبِي هَارُونَ الْغَنَوِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ ، قَالَ : قَالَ سَلْمَانُ:

مَا كَانَ رَجُلٍ فِي أَرْضِ قِيٍّ فَأَذَّنَ وَأَقَامَ ، إِلاَّ صَلَّى خَلْفَهُ مِنْ خَلْقِ اللهِ مَا لاَ يُرَى طَرَفَاهُ.

وقد روي مرفوعاً والصواب وقفه كما رجح البيهقي.

13 -قال البخاري: [3947]

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَوْفٍ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ سَمِعْتُ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ:

أَنَا مِنْ رَامَ هُرْمُزَ.

*وقال الإمام أحمد كما في العلل لابنه: [2667] :

حدثني أبي قال حدثنا معاوية بن هشام قال حدثنا سفيان عن عبيد المكتب عن أبي الطفيل عامر بن واثلة عن سلمان قال : أنا من جي

14 -قال ابن أبي شيبة في المصنف:[17848]

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ , عَنْ عَاصِمٍ , عَنْ أَبِي عُثْمَانَ , عَنْ سَلْمَانَ قَالَ:

مَا أُبَالِي إِذَا خَلَوْت بِأَهْلِي وَأَغْلَقْت بَابِي وَأَرْخَيْت سِتْرِي حَدَّثْت بِهِ النَّاسَ ، أَوْ صَنَعْت ذَلِكَ وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ.

15 -قال ابن أبي شيبة في المصنف :[19900]

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، حَدَّثَنَا الأَعْمَش ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مَيْسَرَةَ , وَالْمُغِيرَةِ بْنِ شَبْلٍ , عن طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ، قَالَ:

كَانَ سَلْمَانُ إِذَا قَدِمَ مِنَ الْغَزْوِ نَزَلَ الْقَادِسِيَّةَ ، وَإِذَا قَدِمَ مِنَ الْحَجِّ نَزَلَ الْمَدَائِنَ غَازِيًا.

* وقال ابن أبي شيبة [35823]: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مَيْسَرَةَ وَالْمُغِيرَةِ بْنِ شُبَيْلٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ، قَالَ:

كَانَ لِي أَخٌ أَكْبَرُ مِنِّي يُكَنَّى أَبَا عَزْرَةَ ، وَكَانَ يُكْثِرُ ذِكْرَ سَلْمَانَ ، فَكُنْت أَشْتَهِي لِقَاءَهُ لِكَثْرَةِ ذِكْرِ أَخِي إيَّاهُ ، قَالَ : فَقَالَ لِي ذَاتَ يَوْمٍ : هَلْ لَك فِي أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ؟ قَدْ نَزَلَ الْقَادِسِيَّةَ ، قَالَ : وَكَانَ سَلْمَانُ إِذَا قَدِمَ مِنَ الْغَزْوِ نَزَلَ الْقَادِسِيَّةَ ، وَإِذَا قَدِمَ مِنَ الْحَجِّ نَزَلَ الْمَدَائِنَ غَازِيًا.

قَالَ : قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : فَانْطَلَقْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَيْهِ فِي بَيْتٍ بِالْقَادِسِيَّةِ ، فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ ، بَيْنَ رِجْلَيْهِ خِرْقَةٌ وَهُوَ يَخِيطُ زِنْبِيلاً ، أَوْ يَدْبُغُ إِهَابًا.

قَالَ : فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ وَجَلَسْنَا ، قَالَ : فَقَالَ : يَا ابْنَ أَخِي ، عَلَيْك بِالْقَصْدِ فَإِنَّهُ أَبْلَغُ.

16 -قال ابن أبي شيبة في المصنف:[24991]

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْد ، قَالَ:

كَانَ سَلْمَانُ إِذَا طَعِمَ يَقُول : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَفَانَا الْمُؤْونَةَ ، وَأَوْسَعَ لَنَا الرِّزْقَ.

17 -قال ابن أبي شيبة في المصنف:[28488]

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَن عُمَارَةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيد ، قَالَ : قَالَ سَلْمَانُ:

أَمَّا الدَّمُ فَيَقْضِي فِيهِ عُمَرُ.

أقول : يريد بذلك أن الدم لا يقضي فيه إلا الإمام الأعظم

و قال سعيد بن منصور [2602]: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ:

خَرَجْتُ فِي جَيْشٍ فِيهِ سَلْمَانُ ، فَحَاصَرْنَا قَصْرًا فَأَمَّنَّاهُمْ ، وَفَتَحْنَا الْقَصْرَ ، وَخَلَّفْنَا فِيهِ صَاحِبًا لَنَا مَرِيضًا ، ثُمَّ ارْتَحَلْنَا ، فَجَاءَ بَعْدَنَا جَيْشٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ ، وَلَمْ يَعْلَمُوا بِأَمَانِنَا.

فَقَالَ لَهُمْ : إِنَّ أَصْحَابَكُمْ قَدْ آمَنُونَا ، فَلَمْ يَقْبَلُوا ذَلِكَ مِنْهُمْ ، فَفَتَحُوا الْقَصْرَ عَنْوَةً ، وَقَتَلُوا الرَّجُلَ الْمَرِيضَ ، ثُمَّ حَمَلُوا الذُّرِّيَّةَ حَتَّى أَتَوْا بِهِمْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيَّ الْعَسْكَرَ.

فَقَالَ لَهُمْ سَلْمَانُ : احْمِلُوا الذُّرِّيَّةَ فَرُدُّوهَا إِلَى الْقَصْرِ ، وَأَمَّا الدَّمَ فَيَقْضِي فِيهِ عُمَرُ.

18 -قال ابن أبي شيبة في المصنف:[30085]

حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، عَن سُلَيْمَانَ التَّيْمِيّ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، عَن سَلْمَانَ ، قَالَ:

لَوْ بَاتَ رَجُلٌ يُعْطِي الْقنَان الْبِيضَ وَبَاتَ آخَرُ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ أَوْ يَذْكُرُ اللَّهَ تعالى لَرَأَيْت أَنَّ ذَلِكَ.

أَوْ قَالَ : أَنَّ ذَاكِرَ اللهِ أَفْضَلُ.

19 -قال ابن أبي شيبة في المصنف:[30094]

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، عَن سَلْمَانَ ، قَالَ:

إِذَا كَانَ الْعَبْدُ يَحْمَدُ اللَّهَ فِي السَّرَّاءِ وَيَحْمَدُهُ فِي الرَّخَاءِ فَأَصَابَهُ ضُرٌّ فَدَعَا اللَّهَ.

قَالَتِ الْمَلائِكَةُ : صَوْتٌ مَعْرُوفٌ مِنَ امْرِئٍ ضَعِيفٍ فَيَشْفَعُونَ لَهُ.

وَإِذَا كَانَ الْعَبْدُ لاَ يَذْكُرُ اللَّهَ فِي السَّرَّاءِ ، وَلا يَحْمَدُهُ فِي الرَّخَاءِ فَأَصَابَهُ ضُرٌّ فَدَعَا اللَّهَ.

قَالَتِ الْمَلائِكَةُ : صَوْتٌ مُنْكَرٌ.

20 -قال ابن أبي شيبة في المصنف:[30171]

حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، عَنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، عَن سَلْمَانَ ، قَالَ:

إِنَّ اللَّهَ يَسْتَحْيِي أَنْ يَبْسُطَ إِلَيْهِ عَبْدُهُ يَدَيْهِ يَسْأَلُهُ بِهِمَا خَيْرًا فَيَرُدَّهُمَا خَائِبَتَيْنِ.

وقد روي هذا الخبر مرفوعاً والصواب وقفه.

21 -قال ابن أبي شيبة في المصنف:[30548]

حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عَوْفٍ ، عَن خُلَيْدٍ الْعَصَرِيِّ ، قَالَ:

لَمَّا قَدِمَ عَلَيْنَا سَلْمَانُ أَتَيْنَاهُ لِيَسْتَقْرِئُنَا الْقُرْآنَ , فَقَالَ : الْقُرْآنُ عَرَبِيٌّ فَاسْتَقْرِئُوهُ رَجُلاً عَرَبِيًّا.

فَاسْتَقْرَأْنَا زَيْدَ بْنَ صُوحَانَ ، فَكَانَ إِذَا أَخْطَأَ أَخَذَ عَلَيْهِ سَلْمَانُ.

فَإِذَا أَصَابَ ، قَالَ : أَيْمُ اللهِ.

قال ابن معين خليد لم يسمع من سلمان , وقد أورد عليه ابن حجر بهذه الرواية

فإما أن نقول أنه لم يسمع منه حديثاً عن رسول الله أو هذا الخبر خطأ فالله أعلم.

22 -قال ابن أبي شيبة في المصنف:[31004]

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مَيْسَرَةَ وَالْمُغِيرَةِ بْنِ شِبْلٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ الأَحْمَسِيِّ ، عَنْ سَلْمَانَ ، قَالَ:

إِنَّ مَثَلَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَمَثَلِ سِهَامِ الْغَنِيمَةِ ، فَمَنْ يَضْرِبُ فِيهَا بِخَمْسَةٍ خَيْرٌ مِمَّنْ يَضْرِبُ فِيهَا بِأَرْبَعَةٍ وَمَنْ يَضْرِبُ فِيهَا بِأَرْبَعَةٍ خَيْرٌ مِمَّنْ يَضْرِبُ فِيهَا بِثَلاثَةٍ ، وَمَنْ يَضْرِبُ فِيهَا بِثَلاثَةٍ خَيْرٌ مِمَّنْ يَضْرِبُ فِيهَا بِسَهْمَيْنِ ، وَمَنْ يَضْرِبُ فِيهَا بِسَهْمَيْنِ خَيْرٌ مِمَّنْ يَضْرِبُ فِيهَا بِسَهْمٍ ، وَمَا جَعَلَ اللَّهُ مَنْ لَهُ سَهْمٌ فِي الإِسْلامِ كَمَنْ لاَ سَهْمَ لَهُ.

23 -قال ابن أبي شيبة في المصنف:[31167]

حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ سَلْمَانَ ، قَالَ:

كَانَ بَيْنَ رُؤْيَا يُوسُفَ وَتَأْوِيلِهَا أَرْبَعُونَ سَنَةً.

24 -قال ابن أبي شيبة في المصنف:[32333]

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ سَلْمَانَ ، قَالَ:

تُعْطَى الشَّمْسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَرَّ عَشْرِ سِنِينَ ، ثُمَّ تُدْنَى مِنْ جَمَاجِمِ النَّاسِ حَتَّى تَكُونَ قَابَ قَوْسَيْنِ فَيَعْرَقُونَ حَتَّى يَرْشَحَ الْعَرَقُ قَامَةً فِي الأَرْضِ ، ثُمَّ يَرْتَفِعُ حَتَّى يُغَرْغِرُ الرَّجُلُ .

قَالَ سَلْمَانُ : حَتَّى يَقُولَ الرَّجُلُ : غَرْ غَرْ , فَإِذَا رَأَوْا مَا هُمْ فِيهِ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ : أَلاَ تَرَوْنَ مَا أَنْتُمْ فِيهِ , انْتُوا أَبَاكُمْ آدَمَ فَلْيَشْفَعْ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ , فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ : يَا أَبَانَا , أَنْتَ الَّذِي خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيك مِنْ رُوحِهِ وَأَسْكَنَك جَنَّتَهُ , قُمْ فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّنَا فَقَدْ تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ.

فَيَقُولُ : لَسْتُ هناك وَلَسْت بِذَاكَ فَأَيْنَ الْفَعْلَةُ ؟

فَيَقُولُونَ : إلَى مَنْ تَأْمُرُنَا فَيَقُولُ : انْتُوا عَبْدًا جَعَلَهُ اللَّهُ شَاكِرًا.

فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُونَ : يَا نَبِيَّ اللهِ , أَنْتَ الَّذِي جَعَلَك اللَّهُ شَاكِرًا وَقَدْ تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ قُمْ فَاشْفَعْ لَنَا.

فَيَقُولُ : لَسْتُ هُنَاكَ وَلَسْت بِذَاكَ , فَأَيْنَ الْفَعْلَةُ ؟

فَيَقُولُونَ : إلَى مَنْ تَأْمُرُنَا ؟

فَيَقُولُ : انْتُوا خَلِيلَ الرَّحْمَن إبْرَاهِيمَ.

فَيَأْتُونَ إبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ : يَا خَلِيلَ الرَّحْمَان قَدْ تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ فَاشْفَعْ لَنَا إلَى رَبِّنا.

فَيَقُولُ : لَسْتُ هُنَاكَ وَلَسْت بِذَاكَ , فَأَيْنَ الْفَعْلَةُ ؟

فَيَقُولُونَ : إلَى مَنْ تَأْمُرُنَا ؟

فَيَقُولُ : انْتُوا مُوسَى عَبْدًا اصْطَفَاهُ اللّٰه بِرِسَالتِهِ وَبِكَلامِهِ.

فَيَأْتُونَ مُوسَى فَيَقُولُونَ : قَدْ تَرَى مَا نَحْن فِيهِ ، فَاشْفَع لَنَا إلىَ رَبِّنَا.

فَيَقُول : لَسْتُ هُنَاكَ ، وَلَسْت بِذَاكَ , فَأَيْنَ الْفَعْلَةُ ؟

فَيَقُولُونَ : إلَى مَنْ تَأْمُرُنَا ؟

فَيَقُولُ : انْتُوا كَلِمَةَ اللّٰهِ وَرُوحَهُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ.

فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُونَ : يَا كَلِمَةَ اللَّهِ وَرُوحَهُ , قَدْ تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ , فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّنَا.

فَيَقُولُ : لَسْتُ هُنَاكَ ، وَلَسْت بِذَاكَ , فَأَيْنَ الْفَعْلَةُ ؟

فَيَقُولُونَ : إِلَى مَنْ تَأْمُرُنَا ؟

فَيَقُولُ : ائْتُوا عَبْدًا فَتَحَ اللَّهُ بِهِ وَخَتَمَ , وَغَفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ , وَيَجيء فِي هَذَا الْيَوْمِ آمِنًا.

فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا صلى الله عليه وسلم.

فَيَقُولُونَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ أنت الذي فَتَحَ اللَّهُ بِكَ وَخَتَمَ , وَغَفَرَ لَك مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ , وَجِئْت فِي هَذَا الْيَوْمِ آمِنًا , وَقَدْ تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّنَا.

فَيَقُولُ : أَنَا صَاحِبُكُمْ , فَيَخْرُجُ يَحُوشُ النَّاسِ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ , فَيَأْخُذَ بِحَلْقَةٍ فِي الْبَابِ مِنْ ذَهَبٍ , فَيَقْرَعُ الْبَابَ.

فَيُقَالُ : مَنْ هَذَا ؟

فَيُقَالُ : مُحَمَّدٌ ، قَالَ : فَيُفْتَحُ لَهُ ، فَيَجِيءُ حَتَّى يَقُومَ بَيْنَ يَدَيَ اللَّهِ ، فَيَسْتَأْذِنُ فِي السُّجُودِ فَيُؤْذَنُ لَهُ فَيَسْجُدُ ، فَيُنَادِي : يَا مُحَمَّدُ ! ارْفَعْ رَأْسَك , سَلْ تُعْطَهُ ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ ، وَادْعُ تُجَبْ.

قَالَ : فَيَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الثَّنَاءِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّمْجِيدِ مَا لَمْ يُفْتَحْ لأَحَدٍ مِنَ الْخَلاَئِقِ.

قَالَ : فَيَقُولُ : رَبِّ أُمَّتِي أُمَّتِي ، ثُمَّ يَسْتَأْذِنُ فِي السُّجُودِ فَيُؤْذَنُ لَهُ فَيَسْجُدُ فَيَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنَ الثَّنَاءِ وَالتَّحْمِيدِ وَالتَّمْجِيدِ مَا لَمْ يُفْتَحْ لأَحَدٍ مِنَ الْخَلاَئِقِ.

وَيُنَادَى : يَا مُحَمَّدُ ! يَا مُحَمَّدُ ! ارْفَعْ رَأْسَك سَلْ تُعْطَهْ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ وَادْعُ تُجَبْ , فَيَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقُولُ : يَا رَبِ أُمَّتِي أُمَّتِي مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثًا.

قَالَ سَلْمَانُ : فَيَشْفَعُ فِي كُلِّ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ حِنْطَةٍ مِنْ إيمَانٍ ، أَوْ مِثْقَالُ شَعِيرَةٍ مِنْ إيمَانٍ ، أَوْ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إيمَانٍ , فَذَلِكُمَ الْمَقَامُ الْمَحْمُودُ.

25 -قال ابن أبي شيبة في المصنف:[32480]

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ سَلْمَانَ ، قَالَ:

لَمَّا أُرِيَ إِبْرَاهِيمُ مَلَكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ رَأَى عَبْدًا عَلَى فَاحِشَةٍ فَدَعَا عَلَيْهِ فَهَلَكَ ، ثُمَّ رَأَى آخَرَ فَدَعَا عَلَيْهِ فَهَلَكَ ، فَقَالَ اللَّهُ : أَنْزِلُوا عَبْدِي , لاَ يُهْلِكُ عِبَادِي.

26 -قال ابن أبي شيبة في المصنف:[32481]

حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، عَنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ سَلْمَانَ ، قَالَ:

أُرْسِلَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ أَسَدَانِ مُجَوَّعَانِ , قَالَ : فَلَحَسَاهُ وَسَجَدَا لَهُ.

وسقط ذكر سلمان من الزهد لأحمد ، والصواب إثباته فقد تابع معاذاً جرير ويزيد بن هارون على ذكر سلمان.

27 -قال ابن أبي شيبة في المصنف:[33109]

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَرِيكٍ ، قَالَ : حدَّثَنِي جُنْدُبٌ ، قَالَ:

كُنَّا مَعَ سَلْمَانَ وَنَحْنُ جَاؤُونَ مِنَ الْحِيرَةِ ، فَقَالَ : الْكُوفَةُ قُبَّةُ الإِسْلاَمِ مَرَّتَيْنِ.

*وقال [33119] : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَرِيكٍ ، عَنْ جُنْدُبٍ ، عَنْ سَلْمَانَ ، قَالَ:

الْكُوفَةُ قُبَّةُ الإِسْلاَمِ , يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لاَ يَبْقَى فِيهَا مُؤْمِنٌ إِلاَّ بِهَا ، أَوْ قَلْبُهُ يَهْوَى إِلَيْهَا.

*وقال ابن أبي خيثمة في تاريخه:[3461]

وَحَدَّثَنَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ مَعِيْن بْنِ عَوْن بن زِيَاد، قال: حدثنا سفيان بن عُيَيْنَة، عن عَبْد اللَّهِ بْنِ شَرِيْك، عَنْ جُنْدَُب، قَالَ: قَالَ سَلْمَان: الْكُوفَةُ قُبَّة الإِسْلامِ وَأَرْضُ الْبَلاءِ.

28 -قال ابن أبي شيبة في المصنف: [33709]

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مُخَارِقِ بْنِ خَلِيفَةَ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَلْمَانَ ، قَالَ:

دَخَلَ رَجُلٌ الْجَنَّةَ فِي ذُبَابٍ وَدَخَلَ رَجُلٌ النَّارَ فِي ذُبَابٍ , مَرَّ رَجُلاَنِ عَلَى قَوْمٍ قَدْ عَكَفُوا عَلَى صَنَمٍ لَهُمْ وَقَالُوا : لاَ يَمُرُّ عَلَيْنَا الْيَوْمَ أَحَدٌ إِلاَّ قَدَّمَ شَيْئًا , فَقَالُوا لأَحَدِهِمَا : قَدِّمْ شَيْئًا , فَأَبَى فَقُتِلَ.

وَقَالُوا : لِلآخَرِ : قَدِّمْ شَيْئًا , فَقَالُوا : قَدِّمْ وَلَوْ ذُبَابًا ، فَقَالَ : وَأَيْشٍ ذُبَابٌ , فَقَدَّمَ ذُبَابًا فَدَخَلَ النَّارَ.

فَقَالَ سَلْمَانُ : فَهَذَا دَخَلَ الْجَنَّةَ فِي ذُبَابٍ , وَدَخَلَ هَذَا النَّارَ فِي ذُبَابٍ.

29 -قال ابن أبي شيبة في المصنف:[35335]

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ ، قَالَ:

يُوضَعُ الصِّرَاطُ وَلَهُ حَدٌّ كَحَدِّ الْمُوسَى ، فَتَقُولُ الْمَلاَئِكَةُ : رَبَّنَا مَنْ تُجِيزُ عَلَى هَذَا ؟

فَيَقُولُ : أُجِيزَ عَلَيْهِ مَنْ شِئْتُ.

*وقال أسد بن موسى في الزهد:[43]

نا حماد بن سلمة ، عن ثابت البناني ، عن أبي عثمان النهدي ، عن سلمان الفارسي ، قال:

يؤتى بالصراط ، حده كحد الموسى فتقول الملائكة : يا ربنا - أو كلمة غير هذا ، أكبر ظني أنه - من يجيز على هذا ؟

فيقول : من شئت من خلقي.

قال : فيقولون : ربنا ما عبدناك حق عبادتك.

30 -قال ابن المبارك في الزهد:[1036]

أَخْبَرَكُمْ أَبُو عُمَرَ بْنُ حَيَوَيْهِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ:

لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِائَةُ رَحْمَةٍ ، كُلُّ رَحْمَةٍ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَقَسَّمَ رَحْمَةً مِنْهَا يَتَرَاحَمُ بِهَا الْخَلَائِقُ ، وَأَخَّرَ تِسْعًا وَتِسْعِينَ رَحْمَةً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَاللَّهُ تَعَالَى قَابِضٌ تِلْكَ الرَّحْمَةَ، فَمُكَمِّلُهَا لِأَوْلِيَائِهِ مِائَةَ رَحْمَةٍ.

* وقد رواه مسلم مرفوعاً

31 -قال ابن أبي شيبة في المصنف:[35760]

حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ سَلْمَانَ ، قَالَ:

مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لِيُصَلِّيَ فِيهِ كَانَ زَائِرًا للهِ ، وَحَقٌّ عَلَى الْمَزُورِ أَنْ يُكْرِمَ زَائِرَهُ.

وقد روي هذا الخبر مرفوعاً ولا يصح.

32 -قال ابن أبي شيبة في المصنف:[35800]

حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ سَلْمَانَ ، قَالَ:

لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ ، قَالَ : وَاحِدَةٌ لِي وَوَاحِدَةٌ لَك ، وَوَاحِدَةٌ بَيْنِي وَبَيْنَكَ.

فَأَمَّا الَّتِي لِي فَتَعْبُدُنِي لاَ تُشْرِكْ بِي شَيْئًا ، وَأَمَّا الَّتِي لَك فَمَا عَمِلْت مِنْ شَيْءٍ جَزَيْتُك بِهِ.

وَأَمَّا الَّتِي بَيْنِي وَبَيْنَكَ فَمِنْك الْمَسْأَلَةُ والدعاء وَعَلَيَّ الإِجَابَةُ.

*وفي الزهد لأحمد [255]: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ , يَعْنِي التَّيْمِيَّ , عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلاَمُ قَالَ : وَاحِدَةٌ لِي ، وَوَاحِدَةٌ لَكَ ، وَوَاحِدَةٌ بَيْنِي وَبَيْنَكَ ؛ فَأَمَّا الَّتِي لِي تَعْبُدُنِي وَلاَ تُشْرِكُ بِي شَيْئًا.

وَأَمَّا الَّتِي لَكَ فَمَا عَمِلْتَ مِنْ شَيْءٍ جَزَيْتُكَ بِهِ ، وَأَنَا أَغْفِرُ ، وَأَنَا غَفُورٌ رَحِيمٌ.

وَأَمَّا الَّتِي بَيْنِي وَبَيْنَكَ مِنْكَ الْمَسْأَلَةُ وَالدُّعَاءُ ، وَعَلَيَّ الإِجَابَةُ وَالْعَطَاءُ.

33 -قال ابن أبي شيبة في المصنف:[35801]

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ سَلْمَانَ ، قَالَ:

كَانَتِ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ تُعَذَّبُ بِالشَّمْسِ ، فَإِذَا انْصَرَفُوا عنها أَظَلَّتْهَا الْمَلاَئِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا ، فَكَانَتْ تَرَى بَيْتَهَا مِنَ الْجَنَّةِ.

34 -قال ابن أبي شيبة في المصنف:[35802]

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ:

أَنَّ سَلْمَانَ ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ سَلاَمٍ الْتَقَيَا ، فَقَالَ : أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ : إِنْ لَقِيت رَبَّك فَأَخْبِرْنِي مَاذَا لَقِيت مِنْهُ وَإِنْ لَقِيتك فَأَخْبَرْتُك ، فَتُوُفِّيَ أَحَدُهُمَا فَلَقِيَهُ صَاحِبُهُ فِي الْمَنَامِ.

فَقَالَ : تَوَكَّلْ وَأَبْشِرْ ، فَإِنِّي لَمْ أَرَ مِثْلَ التَّوَكُّلِ قَطُّ ، قَالَهَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ.

35 -قال ابن أبي شيبة في المصنف:[35808]

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ ، عَنْ جَرِيرٍ ، قَالَ:

نَزَلْنَا الصِّفَاحَ فَإِذَا نَحْنُ بِرَجُلٍ نَائِمٍ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ قَدْ كَادَتِ الشَّمْسُ تَبْلُغُهُ ، قَالَ : فَقُلْتُ لِلْغُلاَمِ : انْطَلِقْ بِهَذَا النِّطْعِ فَأَظِلَّهُ ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ إِذَا هُوَ سَلْمَانُ.

قَالَ : فَأَتَيْته أُسَلِّمُ عَلَيْهِ ، قَالَ : فَقَالَ : يَا جَرِيرُ ، تَوَاضَعْ لِلَّهِ ، فَإِنَّ مَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ رَفَعَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

يَا جَرِيرُ ، هَلْ تَدْرِي مَا الظُّلْمَاتُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، قَالَ : قُلْتُ : لاَ أَدْرِي.

قَالَ : ظُلْمُ النَّاسِ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا ، ثُمَّ أَخَذَ عُودًا لاَ أَكَادُ أَرَاهُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ.

فَقَالَ : يَا جَرِيرُ ، لَوْ طَلَبْت فِي الْجَنَّةِ مِثْلَ هَذَا الْعُودِ لَمْ تَجِدْهُ.

قَالَ : قُلْتُ : يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ أَيْنَ النَّخْلُ وَالشَّجَرُ.

فَقَالَ : أُصُولُهُ اللُّؤْلُؤُ وَالذَّهَبُ وَأَعْلاَهُ الثَّمَرُ.

36 -قال ابن أبي شيبة في المصنف:[35814]

حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، قَالَ : حدَّثَنَا عُثْمَانِ بْنُ غِيَاثٍ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيّ، عَنْ سَلْمَانَ وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم ، قَالُوا:

إِنَّ الرَّجُلَ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَدْ عَمِلَ عَمَلاً يَرْجُو أَنْ يَنْجُوَ بِهِ ، قَالَ : فَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَأْتِيه فَيَشْتَكِي مَظْلَمَةً فَيُؤْخَذُ مِنْ حَسَنَاتِهِ فَيُعْطَاهَا حَتَّى مَا تَبْقَى لَهُ من حَسَنَةٌ ، وَيَجِيءُ الْمُشْتَكِي يَشْتَكِي مَظْلَمَةً فَيُؤْخَذُ مِنْ سَيِّئَاتِهِ فَتُوضَعُ عَلَى سَيِّئَاتِهِ ، ثُمَّ يُكَبُّ فِي النَّارِ ، أَوْ يُلْقَى فِي النَّارِ.

عزاه الشوكاني في الفتح الرباني إلى كتاب البعث للبيهقي وفيه تعيين الصحابة ولم أقف عليه ولعله نقص في طبعاتنا

37 -قال ابن أبي شيبة في المصنف:[35820]

حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، قَالَ : قَالَ لِي سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ:

إِنَّ السُّوقَ مَبْيَضُ الشَّيْطَانِ وَمَفْرَخُهُ ، فَإِنَ اسْتَطَعْت أَنْ لاَ تَكُونَ أَوَّلَ مَنْ يَدْخُلُهَا ، وَلاَ آخِرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا فَافْعَلْ.

وهو في صحيح الإمام مسلم : 100 - (2451) وبعده خبر مرفوع.

38 -قال ابن سعد في الطبقات:[84]

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَسَدِيُّ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، قَالَ عَاصِمٌ : أَرَاهُ عَنْ سَلْمَانَ ، قَالَ:

سَأَلَ إِبْرَاهِيمُ رَبَّهُ خَيْرًا ، فَأَصْبَحَ ثُلُثَا رَأْسِهِ أَبْيَضَ ، فَقَالَ : مَا هَذَا ؟ فَقِيلَ لَهُ : عِبْرَةٌ فِي الدُّنْيَا ، وَنُورٌ فِي الآخِرَةِ.

ذكر السيوطي أن الإمام أحمد خرجه في الزهد ولم أجده في نسختنا غير أن ابن عساكر خرجه من وجه ضعيف عن أبي عثمان مرسلاً , وأخشى أن يكون عند الإمام أحمد كذلك فيما لم نقف عليه والله أعلم

39 -قال أسد بن موسى في الزهد:[66]

نا حماد بن سلمة ، عن ثابت البناني ، عن أبي عثمان النهدي ، عن سلمان الفارسي ، قال:

يؤتى بالميزان يوم القيامة ، فلو وضعت في كفته السموات والأرض ومن فيهن ، لوسعته.

فتقول الملائكة : ربنا من تزن بهذا ؟

فيقول : ما شئت من خلقي . فتقول الملائكة : ربنا ما عبدناك حق عبادتك.

40 -قال ابن المبارك في الزهد:[922]

أخبرنا عاصم ، عن أبي عثمان النهدي قال : كان سلمان يقول لنا:

قولوا : الله أكبر ، اللهم ربنا لك الحمد ، أنت أعلى وأجل أن تتخذ صاحبة أو ولدا ، أو يكون لك شريك في الملك ، ولم يكن لك ولي من الذل ، وكبره تكبيرا.

الله أكبر كبيرا ، الله أكبر تكبيرا ، اللهم اغفر لنا ، اللهم ارحمنا.

قال : ثم يقول : والله لتكتبن هؤلاء ، والله لا تترك هاتان ، والله ليكونن هؤلاء شفعاء صدق لهاتين.

41 -قال الحسين المروزي في زوائد الزهد: [1587]

أخبرنا بشر بن السري ، أخبرنا حماد بن سلمة ، عن علي بن الحكم ، عن أبي عثمان النهدي ، عن سلمان قال : يمطر الناس قبل البعث أربعين يوما.

42 -قال أحمد في الزهد:[826]

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ الأَحْوَلُ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ:

قَالَ رَجُلٌ : الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ، قَالَ : فَأَعْظَمَهَا الْمَلَكُ أَنْ يَكْتُبَهَا حَتَّى رَاجَعَ فِيهَا رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

قَالَ : اكْتُبْهَا كَمَا قَالَ عَبْدِي كَثِيرًا.

روي مرفوعاً واستنغرب المرفوع الدارقطني في الأطراف

43 -قال أبو داود في الزهد:[253]

قال : نا محمد بن العلاء ، قال : أنا أبو معاوية ، قال : نا الأعمش ، عن سليمان بن ميسرة ، عن طارق بن شهاب ، قال:

كان لي أخ أكبر مني يقال له : أبو عزرة ، وكان يكثر ذكر سلمان ، فكنت مما كنت أسمع من كثرة ذكره إياه أحببته .

وكان سلمان إذا جاء مكة نزل القادسية ، فقال لي أخي : هل لك في سلمان ؟ قلت : نعم.

فانطلقنا فدخلنا عليه بالقادسية في خص فإذا علج تزدريه العين حين تراه ، فإذا إزاره بين فخذيه.

فدخلنا عليه فإذا هو يخيط زنبيلا أو يدبغ إهابا ، وإذا علجة تختلف عليه العاطية.

فقال له أخي : ما هذه العلجة ؟ قال : هذه أصبتها من المغنم أمس ، وقد أردتها على أن تصلي خمس صلوات فأبت ، فأردتها على أن تصلي أربعا فأبت ، فأردتها على أن تصلي ثلاثا فأبت ، فأردتها على أن تصلي ثنتين فأبت ، وأريدها على أن تصلي واحدة ، فهي تأبى.

قال : فعجبت إذا ، فقلت : ما تغني عنها صلاة واحدة ، إذا تركت سائرها ؟

قال : يا ابن أخي إن مثل هذه الصلوات الخمس كمثل سهام الغنيمة ، فمن ضرب بخمس أفضل ممن يضرب فيها بأربع ، ومن يضرب فيها بأربع أفضل ممن يضرب فيها بثلاث ، ومن يضرب فيها بثنتين أفضل ممن يضرب فيها بواحدة ، ومن يضرب فيها بواحدة أفضل ممن لا يضرب فيها بشيء.

وإنها إذا رغبت في صلاة واحدة رغبت فيهن كلهن ، إن هؤلاء الصلوات كفارات لما بينهن ما اجتنبت المقتل ، يصبح الناس فيجترحون فيحضر الظهر فيقوم الرجل فيتوضأ ، فيكفر الوضوء الجراحات الصغار ، ثم يمشي إلى الصلاة ، فيكفر المشي أكثر من ذلك ، ثم يصلي فيكفر أكثر من ذلك.

ثم يجترحون ، فيحضر العصر فيقوم الرجل فيتوضأ فيكفر الوضوء الجراحات الصغار ، ثم يمشي إلى الصلاة فيكفر

المشي أكثر من ذلك ، ثم يصلي فيكفر أكثر من ذلك ، ثم تنزل ملائكة الليل ، فتصعد ملائكة النهار.

ثم يجترحون ، فيحضر المغرب فيقوم الرجل فيتوضأ ، فيكفر الوضوء الجراحات الصغار ، ثم يمشي إلى الصلاة فيكفر المشي أكثر من ذلك ، ثم يصلي فتكفر الصلاة أكثر من ذلك.

ثم يجترحون ، فتحضر العشاء فيقوم الرجل فيتوضأ ، فيكفر الوضوء الجراحات الصغار ، ثم يمشي إلى الصلاة فيكفر عنه المشي أكثر من ذلك ، ثم يصلي فتكفر الصلاة أكثر من ذلك.

ثم ينزل الناس ثلاثة منازل : فمنهم من له ولا عليه ، ومنهم من عليه ولا له ، ومنهم من لا له ولا عليه.

فقلت : إيش له ولا عليه ؟ وعليه ولا له ؟ ولا له ولا عليه ؟

قال : يا ابن أخي ، يغتنم الرجل ظلمة الليل وغفلة الناس فيصلي ، فذلك له ولا عليه ، ويغتنم الرجل ظلمة الليل وغفلة الناس فيقوم فيسعى في معاصي الله ، فهذا عليه ولا له ، وينام الرجل حتى يصبح ، فهذا لا له ولا عليه . قال : فأعجبني ما سمعت منه ، فقلت : والله لأصحبنك.

فكنت لا أستطيع أن أفضله في عمل ، إن سقيت الدواب هيأ لنا العلف ، وإن عجنت خبز.

فإذا كان الليل طرح بردا ، ثم اتكأ عليه ، قال : وجئت فاتكأت إلى جنبه.

قال : وكانت لي ساعة من الليل أقومها ، فانتبهت في تلك الساعة فإذا هو نائم ، فقلت : صاحب رسول الله وهو نائم ، لا أصلي حتى يقوم.

قال : وكان إذا تعار من الليل قال : سبحان الله والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر . . . يسيرة ، ثم جلس . فقلت : يا أبا عبد الله ، كانت لي ساعة من الليل أقومها ، فاستيقظت فإذا أنت نائم ، فكرهت أن أقوم وأنت نائم.

فقال : ما نمت الليلة . فقلت : سبحان الله أي شيء كنت تصنع ؟

قال : أي شيء رأيتني أصنع إذا تعاريت من الليل ؟

قال : قلت : رأيتك تذكر الله ، سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر.

قال : يا ابن أخي ، فإن تلك من الصلاة ، فعليك بالقصد فإنه أفضل.

حدثنا أبو داود قال : نا الهيثم بن خالد الجهني ، قال : نا وكيع ، عن الأعمش ، عن ميسرة ، والمغيرة بن شبيل ، عن طارق بن شهاب الأحمسي ، قال:

كان لي أخ أكبر مني يكنى أبا عروة فذكر هذا الحديث بطوله.

أقول : تقدم بأخصر من هذا.

44 -قال أبو داود في الزهد:[257]

قال : نا عثمان بن أبي شيبة ، قال : نا جرير ، عن الأعمش ، عن العلاء بن بدر ، عن أبي نهيك ، وعبد الله بن حنظلة ، قالا:

كنا مع سلمان في جيش فقرأ رجل سورة مريم ، فسبها رجل وابنها ، فضربناه حتى أدميناه.

فأتى سلمان فاشتكى إليه قال : وقبل ذلك ما اشتكى إليه.

قال : وكان الإنسان إذا ظلم اشتكى إلى سلمان ، فأتانا سلمان فقال : لم ضربتم هذا ؟

فقلنا : إنا قرأنا سورة مريم فسب مريم وابنها.

قال : ولم تسمعونهم ذلك ؟ ألم تسمعوا إلى قول الله : ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا الآية ثم قال : يا معشر العرب ، ألم تكونوا شر الناس دينا ، وشر الناس دارا ، وشر الناس عيشا ، فأعزكم الله وأعطاكم ، فتريدون أن تأخذوا الناس بعزة الله ؟

والله لتنتهن أو ليأخذن الله ما في أيديكم وليعطينه غيركم.

قال : ثم أخذ يعلمنا فقال : صلوا ما بين صلاتي العشاء ، فإن أحدكم يخفف عنه من حزبه ، ويذهب ملغاة أول الليل ، فإن ملغاة أول الليل مهدنة لآخره.

45 -وقال البخاري:[1968]

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

آخَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ سَلْمَانَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ فَزَارَ سَلْمَانُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَرَأَى أُمَّ الدَّرْدَاءِ مُتَبَذِّلَةً

فَقَالَ لَهَا مَا شَأْنُكِ قَالَتْ أَخُوكَ أَبُو الدَّرْدَاءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا.

فَجَاءَ أَبُو الدَّرْدَاءِ فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا فَقَالَ كُلْ قَالَ فَإِنِّي صَائِمٌ قَالَ مَا أَنَا بِآكِلٍ حَتَّى تَأْكُلَ قَالَ فَأَكَلَ.

فَلَمَّا كَانَ اللَّيْلُ ذَهَبَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَقُومُ قَالَ نَمْ فَنَامَ ثُمَّ ذَهَبَ يَقُومُ فَقَالَ نَمْ فَلَمَّا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قَالَ سَلْمَانُ قُمْ الْآنَ فَصَلَّيَا.

فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ إِنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وَلِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا فَأَعْطِ كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ.

فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَدَقَ سَلْمَانُ.

46 -وقال البخاري:[3946]

حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ بْنِ شَقِيقٍ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ أَبِي وَحَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ:

أَنَّهُ تَدَاوَلَهُ بِضْعَةَ عَشَرَ مِنْ رَبٍّ إِلَى رَبٍّ.

47 -وقال الترمذي [1726]: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الفَزَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ هَارُونَ البُرْجُمِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ:

سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ السَّمْنِ وَالجُبْنِ وَالفِرَاءِ، فَقَالَ: الحَلاَلُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَالحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ.

وَفِي البَاب عَنِ الْمُغِيرَةِ , وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لاَ نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ وَرَوَى سُفْيَانُ، وَغَيْرُهُ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَلْمَانَ قَوْلَهُ وَكَأَنَّ الْحَدِيثَ الْمَوْقُوفَ أَصَحُّ وَسَأَلْتُ الْبُخَارِيَّ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: مَا أُرَاهُ مَحْفُوظًا، رَوَى سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَلْمَانَ مَوْقُوفًا، قَالَ البُخَارِيُّ: وَسَيْفُ بْنُ هَارُونَ

مُقَارِبُ الحَدِيثِ، وَسَيْفُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَاصِمٍ ذَاهِبُ الحَدِيثِ.

48 - وقال ابن أبي شيبة [26219]: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ ، عَنْ أَبِي غِفَارٍ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى سَلْمَانَ ، فَقَالَ:

إِنَّ فُلاَنًا يُقْرِئُك السَّلاَمَ ، فَقَالَ : مُذْ كَمْ ؟ فَذَكَرَ أَيَّامًا فَقَالَ : أَمَا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ لَكَانَتْ أَمَانَةً تُؤَدِّيهَا.

49 - وقال ابن أبي شيبة [35817]: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلِمَةَ ، قَالَ:

كَانَ سَلْمَانُ إِذَا أَصَابَ شَاةً مِنَ الْمَغْنَمِ ذَبَحَهَا ، فَقَدَّدَ لَحْمَهَا ، وَجَعَلَ جِلْدَهَا سِقَاءً ، وَجَعَلَ صُوفَهَا حَبْلا ، فَإِنْ رَأَى رَجُلاً قَدَ احْتَاجَ إِلَى حَبْلٍ لِفَرَسِهِ أَعْطَاهُ ، وَإِنْ رَأَى رَجُلاً احْتَاجَ إِلَى سِقَاءٍ أَعْطَاهُ.

عبد الله بن سلمة يمشى في الموقوف

ثم تنبهت إلى أنه ليس له عن سلمان إلا هذا الخبر فأخشى أنه لم يسمعه والأثر رواه غير بن أبي شيبة فزاد في متنه ولفظ سعيد بن منصور وعلي بن الجعد أحسن وأتم من هذا

50 -وقال ابن أبي حاتم في التفسير:[14391]

حدثنا أبي ، ثنا أبو سلمة ، وعارم ، قالا : ثنا ثابت يعني : ابن يزيد أبو زيد ، ثنا عصام ، عن أبي عثمان ، عن سلمان ، قال:

يعطى رجل يوم القيامة صحيفة فيقرأ أعلاها فإذا سيئاته فإذا كاد يسوء ظنه ينظر في أسفلها فإذا حسنات ثم ينظر في أعلاها فإذا هي قد بدلت حسنات.

51 -قال ابن جرير في تفسيره : حدثنا محمد بن عبد الأعلى، قال: ثنا المعتمر بن سليمان، قال: ثني سفيان الثوري، قال: ثني أيوب، عن أبي عثمان النهدي، عن سلمان، قال:

إنما سمي نوح عبدا شكورا أنه كان إذا لبس ثوبا حمد الله، وإذا أكل طعاما حمد الله.

52 -قال البخاري في الأدب:[223]

حَدثنا الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدثنا مُعْتَمِرٌ قَالَ: ذَكَرْتُ لأَبِي حَدِيثَ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ سَلْمَانَ، أَنَّهُ قَالَ:

إِنَّ أَهْلَ الْمَعْرُوفِ فِي الدُّنْيَا هُمْ أَهْلُ الْمَعْرُوفِ فِي الآخِرَةِ.

فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي عُثْمَانَ يُحَدِّثُهُ، عَنْ سَلْمَانَ، فَعَرَفْتُ أَنَّ ذَاكَ كَذَاكَ، فَمَا حَدَّثْتُ بِهِ أَحَدًا قَطُّ.

(...)حَدثنا مُوسَى، قَالَ: حَدثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلى الله عَلَيهِ وسَلم مِثْلَهُ.

53 -وقال ابن أبي شيبة: [35821]

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَوْسِ بْنِ ضَمْعَجٍ ، قَالَ:

قلْنَا لِسَلْمَانَ : يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ ، أَلاَ تُحَدِّثُنَا.

قَالَ : ذِكْرُ اللهِ أَكْبَرُ ، وَإِطْعَامُ الطَّعَامِ ، وَإِفْشَاءُ السَّلاَمِ ، وَالصَّلاَةُ وَالنَّاسُ نِيَامٌ.

54 -وقال أبو نعيم : حدثنا أبو بكر بن مالك ثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل ثنا سفيان بن وكيع ثنا أبو خالد الأحمر عن أبي غفار عن أبي عثمان النهدي أن سلمان الفارسي قال:

إني لأحب أن آكل من كد يدي.

55 -وقال ابن أبي شيبة: [1139]

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ الْغَازِ ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ سَلْمَانَ ، قَالَ:

لأَنْ أَمُوتَ ثُمَّ أُنْشَرُ ، ثُمَّ أَمُوتَ ثُمَّ أُنْشَرَ ، ثُمَّ أَمُوتَ ثُمَّ أُنْشَرَ ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَرَى عَوْرَةَ الرَّجُلِ ، أَوْ يَرَاهَا مِنِّي.

وخالفه عبد الرزاق فرواه عن هشام بإسقاط ووكيع أثبت وأرجح وذكر قيس ليس بجادة أصلاً.

56 -وقال ابن أبي شيبة: [7853]

حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ بَدْرٍ ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ الْمُحَارِبِيِّ ، عَنْ سَلْمَانَ ، قَالَ:

إِذَا صَلَّيْتُمَ الْغَدَاةَ فَاذْكُرُوا اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَنَامُوا فَإِنَّ النَّائِمَ سَالِمٌ.

57 -قال ابن أبي شيبة:[26230]

حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سِمَاكٍ ، قَالَ : تَذَاكَرُوا الْمُصَافَحَةَ فَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ حُمَيْدٍ:

دَخَلْت عَلَى سَلْمَانَ مَعَ خَالِي عَبَّادِ بْنِ شُرَحْبِيلَ ، فَلَمَّا رَآهُ صَافَحَهُ سَلْمَانُ.

*وقال [35807]: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ حُمَيْدٍ ، قَالَ:

دَخَلْت مَعَ خَالِي عَبَّادٍ عَلَى سَلْمَانَ ، فَلَمَّا رَآهُ صَافَحَهُ سَلْمَانُ ، وَإِذَا هُوَ مُقَصِّصٌ ، وَإِذَا هُوَ يَسُفُّ الْخُوصَ ، فَقَالَ : إنه اشْتُرِيَ لِي بِدِرْهَمٍ فَأَسِفُّهُ وَأَبِيعُهُ بِثَلَاثَةٍ ، فَأَتَصَدَّقُ بِدِرْهَمٍ وَأَجْعَلُ دِرْهَمًا فِيهِ ، وَأُنْفِقُ دِرْهَمًا.

وَلَوْ أَنَّ عُمَرَ نَهَانِي مَا انْتَهَيْت.

58 - وقال ابن أبي شيبة: [30926]

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَن سُلَيْمَانَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَن طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ، قَالَ:

قَالَ سَلْمَانُ لِزَيْدِ بْنِ صُوحَانَ : كَيْفَ أَنْتَ إذَا اقْتَتَلَ الْقُرْآنُ وَالسُّلْطَانُ ؟

قَالَ : إذًا أَكُونُ مَعَ الْقُرْآنِ.

قَالَ : نِعْمَ الزُّوَيِّدُ : إذًا أَنْتَ.

*وقال [38575] : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ ، قَالَ:

قَالَ لِي سَلْمَانُ : كَيْفَ أَنْتَ إذَا اقْتَتَلَ الْقُرْآنُ وَالسُّلْطَانُ.

قَالَ : إِذًا أَكُونُ مَعَ الْقُرْآنِ.

قَالَ : نِعْمَ الزويد أَنْتَ إِذًا ، فَقَالَ أَبُو قُرَّةَ وَكَانَ يَبْغَضُ الْفِتَنَ : إِذًا أَجْلِسُ فِي بَيْتِي.

فَقَالَ سَلْمَانُ : لَوْ كُنْت فِي أَقْصَى تِسْعَةِ أَبْيَاتٍ كُنْت مَعَ إِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ.

59 -وقال ابن أبي شيبة: [38972]

حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي الْعَلاَءِ ، قَالَ:

لَمَّا أُصِيبَ زَيْدُ بْنُ صُوحَانَ يَوْمَ الْجَمَلِ ، قَالَ : هَذَا الَّذِي حَدَّثَنِي خَلِيلِي سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ : إِنَّمَا يُهْلِكُ هَذِهِ الأُمَّةَ نَقْضُهَا عُهُودَهَا.

أبي العلاء هو يزيد بن الشخير

تمت آثار الصحابي الجليل سلمان الخير الفارسي رضي الله عنه

إِنَّهُمْ لَقُوا اللَّهَ فَوَجَدُوهُ وَاسِعَ الْمَغْفِرَةِ....

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال ابن أبي شيبة في المصنف 38999: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنِ الْعَوَّامِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، قَالَ : رَأَى فِي الْمَنَامِ أَبُو الْمَيْسَرَةَ عَمْرَو بْنُ شُرَحْبِيلَ ، وَكَانَ مِنْ أَفْضَلِ أَصْحَابِ عَبْدِ اللهِ ، قَالَ:

رَأَيْتُ كَأَنِّي أُدْخِلْت الْجَنَّةَ ، فَرَأَيْتُ قِبَابًا مَضْرُوبَةً ، فَقُلْتُ : لِمَنْ هَذِهِ ؟

فَقِيلَ : هَذِهِ لِذِي الْكَلَاعِ وَحَوْشَبٍ ، وَكَانَا مِمَّنْ قُتِلَ مَعَ مُعَاوِيَةَ يَوْمَ صِفِّينَ

قَالَ : قُلْتُ : فَأَيْنَ عَمَّارٌ وَأَصْحَابُهُ ، قَالُوا : أَمَامَك

قُلْتُ : وَكَيْفَ وَقَدْ قَتَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا

قَالَ : قِيلَ : إنَّهُمْ لَقُوا اللَّهَ فَوَجَدُوهُ وَاسِعَ الْمَغْفِرَةِ

قَالَ : فَقُلْتُ : فَمَا فَعَلَ أَهْلُ النَّهَرِ ، قَالَ : فَقِيلَ : لَقُوا بَرَحًا.

أقول : إسناده صحيح ، وهذا الخبر يعضد الثابت عن علي في مصنف ابن أبي شيبة

قال ابن أبي شيبة 39035: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ الْمَوْصِلِيُّ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الأَصَمِّ ، قَالَ:

سُئِلَ عَلِيٌّ عَنْ قَتْلَى يَوْمِ صِفِّينَ ، فَقَالَ : قَتْلاَنَا وَقَتْلاَهُمْ فِي الْجَنَّةِ ، وَيَصِيرُ الأَمْرُ إِلَيَّ وَإِلَى مُعَاوِيَةَ.

نص الذهبي على إدراك يزيد لعلي ، ولكن قال روايته عن علي وردت من وجهٍ ضعيف ، ولعله يعني المرفوع ، فإن السند هنا قوي إلى يزيد

وقال مسلم في صحيحه 2422- [149-1065] وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ قَوْمًا يَكُونُونَ فِي أُمَّتِهِ ، يَخْرُجُونَ فِي فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ ، سِيمَاهُمْ التَّحَالُقُ قَالَ : هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ ، أَوْ مِنْ أَشَرِّ الْخَلْقِ ، يَقْتُلُهُمْ أَدْنَى الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى الْحَقِّ قَالَ : فَضَرَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُمْ مَثَلاً ، أَوْ قَالَ قَوْلاً الرَّجُلُ يَرْمِي الرَّمِيَّةَ ، أَوْ قَالَ الْغَرَضَ ، فَيَنْظُرُ فِي النَّصْلِ فَلاَ يَرَى بَصِيرَةً

، وَيَنْظُرُ فِي النَّضِيِّ فَلاَ يَرَى بَصِيرَةً ، وَيَنْظُرُ فِي الْفُوقِ فَلاَ يَرَى بَصِيرَةً.

قَالَ : قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : وَأَنْتُمْ قَتَلْتُمُوهُمْ ، يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ.

قال النووي في شرح صحيح مسلم (24/4) : قَوْله صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (يَقْتُلهُمْ أَدْنَى الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى الْحَقّ)

، وَفِي رِوَايَة : (أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ) ، وَفِي رِوَايَة : (تَكُون أُمَّتِي فِرْقَتَيْنِ فَتَخْرُجُ مِنْ بَيْنِهِمَا مَارِقَةٌ تَلِي قَتْلَهُمْ أَوْلَاهُمَا بِالْحَقّ) . هَذِهِ الرِّوَايَات صَرِيحَة فِي أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّه عَنْهُ كَانَ هُوَ الْمُصِيبَ الْمُحِقَّ ، وَالطَّائِفَة الْأُخْرَى أَصْحَاب مُعَاوِيَة رَضِيَ اللَّه عَنْهُ كَانُوا بُغَاة مُتَأَوِّلِينَ ، وَفِيهِ التَّصْرِيح بِأَنَّ الطَّائِفَتَيْنِ مُؤْمِنُونَ لَا يَخْرُجُونَ بِالْقِتَالِ عَنْ الْإِيمَان وَلَا يَفْسُقُونَ ، وَهَذَا مَذْهَبُنَا وَمَذْهَبُ مُوَافِقِينَا.

وقال ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة في ترجمة يحيى ابن مندة (53/1) : " ووجدتُ في كتب الإمام عمّي بخطّه: قال القاسم بن محمد أبو الحارث: حدثنا يعقوب بن إسحاق البغدادي، سمعتُ هارون الحمال يقول: سمعت أحمد ابن حنبل، وأتاه رجل فقال: يا أبا عبد اللّه: إن ههنا رجل يُفضّلُ عمر بن عبد العزيز على معاوية بن أبي سفيان، فقال

أحمد: لا تجالسه، ولا تؤاكله ولا تشاربه، وإذا مرض فلا تعُده"

فهذا في تفضيل عمر بن العزيز على معاوية فكيف بطعن الكبيسي الخبيث في معاوية رضي الله عنه

وقال الخلال في السنة 658: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ , قَالَ : سَمِعْتُ هَارُونَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ , يَقُولُ لأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : جَاءَنِي كِتَابٌ مِنَ الرَّقَّةِ أَنَّ قَوْمًا قَالُوا : لاَ نَقُولُ : مُعَاوِيَةُ خَالُ الْمُؤْمِنِينَ

فَغَضِبَ وَقَالَ : مَا اعْتِرَاضُهُمْ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ , يُجْفَوْنَ حَتَّى يَتُوبُوا.

659 :أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي هَارُونَ , وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ , أَنَّ أَبَا الْحَارِثِ حَدَّثَهُمْ قَالَ : وَجَّهْنَا رُقْعَةً إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ : مَا تَقُولُ رَحِمَكَ اللَّهُ فِيمَنْ قَالَ : لاَ أَقُولُ إِنَّ مُعَاوِيَةَ كَاتِبُ الْوَحْيِ , وَلاَ أَقُولُ إِنَّهُ خَالُ الْمُؤْمِنِينَ , فَإِنَّهُ أَخَذَهَا بِالسَّيْفِ غَصْبًا ؟

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : هَذَا قَوْلُ سَوْءٍ رَدِيءٌ , يُجَانَبُونَ هَؤُلاَءِ الْقَوْمِ , وَلاَ يُجَالَسُونَ , وَنُبَيِّنُ أَمْرَهُمْ لِلنَّاسِ.

660 :وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ , قَالَ : قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : أَيُّهُمَا أَفْضَلُ : مُعَاوِيَةُ أَوْ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ؟

فَقَالَ : مُعَاوِيَةُ أَفْضَلُ , لَسْنَا نَقِيسُ بِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدًا . قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِيَ الَّذِينَ بُعِثْتُ فِيهِمْ).

وفي مسائل ابن هانيء سئل أحمد عن الذي يشتم معاوية يصلى خلفه ؟ فقال :" لا ولا كرامة"

فهذا موقف إمام أهل السنة ممن يسب معاوية بدونِ ما سب به الكبيسي الخبيث.

فقارنه بموقف المغامسي الذي أخذ يقيس الكبيسي على مسطح بن أثاثة - رضي الله عنه - الذي صدر منه في حادثة الإفك ما صدر وهذا قياس فاسد خبيث

فمسطح قد تاب رضي الله عنه ، وأقيم عليه الحد كما في أحد قولي العلماء ، ولو أصر على قوله بعد نزول الوحي لحبط عمله ولم تنفعه هجرته ، ولكنه رضي الله عنه بادر

إلى التوبة والأوبة وهذا الظن في أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

ومما يدل على بطلان قياس المغامسي ، إجماع الأمة على أن من تكلم في هذا اليوم يصير كافراً حلال الدم

قال شيخ الإسلام في الصارم المسلول ص565 :" أما من سب أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فقال القاضي أبو يعلى: "من قذف عائشة بما برأها الله منه كفر بلا خلاف" وقد حكى الإجماع على هذا غير واحد وصرح غير واحد من الأئمة بهذا الحكم"

قال الشيخ عبد اللطيف آل الشيخ في إتمام النعمة ص 40 :" قال أبو محمد - يعني ابن حزم -: وأيضا ، فقد أبطل النبي صلى الله عليه وسلم فتاوى قوم من الصحابة ، كأبي السنابل بن بعكك في المتوفى عنها زوجها ، وقد قال بعد ذلك بقول أبي السنابل ابن عباس وغيره.

وأبطل قول من قال: حبط عمل عامر بن الأكوع , وقد أجمعت الأمة على أنه قد كان من بعض الصحابة ، رضي الله عنهم ، أشياء مغفورة لهم : فقد رجم ماعز والغامدية ، وهما والله من أهل الجنة. وقال مسطح ما قال ، وهو

بدري مقطوع له بالجنة ، ولو أن امرأ يقول بذلك اليوم لكان كافرا.

وقد جلد قدامة بن مظعون في الخمر ، وهو بدري من أهل الجنة ، أفيحل الأخذ بقول من اقتدى بشيء من هذه الأمور بهؤلاءالمتقدمين فهو مهتد ؟ حاشا لله ، بل يكون من قال ذلك في بعضه كافرا ، وفي بعضه فاسقا ، بخلاف الفضلاء المغفور لهم بعض ذلك ،أو كله ، الذين فازوا ، ولو تصدق من بعدهم بمثل جبل أحد من ذهب، لم يبلغ نصف مد شعير يتصدق به أحدهم . اهـ

فتأمل قوله (وقال مسطح ما قال ، وهو بدري مقطوع له بالجنة ، ولو أن امرأيقول بذلك اليوم لكان كافرا) ونحن نقطع له بالجنة ونقطع بتوبته ونعتبر قياس مبتدع كالكبيسي عليه ، انتقاصاً له رضي الله عنه

وقال البخاري في الأدب المفرد 119: حَدثنا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ، قَالَ: حَدثنا الأَعْمَشُ، قَالَ: حَدثنا أَبُو يَحْيَى مَوْلَى جَعْدَةَ بْنِ هُبَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلى الله عَلَيهِ وسَلم: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ فُلاَنَةَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ، وَتَفْعَلُ، وَتَصَّدَّقُ، وَتُؤْذِي جِيرَانَهَا بِلِسَانِهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلى الله عَلَيهِ وسَلم: لاَ خَيْرَ

فِيهَا، هِيَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، قَالُوا: وَفُلاَنَةُ تُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ، وَتَصَّدَّقُ بِأَثْوَارٍ، وَلاَ تُؤْذِي أَحَدًا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلى الله عَلَيهِ وسَلم: هِيَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

فتأمل هذا الحديث وما فيه من هدم لمنهج الموازنات الذي انطلق منه المغامسي في الدفاع عن الكبيسي فالنبي صلى الله عليه وسلم قال في المرأة التي تؤذي جيرانها بلسانها مع كل ما ذكر عنها من خصال الخير (لا خير فيها) ، وهذا عند المغامسي ومن على شاكلته ظلم ، ولا بد من الموازنة ! ، وهذا في التي آذت جيرانها فكيف بمبتدع خبيث يطعن في خال المؤمنين وكاتب الوحي رضي الله عنه ؟

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

براءة هند بنت المهلب (زوج الحجاج) مما افتراه عليها محمد العريفي

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فينشر القاص محمد بن العريفي أنها حصلت بين الحجاج وزوجه هند بن المهلب ، وهي أن هند بن المهلب أنشدت أبياتاً في الثناء على نفسها ، وهجاء الحجاج

تقول فيها

وهل هند إلا مهرة عربية ... سليلة أفراس تجللها بغل

فإن أنجبت مهرا عريقاً فبالحري ... وإن يك إقراف فما أنجب الفحل

فطلقها الحجاج فردت عليه متعته ، فأعجب ذلك عبد الملك بن مروان فخطبها فقالت له (إن الإناء ولغ فيه الكلب) فأصر عبد الملك وتزوجها وطلبت منه أن يقود موكبها إليه الحجاج على هيئة ذليلة

هذا مختصر هذه القصة المكذوبة ، وقبل الشروع في بيان كذبها لا بد من التنبيه على أن الشخصيات المسلمة التي عاشت في تاريخنا الإسلامي يجب احترامها وعدم حكاية شيء عنها إلا ما يثبت أو يغلب على الظن ثبوته ولا يكون فيه إساءة

دعك من الحجاج المبير الخبيث ، أنا اتحدث عن هند بن المهلب المسكينة التي أظهرها العريفي في صورة غير ما كانت حقيقة ، فهي مع كونها زوجة الفاجر الخبيث الحجاج بن يوسف فيقد ذكروا عنها الصلاح ، ولم يتزوجها عبد الملك بن مروان قط ، وإنما طلقها الحجاج لرؤية رآها

وهذه الأبيات المذكورة ليست لها وإنما هي لهند بن النعمان بن بشير كما أجمع عليه المؤرخون ، وإنما قالته في زوجها روح بن الزنباع وليس الحجاج بن يوسف ، وإنما جعل مكان روح الحجاج بعض جهلة المتأخرين كصاحب المستطرف في كل فن مستظرف فإن هنداً بنت النعمان لم تكن زوجاً للحجاج قط

وإليك قصة القصيدة المشهورة

قال ابن عبد ربه في العقد الفريد (2/ 424) :" أبو الحسن المدائني: كان عند روح بن زنباع هند بنت النعمان بن بشير، وكان شديد الغيرة، فأشرفت يوماً تنظر إلى وفد من جذام، كانوا عنده، فزجرها. فقالت: والله لأبغض الحلال من جذام، فكيف تخافني على الحرام فيهم. وقالت له يوماً: عجباً منك كيف يسودك قومك؟ وفيك ثلاث خلال: أنت من جذام،

وأنت جبان، وأنت غيور؟ فقال لها: أما جذام فإني في أرومتها، وحسب الرجل أن يكون في أرومة قومه. وأما الجبن فإنما لي نفس واحدة، فأنا أحوطها، فلو كانت لي نفس أخرى جدت بها. وأما الغيرة فأمر لا أريد أن أشارك فيه، وحقيق بالغيرة من كانت عنده حمقاء مثلك مخافة أن تأتيه بولد من غيره فتقذف به في حجره. فقالت:

وهل هند إلا مهرة عربية ... سليلة أفراس تجللها بعل

فإن أنجبت مهرا عريقاً فبالحري ... وإن يك إقراف فما أنجب الفحل"

وهذه القصة ما ينبغي أن تصدق لأنها بلا إسناد وقد تكون القصيدة صحيحة ، ولكن يركب لها بعض المؤرخين قصة فيها ظرافة وطرافة ، فالمرأة ربما مازحت زوجها في أبيات ، أو قالت عند الغضب كلاماً فتلقاه عنها بعض أهل بيتها أو جيرانها ، فجاء الخبر لبعض الرواة فزاد عليه أكذوبة ليجعله أظرف

وقد نسب الراغب الأصفهاني هذه الأبيات لهند بن النعمان وذكر أنها قالتها في زوجها (روح بن الزنباع) في محاضرات الأدباء ، وكذلك نسبها أبو عبيد البكري في التنبيه على أوهام القالي لهند بنت النعمان

بل يكفيك أن ابن قتيبة في أدب الكاتب نسب الأبيات لهند بن النعمان في زوجها روح ، والجاحظ الكذاب وحده ادعى أنها قائلتها هي هند بنت أسماء ! (ولا أدري من هذه) في كتابه المحاسن والأضداد، مع أنه في كتاب البغال نسب الأبيات لحميدة بن النعمان أخت هند مع روح بن الزنباع!

وأما هند بنت المهلب التي نسب إليها العريفي ما نسب فقال ابن عساكر في تاريخ دمشق (70/ 191) : أنبأنا أبو الحسن بن العلاف وأخبرني أبو المعمر عنه وأخبرنا أبو القاسم بن السمرقندي أنا أبو علي بن أبي جعفر وابن العلاف قالا أنا أبو القاسم بن بشران أنا أحمد بن إبراهيم نا الخرائطي نا يعقوب بن إسحاق القلوسي نا أبو عاصم النبيل نا حماد بن زيد عن أيوب السختياني قال ما رأيت امرأة أعقل من هند بنت المهلب.

وهذا إسناد قوي ، ألا فليتق الله هذا الرجل في نساء المسلمين يزوج من شاء ويطلق ويعبث بالتاريخ!

فإن قيل : لعله قرأها في كتاب وسردها

فيقال : إذا كان كل ما قرأ في كتاب ذهب يتكلم فيه فما الفرق بينه وبين العوام ؟

وإنني لأستغرب من هؤلاء الناس فعلاً يتركون الأخبار والآثار الصحيحة، بل والضعيفة ضعفاً محتملاً ، ويذهبون يتقفرون البواطيل ، وقد جمعت آثار الصحابة الصحيحة في الزهد والرقائق والأدب ، فكان مجموع أخبار ثلاثة عشر صحابياً فقط ، وهم العشرة المبشرون وابن مسعود وابن عمر وابن عباس أكثر من ألف أثر صحيح ، واجتمع عندي عن الحسن البصري أكثر من 400 أثر صحيح

فكيف لو تكلمنا عن كل الصحابة والتابعين ، فضلاً عن اتباع التابعين ومن جاء العلماء والعباد على مدى أربعة عشر قرناً

فأين هم من هذا يتركونه ويتقفرون البواطيل ، ولا أطالبهم أن يذكروا ما صح فقط بل أطالبهم أن يتركوا البواطيل ، وأطالبهم أيضاً بأن يحرصوا على تعليم الناس العقيدة

الصحيحة ، فإنهم على انتشارهم وشهرتهم لو حرصوا على العقيدة لحصل بذلك نفع عظيم ، وتعليم العقيدة يقدم على غيره من العلم فضلاً عن تلك الحكايات والأسمار التي ألهوا بها العامة والله المستعان

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

فائدة :لا يصح حديث في تسمية فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم ب(الزهراء)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فقد اشتهر في الأوساط العلمية تلقيب فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم _ رضي الله عنها _ ب(الزهراء) ولا يصح في ذلك خبر مرفوع وما رأيت عالماً في القرون الثلاثة الأولى ذكرها بهذا اللقب

وأقدم من وقفت عليه يذكر هذا اللقب ابن عبد ربه في العقد الفريد وابن حبان في الثقات والآجري في الشريعة

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الصحيح المسند من آثار السبطين الحسن والحسين رضي الله عنهما

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فأحمد الله عز وجل أن يسر جمع آثار السبطين الحسن والحسين رضي الله عنهما ، وهي قليلة غير أن العلم لا يقاس بالكم وقد ماتا شابين رضي الله عنهما فلعل هذا هو السبب(ثم نبهني أحد الأخوة أن الحسين مات في السابعة والخمسين) ثم إن إحاطة كبار الصحابة بهما يغنيهما عن كثير من الكلام

وفضائلهما كثيرة منشورة بين المسلمين يكفيك منها في هذه المقدمة المختصرة

*ما قال الترمذي في جامعه: [3768]

حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلاَنَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الحَفَرِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الحَسَنُ وَالحُسَيْنُ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الجَنَّةِ.

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، قَالَ : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ يَزِيدَ ، نَحْوَهُ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

*وقال البخاري في صحيحه:[3750]

حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ رَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَحَمَلَ الْحَسَنَ وَهُوَ يَقُولُ بِأَبِي شَبِيهٌ بِالنَّبِيِّ لَيْسَ شَبِيهٌ بِعَلِيٍّ وَعَلِيٌّ يَضْحَكُ

*وقال أحمد في مسنده:[9759]

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الْجَحَّافِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اللهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُمَا فَأَحِبَّهُمَا

*وقال أيضاً:[21828]

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْخُذُنِي وَالْحَسَنُ فَيَقُولُ:

اللهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُمَا فَأَحِبَّهُمَا.

قَالَ يَحْيَى: قَالَ التَّيْمِيُّ: كُنْتُ أُحَدِّثُ بِهِ، فَدَخَلَنِي مِنْهُ، فَقُلْتُ: أَنَا أُحَدِّثُ بِهِ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا فَوَجَدْتُهُ مَكْتُوبًا عِنْدِي

*وقال البخاري في صحيحه:[3746]

حَدَّثَنَا صَدَقَةُ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى عَنْ الْحَسَنِ سَمِعَ أَبَا بَكْرَةَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ

وَالْحَسَنُ إِلَى جَنْبِهِ يَنْظُرُ إِلَى النَّاسِ مَرَّةً وَإِلَيْهِ مَرَّةً وَيَقُولُ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يُصْلِحَ بِهِ بَيْنَ فِئَتَيْنِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ.

*وقال مسلم في صحيحه:[2424 - 61]

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ،

عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، قَالَتْ: قَالَتْ عَائِشَةُ:

خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةً وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ، مِنْ شَعْرٍ أَسْوَدَ، فَجَاءَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ فَأَدْخَلَهُ، ثُمَّ جَاءَ الْحُسَيْنُ فَدَخَلَ مَعَهُ، ثُمَّ جَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَدْخَلَهَا، ثُمَّ جَاءَ عَلِيٌّ فَأَدْخَلَهُ، ثُمَّ قَالَ: {إِنَّمَا يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا}

*وقد قال البخاري في صحيحه:[3713]

أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاقِدٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ

ارْقُبُوا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَهْلِ بَيْتِهِ

فعسى أن نكون ممن رقب النبي صلى الله عليه وسلم في أهل بيته ، وعسى أن يكون هذه الآثار وسيلة إلى تقوية محبتهم في قلوبنا فينالنا دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لمن أحبهما بأن يحبه الله عز وجل

والآن مع آثار الحسن رضي الله عنه

1 -قال ابن أبي شيبة في المصنف: [38512]

حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو رَوْقٍ الْهَمْدَانِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْغَرِيف قَالَ:

كُنَّا مُقَدَّمَةَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا بِمَسْكَنٍ مُسْتَمِيتِينَ تَقْطُرُ سُيُوفُنَا مِنَ الْجِدِّ عَلَى قِتَالِ أَهْلِ الشَّامِ وَعَلَيْنَا أَبُو الْعَمَرَّطة.

قَالَ : فَلَمَّا أَتَانَا صُلْحُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ كَأَنَّمَا كُسِرَتْ ظُهُورُنَا مِنَ الْحُزْنِ وَالْغَيْظِ.

قَالَ : فَلَمَّا قَدِمَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْكُوفَةَ قَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنَّا يُكْنَى أَبَا عَامِرٍ ، فَقَالَ : السَّلاَمُ عَلَيْك يَا مُذِلَّ الْمُؤْمِنِينَ.

فَقَالَ : لاَ تَقُلْ ذَاكَ يَا أَبَا عَامِرٍ ، وَلَكِنِّي كَرِهْت أَنْ أَقْتُلَهُمْ طَلَبَ الْمُلْكِ ، أَوْ عَلَى الْمُلْكِ.

2 -قال عبد الرزاق في المصنف: [6149]

عَنِ ابْنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ قَالَ:

لَمَّا تُوُفِّيَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ:

إِذَا غَسَّلْتُمُوهُ فَلَا تُهَيِّجُوهُ حَتَّى تَأْتُونِي بِهِ ، فَلَمَّا فُرِغَ مِنْ غُسْلِهِ أُتِيَ بِهِ ، فَدَعَا بِكَافُورٍ فَوَضَّأَهُ بِهِ وَجَعَلَ عَلَى وَجْهِهِ ، وَفِي يَدَيْهِ وَرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : أَدْرِجُوهُ.

*وقال أيضاً:[11022]

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ الأَحْمَسِيِّ ، قَالَ : لَمَّا مَاتَ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ وَكَانَتِ ابْنَتُهُ تَحْتَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، قَالَ : قَالَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ إِذَا غَسَّلْتُمُوهُ فَلاَ تُهَيجوهُ حَتَّى تُؤْذِنُونِي فَآذَنَّاهُ فَجَاءَ فَوَضَّأَهُ بِالْحَنُوطِ وُضُوءًا.

3 -قال ابن أبي شيبة في المصنف: [1584]

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ جَابِرٍ ، قَالَ:

أَرْسَلَ أَبِي مَوْلاَةً لَنَا إِلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، فَرَأَتْهُ تَوَضَّأَ فَأَخَذَ خِرْقَةً بَعْدَ الْوُضُوءِ فَتَمَسَّحَ بِهَا ، فَكَأَنَّهَا مَقَتته ، فرأت من الليل كَأَنَّهَا تَقَيَّأُ كبدها.

* وقال ابن سعد في الطبقات:[7338]

قال: أَخبَرنا أبو معاوية، وعبد الله بن نمير، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن حكيم بن جابر، قال: حدثتني مولاة لنا، أن أبي أرسلها إلى الحسن بن علي, فكانت لها رقعة تمسح بها وجهه إذا توضأ، قالت: فكأني مقته على ذلك، فرأيت في المنام كأني أقئ كبدي، فقلت: ما هذا إلاّ مما جعلت في نفسي للحسن بن علي.

*وقال ابن أبي الدنيا:[82]

حدثنا عبد الله قال : حدثنا إسحاق بن إسماعيل ، قال : حدثنا سفيان ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن حكيم بن جابر ، أن مولاة لهم أخبرته.

أنها رأت الحسن بن علي رضي الله عنه أخذ المنديل بعدما توضأ فتنشف به ، قالت : فكأني مقته ، فلما كان من الليل نمت ، فرأيت كانونا في كبدي.

قال سفيان : بمقت ابن رسول الله لاقى كبدها

أقول : والمولاة هذه مجهولة غير أنها تحتمل في مثل هذا

4 -قال ابن أبي شيبة في المصنف:[38526]

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي عَاصِمٍ الثَّقَفِيِّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ، قَالَ:

جَاءَنَا قَتْلُ عُثْمَانَ وَأَنَا أُؤنِسُ مِنْ نَفْسِي شَبَابًا وَقُوَّةً , وَلَوْ قَتَلْتُ الْقِتَالَ، فَخَرَجْتُ أُحْضِرُ النَّاسَ حَتَّى إِذَا كُنْت بِالرَّبَذَةِ إِذَا عَلِيٌّ بِهَا، فَصَلَّى بِهِم الْعَصْرَ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَسْنَدَ ظَهْرَهُ فِي مَسْجِدِهَا , وَاسْتَقْبَلَ الْقَوْمَ، قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يُكَلِّمُهُ وَهُوَ يَبْكِي.

فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: تَكَلَّمْ وَلاَ تخِنَّ خَنِينَ الْجَارِيَةِ، قَالَ: أَمَرْتُك حِينَ حَصَرَ النَّاسُ هَذَا الرَّجُلَ أَنْ تَأْتِيَ مَكَّةَ فَتُقِيمَ بِهَا فَعَصَيْتَنِي، ثُمَّ أَمَرْتُك حِينَ قُتِلَ أَنْ تَلْزَمَ بَيْتَكَ حَتَّى تَرْجِعَ إِلَى الْعَرَبِ غَوَارِبُ أَحْلاَمِهَا، فَلَوْ كُنْت فِي جُحْرِ ضَبٍّ لَضَرَبُوا إِلَيْك آبَاطَ الإِبِلِ حَتَّى يَسْتَخْرِجُوك مِنْ جُحْرِكَ فَعَصَيْتَنِي.

وَأَنَا أُنْشِدُك بِاللهِ أَنْ تَأْتِيَ الْعِرَاقَ فَتُقْتَلَ بِحَالِ مَضْيَعَةٍ.

قَالَ , فَقَالَ: عَلِيٌّ:

أَمَّا قَوْلُك: آتِي مَكَّةَ، فَلَمْ أَكُنْ بِالرَّجُلِ الَّذِي تُسْتَحَلُّ لِي مَكَّةُ، وَأَمَّا قَوْلُك: قَتَلَ النَّاسُ عُثْمَانَ، فَمَا ذَنْبِي إِنْ كَانَ النَّاسُ قَتَلُوهُ، وَأَمَّا قَوْلُك: آتِي الْعِرَاقَ، فَأَكُون كَالضَّبُعِ تَسْتَمِعُ اللَّدْمِ.

*رواه ابن أبي خيثمة في تاريخه من طريق أبي معمر إسماعيل بن إبراهيم وهو ثقة عن سفيان به نحوه هذا الخبر.

5 -قال ابن أبي شيبة في المصنف: [30221]

حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى , حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَن هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ:

أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَقُولُ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ : سَمِعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ اللهِ الأَعْظَمِي ، لاَ شَرِيكَ لَهُ ,

لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، سَمِعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ اللهِ الأَكْبَرِي ، لاَ شَرِيكَ لَهُ , لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، سَمِعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ اللهِ الأَمْجَدِي ، لاَ شَرِيكَ لَهُ , لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ , يَتْبَعُ هَذَا النَّحْو.

*وقال ابن سعد في الطبقات: [7333]

أخبرنا عفان بن مسلم ، قال : حدثنا حماد بن سلمة قال : أخبرنا هشام بن عروة ، عن عروة:

أن الحسن بن علي بن أبي طالب كان يقول إذا طلعت الشمس : سمع سامع بحمد الله الأعظم لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير.

سمع سامع بحمد الله الأمجد لا شريك له , له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير.

6 -قال ابن أبي شيبة في المصنف: [38513]

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ ، قَالَ : حدَّثَنِي صَدَقَةُ بْنُ الْمُثَنَّى ، عَنْ جَدِّهِ رِيَاحِ بْنِ الْحَارِثِ ، قَالَ:

قَامَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بَعْدَ وَفَاةِ عَلِي ، فَخَطَبَ النَّاسَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ:

إِنَّ مَا هُوَ آتٍ قَرِيبٌ ، وَإِنَّ أَمْرَ اللهِ وَاقِعٌ وَإِنْ كَرِهَ النَّاسُ ، وَإِنِّي وَاللهِ مَا أُحِبُّ أَنْ إِلَيَّ مِنْ أَمْرِ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم مَا يَزِنُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ يُهْرَاقُ فِيهَا مِحْجَمَةٌ مِنْ دَمٍ مُنْذُ عَلِمْت مَا يَنْفَعُنِي مِمَّا يَضُرُّنِي ، فَالْحَقُوا بِمَطِيّكُمْ.

7 -قال ابن سعد في الطبقات: [7368]

أخبرنا يزيد بن هارون قال : أخبرنا العوام بن حوشب ، عن هلال بن يساف قال : سمعت الحسن بن علي وهو يخطب وهو يقول:

يا أهل الكوفة ، اتقوا الله فينا ، فإنا أمراؤكم وإنا أضيافكم ، ونحن أهل البيت الذين قال الله : {إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا}.

قال : فما رأيت يوما قط أكثر باكيًا من يومئذ.

8 -قال ابن سعد في الطبقات: [7369]

أخبرنا سليمان أبو داود الطيالسي ، قال : أخبرنا شعبة ، عن يزيد بن خمير قال : سمعت عبد الرحمن بن جبير بن نفير الحضرمي , عن أبيه , قال:

قلت للحسن بن علي : إن الناس يزعمون أنك تريد الخلافة ؟

فقال : كانت جماجم العرب بيدي يسالمون من سالمت ، ويحاربون من حاربت ، فتركتها ابتغاء وجه الله ، ثم أثيرها بأتياس أهل الحجاز.

9 -قال ابن سعد في الطبقات: [7382]

أخبرنا مسلم بن إبراهيم ، قال : حدثنا ديلم بن غزوان ، قال : حدثنا وهب بن أبي دُبَيّ الهنائي ، عن أبي حرب ، وأبي الطفيل قال:

قال الحسن بن علي رضوان الله عليهما : ما بين جابلق وجابرس رجل جدّه نبي غيري ، ولقد سُقيت السم مرتين.

* وقال الطبراني في الكبير:[2748]

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّبَرِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

لَوْ نَظَرْتُمْ مَا بَيْنَ جَابَرْسَ إِلَى جَابَلْقَ مَا وَجَدْتُمْ رَجُلًا جَدُّهُ نَبِيٌّ غَيْرِي وَأَخِي، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْتَمِعُوا عَلَى مُعَاوِيَةَ، {وَإِنْ أَدْرِي لَعَلَّهُ فِتْنَةٌ لَكُمْ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ}

قَالَ مَعْمَرٌ: جَابَرْسُ وَجَابَلْقُ: الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ

أوردته من أجل تفسير معمر وإلا فهو مرسل , لكن رجح الطبري في تاريخه أنهما مدينتان واحدة في المغرب والأخرى في المشرق

10 -قال ابن سعد في الطبقات: [7386]

أخبرنا يحيى بن حماد قال : حدثنا أبو عوانة ، عن حصين ، عن أبي حازم ، قال:

لما حُضر الحسن ، قال للحسين : ادفنوني عند أبي ، يعني النبي صَلى الله عَليهِ وَسلَّم ، إلا أن تخافوا الدماء ، فإن خِفتم الدماء فلا تهريقوا فيَّ دما ، ادفنوني عند مقابر المسلمين.

قال : فلما قُبض تسلّح الحسين وجمع مواليه.

فقال له أبو هريرة : أَنشُدك الله ووصية أخيك ، فإن القوم لن يدعوك حتى يكون بينكم دما.

قال : فلم يزل به حتى رجع , قال : ثم دفنوه في بقيع الغرقد.

فقال أبو هريرة : أرأيتم لو جئ بابن موسى ليدفن مع أبيه فمُنع أكانوا قد ظلموه ؟

قال : فقالوا : نعم ، قال : فهذا ابن نبي الله قد جئ به ليدفن مع أبيه.

آثار الحسين رضي الله عنه

1 -قال ابن أبي شيبة في المصنف: [38519]

حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوس ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:

جَاءَنِي حُسَيْنٌ يَسْتَشِيرُنِي فِي الْخُرُوجِ إِلَى مَا هَاهُنَا يَعْنِي الْعِرَاقَ.

فَقُلْتُ : لَوْلاَ أَنْ يُزْرُوا بِي وَبِكَ لَشَبَّثْتُ يَدِي فِي شَعْرِكَ ، إِلَى أَيْنَ تَخْرُجُ ؟ إِلَى قَوْمٍ قَتَلُوا أَبَاك وَطَعَنُوا أَخَاك ، فَكَانَ الَّذِي سَخَا بِنَفْسِي عَنْهُ أَنْ قَالَ لِي:

إِنَّ هَذَا الْحَرَمَ يُسْتَحَلُّ بِرَجُلٍ ، وَلأَنْ أُقْتَلَ فِي أَرْضِ كَذَا وَكَذَا غَيْرَ أَنَّهُ يُبَاعِدُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ.

2 -قال ابن أبي شيبة في المصنف: [9417]

حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ:

احْتَجَمَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ وَهُوَ صَائِمٌ.

3 -قال ابن أبي شيبة في المصنف: [25114]

حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَص ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْعَيْزَارِ بْنِ حُرَيْثٍ ، قَالَ:

رَأَيْتُ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ وَعَلَيْهِ كِسَاءُ خَزٍّ ، وَكَانَ يُخَضِّبُ بِالْحِنَّاءِ وَالْكَتَمِ.

*وقال ابن سعد في الطبقات: [7480]

أخبرنا الفضل بن دكين : ومحمد بن عبد الله الأسدي ، قالا : حدثنا يونس بن أبي إسحاق ، عن العيزار بن حريث قال:

رأيت على الحسين بن علي مطرفا من خز قد خضب لحيته ورأسه بالحناء والكتم.

*وقال ابن أبي شيبة في المصنف: [255724]

حَدَّثَنَا الْمُطَّلِبُ بْنُ زِيَادٍ ، عَنِ السُّدِّيِّ ، قَالَ:

رَأَيْتُ الْحُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ وَجُمَّتُهُ خَارِجَةٌ مِنْ تَحْتِ عِمَامَتِهِ

5 -قال ابن سعد في الطبقات: [7449]

قال : أخبرنا سليمان بن حرب ، قال : حدثنا حماد بن زيد ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن عبيد بن حُنين ، عن حسين بن علي ، قال:

صعدت إلى عمر بن الخطاب المنبر ، فقلت له : انزل عن منبر أبي واصعد منبر أبيك.

قال : فقال لي : إن أبي لم يكن له منبر ، فأقعدني معه ، فلما نزل ذهب بي إلى منزله.

فقال : أي بُنَيّ ، من علمك هذا ؟

قال قلت : ما علمنيه أحد.

قال : أي بُنَيّ ، لو جعلت تأتينا وتغشانا.

قال : فجئت يومًا وهو خالٍ بمعاوية ، وابن عمر بالباب لم يؤْذَن له ، فرجعت.

فلقيني بعد ، فقال لي : يا بني لم أرك أتيتنا.

قال : قلت : قد جئت وأنت خالٍ بمعاوية فرأيت ابن عمر رجع فرجعت.

قال : أنت أحق بالإذن من عبد الله بن عمر ، إنما أنبت في رؤُوسنا ما ترى الله ثم أنتم ، قال : ووضع يده على رأسه.

6 -قال ابن سعد في الطبقات: [7465]

أخبرنا أحمد بن عبد الله بن يونس ، قال : حدثنا زهير بن معاوية ، قال : حدثنا عمار بن معاوية الدُهني ، قال : حدثني أبو سعيد ، قال:

رأيت الحسن والحسين صليا مع الإمام العصر ثم أتيا الحجر فاستلماه ، ثم طافا أسبوعا وصليا ركعتين ، فقال الناس : هذان ابنا بنت رسول الله صلى الله عَليهِ وَسلَّم ، فحطمهما الناس حتى لم يستطيعا أن يمضيا ومعهم رجل من الركانات.

فأخذ الحسين بيد الركاني ، ورد الناس عن الحسن ، وكان يجله.

وما رأيتهما مرّا بالركن الذي يلي الحجَر من جانب الحِجر إلا استلماه.

قال : قلت لأبي سعيد : فلعلّهما بقي عليهما بقية من أسبوع قطعته الصلاة ؟

قال : لا , بل طافا أسبوعا تاما.

7 -قال ابن سعد في الطبقات: [7553]

قال : حدثنا عفان بن مسلم ، قال : حدثنا حماد بن زيد ، عن هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين قال:

لم تُرَ هذه الحُمْرة في آفاق السماء حتى قتل الحسين بن علي رحمه الله.

*وقال: [7554]

قال : أخبرنا موسى بن إسماعيل ، قال : حدثنا يوسف بن عبدة قال : سمعت محمد بن سيرين يقول:

لم تكن ترى هذه الحمرة في السماء عند طلوع الشمس وعند غروبها حتى قتل الحسين رضي الله عنه.

وقد أنكر شيخ الإسلام هذا الخبر في منهاج السنة ولعله لم يستحضر فالسند هنا صحيح وابن سيرين أدرك تلك الحقبة

هذا وصل اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الصحيح المسند من آثار عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في الزهد والرقائق والأدب

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فأحمد الله عز وجل أن وفق لجمع ما تيسر من آثار الحبر البحر عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ وكان ضمن المشروع الكبير في جمع آثار الصحابة الكرام رضي الله عنهم في الزهد والرقائق والأدب ، وقد كان رضي الله عنه أوفرهم آثاراً صحيحة

والحمد لله أنني لم أستمع لقول المخذلين والحاسدين ، الذين حملهم ما تلجن في قلوبهم السوداء على الحيلولة بين الناس وبين ما ينفعهم

والآن مع شيء من فضائل هذا الجبل

قال البخاري في صحيحه : [3756]

حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:

ضَمَّنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى صَدْرِهِ وَقَالَ اللَّهُمَّ عَلِّمْهُ الْحِكْمَةَ.

حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ وَقَالَ عَلِّمْهُ الْكِتَابَ حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ خَالِدٍ مِثْلَهُ.

وَالْحِكْمَةُ الْإِصَابَةُ فِي غَيْرِ النُّبُوَّةِ.

وهذا يشمل العلم في التفسير وغيره

قال البخاري في صحيحه : [3627]

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:

كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُدْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ إِنَّ لَنَا أَبْنَاءً مِثْلَهُ فَقَالَ إِنَّهُ مِنْ حَيْثُ تَعْلَمُ فَسَأَلَ عُمَرُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ {إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ} فَقَالَ أَجَلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْلَمَهُ إِيَّاهُ قَالَ مَا أَعْلَمُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَعْلَمُ.

أقول : وقد كان عبد الرحمن بعدها يتتلمذ على ابن عباس ولا يستنكف من ذلك مع بينهما من فارق السن.

قال البخاري في صحيحه : [7323]

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :

كُنْتُ أُقْرِئُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ . وذكر حديثاً طويلاً

قال ابن حجر في فتح الباري: [257 /19]

وَفِي هَذَا الْحَدِيث مِنْ الْفَوَائِد غَيْر مَا تَقَدَّمَ أَخْذ الْعِلْم عَنْ أَهْله وَإِنْ صَغُرَتْ سِنّ الْمَأْخُوذ عَنْهُ عَنْ الْآخِذ .اهـ

قال عبد الله بن أحمد في زوائد فضائل الصحابة 1839 [ ] :

حدثني أبو معمر قثنا سفيان ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد قال :

لقد مات ابن عباس يوم مات وهو حبر هذه الأمة.

وهذا إسناد صحيح

قال عبد الله بن أحمد في زوائد فضائل الصحابة 1835] :]

قثنا أبو معمر قثنا سفيان ، عن ابن الأبجر قال :

إنما فقه أهل مكة حين نزل ابن عباس بين أظهرهم .

قال عبد الله بن أحمد في زوائد فضائل الصحابة 1833] :]

قثنا الوليد بن شجاع بن الوليد بن قيس السكوني أبو همام قال : حدثني ابن إدريس ، عن ليث قال :

قيل لطاوس أدركت أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانقطعت إلى هذا الغلام من بينهم ؟

قال : أدركت سبعين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فكلهم إذا اختلفوا في شيء انتهوا فيه إلى قول ابن عباس

ليث ضعيف وقد يحتمل في مثل هذا

قال عبد الله بن أحمد في زوائد فضائل الصحابة 1841 [ ] :

حدثني إبراهيم قثنا حجاج قال : أنا ابن جريج قال : قال ابن أبي مليكة:

كان إذا أخذ ابن عباس في الحلال والحرام أخذ الناس معه ، وإذا أخذ في القرآن لم يتعلق الناس منه بشيء.

ابن جريج وإن كان مدلساً إلا أن يحيى القطان أثنى على رواياته عن ابن أبي مليكة وصححها كلها وإن لم يصرح ابن جريج

قال ابن أبي حاتم في مقدمة الجرح والتعديل [ص232] :

نا محمد بن ابراهيم نا عمرو بن علي قال سمعت يحيى بن سعيد القطان يقول : أحاديث ابن جريج عن ابن ابي مليكة كلها صحاح - وجعل يحدثني بها ويقول ثنا ابن جريج قال حدثني ابن ابي مليكة فقال في واحد منها : عن ابن ابي مليكة ، فقلت : قل حدثني ، قال : كلها صحاح

قال أحمد في فضائل الصحابة : [1512]

قثنا يحيى ، عن سفيان قال : حدثني سليمان ، عن مسلم ، عن مسروق ، عن عبد الله قال :

لو أدرك ابن عباس أسناننا ما عشره منا رجل.

وعبد الله هو ابن مسعود

وقال أحمد في فضائل الصحابة : [1778]

قثنا سفيان بن عيينة ، عن طاوس قال :

والله ما رأيت أحدا أشد تعظيما لحرمات الله من ابن عباس ، والله لو أشاء إذا ذكرته أن أبكي لبكيت.

وقال عبد الله بن أحمد في زوائد فضائل الصحابة 1876] :]

حدثني هارون بن عبد الله قثنا أبو داود الطيالسي ، عن شعبة ، عن منصور ، عن مجاهد قال :

كان ابن عباس إذا فسر الشيء رأيت عليه نورا.

وفضائل ابن عباس كثيرة جداً

قال شيخ الإسلام في مقدمة التفسير كما في مجموع الفتاوى: [365 /13]

ومنهم الحبر البحر عبدالله بن عباس ابن عم رسول الله وترجمان القرآن ببركة دعاء رسول الله له حيث قال:

اللهم فقهه فى الدين وعلمه التأويل.

وقال ابن جرير حدثنا محمد بن بشار أنبأنا وكيع أنبأنا سفيان عن الأعمش عن مسلم عن مسروق قال قال عبدالله يعنى ابن مسعود:

نعم ترجمان القرآن ابن عباس .

ثم رواه عن يحيى بن داود عن اسحاق الازرق عن سفيان عن الأعمش عن مسلم بن صبيح أبى الضحى عن مسروق عن ابن مسعود أنه قال:

نعم الترجمان للقرآن ابن عباس .

ثم رواه عن بندار عن جعفر بن عون عن الأعمش به كذلك .

فهذا اسناد صحيح الى ابن مسعود أنه قال عن ابن عباس هذه العبارة وقد مات ابن مسعود فى سنة ثلاث وثلاثين على الصحيح وعمر بعده ابن عباس ستا وثلاثين فما ظنك بما كسبه من العلوم بعد ابن مسعود.

وقال الأعمش عن أبى وائل : استخلف علي عبدالله بن عباس على الموسم فخطب الناس فقرأ فى خطبته سورة البقرة وفى رواية سورة النور ففسرها تفسيرا لو سمعته الروم والترك والديلم لأسلموا .اهـ

وقبل الشروع في سرد الآثار أحب الإجابة على شبهة انتشرت في المعاصرين والمتأخرين ، وهي أنهم كلما رأوا صحابياً يتكلم في أمر غيبي قالوا [هذه إسرائيلية] وأحسنهم طريقة من يقول [قد تكون إسرائيلية] ، وكأن الصحابة والتابعين ما كان عندهم طريقة لمعرفة الأمور الغيبية إلا الأخبار الإسرائيلية ، والواقع أنه لا يوجد دليل ولا

قرينة على صدق دعواهم أن هذه إسرائيلية ، بل الأدلة والقرائن كلها تدل على أن هذه الأخبار أخذت من أصول صحيحة وبيان ذلك من وجوه منها ما هو عام ومنها ما يتعلق بابن عباس وحده

الوجه الأول : أننا إذا قلنا أن الصحابة أخذوا عن بني إسرائيل وصاروا يحدثون عنهم بما لا أصل في شرعنا ، جازمين به موهمين الناس أنه حق فقد نسبنا الصحابة إلى تضليل الأمة

وقد نبه على هذا القاضي أبو يعلى في إبطال التأويلات : [1/ 222]

فإن قيل: فقد قيل إن عبد الله بن عمرو وسقين يوم اليرموك، وكان فيها من كتب الأوائل مثل دانيال وغيره، فكانوا يقولون له إذا حدثهم: حَدِّثْنَا ما سمعت من رسول الله، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا تحدثنا من وسقيك يوم اليرموك، فيحتمل أن يكون هَذَا القول من جملة تِلْكَ الكتب فلا يجب قبوله.

وكذلك كان وهب بن منبه يَقُول: إنما ضل من ضل بالتأويل، ويرون فِي كتب دانيال أنه لما علا إلى السماء السابعة فانتهوا إلى العرش رأى شخصا ذا وفرة فتأول أهل التشبيه عَلَى أن ذَلِكَ ربهم وإنما ذَلِكَ إبراهيم ؟

قيل: هَذَا غلط لوجوه:أحدهما أنه لا يجوز أن يظن به ذَلِكَ لأن فيه إلباس فِي شرعنا، وهو أنه يروي لهم ما يظنوه شرعا لنا، ويكون شرعا لغيرنا، ويجب أن ننزه الصحابة عن ذَلِكَ . اهـ

قلت : بل يجب تنزيه السلف كلهم عما ينسبه إليهم هؤلاء ، إذ يزعمون أنهم تتابعوا على قبول هذه الآثار الإسرائيلية المتعلقة بالله وملائكته وأنبيائه وأودعوها في كتب المعتقد والتفسير معتمدين لها بغير نكير ، مع نكارة متونها (زعموا)

الوجه الثاني : أن الصحابة كانوا ينقدون ما يذكره أهل الكتاب لهم ولا يقبلونه مطلقاً ، وما سلم من نقد الصحابة أنى لنا أن نقف على موطن الخلل فيه.

قال المعلمي رحمه الله : قال معاوية لما ذكر له كعب الأحبار فقال : إن كان من أصدق هؤلاء المحدثين عن أهل الكتاب، وإن كنا من ذلك لنبلو عليه الكذب.

وكان عند عبد الله بن عمرو بن العاص صحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم كان يسميها [الصادقة] تميزاً لها عن صحف كانت عنده من كتب أهل الكتاب .

وزعم كعب أن ساعة الإجابة إنما تكون في السنة مرة أو في الشهر مرة، فرد عليه أبو هريرة وعبد الله بن سلام بخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنها في كل يوم جمعة

وبلغ حذيفة أن كعباً يقول: إن السماء تدورعلى قطب كقطب الرحي، فقال حذيفة [كذب كعب ...]

وبلغ ابن عباس أن نوفاً البكالي - وهو من أ صحاب كعب - يزعم أن موسى صاحب الخضر غير موسى بن عمران،فقال ابن عباس [كذب عدو الله.. .] ولذلك نظائر اهـ .

وقال أبو جعفر بن جرير : حدثنا ابن بشار، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن أبي وائل قال: جاء رجل إلى عبد الله -هو ابن مسعود-

فقال: من أين جئت؟

قال: من الشام .

قال: مَنْ لقيت؟

قال: لقيت كعبًا .

قال: ما حدثك كعب؟

قال: حدثني أن السموات تدور على مِنْكَب مَلَك .

قال: أفصدقته أو كذبته ؟

قال: ما صدقته ولا كذبته .

قال: لوددت أنك افتديت مَن رحلتك إليه براحلتك ورَحْلِها، كَذَب كعب .

إن الله تعالى يقول: { إِنَّ اللَّهَ يُمْسِكُ السَّمَوَاتِ وَالأرْضَ أَنْ تَزُولا وَلَئِنْ زَالَتَا إِنْ أَمْسَكَهُمَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ }

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في بيان تلبيس الجهمية [3/268]:

وهذا الأثر وإن كان في رواية كعب فيحتمل أن يكون من علوم أهل الكتاب ويحتمل أن يكون مما تلقاه عن الصحابة ورواية أهل الكتاب التي ليس عندنا شاهد هو لا دافعها لا يصدقها ولا يكذبها فهؤلاء الأئمة المذكورة في إسناده هم من أجل الأئمة وقد حدثوا به هم وغيرهم ولم ينكروا ما فيه من قوله :من ثقل الجبار فوقهن.

فلو كان هذا القول منكرًا في دين الإسلام عندهم لم يحدثوا به على هذا الوجه . اهـ

قال الأخ إبراهيم بن رجا الشمري : فتأمل كيف احتج شيخ الإسلام بكون هذا (المعنى) غير منكر بتحديث الأئمة له وعدم إنكارهم لما فيه

وأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خيرة الخلق وأفضلهم بعد الأنبياء والمرسلين فما قيل في أولئك الأئمة يقال فيهم من باب أولى رضي الله عنهم

وقال العلامة ابن القيم – [كما في مختصر الصواعق- ص436]

: وَرَوَى يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي التَّوْرَاةِ

:أَنَا اللَّهُ فَوْقَ عِبَادِي، وَعَرْشِي فَوْقَ جَمِيعِ خَلْقِي، وَأَنَا عَلَى عَرْشِي أُدَبِّرُ أَمْرَ عِبَادِي، وَلَا يَخْفَى عَلَيَّ شَيْءٌ فِي السَّمَاءِ وَلَا فِي الْأَرْضِ.

وَرَوَاهُ ابْنُ بَطَّةَ وَأَبُو الشَّيْخِ وَغَيْرُهُمَا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

وَهَبْ أَنَّ الْمُعَطِّلَ يُكَذِّبُ كَعْبًا وَيَرْمِيهِ بِالتَّجْسِيمِ، فَكَيْفَ حَدَّثَ بِهِ عَنْهُ هَؤُلَاءِ الْأَعْلَامُ مُثْبِتِينَ لَهُ غَيْرَ مُنْكِرِينَ ؟

الوجه الثالث : أن جزم الصحابي بما يقول يؤكد أنه ليس إسرائيلية ، لأن الاسرائيليات لا تصدق ولا تكذب ، فكيف يجزم بما لا يصدق ولا يكذب

وقد نبه على هذا المعنى شيخ الإسلام ابن تيمية

كما في مجموع الفتاوى : [345 /13]

وَمَا نُقِلَ فِي ذَلِكَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ نَقْلًا صَحِيحًا فَالنَّفْسُ إلَيْهِ أَسْكَنُ مِمَّا نُقِلَ عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ لِأَنَّ احْتِمَالَ أَنْ يَكُونَ سَمِعَهُ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ مِنْهُ أَقْوَى ؛ وَلِأَنَّ نَقْلَ الصَّحَابَةِ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَقَلُّ مِنْ نَقْلِ التَّابِعِينَ وَمَعَ جَزْمِ الصَّاحِبِ فِيمَا يَقُولُهُ فَكَيْفَ يُقَالُ إنَّهُ أَخَذَهُ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَقَدْ نُهُوا عَنْ تَصْدِيقِهِمْ؟ اهـ.

الوجه الرابع : أن الصحابة عموماً وابن عباس خصوصاً كانوا من أشد احترازاً من التفسير بالرأي ، لاحتماله الصواب والخطأ فكيف يفسرون القرآن بالاسرائيليات التي تحتمل الصواب والخطأ ، والتي تحمل في طياتها على زعم جماعة من المعاصرين اعتقاداً باطلاً!

قال أبو عبيد في فضائل القرآن : [689]

حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن أيوب ، عن ابن أبي مليكة ، قال:

سأل رجل ابن عباس عن يوم كان مقداره ألف سنة ؟

فقال ابن عباس : فما يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ؟

قال الرجل : إنما سألتك لتحدثني .

فقال ابن عباس : هما يومان ذكرهما الله في كتابه ، الله أعلم بهما . فكره أن يقول في كتاب الله ما لا يعلم.

أقول : فأين من ينسب ابن عباس إلى التفسير بالرأي والتوسع في ذلك ؟

قال أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن [690] :

حدثنا محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، قال : قال رجل لسعيد بن جبير:

أما رأيت ابن عباس حين سئل عن هذه الآية والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم فلم يقل فيها شيئا ، فقال سعيد : كان لا يعلمها

أقول : فأين من ينسب ابن عباس إلى التفسير بالرأي والتوسع في ذلك ، وأنه إمام مدرسة التفسير بالرأي!

الوجه الخامس : من يقول في بعض أخبار ابن عباس أنها إسرائيلية

من أين له أنه أخذه عن بني إسرائيل فقد يكون أخذه عن غيره من الصحابة ، أو عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وخصوصاً وأن ابن عباس روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم وغيره من الصحابة أكثر بكثير من روايته عن كعب الأحبار فإنها قليلة جداً

فإن قيل : لو كان عن النبي صلى الله عليه وسلم لسماه ؟

فيقال : هذا الإيراد يسقطه وجود المرفوع حكماً ، وقد حكى العديد من الصحابة أخباراً غيبية ولا يعرفون بالأخذ عن بني إسرائيل فاعتبر ذلك العلماء مرفوعاً حكماً.

فعلى سبيل المثال لا الحصر قال ابن المبارك في الزهد [425] :

قال أنا سفيان عن منصور عن أبي الضحى عن مسروق عن ابن مسعود قال:

جنات عدن بطنان الجنة , يعني سرة الجنة.

فهذا له حكم الرفع من صحابي لا يعرف بالأخذ عن علماء أهل الكتاب ممن أسلم ، ولم يرفعه وله حكم الرفع

وهذا حذيفة يحكي قصة إهلاك قوم لوط كما في الكتاب العقوبات لابن أبي الدنيا

وهذا عثمان يحكي قصة ذاك الرجل الذي شرب الخمر فزنا وقتل كما في المصنف [17060]

وغيرهم كثير ولا يعرفون بالأخذ عن بني إسرائيل ولا يشك أحد أنهم أخذوا ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم

وابن عباس تتلمذ على عمر بن الخطاب ، وكان من أهل مجلس شورته وحمل عنه علماً كثيراً ، وفي صحيح البخاري سأله عن المرأتين اللتين تظاهرتا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأجابه عمر

وتتلمذ على أبي بن كعب ، وعنه يروي قصة موسى والخضر التي في الصحيحين

وتتلمذ على زيد بن ثابت ، وأمر تلمذته عليه مشهور

فلو فرضنا أنه جاءنا أثر عن ابن عباس ولو نعلم هل هو إسرائيلية أخذها من كعب الأحبار أم هي خبر مرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أو عن عمر أو عن أبي بن كعب أو زيد بن ثابت أو غيرهما من الصحابة

لكانت القسمة العادلة تقتضي أن يكون احتمال كونه مأخوذاً عن النبي صلى الله عليه وسلم أو قراء صحابته 80% ، واحتمال كونه مأخوذاً من كعب الأحبار 20% أو أقل من ذلك

فما كان هذا شأنه كيف يجزم أنه إسرائيلية ، بل لو كان مرفوعاً حكماً وكذبنا به لكان هذا التكذيب كفراً ، فأيهما

أحوط للدين أن نكذب بما لم نحط به علماً ، أم أن نعرف لصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم قدرهم ونعتقد ما اعتقدوا.

الوجه السادس : قال عبد الرزاق في تفسيره : [2596]

عَنْ إِسْرَائِيلُ , عَنْ فُرَاتٍ الْقَزَّازِ , عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ , عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ , قَالَ:

أَرْبَعُ آيَاتٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَمْ أَدْرِ مَا هُنَّ حَتَّى سَأَلْتُ عَنْهُنَّ كَعْبَ الْأَحْبَارِ :

قَوْمٌ تُبَّعٍ فِي الْقُرْآنِ وَلَمْ يُذْكَرْ تُبَّعٌ , قَالَ: إِنَّ تُبَّعًا كَانَ مَلِكًا وَكَانَ قَوْمُهُ كُهَّانًا , وَكَانَ فِي قَوْمِهِ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَكَانَ الْكُهَّانُ يَبْغُونَ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ , وَيَقْتُلُونَ تَابِعَتَهُمْ.

فَقَالَ أَصْحَابُ الْكِتَابِ لِتُبَّعٍ: إِنَّهُمْ يَكْذِبُونَ عَلَيْنَا.

قَالَ: فَإِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ فَقَرِّبُوا قُرْبَانًا فَأَيُّكُمْ كَانَ أَفْضَلَ أَكَلَتِ النَّارُ قُرْبَانَهُ , قَالَ: فَقَرَّبَ أَهْلُ الْكِتَابِ وَالْكُهَّانُ , فَنَزَلَتْ نَارٌ مِنَ السَّمَاءِ فَأَكَلَتْ قُرْبَانَ أَهْلِ الْكِتَابِ.

قَالَ: فَتَبِعَهُمْ تُبَّعٌ فَأَسْلَمَ , فَلِهَذَا ذَكَرَ اللَّهُ قَوْمَهُ فِي الْقُرْآنِ وَلَمْ يَذْكُرْهُ.

وَسَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ {وَأَلْقَيْنَا عَلَى كُرْسِيِّهِ جَسَدًا ثُمَّ أَنَابَ} قَالَ: «شَيْطَانٌ أَخَذَ خَاتَمَ سُلَيْمَانَ الَّذِي فِيهِ مُلْكُهُ فَقَذَفَ بِهِ

فِي الْبَحْرِ فَوَقَعَ فِي بَطْنِ سَمَكَةٍ , فَانْطَلَقَ سُلَيْمَانُ يَطُوفُ إِذْ تُصُدِّقَ عَلَيْهِ بِتِلْكَ السَّمَكَةِ , فَاشْتَرَاهَا فَأَكَلَهَا , فَإِذَا فِيهَا خَاتَمُهُ فَرَجَعَ إِلَيْهِ مُلْكُهُ.

أقول : ظاهر هذا أن ابن عباس لم يتعلم من كعب إلا هذه الأمور الأربعة ، وأما بقية الآيات فكان عنده علمٌ من قبل كعب الأحبار فتنبه لهذا فإنه مهم ، ولم يذكر الآيتين الباقتين

وقد جاءت في خبر عكرمة

قال ابن أبي شيبة في المصنف : [35253]

حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ مَيْسَرَةَ الأَشْجَعِيِّ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

قَالَ : سَأَلْتُ كَعْبًا : مَا سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى ؟

فَقَالَ : سِدْرَةٌ يَنْتَهِي إِلَيْهَا عِلْمُ الْمَلاَئِكَةِ ، وَعِنْدَهَا يَجِدُونَ أَمْرَ اللَّهِ لاَ يُجَاوِزُهَا عِلْمُهُمْ.

وَسَأَلْتُهُ عَنْ جَنَّةِ الْمَأْوَى ؟

فَقَالَ : جَنَّةٌ فِيهَا طَيْرٌ خُضْرٌ ، تَرْتَقِي فِيهَا أَرْوَاحُ الشُّهَدَاءِ.

وقال أيضاً : [32544]

حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ مَيْسَرَةَ الأَشْجَعِيِّ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

قَالَ : سَأَلْتُ كَعْبًا عَنْ رَفْعِ إِدْرِيسَ مَكَانًا عَلِيًّا ؟ وذكر خبراً

فهذا يدل على أن بقية القرآن كله علمه ابن عباس من الصحابة من أمثال عمر بن الخطاب الذي ذكر كما في صحيح البخاري أنه أخبره بشأن المرأتين اللتين تظاهرتا ، وأبي بن كعب الذي روى عنه قصة موسى والخضر في الصحيح ، وزيد بن ثابت الذي تتلمذ عليه طويلاً وغيرهم من الصحابة

فإذا تأرجح بين كونه مأخوذاً عن كعب أو غيره ، كان الأصل أنه أخذه من غيره من الصحابة لأن هذا هو الأكثر الغالب ، وإذا كان متعلقاً بأمر القرآن فالمتعين أنه أخذه عن النبي صلى الله عليه وسلم أو الصحابة لأن مسائله عن كعب عدها لك عداً

الوجه السابع : أن ابن عباس كان من أشد الناس احترازاً من أباطيل أهل الكتاب

قال البخاري في صحيحه : [7363]

حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :

كَيْفَ تَسْأَلُونَ أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ وَكِتَابُكُمْ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْدَثُ تَقْرَءُونَهُ مَحْضًا لَمْ يُشَبْ.

وَقَدْ حَدَّثَكُمْ أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ بَدَّلُوا كِتَابَ اللَّهِ وَغَيَّرُوهُ وَكَتَبُوا بِأَيْدِيهِمْ الْكِتَابَ وَقَالُوا هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا.

أَلَا يَنْهَاكُمْ مَا جَاءَكُمْ مِنْ الْعِلْمِ عَنْ مَسْأَلَتِهِمْ لَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا مِنْهُمْ رَجُلًا يَسْأَلُكُمْ عَنْ الَّذِي أُنْزِلَ عَلَيْكُمْ.

فيقال كيف يسأل كعباً بعد هذا ؟

فالجواب : أنه يتحدث عن أهل الكتاب الذين بقوا على كفرهم ، وأما كعب فقد أسلم وعرف صدقه وأمانته ، ومع ذلك كان رواياته خاضعة لنقد الصحابة ، فلا تظن أنهم يحدثون عنه بشيء قد علموا بطلانه ، أو لا يجزمون بصحته ، وسؤال ابن عباس لا يعد إقراراً بالضرورة

وقد أحسن الشيخ محمد بازمول حين قال في شرحه على مقدمة التفسير [ص65]:

قال شيخ الإسلام : وَمَا نُقِلَ فِي ذَلِكَ عَنْ بَعْضِ الصَّحَابَةِ نَقْلًا صَحِيحًا فَالنَّفْسُ إلَيْهِ أَسْكَنُ مِمَّا نُقِلَ عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ ؛

لِأَنَّ احْتِمَالَ أَنْ يَكُونَ سَمِعَهُ مِنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَوْ مِنْ بَعْضِ مَنْ سَمِعَهُ مِنْهُ أَقْوَى.

وَلِأَنَّ نَقْلَ الصَّحَابَةِ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَقَلُّ مِنْ نَقْلِ التَّابِعِينَ.

وَمَعَ جَزْمِ الصَّاحِبِ فِيمَا يَقُولُهُ فَكَيْفَ يُقَالُ إنَّهُ أَخَذَهُ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَقَدْ نُهُوا عَنْ تَصْدِيقِهِمْ؟

ثم علق في الحاشية بقوله:

لدى بعض الناس جرأة غريبة ، إذا ما جاء نص عن الصحابي، في قضية مما لا يجدها في القرآن العظيم والسنة النبوية، فإنه يهجم على القول بأنها مما تلقاه ذلك الصحابي عن بني إسرائيل!

والحقيقة أن الأمر يحتاج إلى وقفة متأنية.

فأقول: لا شك أن الصحابي الذي جاء في كلامه ما هو من قبيل كشف المبهم، لن يورد شيئاً عن أهل الكتاب يخالف ما في شرعنا، نجزم بذلك.

إذا ما أورده الصحابي - على فرض أنه مما تلقاه عن أهل الكتاب - إمّا أن يكون مما يوافق شرعنا، وإما أن يكون مما لا يوافق و لا يخالف، ويدخل تحت عموم قوله - صلى الله

عليه وسلم -: "حدثوا عن بني إسرائيل ولاحرج" [أحمد وأبو داود]، "وإذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم و لا تكذبوهم" [أحمد وأبو داود].

فالجرأة على رد ما جاء عن الصحابي بدعوى أنه من أخبار أهل الكتاب، لا يناسب علمهم وفضلهم رضي الله عنه، ويوضح هذا: أن الصحابي إذا جزم بشيء من هذه الأمور في تفسير آية فإنه يغلب على الظن أنه مما تلقاه عن الرسول - صلى الله عليه وسلم -، أو مما قام على ثبوته الدليل، وإلا كيف يجزم به في تفسير الآية، وهو يعلم أن غاية هذا الخبر أنه مما لا نصدقه أو نكذبه؟!

من ذلك ما جاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: (فُصِل القرآن الكريم من اللوح المحفوظ وأُنزِل في بيت العزة في السماء الدنيا، ثم نَزَل على محمد صلى الله عليه وسلم مُنَجَّماً في ثلاث وعشرين سنة) [الطبراني في الكبير: (12243)،والحاكم في المستدرك: (2932)،والبزارفي مسنده(2 /210) :].

رأيتُ بعض المتأخرين يجزم بأن هذا من الإسرائيليات، وبأن هذا مما تلقاه ابن عباس عنهم، مع أن هناك قرائن في نفس الخبر تمنع هذا؛ منها:

أولاً: جَزْم ابن عباس به.

ثانياً: لا علاقة له بالتوراة والإنجيل لأنه يتكلم عن القرآن.

ثالثاً: هو يتكلم عن نزول القرآن على الرسول صلى الله عليه وسلم.

رابعاً: لا مخالف لابن عباس في هذا.

فهذا مما يجعل سند ابن عباس هذا - وإن كان موقوفاً سنداً - فهو مرفوع حكماً ومعنى، يعني أن له حكم الرفع.

وجاء عن ابن عباس نفسه أنه كان ينهى عن الأخذ عن أهل الكتاب، كما روى البخاري في صحيحه، فكيف نقول: إن هذا من الإسرائيليات.اهـ كلام الشيخ بازمول

وهذا كلامٌ غاية في التحرير جزى الله الشيخ خيراً عليه ، ولهذا تجد أن السلف أوردوا مثل هذه الآثار في كتب العقيدة ، والشيخ محمد يركز في كلامه على التفسير لأنه يشرح مقدمةً في التفسير ، وإلا فمن باب أولى أن يقال أنه لا يليق بالصحابة أنهم يتكلمون في أمور العقيدة بأباطيل الإسرائيليات

الوجه الثامن : أن بعض الآثار الغيبية عن الصحابة أجمع أهل السنة على اعتقادها ولم يدفعها أحد بأنها اسرائيلية كأثر ابن عباس [الكرسي موضع القدمين]

الوجه التاسع : أن الصحابة كان ينكرون على بعضهم في المسائل الفقهية إذا رأوا من أحدهم ما خالف دليلاً ، ولم يؤثر عن أحد منهم إنكار خبر غيبي حدث به ابن عباس ولا التابعين فدل على استقامة الأمر ودخوله في الإجماع السكوتي.

الوجه العاشر : أنني لم أجد - فيما أعلم - من السلف في القرون الثلاثة الأولى أنه رد أثراً ثابتاً عن صحابي بحجة أنه إسرائيلية ، وقد علم في علم الأصول ، أن الإجماع السكوتي إذا مر عليه عدة قرون دخل في حكم الإجماع القطعي

ذكر الزركشي في البحر المحيط (6/ 473) قيوداً لا بد منها في الإجماع السكوتي فقال :

القيد الخامس : أن لا يتكرر مع طول الزمان وصرح بذلك التلمساني في شرح المعالم ، وأنه ليس محل خلاف .اهـ

يريد أنه إذا تكرر دخل في حكم الإجماع القطعي ، فكيف إذا كان هذا التكرر حصل في القرون الفاضلة.

الوجه الحادي عشر : قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى : [28/ 125]

وَلِهَذَا كَانَ إجْمَاعُ هَذِهِ الْأُمَّةِ حُجَّةً ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخْبَرَ أَنَّهُمْ يَأْمُرُونَ بِكُلِّ مَعْرُوفٍ وَيَنْهَوْنَ عَنْ كُلِّ مُنْكَرٍ ؛ فَلَوْ اتَّفَقُوا عَلَى إبَاحَةِ مُحَرَّمٍ أَوْ إسْقَاطِ وَاجِبٍ ؛ أَوْ تَحْرِيمِ حَلَالٍ أَوْ إخْبَارٍ عَنْ اللَّهِ تَعَالَى ؛ أَوْ خَلْقِهِ بِبَاطِلِ : لَكَانُوا مُتَّصِفِينَ بِالْأَمْرِ بِمُنْكَرٍ وَالنَّهْيِ عَنْ مَعْرُوفٍ : مِنْ الْكَلِمِ الطَّيِّبِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ ؛ بَلْ الْآيَةُ تَقْتَضِي أَنَّ مَا لَمْ تَأْمُرْ بِهِ الْأُمَّةُ فَلَيْسَ مِنْ الْمَعْرُوفِ وَمَا لَمْ تَنْهَ عَنْهُ فَلَيْسَ مِنْ الْمُنْكَرِ .اهـ

وإذا علم يقيناً أن عامة الآثار المذكورة عن ابن عباس وغيره من الصحابة مما يزعم بعض المعاصرين والمتأخرين أنها إسرائيليات لم ينكرها أحد من الصحابة ولا التابعين ، ولو أنكرها تابعي واحد لم يكن ذلك حجة فكيف لو أنكره من تأخر عن الأزمنة الفاضلة بقرون

الوجه الثاني عشر : قال شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط المستقيم: [1/311]

وأنت ترى عامة كلام أحمد إنما يثبت الرخصة بالأثر عن عمر ، أو بفعل خالد بن معدان ، ليثبت بذلك أن ذلك كان يفعل على عهد السلف ، ويقرون عليه ، فيكون من هدي المسلمين ، لا من هدي الأعاجم وأهل الكتاب ، فهذا هو وجه الحجة ، لا أن مجرد فعل خالد بن معدان حجة .اهـ

فنقل شيخ الإسلام عن الإمام أحمد الاحتجاج بفعل خالد بن معدان وهو تابعي ، وليس فعله حجةً في نفسه وإنما احتج بفعله مقروناً بسكوت البقية عليه ، فكيف بأثر صحيح عن صحابي يسكت عليه بقية الصحابة أليس ذلك بأولى بالاحتجاج ؟ !

الوجه الرابع عشر : أن قول الصحابي إذا لم يعلم مخالف حجة في الأحكام عند كافة أهل السنة كما بسطه ابن القيم في إعلام الموقعين ، وأمر التفسير أعلى من أمر الأحكام ، إذ أن هناك من قال أن تفسير الصحابي له حكم الرفع ولم يقولوا ذلك في فتاويهم مع احتجاجهم بها

قال ابن القيم في إغاثة اللهفان: [1/240]

قال الحاكم أبو عبد الله في التفسير من كتاب المستدرك : ليعلم طالب هذا العلم أن تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل عند الشيخين : حديث مسند

وقال في موضع آخر من كتابه : هو عندنا في حكم المرفوع

وهذا وإن كان فيه نظر فلا ريب أنه أولى بالقبول من تفسير من بعدهم فهم أعلم الأمة بمراد الله عز و جل من كتابه فعليهم نزل وهم أول من خوطب به من الأمة وقد

شاهدوا تفسيره من الرسولعلما وعملا وهم العرب الفصحاء على الحقيقة فلا يعدل عن تفسيرهم ما وجد إليه سبيل.اهـ

فكيف إذا كان التفسير في أمر غيبي ، ولم يخالفه أحد من بقية الصحابة

الوجه الخامس عشر : أن الذين يدفعون آثار الصحابة بحجة أنه من الاسرائيليات أو يحتمل أن تكون من الاسرائيليات ليس لهم قاعدة مطردة في ذلك بل عامتهم يتناقضون فيقبلون بعض الآثار دون بعض

فتجد عامتهم يقبلون أثر [الكرسي موضع القدمين] ، ويردون الآثار الأخرى التي لم تقع من أنفسهم موقعاً حسناً ، مع أن الأمر فيها واحد

وليعلم أن المعتزلة لما نظروا إلى النصوص بغير عين التعظيم والتوقير ادعوا في كثير منها التعارض فانبرى لهم علماء أهل السنة وردوا عليهم.

ومن أقدم ما ألف في هذا الباب كتاب ابن قتيبة [تأويل مختلف الحديث] ، وإنني لأرى من اعتراضات بعض الإخوة على الآثار الثابتة عن الصحابة ما يشبه اعتراضات المعتزلة على الأحاديث الصحيحة.

والتي لو ردوها إلى أهل العلم لفهموا وجهها ، والسبب في ذلك أنهم وضعوا في أذهانهم أنها إسرائيليات ، وأن

الصحابة يحدثون عن بني إسرائيل بالبواطيل دون بيان جازمين بها ، وما تفطنوا لما يلزم من ذلك من لوازم خطيرة.

ثم نظروا لهذه النصوص بتلك العين الناقمة فصاروا يعترضون عليها في غير محل للاعتراض والله المستعان

الوجه السادس عشر : قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى: [6/405]

وهذا الذى أخبر به ابن مسعود أمر لا يعرفه الا نبي أو من أخذه عن نبي فيعلم بذلك أن ابن مسعود أخذه عن النبي ولا يجوز أن يكون أخذه عن أهل الكتاب لوجوه:

أحدها : أن الصحابة قد نهوا عن تصديق أهل الكتاب فيما يخبرونهم به فمن المحال أن يحدث ابن مسعود رضي الله عنه بما أخبر به اليهود على سبيل التعليم ويبني عليه حكماً

الثاني أن ابن مسعود رضى الله عنه خصوصا كان من أشد الصحابة رضى الله عنهم انكارا لمن يأخذ من أحاديث أهل الكتاب.اهـ

وهذا ينطبق على بقية الصحابة

الوجه السابع عشر : قال الدارمي في الرد على المريسي : [2/ 728]

كَتَبَ إِلَيَّ عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ أَنَّ وَكِيعًا سُئل عَنْ حَدِيثِ عبد الله ابْن عَمْرٍو :

الْجَنَّةُ مَطْوِيَّةٌ مُعَلَّقَةٌ بِقُرُونِ الشَّمْس.

فَقَالَ وَكِيع: هَذَا حَدِيثٌ مَشْهُورٌ، قَدْ رُوِيَ فَهُوَ يُرْوَى.

فَإِنْ سَأَلُوا عَنْ تَفْسِيرِهِ لَمْ نُفَسِّرْ لَهُمْ، وَنَتَّهِمُ مَنْ يُنكره وينازع فِيهِ، والْجَهْمِيَّةُ تُنْكِرُهُ.اهـ

فهذا وكيع ينكر على من رد أثر موقوف على عبد الله بن عمرو ، ولم يقل هذه إسرائيلية فدل على أن هذا المسلك محدث.

والآن مع الآثار

]الصحيح المسند من آثار عبد الله بن عباس رضي الله عنهما[

1 -قال ابن أبي الدنيا في الإشراف على منازل الأشراف [58] :

حدثني أبي قال : أخبرنا هشيم ، قال : أخبرنا حصين ، عن عبيد الله ابن عتبة ، قال :

سمعت ابن عباس ، سئل عن عربية القرآن ، فينشد الشعر .

أقول : عبيد الله هو ابن عبد الله بن عتبة جاء منسوباً إلى جده هنا.

*رواه سعيد بن منصور في سننه [91] وأحمد في فضائل الصحابة [1806] به

وروي من وجه آخر عند عبد الله في زوائد الزهد:[1916]

قثنا أَبُو هَاشِمٍ زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ قَالَ نا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قثنا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ الزُّبَيْرَ بْنَ الْخِرِّيتِ يُحَدِّثُ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

إِنَّهُ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنِ الشَّيْءِ مِنْ عَرَبِيَّةِ الْقُرْآنِ، يُنْشِدُ الشِّعْرَ.

2 -قال ابن أبي الدنيا في الإشراف : [354]

حدثنا عبد الله بن معاوية ، قال : حدثنا الصعق بن حزن ، قال : حدثنا أبو جمرة ، قال : سمعت ابن عباس يقول : أسرع العرب هلاكا قريش وربيعة قيل : وكيف ذاك يا ابن عباس ؟

قال : أما قريش فيهلكها الملك وأما ربيعة فتهلكها الحمية.

3 -قال ابن أبي الدنيا في الأهوال: [27]

دثني المثنى بن معاذ بن معاذ العنبري ، دثنا المعتمر بن سليمان ، قال : سمعت أبي ، قال دثنا أبو نضرة ، عن ابن عباس قال :

ينادي مناد بين يدي الصيحة : يا أيها الناس ، أتتكم الساعة ، قال : فسمعها الأحياء والأموات ، قال : وينزل الله عز وجل إلى السماء الدنيا ، فينادي مناد : لمن الملك اليوم ؟ ، لله الواحد القهار.

فيه إثبات النزول لله عز وجل يوم القيامة ورواه عبد الله بن أحمد في السنة [179]

4 -قال ابن أبي الدنيا في الأهوال: [50]

حدثني عبيد الله بن جرير ، حدثنا موسى بن إسماعيل ، حدثنا عبد الواحد بن زياد ، حدثنا عبد الله بن عبد الله بن الأصم ، دثنا يزيد بن الأصم ، قال : قال ابن عباس :

إن صاحب الصور لم يطرف مذ وكل به ، كأن عينيه كوكبان دريان ، ينظر تجاه العرش ، ما يطرف مخافة أن يؤمر أن ينفخ فيه قبل أن يرتد إليه طرفه.

أقول : شيخ ابن أبي الدنيا ثقة مترجم في تاريخ بغداد

وقد رواه مروان بن معاوية عن عبد الله مرفوعاً من حديث أبي هريرة ، والموقوف أصح وليس بجادة.

5 -قال ابن أبي الدنيا في الأولياء : [62]

نا محمد بن يزيد ، نا عبيدة ، عن الأعمش ، عن المنهال ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال :

إذا كان فيها خمسة لم يعذبوا.

أقول : يريد أن البلد إذا فيها خمسة أولياء لم يعذبوا ، بعذاب دنيوي يهلكهم كافة

*و قال ابن جرير في تفسير قوله [يجادلنا في قوم لوط] : حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: ثَنَا الْحِمَّانِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمِنْهَالِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ :

قَالَ الْمَلَكُ لِإِبْرَاهِيمَ: إِنْ كَانَ فِيهَا خَمْسَةٌ يُصَلُّونَ رُفِعَ عَنْهُمُ الْعَذَابُ .

الحماني هو عبد الحميد ليس الكذاب

*وقال ابن ابي الدنيا قبله: [61]

حدثنا عبد الله ، نا محمد بن يزيد الآدمي ، نا عبيدة بن حميد ، عن الأعمش ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن كعب ، قال :

ما أتى على الأرض قوم بعد قوم نوح إلا فيها أربعة عشر يدفع الله بهم العذاب.

قال الأعمش : فذكرته لإبراهيم قال : كان يقال : إذا كان فيها خمسة لم يعذبوا.

6 -قال ابن أبي الدنيا في الرقة والبكاء : [304]

حدثنا عمرو بن محمد ، قال : حدثنا عباد بن العوام ، عن سفيان بن حسين ، عن يعلى بن مسلم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال :

لما أكل آدم من الشجرة التي نهي عنها قال الله تبارك وتعالى له : ما حملك على أن عصيتني ؟

قال : رب زينته لي حواء . قال : فإني أعقبتها أن لا تحمل إلا كرها ، ولا تضع إلا كرها , ودميتها في الشهر مرتين . فلما سمعت حواء ذلك رنت , فقال لها : عليك الرنة وعلى بناتك.

*و قال ابن حجر في المطالب [198] قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ :

حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ حُسَيْنٍ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنهُمَا ، قَالَ :

قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِآدَمَ : يَا آدَمُ مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ أَكَلْتَ مِنَ الشَّجَرَةِ الَّتِي نَهَيْتُكَ عَنْهَا ؟

قَالَ : (فَاعْتَلَّ) آدَمُ ، فَقَالَ : يَا رَبِّ زَيَّنَتْهُ لِي حَوَّاءُ ، قَالَ : فَإِنِّي (عَاقَبْتُهَا) بِأَنْ لَا تَحْمِلَهَا إِلَّا كُرْهًا ، وَلَا تَضَعَهَا إِلَّا كُرْهًا ، وَدَمَيْتُهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّتَيْنِ.

قَالَ : فَرَنَّتْ حَوَّاءُ عِنْدَ ذَلِكَ ، فَقِيلَ لَهَا : عَلَيْكِ الرَّنَّةُ ، وَعَلَى بَنَاتِكِ.

هَذَا مَوْقُوفٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ .اهـ

7 -قال ابن أبي الدنيا في الصبر : [60]

حدثنا سوار بن عبد الله ، حدثنا يحيى بن سعيد القطان ، عن عمران أبي بكر قال : حدثني عطاء بن أبي رباح قال : قال لي ابن عباس :

ألا أريك امرأة من أهل الجنة ؟ قلت : بلى قال : هذه المرأة السوداء ، أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : إني

أصرع ، وإني أتكشف ، فادع الله لي فقال : إن صبرت فلك الجنة ، وإن شئت دعوت الله أن يعافيك.

قالت : إني أتكشف ، فادع الله أن لا أنكشف , فدعا لها.

رواه البخاري [5652] ومسلم[6663]

8 -قال ابن أبي الدنيا في الصمت: [365]

حدثنا عبيد الله بن عمر الجشمي ، حدثنا يحيى بن سعيد ، عن مسعر ، عن سماك الحنفي ، سمع ابن عباس رضي الله عنهما : يكره أن يقول الرجل : إني كسلان

ورواه ابن أبي شيبة [27036]

*قال ابن أبي حاتم في التفسير :[6139]

أَخْبَرَنَا أَبُو بَدْرٍ عَبَّادُ بْنُ الْوَلِيدِ الْغُبَرِيُّ فِيمَا كَتَبَ إِلَيَّ , ثنا الْوَلِيدُ بْنُ خَالِدٍ الْأَعْرَابِيُّ , ثنا شُعْبَةُ , عَنْ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ , عَنْ سِمَاكٍ الْحَنَفِيِّ , عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّهُ كَانَ يُكْرَهُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ إِنِّي كَسْلَانُ وَيَتَأَوَّلُ هَذِهِ الْآيَةَ: {وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَى}

في رواية ابن أبي حاتم زيادة فائدة.

9 -قال ابن أبي الدنيا في العقوبات: [130]

حدثنا ابن أبي شيبة ، قال عبد الله بن إدريس : عن الأعمش ، عن حبيب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : لما أرسل الله عز وجل على عاد الريح ، جعلوا يهربون منها ، فتلقتهم الجنادع ، وهي الحيات.

أقول : قال الشيخ الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة وهو يتحدث عن حبيب بن أبي ثابت: [7/1221]

فلعل إعراض الذهبي عن وصفه بالتدليس؛ لقلته في جملة ما روى من الأحاديث، فمثله مما يغض النظر عن عنعنته عند العلماء؛ إلا إذا ظهر أن في حديثه شيئاً يستدعي رده من نكارة أو شذوذ أو مخالفة، أو على الأقل يقتضي التوقف عن تصحيح حديثه .

ولعل هذا هو السبب في أن ابن حبان وشيخه قد أخرجا له في [صحيحيهما] بعض الأحاديث معنعنة، كالحديث الآتي بعد هذا وغيره، فانظر "صحيح ابن حبان " [375و420] ، و[صحيح ابن خزيمة] (23و1172و1684) ، وهو السبب أيضاً في تحسين المنذري حديثه هذا كما تقدم. والله أعلم.اهـ

10 -قال ابن أبي الدنيا في العقوبات:[192]

حدثنا عبد الله قال : حدثنا أبو خيثمة ، وإسحاق بن إسماعيل ، وأبو هلال الأشعري ، قالوا : حدثنا محمد بن

خازم أبو معاوية الضرير ، عن الأعمش ، عن المنهال بن عمرو ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال :

لما ابتلي سليمان صلى الله عليه ، كان بلاؤه في سبب أناس من أهل امرأته ، كان يقال لها : الجرادة ، وكانت من أحب نسائه إليه ، وكان إذا أراد أن يدخل الخلاء أو يجنب يعطيها الخاتم ، وإن ناسا يخاصمون قوما من أهل الجرادة ، فكان من هوى سليمان عليه السلام أن يكون الحق لأهل الجرادة ، فعرفت حين لم يكن هواه فيهم واحدا.

فأراد أن يدخل الخلاء ، فأعطاها الخاتم.

فجاء الشيطان في صورة سليمان فقال لها : هاتي خاتمي ، فأعطته إياه ، فلما لبسه دانت له الجن والإنس والشياطين.

وجاءها سليمان فقال : هاتي خاتمي ، فقالت : اخرج ، لست بسليمان ، قد جاء سليمان فأخذ خاتمه ، فلما رأى ذلك سليمان عرف أنه من امرأته ، فخرج يحمل على ظهره على شط البحر.

وجعل إذا قال : أنا سليمان ، رماه الصبيان بالحجارة وانطلقت الشياطين في تلك الأيام ، فكتبوا كتبا فيها كفر وسحر ، فدفنوها تحت كرسي سليمان ، ثم أثاروها ، فقرءوها على الناس ، فقالوا : إنما كان سليمان يغلب الناس بهذه الكتب .

فبريء الناس من سليمان ، ولم يزالوا يكفرونه حتى بعث الله محمدا عليه السلام ، فمكث ذلك الشيطان يعمل بالمعاصي والشر ، فلما أراد الله عز وجل أن يرد سليمان إلى ملكه ، ألقى في قلوب الناس إنكارا لما يعمل الشيطان ، فأتوا نساء سليمان فقالوا لهن : أنكرتن من سليمان شيئا ؟ قلن : نعم.

قال : فعرف الشيطان أنه قد دنا هلاكه ، أرسل الخاتم وألقاه في البحر ، فتلقته سمكة فأخذته ، فجاء رجل فاشترى سمكا ، وكان في السمك الذي اشترى تلك السمكة التي في بطنها الخاتم ، فأخذها سليمان عليه السلام فشق بطنها ، فإذا الخاتم فيه ، فأخذه فلبسه ، فلما لبسه دانت له الجن والإنس والشياطين ، وحيوه بالتحية التي كان يحيا بها قبل ذلك ، وهرب ذلك الشيطان ، فلحق بجزيرة من جزائر البحر.

قال أبو معاوية : ثم إن الكلبي شرك الأعمش من هذا المكان في الحديث قال:

فأرسل سليمان عليه السلام في طلبه ، فلم يزالوا يطلبونه ، وكان شيطانا مريدا ، فوجدوه ذات يوم نائما ، فبنوا عليه بيتا من رصاص ، فاستيقظ فجعل يثب ، فلا يثب في ناحية من البيت إلا انماط معه الرصاص ، فأخذوه فأوثقوه وجاءوا به إلى سليمان عليه السلام ، وكان اسمه صخرا.

فأمر سليمان عليه السلام بتخت من رخام ، ثم أمر به فنقر ، فجوفوه ، ثم أدخله فيه ، وسده بالنحاس ، ثم أمر به فطرح في البحر .

فذلك قوله عز وجل : { ولقد فتنا سليمان وألقينا على كرسيه جسدا} ، يعني الشيطان الذي كان يسلط عليه . ثم أناب ، يعني سليمان .

فقال سليمان عليه السلام حين رد الله عز وجل ملكه : وهب لي ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي يقول : لا تسلط عليه شيطانا مثل الذي سلطت علي.

فلم يزل الناس يكفرون سليمان ، حتى بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم وأنزل عليه : { واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان } ، يعني الصحف التي دفنوها .

{ وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا } ، فأنزل الله عز وجل عذره في هذه الآية.

أقول : وأما رواية أن الشيطان كان يأتي نساءه وهن حيض فلا تصح عن ابن عباس بل هي زيادة شاذة ، وأنكر ذلك مجاهد وقتادة ، ولكن أصل القصة ثابت واتفق عليه السلف فلا وجه لإنكار من أنكر من المتأخرين.

11 -قال ابن أبي الدنيا في العقوبات: [233]

حدثنا عبد الله قال : حدثنا إسحاق بن إسماعيل ، قال : حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن المنهال بن عمرو ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، وعن المنهال بن عمرو ، وعن عبد الله بن الحارث ، عن ابن عباس ، قال : لما أتى موسى عليه السلام قومه أمرهم بالزكاة.

فجمعهم قارون فقال : ما هذا ؟ أتطيعونه في الصوم والصلاة وأشياء تجهلونها فتحتملون أن تعطوه أموالكم ؟

فقالوا : ما نحتمل أن نعطيه أموالنا ، قالوا : فما ترى ؟ قال : نرى أن يبعث إلى بغي بني إسرائيل ، فنأمرها أن ترميه بأنه ارتادها على نفسها ، على رءوس الناس والأخيار ، ففعلوا.

فرمت موسى عليه السلام على رءوس الناس ، ودعا الله عز وجل عليهم ، فأوحى الله عز وجل إلى الأرض أن أطيعيه ، فقال موسى للأرض : خذيهم ، فأخذتهم إلى أعقابهم.

فجعلوا يقولون : يا موسى ، يا موسى ، قال : خذيهم ، فأخذتهم إلى ركبهم ، فجعلوا يقولون : يا موسى ، يا موسى ، قال : خذيهم ، فأخذتهم إلى أعناقهم ، فجعلوا يقولون : يا موسى ، يا موسى ، قال : خذيهم ، فغيبتهم فيها.

فأوحى الله عز وجل : يا موسى ، يسألك عبادي ويتضرعون إليك فلم تجبهم ؟ أما وعزتي لو إياي دعوا لأجبتهم.

12 -قال ابن أبي الدنيا في العقوبات: [239]

قال : حدثنا إسحاق بن إسماعيل ، قال : حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن المنهال بن عمرو ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال : تكلم ملك من الملوك بكلمة وهو جالس على سريره ، فمسخه الله عز وجل ، فما يدرى أي شيء مسخ : أذبابا أم غيره ؟ إلا أنه ذهب فلم ير

كلمة [ير] في آخر الأثر سقطت من المطبوع وهي موجودة في ذم البغي بنفس الإسناد وفي المجالسة أيضاً.

13 -قال ابن أبي الدنيا في العقوبات : [245]

حدثنا محمد بن رجاء بن السندي ، قال : حدثنا النضر بن شميل ، قال : حدثنا شعبة ، قال : حدثني عدي بن ثابت ، قال : سمعت سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال :

جعل جبريل عليه السلام يدس الطين في في فرعون من أجل قوله : لا إله إلا الله.

قال الخطيب في تاريخ بغداد [189/3] : كَذَا رَوَاهُ لَنَا ابْنُ بِشْرَانَ مَوْقُوفًا ورواه إسحاق بن راهويه، وحميد بن زنجويه كلاهما، عن النضر بن شميل، فرفعاه إلى النبي، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ورواه وكيع، عن شعبة موقوفا.اهـ

ولعل الوقف هو الأصح.

14 -قال ابن أبي الدنيا في العقوبات: [338]

قال : حدثنا أحمد بن المقدام العجلي ، قال : حدثنا عبد الأعلى ، عن هشام بن حسان ، عن واصل ، عن عمرو بن هرم ، عن عبد الحميد بن محمود ، قال :

كنت عند ابن عباس ، فأتاه رجل فقال : أقبلنا حجاجا ، حتى إذا كنا بالصفا توفي صاحب لنا ، فحفرنا له ، فإذا أسود بداخل اللحد ، ثم حفرنا قبرا آخر ، فإذا أسود قد أخذ اللحد ، قال : ثم ناله آخر ، فإذا أسود قد أخذ اللحد كله فتركناه وأتيناك نسألك ما تأمر ؟

قال : ذاك علة الدين ، كان يغل ، اذهبوا فادفنوه في بعضها ، فوالله لو حفرتم له الأرض كلها لوجدتم ذلك.

قال : وألقيناه في قبر ، فلما قضينا سفرنا أتينا امرأته فسألناها عنه.

فقالت : كان رجلا يبيع الطعام ، فيأخذ قوت أهله كل يوم ، ثم ينظر مثله من الشعير والقصب ، فيقطعه ، ويخلطه في طعامه.

*رواه الالكائي في السنة 1742

15 -قال ابن أبي الدنيا في ذم المسكر: [61]

حدثنا خلف ، قال : حدثنا أبو عوانة ، عن أبي الجويرية ، قال:

سألت ابن عباس عن الباذق ، وقلت : أفتني في الباذق.

قال : سبق محمد الباذق ، وما أسكر ، أو كل مسكر فهو حرام.

رواه البخاري في الصحيح. [5598]

16 -قال ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي : [33]

وحدثنا عبيد الله بن عمر ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن سفيان ، عن أبيه ، عن عكرمة ، عن ابن عباس { وأنتم سامدون } قال : هو الغناء بالحميرية ، اسمدي لنا : تغني لنا

*ورواه الطبري في تفسيره[22/97]

ورواه ابن أبي نجيح عن عكرمة موقوفاً عليه ، وهذا مخرج آخر وورد من طريق أخرى عن عكرمة عن ابن عباس به.

17 -قال ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي: [125]

حدثنا عبيد الله بن عمر ، قال : حدثنا غسان بن مضر ، قال : حدثنا سعيد بن يزيد ، عن أبى نضرة أن ابن عباس:

سئل : ما حد اللوطي ؟ قال : ينظر أعلى بناء بالقرية فيلقى منه ، ثم يتبع بالحجارة.

أقول : هذا أصح شيء في حد اللوطي.

وقال الترمذي في جامعه وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي حَدِّ اللُّوطِيِّ، فَرَأَى بَعْضُهُمْ: أَنَّ عَلَيْهِ الرَّجْمَ أَحْصَنَ أَوْ لَمْ يُحْصِنْ، وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ .اهـ

فاعتمد هؤلاء أثر ابن عباس

18 -قال ابن أبي الدنيا في صفة الجنة: [48]

حدثني حمزة بن العباس ، أنا عبد الله بن عثمان ، أنا ابن المبارك ، أنا سفيان ، عن حماد ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال :

نخل الجنة جذوعها من زمرد أخضر ، وكربها من ذهب أحمر ، وثمرها مثل القلال والدلاء أشد بياضا من اللبن ، وأحلى من العسل ، وألين من الزبد ، ليس فيه عجم.

*و قال ابن أبي حاتم :[18758]

حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:

نَخْلُ الْجَنَّةِ سَعْفُهَا كِسْوَةٌ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ، مِنْهَا مَقْطَعَاتُهُمْ، وَمِنْهَا خِلَلُهُمْ وَكَرْبُهَا ذَهَبٌ أَحْمَرُ، وَجُذُوعُهَا زُمُرُّدٌ أَخْضَرُ، وَثَمَرُهَا أَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ وَأَلْيَنُ مِنَ الزُّبْدِ وَلَيْسَ لَهُ عُجْمٌ.

*وقال الحسين في زوائد الزهد [1488] من طريق ابن مهدي عن سفيان به من قول سعيد بن جبير.

وزيادة ابن المبارك وأبي نعيم الفضل بن دكين ابن عباس في السند زيادة ينبغي المصير إلى القول بصحتها

19 -قال ابن أبي الدنيا في صفة الجنة: [135]

حدثنا أبو مسلم ، ثنا سفيان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال :

لو أخذت فضة من فضة أهل الدنيا فضربتها حتى جعلتها مثل جناح الذباب لم تر الماء من ورائها ولكن قوارير الجنة في بياض الفضة وصفاء القارورة.

أقول : أبو مسلم اسمه عبد الرحمن بن يونس.

*وقال عبد الرزاق في تفسيره: [3432]

عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ , عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ , عَنْ عِكْرِمَةَ , عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ , قَالَ :

إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ فِضَّةً مِنْ فِضَّةِ الدُّنْيَا فَضَرَبْتَهَا حَتَّى تَجْعَلَهَا مِثْلَ جَنَاحِ الذُّبَابِ , لَمْ تَرَ الْمَاءَ مِنْ وَرَائِهَا , وَلَكِنَّ قَوَارِيرَ الْجَنَّةِ بِبَيَاضُ الْفِضَّةِ فِي مِثْلِ صَفَاءِ الْقَارُورَةِ.

20 -قال هناد في الزهد: [75]

حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن حصين ، عن مجاهد ، عن ابن عباس:

في قوله تعالى : { موضونة } قال : المرمولة بالذهب

ورواه عبد الله بن إدريس , وأبو الاحوص [عند هناد في الزهد] [وابن أبي شيبة 34080]

وخالد بن عبد الله الواسطي عند البيهقي [البعث 293]

رووه ثلاثتهم عن حصين عن مجاهد قوله.

غير أن أشهل بن حاتم قد تابع سفيان الثوري على زيادة ابن عباس في السند.

*قال ابن وهب في تفسيره :[313]

وَأَخْبَرَنِي أَشْهَلُ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي :

السُّرُرِ الْمَوْضُونَةِ ، قَالَ: مرمولةٌ بالذهب ؛ وقال : {على الأرائك} ، قَالَ : عَلَى السُّرُرِ فِي الْحِجَالِ.

فلعل النفس تطمئن إلى ثبوت رفعه إلى ابن عباس ، بقرينة قوة تثبت الثوري ومجيء متابع له وإن كان [فيه ضعف] ، وقد صح من روي ابن أبي نجيح عن مجاهد قوله في تفسير الطبري

21 -قال ابن المبارك في الزهد: [1860]

أنا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:

الْخَيْمَةُ دُرَّةٌ مُجَوَّفَةٌ ، فَرْسَخٌ فِي فَرْسَخٍ ، لَهَا أَرْبَعَةُ آلَافِ مِصْرَاعٍ مِنْ ذَهَبٍ.

22 -قال ابن المبارك في الزهد: [1909]

أنا عنبسة بن سعيد ، عن حبيب بن أبي عمرة ، عن مجاهد قال : قال ابن عباس :

أتدري ما سعة جهنم ؟ قال : قلت : لا , قال : أجل ، والله ما تدري إن بين شحمة أذن أحدهم وبين عاتقه مسيرة سبعين خريفا ، يجري فيها أودية القيح والدم.

، قلت له : أنهار ؟ قال : لا ، بل أودية ، ثم قال : أتدري ما سعة جهنم ؟ قلت : لا أدري.

قال : أجل ، والله ما تدري.

23 -قال ابن أبي الدنيا في صفة النار: [233]

حدثنا إسحاق ، قال : حدثنا الفضل بن دكين ، عن سفيان ، عن عثمان بن المغيرة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : { ونادى أصحاب النار أصحاب الجنة أن أفيضوا علينا من الماء أو مما رزقكم الله }.

قال : ينادي الرجل أخاه : يا أخي ، قد احترقت فأغثني.

قال : فيقول : { إن الله حرمهما على الكافرين }

حدثنا يوسف بن موسى ، قال : حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن عثمان بن المغيرة الثقفي ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، مثله.

24 -قال ابن أبي الدنيا في كتاب من عاش بعد الموت [44] :

حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، أَظُنُّهُ عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ :

بُعِثَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ، وَيَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فِي اثْنَيْ عَشَرَ مِنَ الْحَوَارِيِّينَ يُعَلِّمُونَ النَّاسَ، فَكَانُوا فِيمَا

يُعَلِّمُونَهُمْ أَنْ يَنْهَوْهُمْ عَنْ نِكَاحِ ابْنَةِ الْأُخْتِ، وَكَانَ لِمَلِكِهِمِ ابْنَةُ أُخْتٍ تُعْجِبُهُ وَكَانَ يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَكَانَ لَهَا كُلَّ يَوْمٍ حَاجَةٌ يَقْضِيهَا، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ أُمَّهَا أَنَّهُمْ نُهُوا عَنْ نِكَاحِ ابْنَةِ الْأُخْتِ.

قَالَتْ لَهَا: إِذَا دَخَلْتِ عَلَى الْمَلِكِ فَقَالَ: أَلَكِ حَاجَةٌ؟

فَقُولِي لَهُ: حَاجَتِي أَنْ تَذْبَحَ يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ فَسَأَلَهَا حَاجَتَهَا

قَالَتْ: حَاجَتِي أَنْ تَذْبَحَ يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا فَقَالَ: سَلِينِي سِوَى هَذَا.

قَالَتْ: مَا أَسْأَلُكَ إِلَّا هَذَا، فَلَمَّا أَبَتْ عَلَيْهِ دَعَا بِطِسْتٍ وَدَعَا بِهِ، فَذَبَحَهُ فَبَدَرَتْ قَطْرَةٌ مِنْ دَمِهِ عَلَى الْأَرْضِ فَلَمْ تَزَلْ تَغْلِي حَتَّى بَعَثَ اللَّهُ بُخْتُنَصَّرَ عَلَيْهِمْ.

فَأَلْقَى فِي نَفْسِهِ أَنْ يَقْتُلَ عَلَى ذَلِكَ الدَّمِ مِنْهُمْ حَتَّى يَسْكُنَ فَقَتَلَ عَلَيْهِ مِنْهُمْ سَبْعِينَ أَلْفًا.

*رواه ابن جرير الطبري وفيه زيادة قال:

حَدَّثَنَا أَبُو السَّائِبِ ، قَالَ : ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنِ الْمِنْهَالِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : بَعَثَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا ، فِي اثْنَيْ عَشَرَ مِنَ الْحَوَارِيِّينَ يُعَلِّمُونَ النَّاسَ.

قَالَ : فَكَانَ فِيمَا نَهَاهُمْ عَنْهُ ، نِكَاحُ ابْنَةِ الْأَخِ.

قَالَ : وَكَانَتْ لِمَلِكِهِمُ ابْنَةُ أَخٍ تُعْجِبُهُ يُرِيدُ أَنْ يَتَزَوَّجُهَا ، وَكَانَتْ لَهَا كُلُّ يَوْمٍ حَاجَةٌ يَقْضِيهَا ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ أُمَّهَا قَالَتْ لَهَا : إِذَا دَخَلْتِ عَلَى الْمَلِكِ فَسَأَلَكِ حَاجَتَكِ ، فَقُولِي : حَاجَتِي أَنْ تَذْبَحَ لِي يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا.

فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ سَأَلَهَا حَاجَتَهَا ، فَقَالَتْ : حَاجَتِي أَنْ تَذْبَحَ يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا.

فَقَالَ : سَلِي غَيْرَ هَذَا , فَقَالَتْ : مَا أَسْأَلُكَ إِلَّا هَذَا.

قَالَ : فَلَمَّا أَبَتْ عَلَيْهِ دَعَا يَحْيَى وَدَعَا بِطَسْتٍ فَذَبَحَهُ ، فَبَدَرَتْ قَطْرَةٌ مِنْ دَمِهِ عَلَى الْأَرْضِ ، فَلَمْ تَزَلْ تَغْلِي حَتَّى بَعَثَ اللَّهُ بُخْتَنَصَّرَ عَلَيْهِمْ ، فَجَاءَتْهُ عَجُوزٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، فَدَلَّتْهُ عَلَى ذَلِكَ الدَّمِ.

قَالَ : فَأَلْقَى اللَّهُ فِي نَفْسِهِ أَنْ يَقْتُلَ عَلَى ذَلِكَ الدَّمِ مِنْهُمْ حَتَّى يَسْكُنَ.

فَقَتَلَ سَبْعِينَ أَلْفًا مِنْهُمْ مِنْ سِنَّ وَاحِدٍ فَسَكَن .

25 -قال ابن أبي الدنيا في كتاب من عاش بعد الموت [55] :

قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كُلْثُومٍ ، قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ :

كَانَتْ مَدِينَتَانِ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ إِحْدَاهُمَا حَصِينَةٌ وَلَهَا أَبْوَابٌ، وَالْأُخْرَى خَرِبَةٌ فَكَانَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ الْحَصِينَةِ إِذَا أَمْسَوْا أَغْلَقُوا أَبْوَابَهَا وَإِذَا أَصْبَحُوا قَامُوا عَلَى سُورِ الْمَدِينَةِ فَنَظَرُوا، هَلْ حَدَثَ فِيمَا حَوْلَهُ حَدَثٌ؟

فَأَصْبَحُوا يَوْمًا فَإِذَا شَيْخٌ قَتِيلٌ مَطْرُوحٌ بِأَصْلِ مَدِينَتِهِمْ، فَأَقْبَلَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ الْخَرِبَةِ فَقَالُوا: أَقَتَلْتُمْ صَاحِبَنَا؟ وَابْنُ أَخٍ لَهُ شَابٌّ يَبْكِي عِنْدَهُ وَيَقُولُ: قَتَلْتُمْ عَمِّي.

قَالُوا: وَاللَّهِ مَا فَتَحْنَا مَدِينَتَنَا مُنْذُ أَغْلَقْنَاهَا وَمَا نُدِينَا مِنْ دَمِ صَاحِبِكُمْ هَذَا بِشَيْءٍ فَأَتَوْا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَوْحَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى مُوسَى صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً قَالُوا أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا قَالَ أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ، قَالُوا ادْعُ لَنَا رَبَّكَ يُبَيِّنْ لَنَا مَا هِيَ} حَتَّى بَلَغَ {فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ}

قَالَ: وَكَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ غُلَامٌ شَابٌّ يَبِيعُ فِي حَانُوتٍ لَهُ، وَكَانَ لَهُ أَبٌ شَيْخٌ كَبِيرٌ، فَأَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْ بَلَدٍ آخَرٍ يَطْلُبُ سِلْعَةً لَهُ عِنْدَهُ فَأَعْطَاهُ بِهَا ثَمَنًا فَانْطَلَقَ مَعَهُ لِيَفْتَحَ حَانُوتَهُ فَيُعْطِيَهُ الَّذِي طَلَبَ وَالْمُفْتَاحُ مَعَ أَبِيهِ فَإِذَا أَبُوهُ نَائِمٌ فِي ظِلِّ الْحَانُوتِ، فَقَالَ أُوقِظُهُ فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنَّ أَبِي لَنَائِمٌ كَمَا تَرَى وَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ أُرَوِّعَهُ مِنْ نَوْمِهِ فَانْصَرَفَ، إِلَى الشَّيْخِ يَغِطُّ نَوْمًا قَالَ: أُوقِظُهُ قَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَكْرَهُ أَنْ أُرَوِّعَهُ مِنْ نَوْمَتِهِ فَانْصَرَفَ، فَأَعْطَاهُ ضِعْفَ مَا أَعْطَاهُ فَعَطَفَ عَلَى

أَبِيهِ فَإِذَا هُوَ أَشَدُّ مَا كَانَ نَوْمًا، فَقَالَ: أَيْقِظْهُ قَالَ: لَا وَاللَّهِ لَا أُوقِظُهُ أَبَدًا وَلَا أُرَوِّعُهُ مِنْ نَوْمِهِ.

قَالَ: فَلَمَّا انْصَرَفَ وَذَهَبَ طَالِبُ السِّلْعَةِ اسْتَيْقَظَ الشَّيْخُ فَقَالَ لَهُ ابْنُهُ: يَا أَبَتَاهُ وَاللَّهِ لَقَدْ جَاءَ هَاهُنَا رَجُلٌ يَطْلُبُ سِلْعَةَ كَذَا وَكَذَا فَكَرِهْتُ أَنْ أُرَوِّعَكَ مِنْ نَوْمِكِ، فَلَامَهُ الشَّيْخُ، فَعَوَّضَهُ اللَّهُ مِنْ بِرِّهِ لِوَالِدِهِ أَنْ نَتَجَتْ بَقَرَةٌ مِنْ بَقَرِهِ تِلْكَ الْبَقَرَةُ الَّتِي يَطْلُبُهَا بَنُو إِسْرَائِيلَ.

فَأَتَوْهُ فَقَالُوا: بِعْنَاهَا، فَقَالَ: لَا أُبِيعُكُمُوهَا، قَالُوا: إِذَنْ نَأْخُذُهَا مِنْكَ، قَالَ: إِنْ غَصَبْتُمُونِي سِلْعَتِي فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ، فَأَتَوْا مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: اذْهَبُوا فَأَرْضُوهُ مِنْ سِلْعَتِهِ.

فَقَالُوا: حُكْمُكَ؟ قَالَ: حُكْمِي أَنْ تَضَعُوا الْبَقَرَةَ فِي كِفَّةِ الْمِيزَانِ وَتَضَعُوا ذَهَبًا صَامَتًا فِي الْكِفَّةِ الْأُخْرَى، فَإِذَا مَالَ الذَّهَبُ أَخَذْتُهُ، قَالَ: فَفَعَلُوا وَأَقْبَلُوا بِالْبَقَرَةِ حَتَّى أَتَوْا بِهَا إِلَى قَبْرِ الشَّيْخِ وَهُوَ بَيْنَ الْمَدِينَتَيْنِ، وَاجْتَمَعَ أَهْلُ الْمَدِينَتَيْنِ وَابْنُ أَخِيهِ عِنْدَ قَبْرِهِ يَبْكِي، فَذَبَحُوهَا فَضَرَبَ بِبَضْعَةٍ مِنْ لَحْمِهَا الْقَبْرَ.

فَقَامَ الشَّيْخُ يَنْفُضُ رَأْسَهُ يَقُولُ: قَتَلَنِي ابْنُ أَخِي طَالَ عَلَيْهِ عُمْرِي وَأَرَادَ أَخْذَ مَالِي، وَمَاتَ.

26 -قال ابن أبي الدنيا في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: [104]

حدثنا محمد بن حماد الرازي ، قال : سمعت عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن طاووس ، عن أبيه ، قال :

أتى رجل ابن عباس فقال : ألا أقوم إلى هذا السلطان فآمره وأنهاه ؟

قال : لا تكن له فتنة قال : أفرأيت إن أمرني بمعصية الله عز وجل ؟.

قال : ذاك الذي تريد ، فكن حينئذ رجلا.

*وهو جامع معمر [20722]

27 -قال ابن المبارك في الزهد: [333]

أخبرنا مسعر ، عن عبد الملك بن ميسرة ، عن سعيد ، عن ابن عباس:

في قول الله تعالى : { وكان أبوهما صالحا }.

قال : حفظا بصلاح أبيهما ، ولم يذكر عنهما صلاحا.

*ورواه أبو داود في الزهد.

28 -قال ابن أبي الدنيا في العيال: [361]

حدثنا علي بن الجعد حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سألت سعيد بن جبير عن قوله تعالى

}والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بإيمان ألحقنا بهم ذريتهم {

قال : قال ابن عباس المؤمن ترفع له ذريته وإن كان دونه في العمل فيقر الله عز و جل به عينه

ورواه هناد بن السري في الزهد [176] وكيع عن شعبة به

وورد من حديث سفيان وأعله أبو حاتم في العلل 1683]]

29 -قال ابن أبي الدنيا في المطر والرعد والبرق: [19]

حدثنا يوسف ، نا محمد بن عبيد ، عن هارون بن عنترة ، عن أبيه ، عن ابن عباس.

قال : الصيب : المطر

*قال ابن أبي حاتم في التفسير:[180]

حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ ثنا أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ عَنْتَرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

{ أَوْ كَصَيِّبٍ مِنَ السَّمَاءِ } قَالَ: الْمَطَرُ.

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَكَذَلِكَ فَسَّرَهُ أَبُو الْعَالِيَةِ وَالْحَسَنُ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدٌ ، وَعَطَاءٌ وَعَطِيَّةُ الْعَوْفِيُّ، وَقَتَادَةُ وَعَطَاءٌ الْخُرَاسَانِيُّ وَالسُّدِّيُّ وَالرَّبِيعُ بْنُ أَنَسٍ.اهـ

أوردته من أجل النقل عن المفسرين

30 -قال ابن أبي الدنيا في المطر والرعد والبرق: [23]

حدثنا فضيل بن عبد الوهاب ، نا يزيد بن زريع ، عن سليمان التيمي ، عن الحسن بن مسلم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال :

ما من عام بأكثر مطرا من عام ، ولكن الله تعالى يصرفه حيث يشاء

31 -قال ابن أبي الدنيا في المطر والرعد والبرق [146] :

حدثنا محمد بن يزيد ، نا عبد الرحمن بن مهدي ، نا سفيان ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، قال :

لا تسبوا الريح ، فإنها تجيء بالرحمة ، وتجيء بالعذاب ، قولوا : اللهم اجعلها رحمة ، ولا تجعلها عذابا.

وقد صححه ابن حجر في نتائج الأفكار.

32 -قال ابن أبي الدنيا في المطر والرعد والبرق [161] :

حدثنا الفضل بن يعقوب ، نا الفريابي ، نا سفيان ، عن هارون بن عنترة ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، في قوله تعالى : فأصابها إعصار فيه نار فاحترقت , قال : ريح فيها سموم شديد

33 -قال ابن أبي الدنيا في المطر والرعد والبرق [162] :

حدثنا الفضل ، نا الفريابي ، نا جعفر ، عن هارون بن عنترة ، عن أبيه ، عن ابن عباس :

{ ريح فيها صر } قال : ريح فيها زمهرير بارد.

كذا ورد في السند وصوابه الفريابي عن سفيان عن هارون

قال ابن المنذر في تفسيره : [837]

حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ عَنْتَرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قوله: {رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ} قَالَ: الصِّرُّ: الْبَرْدُ.

34 -قال ابن أبي الدنيا في المنامات: [130]

حدثنا أبو نصر التمار حدثنا حماد بن سلمة عن عمار بن أبي عمار عن ابن عباس قال :

رأيت رسول الله في النوم أشعث أغبر بيده قارورتان فيهما دم.

فقلت : يا رسول الله ما هذا ؟

فقال دم الحسين وأصحابه لم أزل ألتقطه منذ اليوم.

قال فنظروا فإذا الحسين قد قتل في ذلك اليوم.

رواه أحمد في المسند وصححه الوادعي في الصحيح المسند

35 -قال أحمد في الزهد : [659]

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْيدٍ ، عَنْ مِسْعَرٍ ، عَنْ سِمَاكٍ الْحَنَفِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ:

قُلْتُ لِعُمَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ : مَصَّرَ اللَّهُ بِكَ الأَمْصَارَ ، وَفَتَحَ بِكَ الْفُتُوحَ ، وَفَعَلَ بِكَ وَفَعَلَ.

قَالَ : وَدِدْتُ أَنِّي أَنْجُو لاَ أَجْرَ وَلاَ وِزْرَ.

هذا يصلح في أخبار عمر ولم أذكره فاستدركته هنا .

36 -قال أحمد في الزهد: [1056]

حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عِيسَى الرَّاسِبِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو جمرة قَالَ:

رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ قَمِيصُهُ مُتَقَلِّصٌ فَوْقَ الْكَعْبِ وَالْكُمُّ يَبْلُغُ أُصُولَ الأَصَابِعِ يُغَطِّي ظَهْرَ الْكَفِّ.

37 -قال أحمد في الزهد: [102]

حَدَّثَنَا محمد بن فضيل ، قال : حَدَّثَنَا ضرار ، عن ابن أبي الهذيل ، قال : سمعت ابن عباس يقول :

وجد يعقوب ريح يوسف ، وهو منه على مسيرة ثمان ليال .

*وقال ابن أبي حاتم في التفسير :[11964]

حَدَّثَنَا أَبِي ، ثنا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، ثنا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي الْهُذَيْلِ، قَالَ :

سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَأَنَا إِلَى، جَنْبِهِ ، مِنْ كَمْ وَجَدَ يَعْقُوبُ رِيحَ الْقَمِيصِ؟ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ {إِنِّي لَأَجِدُ رِيحَ يُوسُفَ} قَالَ: وَجَدَهُ مَسِيرَةَ ثَمَانِينَ فَرْسَخًا.

قَالَ ابْنُ أَبِي الْهُذَيْلِ : وَهُوَ مَا بَيْنَ الْبَصْرَةِ وَالْكُوفَةِ.

38 -قال أحمد في الزهد : [104]

حدثنا وكيع ، قال : حدثنا سفيان ، عن عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ , عَنْ أَبِي زَرِينٍ , عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أنه كان من المسبحين ، قال : من المصلين.

ورواه ابن جرير من طريق بندار عن ابن مهدي عن سفيان به

39 -قال البيهقي في الزهد الكبير : [1]

أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان ، أنبأنا علي بن عبيد الصفار ، حدثنا تمتام ، حدثنا عبد الله بن سلمة قال : حدثنا عبد الله بن المبارك ، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند ، ح

وأخبرنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ، أنبأنا أحمد بن جعفر القطيعي ، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، حدثني أبي ، حدثنا وكيع ، حدثنا عبد الله بن سعيد بن أبي هند ، عن أبيه ، عن ابن عباس رضي الله عنهما يقول : الزهد : أن لا يسكن قلبك إلى موجود في الدنيا ، ولا يرغب في مفقود منها , ثم تلا قول الله عز وجل : { ما أصاب من مصيبة في الأرض } ...الآية

هذا لعله سقط من نسخة الزهد لأحمد والله أعلم وهو عزيز لم أجده في مكان آخر.

40 -قال أبو حاتم في الزهد: [59]

حدثنا هدبة ، قال : حدثنا حماد ، عن عمار بن أبي عمار ، عن ابن عباس ، قال :

المشهود يوم القيامة ، والموعود يوم القيامة ، وقرأ : { ذلك يوم مجموع له الناس } ، وذلك يوم مشهود.

41 -قال أبو حاتم في الزهد: [82]

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْقُطَعِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو ثُمَيْلَةَ ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ :

{يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا} قَالَ : مَتَى يَزْرَعُونَ ، وَمَتَى يَغْرِسُونَ ، وَمَتَى يَحْصُدُونَ ، وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ.

42 -قال أبو داود في الزهد: [81]

حدثنا نا الحسن بن محمد ، قال : نا حجاج ، عن ابن جريج ، قال : سمعت أبا بكر بن أبي مليكة ، يخبر عن عبيد بن عمير ، أنه سمعه يقول :

سأل عمر بن الخطاب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال : فيما ترون هذه الآية نزلت { أيود أحدكم أن تكون له جنة من نخيل وأعناب } ؟

فقالوا : الله أعلم ، فغضب عمر ، فقال ابن عباس : في نفسي منها شيء يا أمير المؤمنين .

فقال : قل يا ابن أخي ولا تحقر نفسك .

فقال ابن عباس : ضرب الله مثلا للعمل .

فقال عمر : لأي عمل ؟ .

فقال عمر : لأي عمل ؟

قال : لعمل .

قال عمر : لرجل يعمل الحسنات ثم بعث الله الشيطان فعمل بالمعاصي حتى أغرق أعماله كلها .

حدثنا أبو داود ، قال : نا الحسن ، قال : نا حجاج ، عن ابن جريج ، قال : سمعت عبدالله بن أبي مليكة ، يحدث بمثل هذا عن ابن عباس ، سمعه منه.

*ورواه البخاري في صحيحه.

43 -قال ابن المبارك في الزهد : [66]

أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّهُ قَالَ لَهُ رَجُلٌ : رَجُلٌ قَلِيلُ الْعَمَلِ قَلِيلُ الذُّنُوبِ أَعْجَبُ إِلَيْكَ ، أَوْ رَجُلٌ كَثِيرُ الْعَمَلِ كَثِيرُ الذُّنُوبِ ؟

قَالَ : لَا أَعْدِلُ بِالسَّلَامَةِ.

قَالَ ابْنُ صَاعِدٍ: يَعْنِي شَيْئًا.

44 -قال أبو داود في الزهد : [330]

نا هناد بن السري ، عن أبي الأحوص ، عن منصور ، عن المنهال بن عمرو ، عن سعيد بن جبير ، قال:

قيل لابن عباس : أتبكي السماء والأرض على أحد ؟ قال : نعم ، إنه ليس أحد من الخلائق إلا له باب في السماء ينزل منه رزقه ، ويصعد منه عمله.

فإذا مات المؤمن افتقده بابه فبكى عليه ، وبكت عليه مغاديه من الأرض ، وآثاره الحسنة التي كان يذكر الله ، وإن آل فرعون لم تكن لهم أعمال حسنة ولا آثار حسنة في الأرض.

45 -قال أبو داود: [336]

قال : نا ابن . . . . . نا جرير ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن ابن عباس:

في قوله عز وجل : { ولا تظلمون فتيلا } قال : ما تدلك في يديك فخرج منها.

قال : وأناس يقولون : هو الذي يكون في شق النواة.

أقول : سقط ذكر شيخ أبي داود ولا يضر فإن كل شيوخه ثقات.

*و قال ابن أبي حاتم :[5434]

حَدَّثَنَا أَبِي ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، ثنا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : {وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا} قَالَ: الْفَتِيلُ: مَا فُتِلَ بَيْنَ الْأُصْبُعَيْنِ.

وَرُوِيَ عَنِ مُجَاهِدٍ فِي إِحْدَى الرِّوَايَاتِ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وَأَبِي مَالِكٍ ، وَالسُّدِّيِّ نَحْوُ ذَلِكَ.

*وقال ابن المنذر :[2012]

حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا زَائِدَةُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : {وَلا تُظْلَمُونَ فَتِيلا} ، الْفَتِيلُ: مَا خَرَجَ مِنْ إِصْبَعِكَ.

46 -قال أبو داود في الزهد: [448]

نا محمد بن العلاء ، قال : نا ابن إدريس ، قال : سمعت داود بن أبي هند ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، ثم ضجع ابن إدريس في ابن عباس :

في قوله : { يتلونه حق تلاوته } ، وقال : يتبعونه حق اتباعه ، ألا ترى إلى قوله : والقمر إذا تلاها

*ورواه المروزي في تعظيم قدر الصلاة

47 -وقال ابن أبي الدنيا في الجوع : [267]

حدثنا محمد بن إدريس ، قال : حدثنا زهير بن عباد ، قال : حدثنا عطاء بن مسلم ، عن الأعمش ، قال : قال لي سعيد بن جبير : صنعت لابن عباس وأصحابه ألوانا من الطعام والخبيص ، فقال لي : يا سعيد إنا قوم عرب ، فاصنع لنا مكان هذه الألوان الثريد ، ومكان هذه الأخبصة الحيس ، ولولا أنك رجل منا أهل البيت ما قلت لك

زهير بن عباد هو الرؤاسي ابن عم وكيع روى عنه أبو حاتم وقال : ثقة [انظر ترجمته في الجرح والتعديل 591/3]

48 -قال أسد بن موسى في الزهد: [78]

نا غسان بن برزين الطهوي ، ثنا سيار بن سلامة الرياحي ، عن أبي العالية الرياحي ، عن ابن عباس ، قال :

يقوم مناد فينادي : سيعلم أهل الجمع من أصحاب الكرم ؟

أين الحمادون على كل حال ؟ فيقومون ، فيؤمر بهم إلى الجنة.

ثم يقوم فينادي الثانية ، فيقول : سيعلم أهل الجمع اليوم من أصحاب الكرم ؟

أين الذين كانت تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم ينفقون قال : فيقومون ، فيؤمر بهم إلى الجنة .

ثم يقوم فينادي الثالثة ، فيقول : سيعلم أهل الجمع اليوم من أصحاب الكرم ؟

أين الذين كانت لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والأبصار ، فيقومون ، فيؤمر بهم إلى الجنة.

ثم يخرج عنق من النار حتى يشرف على الخلائق ، له عينان بصيرتان ، ولسان فصيح.

فيقول : إني أمرت بثلاث : بكل جبار عنيد ، فهو أبصر بهم من الطير بحب السمسم ، فيلقطهم ثم يخيس بهم في جهنم.

ثم يخرج الثانية فيقول : إني أمرت بالذين كانوا يؤذون الله ورسوله ، فهو أبصر بهم من الطير بحب السمسم ، فيلتقطهم ، ثم يخيس بهم في جهنم.

ثم يخرج الثالثة فيقول : إني أمرت بالمصورين ، فهو أبصر بهم من الطير بحب السمسم ، فيلتقطهم ، ثم يخيس بهم في جهنم ، ثم تطاير الصحف من أيدي النساء والرجال.

49 -قال هناد بن السري في الزهد: [3]

حدثنا وكيع ، عن الأعمش ، عن أبي ظبيان ، عن ابن عباس ، قال :

ليس في الجنة مما في الدنيا إلا الأسماء.

50 -قال هناد بن السري في الزهد: [100]

حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن حماد ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال :

سعف الجنة منها مقطعاتهم وكسوتهم.

51 -قال هناد في الزهد: [146]

حدثنا وكيع ، وقبيصة ، عن سفيان ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس في قوله تعالى : { وقربناه نجيا } قال : أدني حتى سمع صريف القلم في الألواح.

*ورواه أبو الأحوص عن عطاء بن السائب عن ميسرة قوله ، والثوري ثبت وقد روى عن عطاء قبل الاختلاط

أقول : في هذا إثبات العلو لله عز وجل فإنه لو كان في كل مكان لما كان لإدناء موسى منه معنى ، ولكان دانياً منه في كل حال ، ولو كان لا داخل العالم ولا خارجه كما تقول الأشعرية ، لما كان للدنو إليه سبيل .

52 -قال هناد في الزهد: [269]

حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن عبد الرحمن بن عابس قال : سمعت ابن عباس يقول :

{ إنها ترمي بشرر كالقصر } قال : القصر خشب كنا ندخره للشتاء ، ثلاثة أذرع ودون ذلك وفوق ذلك ، كنا نسميه القصر.

{ كأنه جمالة صفر } قال : قلوس سفن البحر تحمل بعضها على بعض حتى تكون كأوساط الرجال.

53 -قال إسحاق بن راهوية في مسنده :[285]

أخبرنا جرير ، عن أبي سنان ضرار بن مرة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال :

من أفتى فتيا يعمى عنها ، فإنما إثمها عليه.

54 -قال هناد في الزهد: [291]

حدثنا وكيع ، عن ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس:

{ فشاربون شرب الهيم } قال : هيام الأرض يعني الرمل .

55 -قال هناد في الزهد: [675]

حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن كريب ، عن ابن عباس قال :

إنكم معاشر الأعاجم ولاكم الله أمرين بهما أهلك من كان قبلكم من القرون المكيال والميزان.

56 -قال هناد في الزهد: [781]

حدثنا أبو أسامة ، عن الفزاري ، عن الأعمش ، عن المنهال ، عن عبد الله بن الحارث ، عن ابن عباس قال : أوحى الله إلى داود النبي صلوات الله عليه : قل للظلمة أن لا يذكروني ، فإني أذكر من ذكرني ، وإن ذكري إياهم أن ألعنهم.

57 -قال هناد في الزهد: [835]

حدثنا وكيع ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، عن ابن عباس قال :

مشى رجل مسبلا إزاره يجره فخسف ، فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة.

وذكر قيس بن أبي حازم غلط بل هو أبو حازم مولى ابن عباس واسمه نبتل

*قال عبد الله في العلل :

حدثني أبي. قال : حدثنا عبد الله بن نمير ، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد ، عن أبي حازم ، عن ابن عباس قال : بينما رجلٌ يمشي مسبلاً إزاره، إذ خسف الله به الأرض، فهو يهوى فيها إلى يوم القيامة .

سَمِعْتُ أَبي يقول: أبو حازم هو مولى ابن عباس. قال يزيد بن هارون: اسمه نبتل

ونبتل وثقه الإمام أحمد.

قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل :[2324]

نبتل أَبو حازم مولى ابن عباس.

رَوَى عَن ابن عباس.

رَوَى عَنه إِسماعيل بن أَبي خالد.

سَمِعتُ أَبي يقولُ ذلك.

حَدثنا عَبد الرَّحمن، أَخبَرنا عَبد الله بن أَحمد بن محمد بن حَنبل، فيما كَتَبَ إِلَيَّ، قال: أملى عليَّ أَبي، قال: أَبو حازم نبتل، رَوَى عَنه إِسماعيل بن أَبي خالد، ثقة.اهـ

58 -قال ابن المبارك في الزهد: [28]

أخبرنا معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس:

أنه مر بقوم بعدما أصيب في بصره يجذون حجرا ، وقال : ما يصنع هؤلاء ؟

قال : يجذون حجرا ، فقال : عمال الله أقوى من هؤلاء.

وضعف الشيخ الألباني في الإرواء لأنه خرجه من رياضة الأبدان لأبي نعيم والسند إلى معمر ضعيف فضعفه ولم ينتبه إلى أنه في جامع معمر والزهد لابن المبارك.

59 -قال الحسين المروزي في زوائد الزهد: [1060]

أخبرنا الأحوص بن جواب الضبي قال : حدثنا عبد الجبار بن عباس الهمداني ، عن سلمة بن كهيل ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال :

كان سليمان بن داود إذا صلى الغداة طلعت بين عينيه شجرة ، فيقول لها : ما أنت ؟ ولأي شيء طلعت ؟

فتقول : أنا شجرة كذا وكذا ، طلعت لكذا وكذا ، فصلى ذات يوم الغداة ، فطلعت بين عينيه شجرة.

فقال لها : ما أنت ؟ ولأي شيء طلعت ؟ قالت : أنا الخروب ، طلعت لخراب هذه الأرض.

قال : فعلم سليمان أن بيت المقدس لن يخرب وهو حي ، وإن أجله قد اقترب.

فسأل ربه تبارك وتعالى أن يعمي على الشياطين موته ، فمات على عصاه.

فسلطت الأرضة على عصاه فسقط.

فحق على الشياطين أن يأتيها بالماء حيث تبني شكرا بما صنعت بعصا سليمان.

60 -قال الحسين المروزي في زوائد الزهد : [1162]

حدثنا الهيثم بن جميل قال : حدثنا عبد الجبار بن الورد قال : سمعت عطاء بن أبي رباح يقول :

ما رأيت مجلسا قط أكرم من مجلس ابن عباس ، أكثر فقها ، ولا أعظم جفنة ، أصحاب القرآن عنده يسألونه ، وأصحاب العربية عنده يسألونه ، وأصحاب الشعر عنده يسألونه ، فكلهم يصدر في رأي واسع.

61 -قال ابن المبارك في الزهد : [1179]

أخبرنا معمر ، عن أبي جمرة الضبعي أنه أخبره ، قال : قلت لابن عباس:

إني رجل في قراءتي وكلامي عجلة ، فقال ابن عباس : لأن أقرأ البقرة أرتلها ؛ أحب إلي من أن أقرأ القرآن كله

*وقال أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن [180]

قال أبو عبيد حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن أيوب ، عن أبي حمزة ، قال :

قلت لابن عباس : إني سريع القراءة ، وإني أقرأ القرآن في ثلاث.

فقال : لأن أقرأ البقرة في ليلة فأدبرها وأرتلها أحب إلي من أن أقرأ كما تقول.

قال أبو عبيد حدثنا حجاج ، عن شعبة ، وحماد بن سلمة ، عن أبي جمرة ، عن ابن عباس ، نحو ذلك .

إلا أن في حديث حماد : أحب إلي من أن أقرأ القرآن أجمع هذرمة.

أقول : قال ابن عباس [البقرة] ولم يقل [سورة البقرة] مما يدل على جواز هذا التعبير.

62 -قال ابن صاعد في زوائد الزهد: [1351]

حدثنا الحسين ، وعبد الجبار بن العلاء وأبو عبيد الله المخزومي واللفظ للحسين قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عبيد الله بن أبي يزيد ، أنه سمع ابن عباس ، - وقال أبو عبيد الله في حديثه : قال:

سمعت ابن عباس سئل عن الأعراف ، فقال : هو الشيء المشرف

*وقال سعيد بن منصور في التفسير :[957]

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ :

سُئِلَ عَنِ الأَعْرَافِ ، قَالَ : هُوَ الشَّيْءُ الْمُشْرِفُ.

63 -قال عبد الله بن أحمد في السنة : [676]

حدثني أبي ، نا سفيان بن عيينة ، عن أيوب ، عن أبي رجاء ، قال : سمعت ابن عباس رضي الله عنه يقول :

من فارق الجماعة شبرا فمات فميتته جاهلية.

*رواه البخاري ومسلم

64 -قال عبد الله بن أحمد في السنة: [778]

حدثني أبي ، نا وكيع ، نا جرير بن حازم ، سمعه من أبي رجاء ، عن ابن عباس رضي الله عنه قال :

لا يزال أمر هذه الأمة قواما أو مقاربا ما لم يتكلموا في الولدان والقدر.

وقد صححه بعضهم مرفوعاً وهو غلط كما بسطته في مقال مستقل

قال شيخ الإسلام في درء تعارض العقل والنقل [8/ 402] :

قلت ابن عباس رضي الله عنه خطب بهذه الخطبة بالبصرة وكان عنده وعند غيره من الصحابة من العلم بما يحدث في هذه الأمة.

والتحذير من اسباب الفتن ما قد نقل الينا كما في الحديث الذي ذكره احمد في رسالته للمتوكل في قصة ابن عباس مع عمر بن الخطاب لما كثر القراء وخوفهما من اختلاف الأمة وافتراقها والمسائل المشكلة إذا خاض فيها اكثر الناس لم يفهموا حقيقتها واذا تنازعوا فيها صار بينهم أصواء وظنون وافضى ذلك إلى الفرقة والفتنة.اهـ

65 -قال عبد الله بن أحمد في السنة: [780]

حدثني أبي ، نا هشيم ، أنا منصور ، يعني ابن زاذان ، عن الحكم بن عتيبة ، عن أبي ظبيان ، عن ابن عباس ، قال : إن أول ما خلق الله عز وجل القلم ، قال : وأمره فكتب ما هو كائن ، قال : فكتب فيما كتب { تبت يدا أبي لهب}

قال الطبري في التاريخ : ابْنُ بَشَّارٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ : قُلْتُ لابْنِ عَبَّاسٍ : إِنَّ نَاسًا يُكَذِّبُونَ بِالْقَدَرِ، فَقَالَ : إِنَّهُمْ يُكَذِّبُونَ بِكِتَابِ اللَّهِ ، لآخُذَنَّ بِشَعْرِ أَحَدِهِمْ فَلأَنْفُضَنَّ بِهِ ، إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَهُ كَانَ عَلَى عَرْشِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ شَيْئًا ، فَكَانَ أَوَّلُ مَا خَلَقَ اللَّهُ الْقَلَمَ، فَجَرَى بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

وفي بعض الروايات ذكر خلق النون

66 -قال عبد الله بن أحمد في السنة: [784]

حدثني أبي ، نا ابن نمير ، نا الأعمش ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنه قال :

أخرج الله جل جلاله ذرية آدم عليه السلام من ظهره مثل الذر فسماهم ، قال : هذا فلان وهذا فلان ، ثم قبض قبضتين ، فقال للتي في يمينه : ادخلوا الجنة ، وقال للتي في يده الأخرى : ادخلوا النار ، ولا أبالي.

أقول : فيه إثبات صفة اليد لله عز وجل

67 -قال عبد الله بن أحمد في السنة: [815]

حدثني أبي ، نا يزيد بن هارون ، أنا يحيى بن سعيد ، أن أبا الزبير ، أخبره:

أنه كان يطوف مع طاوس بالبيت ، فمر بمعبد الجهني ، فقال قائل لطاوس : هذا معبد الجهني الذي يقول في القدر ، فعدل إليه طاوس حتى وقف عليه ، فقال : أنت المفتري على الله عز وجل القائل ما لا تعلم ؟ قال معبد :

يكذب علي ، قال أبو الزبير : فعدلت مع طاوس حتى دخلنا على ابن عباس.

فقال له طاوس : يا ابن عباس ، الذين يقولون في القدر ؟

فقال ابن عباس : أروني بعضهم ، قال : قلنا صانع ماذا ؟ قال : إذا أجعل يدي في رأسه ثم أدق عنقه.

أقول : فيه الشدة على أهل البدع.

68 -قال عبد الله بن أحمد في السنة: [825]

حدثني أبي ، نا أبو معاوية ، نا الأعمش ، عن عبد الملك بن ميسرة ، عن طاوس ، قال :

كنت مع ابن عباس رضي الله عنهما في حلقة ، فذكر أهل القدر ، فقال : أفي الحلقة منهم أحد فآخذ برأسه ، ثم أقرأ عليه { وقضينا إلى بني إسرائيل في الكتاب لتفسدن في الأرض مرتين ولتعلن علوا كبيرا } وأقرأ عليه آية كذا وآية كذا

69 -قال عبد الله بن أحمد في السنة : [827]

حدثني أبي ، نا هشيم ، حدثنا أبو هاشم ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال :

ذكر عنده أهل القدر ، فقال : لو رأيت أحدا منهم لعضضت أنفه.

*وقال الفريابي في القدر :[81]

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، حَدَّثَنَا أَبُو هَاشِمٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ:

لَوْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمْ لَأَخَذْتُ بِشَعَرِهِ -يَعْنِي الْقَدَرِيَّةَ.-

قَالَ : وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ- قَالَ شُعْبَةُ : لَا أَدْرِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَوْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: -

أَنَّ أَوَّلَ مَا خُلِقَ مِنْ شَيْءٍ الْقَلَمُ، فَجَرَى بِمَا هُوَ كَائِنٌ ، فَإِنَّمَا يَعْمَلُ النَّاسُ فِيمَا قَدْ فُرِغَ مِنْهُ.

وقال شُعْبَةُ : فَحَدَّثْتُ بِهِ أَبَا بِشْرٍ ، فَقَالَ : سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ : ذُكِرُوا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَاحْتَقَنَ ، وَقَالَ:

لَوْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمْ لَعَضَضْتُ أَنْفَهُ .

وفيه أيضاً الشدة على أهل البدع

70 -قال عبد الله بن أحمد في السنة: [924]

حدثني أبي ، نا ابن مهدي ، عن سفيان ، عن عمار الدهني ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : الكرسي موضع القدمين والعرش لا يقدر أحد قدره.

أقول : هذا الخبر له طرق كثيرة عن ابن عباس وهذا الطريق أجلها , وهذا الخبر من عقائد السنة الثابتة التي لا يختلفون فيها

قال حرب الكرماني في عقيدته التي قال في أولها:

هذا مذهب أئمة العلم وأصحاب الأثر وأهل السنة المعروفين بها المقتدى بهم فيها، وأدركت من أدركت من علماء أهل العراق والحجاز والشام وغيرهم عليها فمن خالف شيئًا من هذه المذاهب ، أو طعن فيها ، أوعاب قائلها فهو مبتدع خارج من الجماعة زائل عن منهج السنة وسبيل الحق ، وهو مذهب أحمد وإسحاق بن إبراهيم بن مخلد ، وعبد الله بن الزبير الحميدي وسعيد بن منصور، وغيرهم ممن جالسنا وأخذنا عنهم العلم.

قال حرب : والله تبارك وتعالى على العرش ، والكرسي موضع قدميه ، وهو يعلم ما في السماوات السبع، وما في الأرضين السبع ، وما بينهن ، وما تحتهن ، وما تحت الثرى .اهـ

71 -قال محمد بن فضيل في الدعاء: [103]

حدثنا هارون بن عنترة بن أبي وكيع ، عن أبيه:

سأل ابن عباس : أي العمل أفضل ؟

قال : ذكر الله أكبر , حتى أعادها عليه ثلاث مرات . ثم قال : ما جلس قوم في بيت من بيوت الله يدرسون كتاب الله ، ويتعاطونه بينهم ، إلا كانوا أضيافا لله ، وأطلت عليهم الملائكة بأجنحتها ، وكانوا زوارا لله ، حتى يخوضوا في حديث غيره ، ومن سلك طريقا يطلب فيه علما ، سهل الله له به طريقا إلى الجنة ، ومن يبطئ به عمله ، لا يسرع به نسبه.

*وقال ابن أبي شيبة : [30939]

حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ , عَن هَارُونَ بْنِ عَنْتَرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ:

أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ ، قَالَ : ذِكْرُ اللهِ أكبر ، وَمَا جَلَسَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ يَتَعَاطَوْنَ فِيهِ كِتَابَ اللهِ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَيَتَدَارَسُونَهُ إِلاَّ أَظَلَّتْهُمَ الْمَلائِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا ، وَكَانُوا أَضْيَافَ اللهِ مَا دَامُوا فِيهِ حَتَّى يُفِيضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ.

*وقال :[36801]

حَدَّثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ عَنْتَرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ:

قَالَ : سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ : أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ ؟

قَالَ : ذِكْرُ اللهِ أَكْبَرُ ، قَالَ : وَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ حَسَبُهُ.

72 -قال ابن المبارك في الجهاد: [239]

عن سفيان بن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال :

{ إن يكن منكم عشرون صابرون } إلى آخر الآيتين.

قال : إن فر رجل من ثلاثة ، لم يفر , وإن فر من اثنين ، فقد فر.

أقول : فيه اشتراط القدرة في الجهاد.

73 -قال البخاري في صحيحه : [1523]

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بِشْرٍ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ عَنْ وَرْقَاءَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَحُجُّونَ وَلَا يَتَزَوَّدُونَ وَيَقُولُونَ نَحْنُ الْمُتَوَكِّلُونَ فَإِذَا قَدِمُوا مَكَّةَ سَأَلُوا النَّاسَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى

}وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى.{

رَوَاهُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلًا

لا أدري هل البخاري يعله ، أم يشير إلى أن هذه العلة ليست قادحة ؟.!

74 -قال عبد الرزاق في تفسيره: [1835]

أرنا الثَّوْرِيُّ , عَنِ الْأَعْمَشِ , عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ , عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ , عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ , قَالَ :

إِنَّمَا سُمِّيَ الْإِنْسَانَ؛ لِأَنَّهُ عُهِدَ إِلَيْهِ فَنَسِيَ.

قد توبع عبد الرزاق عند ابن جرير في تفسيره

75 -قال البخاري في الأدب: [1113]

حَدثنا أَبُو نُعَيْمٍ ، قَالَ : حَدثنا سُفْيَانُ ، عَنْ ضِرَارِ بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ :

لَوْ قَالَ لِي فِرْعَوْنُ : بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ ، قُلْتُ : وَفِيكَ ، وَفِرْعَوْنُ قَدْ مَاتَ.

76 -قال أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن [168] :

حدثنا عبد الرحمن ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس:

أنه قرأ في الصلاة { أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى } فقال : سبحانك وبلى

أبو إسحاق روايته عن سعيد بن جبير في صحيح البخاري ، وصح أنه رأى سعيدا يخلل لحيته ، وقد روى ابن الضريس هذا الخبر في فضائل القرآن [13] من طريق شعبة عن أبي إسحاق.

77 -قال أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن [248] :

حدثنا أبو معاوية ، ومحمد بن فضيل ، كلاهما عن الأعمش ، عن سلمة بن كهيل ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس وابن عمر:

أنهما كانا يقرآن أجزاءهما بعدما يخرجان من الخلاء قبل أن يتوضآ.

أقول : هذا إن لم يكونا جنبين.

78 -قال أبو عبيد في فضائل القرآن :[397]

حدثنا عبد الرحمن ، عن سفيان ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، قال:

قرأ ابن عباس سورة النور ، وجعل يفسرها ، فقال رجل : لو سمعت الديلم هذا لأسلمت .

تقدم بسياق أطول , وقال ابن حجر في الفتح إسناده صحيح.

79 -قال أبو عبيد في فضائل القرآن: [613]

حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ :

فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: { فَإِذَا هُمْ بِالسَّاهِرَةِ } قَالَ: الْأَرْضُ.

قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ: عِنْدَهُمْ لَحْمُ بَحْرٍ وَلَحْمُ سَاهِرَةٍ

أقول : فيه الاستدلال بالشعر عند تفسير القرآن

80 -قال أبو عبيد في فضائل القرآن : [637]

حدثنا يحيى بن سعيد ، عن عبد الملك ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، قال:

لا تضربوا كتاب الله بعضه ببعض ، فإن ذلك يوقع الشك في قلوبكم

81 -قال أبو عبيد في فضائل القرآن:[645]

حدثنا أبو نعيم ، عن شبل بن عباد ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد ، قال:

عرضت القرآن على ابن عباس ثلاث مرات

*قال ابن أبي شيبة :[30917]

حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، عَن شِبْلٍ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَن مُجَاهِدٍ ، قَالَ:

عَرَضْت الْقُرْآنَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ثَلاثَ عَرْضَاتٍ.

*وقال [30918]: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا محمد بن إسحاق عن أبان بن صالح ، عَن مُجَاهِدٍ ، قَالَ : عَرَضْت الْقُرْآنَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ فَاتِحَتِهِ إِلَى خَاتِمَتِهِ ثَلاثَ عَرْضَاتٍ أَقفهُ عِنْدَ كُلّ آيَةٍ.

82 -قال أبو عبيد في فضائل القرآن: [653]

حدثنا هشيم ، قال : أخبرنا حصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال:

كل السنة قد علمت ، غير أني لا أدري أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر أم لا ، ولا أدري كيف يقرأ هذا الحرف { وقد بلغت من الكبر عتيا } أو قال : عسيا ؟

قال أبو عبيد : فرأى ابن عباس أن السنة قد لزمت الناس في تتبع الحروف في القراءة ، حتى ميز فيها ما بين السين والتاء من العتي والعسي ، على أن المعنى فيهما واحد ، فأشفق أن تكون إحدى القراءتين خارجة من السنة .

فكيف يجوز لأحد أن يتسهل فيما وراء ذلك مما يخالف الخط ، وإن كان ظاهر العربية على غير ذلك ؟ اهـ

83 -قال أبو عبيد في فضائل القرآن: [669]

حدثنا يزيد ، عن داود بن أبي هند ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال:

أنزل القرآن جملة واحدة إلى السماء الدنيا في ليلة القدر ، ثم نزل بعد ذلك في عشرين سنة وقرأ : وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث ونزلناه تنزيلا.

قال أبو عبيد : ولا أدري كيف قرأ يزيد في حديثه (فرقناه) مشددة أم لا ؟

إلا أنه لا ينبغي أن تكون على هذا التفسير إلا بالتشديد (فرّقناه) .اهـ

*و قال النسائي في الكبرى :[11625]

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَوْلُهُ :

{إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ} قَالَ: نَزَلَ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ، وَكَانَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يُنَزِّلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْضَهُ فِي أَثَرِ بَعْضٍ.

قَالُوا: {لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا}

قال الشيخ محمد بازمول في شرح مقدمة التفسير : لدى بعض الناس جرأة غريبة ، إذا ما جاء نص عن الصحابي، في قضية مما لا يجدها في القرآن العظيم والسنة النبوية، فإنه يهجم على القول بأنها مما تلقاه ذلك الصحابي عن بني إسرائيل!

والحقيقة أن الأمر يحتاج إلى وقفة متأنية.

فأقول: لا شك أن الصحابي الذي جاء في كلامه ما هو من قبيل كشف المبهم، لن يورد شيئاً عن أهل الكتاب يخالف ما في شرعنا، نجزم بذلك.

إذا ما أورده الصحابي - على فرض أنه مما تلقاه عن أهل الكتاب - إمّا أن يكون مما يوافق شرعنا، وإما أن يكون مما لا يوافق و لا يخالف، ويدخل تحت عموم قوله - صلى الله عليه وسلم -: "حدثوا عن بني إسرائيل ولاحرج" [أحمد وأبو داود]، "وإذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم و لا تكذبوهم" [أحمد وأبو داود].

فالجرأة على رد ما جاء عن الصحابي بدعوى أنه من أخبار أهل الكتاب، لا يناسب علمهم وفضلهم رضي الله عنه، ويوضح هذا: أن الصحابي إذا جزم بشيء من هذه الأمور في تفسير آية فإنه يغلب على الظن أنه مما تلقاه عن الرسول - صلى الله عليه وسلم -، أو مما قام على ثبوته الدليل، وإلا كيف يجزم به في تفسير الآية، وهو يعلم أن غاية هذا الخبر أنه مما لا نصدقه أو نكذبه؟!

من ذلك ما جاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال: (فُصِل القرآن الكريم من اللوح المحفوظ وأُنزِل في بيت العزة في السماء الدنيا، ثم نَزَل على محمد صلى الله عليه وسلم مُنَجَّماً في ثلاث وعشرين سنة) [الطبراني في الكبير: (12243)،والحاكم في المستدرك: (2932)،والبزارفي مسنده(2 /210) :].

رأيتُ بعض المتأخرين يجزم بأن هذا من الإسرائيليات، وبأن هذا مما تلقاه ابن عباس عنهم، مع أن هناك قرائن في نفس الخبر تمنع هذا؛ منها:

أولاً: جَزْم ابن عباس به.

ثانياً: لا علاقة له بالتوراة والإنجيل لأنه يتكلم عن القرآن.

ثالثاً: هو يتكلم عن نزول القرآن على الرسول صلى الله عليه وسلم.

رابعاً: لا مخالف لابن عباس في هذا.

فهذا مما يجعل سند ابن عباس هذا - وإن كان موقوفاً سنداً - فهو مرفوع حكماً ومعنى، يعني أن له حكم الرفع.

وجاء عن ابن عباس نفسه أنه كان ينهى عن الأخذ عن أهل الكتاب، كما روى البخاري في صحيحه، فكيف نقول: إن هذا من الإسرائيليات.اهـ

84 -قال أبو عبيد في فضائل القرآن: [689]

حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن أيوب ، عن ابن أبي مليكة ، قال:

سأل رجل ابن عباس عن يوم كان مقداره ألف سنة ؟

فقال ابن عباس : فما يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ؟ قال الرجل : إنما سألتك لتحدثني.

فقال ابن عباس : هما يومان ذكرهما الله في كتابه ، الله أعلم بهما.

فكره أن يقول في كتاب الله ما لا يعلم

أقول : فأين من ينسب ابن عباس إلى التفسير بالرأي والتوسع في ذلك ؟

85 -قال أبو عبيد في فضال القرآن: [744]

حدثنا أبو إسماعيل المؤدب ، عن عاصم الأحول ، عن عكرمة ، عن ابن عباس:

أنه كان إذا رأى المصحف قد فضض أو ذهب قال : أتغرون به السارق ، وزينته في جوفه ؟

86 -قال أبو عبيد في فضائل القرآن: [759]

حدثنا يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال :

جاء رجل إلى ابن عباس ، فقال : أضع المصحف على الثوب الذي أجامع عليه ؟ قال : نعم.

*وقال عبد الرزاق : [1435]

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ :

أَضَعُ الْمُصْحَفَ عَلَى فِرَاشِي ، أُجَامِعُ عَلَيْهِ ، وَأَحْتَلِمُ عَلَيْهِ ، وَأَعْرَقُ عَلَيْهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ .

87 -قال ابن أبي حاتم في تفسيره: [224]

حدثنا أبي ، ثنا أحمد بن حنبل ، ثنا عباد بن العوام ، ثنا سفيان بن حسين ، عن الحكم ، عن أبي ظبيان ، عن ابن عباس ، قال :

يرسل الله الريح فتحمل الماء من السحاب فيمر به السحاب فتدره كما تدر الناقة ، وثجاج مثل العزالى غير أنه مفرق.

88 -قال ابن أبي حاتم في تفسيره: [249]

حدثنا أبي ، ثنا إبراهيم بن موسى ، ثنا هشام بن يوسف ، عن ابن جريج ، قال : وقال عطاء : عن ابن عباس ، قال :

أعمال الصالحة – أو الأعمال الصالحة - : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر.

عزيز لم أجده في مصدر آخر

89 -قال ابن أبي شيبة :[35243]

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ:

قَالَ نَبِيٌّ مِنَ الأَنْبِيَاءِ : اللَّهُمَ ، الْعَبْدُ مِنْ عَبِيدِكَ يَعْبُدُك ، وَيُطِيعُك ، وَيَجْتَنِبُ سَخَطَك ، تَزْوِي عَنْهُ الدُّنْيَا ، وَتَعْرِضُ لَهُ الْبَلاَءَ ، وَالْعَبْدُ يَعْبُدُ غَيْرَك ، وَيَعْمَلُ بِمَعَاصِيك ، فَتَعْرِضُ لَهُ الدُّنْيَا ، وَتَزْوِي عَنْهُ الْبَلاَءَ.

قَالَ : فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ ، أَنَّ الْعِبَادَ وَالْبَلاَدَ لِي ، كُلٌّ يُسَبِّحُ بِحَمْدِي ، فَأَمَّا عَبْدِي الْمُؤْمِنُ ، فَتَكُونُ لَهُ سَيِّئَاتٌ ، فَإِنَّمَا أَعْرِضُ لَهُ الْبَلاَءَ ، وَأَزْوِي عَنْهُ الدُّنْيَا ، فَتَكُونُ كَفَّارَةً لِسَيِّئَاتِهِ ، وَأُجْزِيَهُ إِذَا لَقِيَنِي.

وَأَمَّا عَبْدِي الْكَافِرُ فَتَكُونُ لَهُ الْحَسَنَاتُ ، فَأَزْوِي عَنْهُ الْبَلاَءَ ، وَأَعْرِضُ لَهُ الدُّنْيَا ، فَتَكُونُ جَزَاءً لِحَسَنَاتِهِ ، وَأُجْزِيهِ بِسَيِّئَاتِهِ حِينَ يَلْقَانِي.

90 -قال ابن أبي حاتم في تفسيره: [358]

حدثنا أبي ، حدثني سعيد بن سليمان ، ثنا عباد يعني ابن العوام ، عن سفيان بن حسين ، عن يعلى بن مسلم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال :

كان إبليس اسمه عزازيل ، وكان من أشرف الملائكة من ذوي الأربعة الأجنحة ثم أبلس بعد.

أقول : القول بأن إبليس من الملائكة قول جمع من السلف ، وهذا أعلى شيء وقفت عليه في الباب

قال الواحدي في التفسير الوسيط : قال مجاهد، وطاوس، عن ابن عباس: كان إبليس قبل أن يركب المعصية ملكًا من الملائكة اسمه عزازيل، وكان من سكان الأرض، وكان سكان الأرض من الملائكة يسمون الجن، ولم يكن من الملائكة أشد اجتهادًا، ولا أكثر علما منه، فلما تكبر على الله

وأبى السجود لآدم وعصاه، طرده الله ولعنه، وجعله شيطانا وسماه إبليس.

وهذا قول ابن مسعود، وابن جريج، وقتادة، وأكثر المفسرين.

وليس في هذا ظاهر من يحيل ذلك كما يتوهم البعض ، وقد أجاب الإمام الطبري عن كل ما يظنه البعض من مخالفة ظاهر القرآن لهذا الأثر بل الله عز وجل يقول { إِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآَدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَى وَاسْتَكْبَرَ}

ولو لم يكن إبليس ملكاً لما تناوله الأمر ، ويستحيل أن يخالف جمهور مفسري السلف وابن عباس ظاهر القرآن ، هذا حقيقته تجهيل للسلف

91 -قال ابن أبي حاتم في تفسيره: [367]

حدثنا أبو سعيد الأشج ، ثنا عبدة بن سليمان ، عن الأعمش ، عن أبي الضحى ، عن ابن عباس ، قال :

وإنما سمي آدم ، لأنه خلق من أديم الأرض.

92 -قال ابن أبي حاتم في تفسيره: [567]

حدثنا محمد بن عمار ، قال : قرأنا على يحيى بن الضريس ، عن سفيان ، عن الأعمش ، عن المنهال ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس:

في قوله : { وادخلوا الباب سجدا } قال : من باب صغير .

*وقال ابن أبي حاتم في تفسيره: [571]

حدثنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان ، ثنا يحيى بن آدم ، ثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن المنهال ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس:

في قوله : { وادخلوا الباب سجدا} قال : ركعا من باب صغير ، فدخلوا من قبل أستاههم

قال شيخ الإسلام في جامع المسائل رواه ابن أبي حاتم من وجهين ثابتين عن ابن عباس

93 -قال ابن أبي حاتم في تفسيره: [575]

حدثنا أبو سعيد أحمد بن محمد بن يحيى بن سعيد القطان ، ثنا يحيى بن آدم ، ثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن المنهال ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس:

في قوله : { وقولوا حطة } قال : مغفرة ، استغفروا

94 -قال ابن أبي حاتم في تفسيره: [757]

حدثنا أبي ، ثنا عبيد الله بن موسى ، أنبأ إسرائيل ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن ابن عباس في قوله:

{ وإن منها لما يهبط من خشية الله } , قال : إن الحجر ليقع إلى الأرض فلو اجتمع عليه قوم من الناس ما استطاعوا القيام به ، وإنه ليهبط من خشية الله.

95 -قال ابن أبي حاتم في تفسيره: [888]

حدثنا أحمد بن سنان ، ثنا أسباط بن محمد ، عن الأعمش ، عن مسلم البطين ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال :

إنما سمي القلب لتقلبه.

وقد ثبت هذا الخبر موقوفاً على أبي موسى وروي مرفوعاً والصواب فيه الوقف كما شرحته في مقال مستقل.

96 -قال ابن أبي حاتم في تفسيره: [960]

حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح ، ثنا أبو معاوية ، ثنا الأعمش ، عن إسماعيل بن رجاء ، عن عمير ، مولى ابن عباس ، عن ابن عباس قال:

إنما : قوله جبريل كقوله : عبد الله وعبد الرحمن .

*حدثنا أحمد بن سنان ، ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، عن الأعمش بإسناده مثله ، وقال :

جبر : عبد ، وإيل : الله.

97 -قال ابن أبي حاتم في تفسيره: [1005]

حدثنا أبي ، ثنا مسلم ، ثنا القاسم بن الفضل الحداني ، ثنا يزيد يعني الفارسي ، عن ابن عباس قال :

إن أهل السماء الدنيا أشرفوا على أهل الأرض فرأوهم يعملون بالمعاصي ، فقالوا : يا رب ، أهل الأرض يعملون بالمعاصي ، فقال الله تعالى : أنتم معي ، وهم غيب عني .

فقيل لهم : اختاروا منكم ثلاثة ، فاختاروا منهم ثلاثة على أن يهبطوا إلى الأرض على أن يحكموا بين أهل الأرض ، وجعل فيهم شهوة الآدميين ، فأمروا أن لا يشربوا خمرا ،

ولا يقتلوا النفس ولا يزنوا ولا يسجدوا لوثن ، فاستقال منهم واحد فأقيل.

فأهبط اثنان إلى الأرض فأتتهما امرأة من أحسن الناس يقال لها مناهيد ، فهوياها جميعا ، ثم أتيا منزلها فاجتمعا عندها فأراداها.

فقالت : لا حتى تشربا خمري ، وتقتلا ابن جاري وتسجدا لوثني ، فقالا : لا نسجد ، ثم شربا الخمر ، ثم قتلا ، ثم سجدا ، فأشرف أهل السماء عليهما.

وقالت لهما : أخبراني بالكلمة التي إذا قلتماها طرتما ، فأخبراها فطارت فمسخت جمرة وهي هذه الزهرة.

وأما هما فأرسل إليهما سليمان بن داود فخيرهما بين عذاب الدنيا وعذاب الآخرة ، فاختاروا عذاب الدنيا ، فهما مناطان بين السماء والأرض.

98 -قال البخاري في التاريخ الصغير : [1/ 164]

حدثنا عمرو بن عباس ثنا عبد الرحمن عن المثنى بن سعيد ثنا أبو حمزة قال :

لما بلغني تحريق البيت خرجت إلى مكة فاختلفت إلى بن عباس حتى عرفني واستأنس بي.

فسببت الحجاج عند عبد الله بن عباس فقال:

لا تكن عونا للشيطان ثم رجعت إلى البصرة فخرجت إلى خراسان فكنت بها زمانا

99 -قال عبد الرزاق في تفسيره: [1/57]

نا معمر عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس :

في قوله{ وإذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمت } قال ابتلاه الله بالطهارة خمس في الرأس وخمس في الجسد في الرأس السواك والاستنشاق والمضمضة وقص الشارب وفرق الرأس وفي الجسد خمسة تقليم الأظافر وحلق العانة والختان والاستنجاء عند الغائط والبول ونتف الإبط.

100 -قال ابن أبي حاتم في تفسيره : [1180]

حدثنا الحسن بن محمد بن الصباح ، ثنا إسحاق الأزرق ، ثنا سفيان ، عن هارون بن عنترة ، عن أبيه ، عن ابن عباس:

في قوله : { لا ينال عهدي الظالمين } قال : ليس لظالم عليك عهد في معصية الله أن تطيعه.

101 -قال ابن أبي حاتم في تفسيره: [1243]

حدثنا يونس بن حبيب ، ثنا أبو داود ، ثنا حماد بن سلمة ، عن أبي عاصم الغنوي ، عن أبي الطفيل ، عن ابن عباس قال :

إن إبراهيم لما أري أوامر المناسك عرض له الشيطان عند المسعى ، فسابقه إبراهيم ، ثم انطلق به جبريل حتى أتى به منى.

فقال : مناخ الناس هذا ، ثم انتهى به إلى جمرة العقبة ، فعرض له الشيطان فرماه بسبع حصيات حتى ذهب به إلى جمرة الوسطى.

فعرض له الشيطان فرماه بسبع حصيات حتى ذهب ، ثم أتاه جمرة القصوى فعرض له الشيطان فرماه بسبع حصيات حتى ذهب ، ثم أتى به جمعا ، فقال : هذا المشعر الحرام.

ثم أتى به عرفة ، فقال : هذه عرفة ، فقال له جبريل : أعرفت.

رواه الإمام أحمد وأبو داود مطولاً وفيه ذكر الرمل بالبيت وأنه سنة , وروى مسلم جزء من الحديث الطويل في صحيحه

102 -قال ابن أبي حاتم في تفسيره: [1274]

حدثنا أبي ، ثنا ابن عمر ، ثنا سفيان ، عن عمرو ، عن عطاء ، قال : سمعت ابن عباس يقول :

الجد أب ، ويتلو ابن عباس : { قالوا نعبد إلهك وإله آبائك إبراهيم وإسماعيل وإسحاق}

أقول : أوردته من أجل دقة استنباط ابن عباس فإن قوله [الجد الأب] أراد حكمه حكم في المواريث فلا يرث معه الإخوة وهذه مسألة خلافية بين الصحابة

* قال البخاري في صحيحه : بَاب مِيرَاثِ الْجَدِّ مَعَ الْأَبِ وَالْإِخْوَةِ وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ الْجَدُّ أَبٌ وَقَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ { يَا بَنِي آدَمَ } { وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ } وَلَمْ يُذْكَرْ أَنَّ أَحَدًا خَالَفَ أَبَا بَكْرٍ فِي زَمَانِهِ وَأَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَوَافِرُونَ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَرِثُنِي ابْنُ ابْنِي دُونَ إِخْوَتِي وَلَا أَرِثُ أَنَا ابْنَ ابْنِي وَيُذْكَرُ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَزَيْدٍ أَقَاوِيلُ مُخْتَلِفَةٌ .اهـ

103 -قال ابن أبي حاتم في تفسيره: [1582]

أخبرنا يونس بن عبد الأعلى ، قراءة ، ثنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو يعني ابن دينار ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال :

كان في بني إسرائيل القصاص ، ولم تكن فيهم الدية ، فقال الله عز وجل لهذه الأمة : { كتب عليكم القصاص في القتلى}

أقول : أوردته من أجل بيان فضل الله عز وجل على هذه الأمة.

*وقال البخاري في صحيحه : [4498]

حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرٌو قَالَ سَمِعْتُ مُجَاهِدًا قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ:

كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ الْقِصَاصُ وَلَمْ تَكُنْ فِيهِمْ الدِّيَةُ فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِهَذِهِ الْأُمَّةِ { كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ } فَالْعَفْوُ أَنْ يَقْبَلَ الدِّيَةَ فِي الْعَمْدِ { فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ } يَتَّبِعُ بِالْمَعْرُوفِ وَيُؤَدِّي بِإِحْسَانٍ { ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ } مِمَّا كُتِبَ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ { فَمَنْ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ } قَتَلَ بَعْدَ قَبُولِ الدِّيَةِ

*وقال أيضاً : [6881]

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:

كَانَتْ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ قِصَاصٌ وَلَمْ تَكُنْ فِيهِمْ الدِّيَةُ فَقَالَ اللَّهُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ { كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى } إِلَى هَذِهِ الْآيَةِ { فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ } قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَالْعَفْوُ أَنْ يَقْبَلَ الدِّيَةَ فِي الْعَمْدِ قَالَ { فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ } أَنْ يَطْلُبَ بِمَعْرُوفٍ وَيُؤَدِّيَ بِإِحْسَانٍ

104 -قال ابن أبي حاتم في تفسيره:[1698]

حدثنا علي بن الحسين بن الجنيد ، ثنا أبو بكر ، وعثمان ابنا أبي شيبة ، قالا : ثنا معاوية بن هشام ، ثنا سفيان ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن طاوس ، عن ابن عباس:

{ هن لباس لكم وأنتم لباس لهن } قال : هن سكن لكم وأنتم سكن

105 -قال ابن أبي حاتم في تفسيره: [1790]

حدثنا يونس بن حبيب ، ثنا أبو داود ، ثنا شعبة ، عن قتادة ، سمع زرارة ، عن ابن عباس قال :

الحج عرفة ، والعمرة الطواف.

[فائدة] : قال الكوسج في مسائله عن أحمد :[1499]

قُلْتُ : قولُ ابن عباسٍ - رَضِي اللّٰهُ عَنْهما - : الحجُّ : عَرَفَاتٍ ؟ قَالَ - يعني أحمد - : نعم لا يَتمُّ الحجُّ إلا بعَرَفاتٍ . قُلْتُ

: والعُمرَةُ : الطَّوَافُ ؟ قَالَ : يقُولُ : لا تتمُّ العُمرَةُ إلا بالطَّوافِ.

قَالَ إسحاق : كما قَالَ .اهـ

106 -قال ابن أبي حاتم في تفسيره: [1792]

حدثنا أبو سعيد الأشج ، ثنا أبو خالد ، عن فضيل يعني ابن غزوان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال :

العمرة الحجة الصغرى.

وفيه الرد على من أنكر هذا اللفظ من المعاصرين

107 -قال ابن أبي حاتم في تفسيره : [1924]

حدثنا أبي ، ثنا علي بن المديني ، ثنا يحيى بن سعيد ، ثنا ابن جريج ، حدثني عمرو بن دينار ، قال : سمعت ابن عباس ، في المسجد :

{ واذكروا الله في أيام معدودات } يوم الصدر ، بعد ما صدر يكبر في المسجد.

108 -قال البخاري في صحيحه: [4563]

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ أُرَاهُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ أَبِي حَصِينٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ:

{ حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ } قَالَهَا إِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَام حِينَ أُلْقِيَ فِي النَّارِ وَقَالَهَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ قَالُوا { إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ }

109 -قال ابن أبي حاتم في تفسيره: [4630]

أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ فِيمَا كَتَبَ إِلَيَّ ، ثنا زَيْدُ بْنُ الْمُبَارَكِ ، ثنا ابْنُ ثَوْرٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عَلْقَمَةَ بْنَ وَقَّاصٍ أَخْبَرَهُ :

أَنَّ مَرْوَانَ قَالَ لِرَافِعٍ بَوَّابِهِ : اذْهَبْ يَا رَافِعُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَسَلْهُ عَنْ قَوْلِهِ: { لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ } قَالَ:

قَالَ اللَّهُ جَلَّ ثَنَاؤُهُ لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّوْرَاةِ: إِنَّ الإِسْلامَ دِينُ اللَّهِ الَّذِي ارْتَضَاهُ افْتَرَضَهُ عَلَى عِبَادِهِ، وَإِنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ يَجِدُونَهُ عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنْجِيلِ.

*وقال أيضاً : [4647]

حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمَّارٍ قَالا: ثنا حَجَّاجٌ ابن مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَخْبَرَهُ:

أَنَّ مَرْوَانَ قَالَ: اذْهَبْ يَا رَافِعُ لِبَوَّابِهِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْ: لَئِنْ كَانَ كُلُّ امْرِئٍ مِنَّا فَرِحَ بِمَا أُوتِيَ أَحَبَّ أَنْ يُحْمَدَ بِمَا لَمْ يَفْعَلْ مُعَذَّباً، لَنُعَذَّبَنَّ أَجْمَعِينَ.

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا لَكُمْ وَهَذِهِ؟ أَمَا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ ثُمَّ تَلا ابْنُ عَبَّاسٍ: { وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلا تَكْتُمُونَهُ } وَتَلا ابْنُ عَبَّاسٍ: { لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا } فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:

سَأَلَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ فَكَتَمُوهُ وَأَخْبَرُوهُ بِغَيْرِهِ، فَخَرَجُوا، وَقَدْ أَرَوْهُ أَنْ قَدْ أَخْبَرُوهُ مَا سَأَلَهُمْ عَنْهُ، وَاسْتُحْمِدُوا بِذَلِكَ إِلَيْهِ، وَفَرِحُوا بِمَا أَتَوْا مِنْ كِتْمَانِهِمْ إِيَّاهُ مَا سَأَلَهُمْ عَنْهُ

رواية حجاج أصح إذ أنه من أثبت أصحاب ابن جريج.

110 -قال ابن أبي حاتم في تفسيره: [4940]

حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، ثنا عَائِذُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ, قَالَ :

الضِّرَارُ فِي الْوَصِيَّةِ مِنَ الْكَبَائِرِ، ثُمَّ قَرَأَ: { غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ }.

وداود هو ابن أبي هند.

111 -قال ابن أبي حاتم في تفسيره: [4933]

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ :

كُنْتُ آخِرُ النَّاسِ عَهْداً بِعُمَرَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: الْقَوْلُ مَا قُلْتُ , قَالَ: قُلْتُ : وَمَا قُلْتَ؟

قَالَ: الْكَلالَةُ: مَنْ لَا وَلَدَ لَهُ وَلا وَالِدَ.

أقول : هذا الأثر كان يصلح في آثار عمر ، ولم أذكره هناك فاستدركته ، وسبب إيراده هنا بيان حرص عمر على العلم ، إذ أنه كان يذاكر في الفرائض في مرض موته

112 -قال ابن أبي حاتم في تفسيره: [5217]

حَدَّثَنَا أَبِي، ثنا هَارُونُ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَبِي الزَّرْقَاءِ، ثنا أَبِي، ثنا شِبْلٌ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ:

أَنَّ رَجُلا سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ: كَمِ الْكَبَائِرُ؟ سَبْعاً هِيَ؟ قَالَ:

هِيَ إِلَى سَبْعمِائَةٍ أَقْرَبُ مِنْهَا إِلَى سَبْعٍ، وَأَنَّهُ لَا كَبِيرَةَ مَعَ اسْتِغْفَارٍ وَلا صَغِيرَةَ مَعَ إِصْرَارٍ.

113 -قال عبد الرزاق في تفسيره: [1658]

أخبرنا ابْنٌ عُيَيْنَةَ , عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ , عَنْ عِكْرِمَةَ , عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ , قَالَ :

كُلٌّ سُلْطَانٍ فِي الْقُرْآنِ حُجَّةٌ.

علقة البخاري في صحيحه بصيغة الجزم

114 -قال ابن أبي حاتم في تفسيره: [3616]

حدثنا أبو سعيد الأشج ، ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن ميسرة النهدي ، عن المنهال بن عمرو ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال:

إنما سموا الحواريون قال : كانوا صيادين لبياض ثيابهم

علقه البخاري أيضاً.

115 -قال ابن أبي حاتم في تفسيره: [3866]

حدثنا أبو الأشج ، ثنا ابن نمير ، عن الأعمش ، وسفيان ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس:

{ إلا ما حرم إسرائيل على نفسه} قال : اشتكى عرق النسا ، فبات وبه زقا حتى أصبح فقال : لئن شفاني الله لا آكل عرقا.

وقال الخلال في أحكام أهل الردة :[1034]

أَخْبَرَنِي زُهَيْرُ بْنُ صَالِحِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ : ثَنَا أَبِي ، قَالَ:

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَمَلَى عَلَيْنَا بِالْبَصْرَةِ ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ : حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ إِسْرَائِيلَ أَخَذَهُ عِرْقُ النَّسَاءِ.

قَالَ: فَكَانَ. . . . لَهُ زقاء، فَجَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ إِنْ شَفَاهُ اللَّهُ أَنْ لا يَأْكُلَ، يَعْنِي: لَحْمَ الْإِبِلِ، فَحَرَّمَتْهُ الْيَهُودُ، وَتَلا هَذِهِ الْآيَةَ: {كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ التَّوْرَاةُ قُلْ فَأْتُوا بِالتَّوْرَاةِ فَاتْلُوهَا إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ} فَنَرَى أَنَّ هَذَا كَانَ قَبْلَ التَّوْرَاةِ

116 -قال عبد الرزاق في المصنف:[3119]

عن الثوري عن أبي سهل عثمان بن حكيم عن عكرمة عن بن عباس قال:

لا ينبغي الصلاة على أحد إلا على النبيين.

قال سفيان يكره أن يصلى إلا على نبي .

والمراد هنا الصلاة الراتبة ، أما الصلاة على بعض الأعيان عرضاً فليس من هذا الباب ، وينظر لبسط هذه المسألة كتاب [جلاء الأفهام] للإمام ابن القيم .

117 -قال ابن أبي حاتم في تفسيره: [6267]

حدثنا أحمد بن سنان الواسطي ، ثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن المنهال بن عمرو ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال:

لما أراد الله تعالى أن يرفع عيسى إلى السماء ، فخرج على أصحابه وفي البيت اثنا عشر رجلا من الحواريين يعني فخرج عيسى من عين في البيت ورأسه يقطر ماء.

فقال : إن منكم من يكفر بي اثنتي عشرة مرة بعد أن آمن بي ، قال : أيكم يلقى عليه شبهي فيقتل مكاني ويكون معي في درجتي ؟

فقام شاب من أحدثهم سنا فقال له : اجلس ثم أعاد عليهم فقام الشاب فقال : أنا ، فقال : أنت هو ذاك ، فألقي عليه شبه عيسى ، ورفع عيسى من روزنة في البيت إلى السماء .

قال : وجاء الطلب من اليهود فأخذوا الشبه ، فقتلوه ثم صلبوه ، فكفر به بعضهم اثنتي عشرة مرة بعد أن آمن به ، وافترقوا ثلاث فرق ، فقالت فرقة : كان الله فينا ما شاء ثم صعد إلى السماء ، فهؤلاء اليعقوبية.

وقالت فرقة : كان فينا ابن الله ما شاء الله ثم رفعه إليه ، فهؤلاء النسطورية.

وقالت فرقة : كان فينا عبد الله ورسوله ما شاء الله ثم رفعه الله إليه ، وهؤلاء المسلمون ، فتظاهرت الكافرتان على المسلمة فقتلوها ، فلم يزل الإسلام طامسا حتى بعث الله محمدا صلى الله عليه وسلم.

118 -قال ابن أبي حاتم في تفسيره: [6548]

حدثنا أبو سعيد الأشج ، ثنا ابن فضيل ، عن عاصم ، عن عكرمة ، عن ابن عباس:

أنه سئل عن ذبائح نصارى العرب ، فقال : كل , قال الله : { ومن يتولهم منكم فإنه منهم}

*وقال أيضاً: [6549]

حدثنا أبو زرعة ، ثنا موسى بن إسماعيل ، ثنا حماد ، عن عطاء بن السائب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، قال:

كلوا ذبائح نصارى بني تغلب فإن الله يقول : { ومن يتولهم منكم فإنه منهم } فلو لم يكونوا منهم إلا بالولاية لكانوا منهم

أقول : يؤخذ من هذا باب القياس ، أن من والى أهل البدع فهو منهم وإن لم يكن على اعتقادهم

119 -قال معمر في جامعه : [20515]

عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ :

أَحَلَّ اللَّهُ الْأَكْلَ وَالشُّرْبَ مَا لَمْ يَكُنْ سَرَفًا أَوْ مَخِيلَةً .

*وقال ابن أبي شيبة في المصنف : [27133]

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مَيْسَرَةَ ، عَن طَاوُوس ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:

الْبَسْ مَا شِئْت وَكُلْ مَا شِئْت مَا أَخْطَأَتْك خِلَّتَانِ : سَرَفٌ ، أَوْ مَخِيلَةٌ.

وعلقه البخاري بصيغة الجزم

120 -قال ابن أبي حاتم في تفسيره: [8404]

حدثنا أحمد بن سنان الواسطي ، ثنا أبو داود ، عن شعبة ، عن سلمة بن كهيل ، عن مسلم البطين ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال :

كانت المرأة تطوف في الجاهلية وهي عريانة وعلى فرجها خرقة وهى تقول : اليوم يبدو كله أو بعضه فما بدا منه فلا أحله فنزلت : { خذوا زينتكم عند كل مسجد } و { قل من حرم زينة الله }

*رواه الإمام الإمام مسلم في صحيحه 7654

121 -قال عبد الزراق في المصنف:[2477]

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي غَيْرٌ وَاحِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : عَلَيْكُمْ بِمَيَامِنِ الصُّفُوفِ، وَإِيَّاكُمْ وَمَا بَيْنَ السَّوَارِي، وَعَلَيْكُمْ بِالصَّفِّ الْأَوَّلِ.

أقول : الرواه عن ابن عباس كثرتهم تجبر إبهامهم.

122 -قال ابن أبي حاتم في تفسيره:[8693]

حدثنا محمد بن عمار ، ثنا سهل بن بكار ، ثنا داود بن أبي الفرات ، عن علباء بن أحمر ، عن عكرمة ، عن ابن عباس :

أن صالحا النبي ، صلى الله عليه وسلم بعثه الله إلى قومه فآمنوا به ، ثم أنه مات فرجعوا بعده ، عن الإسلام ، فأحيا الله صالحا وبعثه إليهم فأخبرهم أنه صالح فكذبوه وقالوا : قد مات صالح فأتنا بآية فأتاهم الله بالناقة فكفروا به وعقروها فأهلكهم الله .

123 -قال ابن أبي حاتم في تفسيره: [9038]

حدثنا أبي ، ثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي ، ثنا حجاج ، عن ابن جريج ، أخبرني يعلى بن مسلم ، عن سعيد ، عن ابن عباس :

أنه لما ألقى موسى الألواح فتكسرت فرفعت إلا سدسها .

ولهذا الخبر طريق أخرى عن ابن عباس

124 -قال ابن أبي حاتم في تفسيره :[9290]

حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُنِيرٍ الْمَدَائِنِيُّ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، ثنا دَاوُدُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ:

أَنَا أَعْلَمُ النَّاسِ، بِمَ اتَّخَذَتِ النَّصَارَى الْمَشْرِقَ قِبْلَةً قَوْلُ اللَّهِ: {إِذِ انْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا مَكَانًا شَرْقِيًّا} ، وَاتَّخِذُوا مِيلَادَ عِيسَى.

وَأَنَا أَعْلَمُ لِمَ سَجَدَتِ الْيَهُودُ عَلَى حَرْفِ وَجْهِهَا قَوْلُ اللَّهِ: {وَإِذْ نَتَقْنَا الْجَبَلَ فَوْقَهُمْ كَأَنَّهُ ظُلَّةٌ وَظَنُّوا أَنَّهُ وَاقِعٌ بِهِمْ خُذُوا مَا آتَيْنَاكُمْ بِقُوَّةٍ} , قَالَ: سَجَدُوا وَجَعَلُوا يَنْظُرُونَ إِلَى الْجَبَلِ فَوْقَهُمْ بِحَرْفِ وُجُوهِهِمْ كَانَتْ سَجْدَةٌ رَضِيَهَا اللَّهُ عَنْهُمْ فَاتَّخَذُوهَا سَنَةً.

125 -قال ابن أبي حاتم في تفسيره:[9300]

حدثنا عمار بن خالد ، ثنا يحيى بن سعيد القطان ، عن المسعودي ، أخبرني علي بن بذيمة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، في قوله :

{ وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم } ، قال : خلق الله آدم وأخذ ميثاقه أنه ربه وكتب أجله ورزقه ومصيبته ، ثم أخرج ولده من ظهره كهيئة الذر ، فأخذ مواثيقهم أنه ربهم ، وكتب آجالهم وأرزاقهم ومصيباتهم.

126 -قال ابن أبي حاتم في تفسيره : [9317]

حدثنا علي بن الحسين ، ثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا جرير ، عن مغيرة ، عن الشعبي:

} واتل عليهم نبأ الذي آتيناه آياتنا فانسلخ منها {

قال : قال ابن عباس : هو بلعم بن باعورة رجل من بني إسرائيل.

قال : ويقول ثقيف : هو أمية بن أبي الصلت.

وتقول الأنصار هو الراهب الذي بني له مسجد الشقاق.

*وقال أيضاً : [9321]

ذكره الحسن بن محمد بن الصباح ، ثنا حجاج ، عن ابن جريج:

{ آتيناه آياتنا فانسلخ منها } قال ابن جريج ، أخبرني عبد الله بن كثير ، أنه سمع مجاهدا ، يقول : سمعت ابن عباس يقول : بلعام بن باعر من بني إسرائيل { فانسلخ منها } قال : ما نزع منه العلم.

لكن رواه ابن جرير عن ابن جريج فجعله من قوله مجاهد وهو ثابت عنه من وجه آخر , والله أعلم.

127 -قال معمر بن راشد في جامعه : [844]

عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس ، قال :

إن الرحم تقطع ، وإن النعمة تكفر ، وإن الله عز وجل إذا قارب بين القلوب لم يزحزحها شيء أبدا

قال : ثم قرأ ابن عباس : { لو أنفقت ما في الأرض جميعا } الآية.

128 -قال ابن أبي حاتم في تفسيره: [10437]

حدثنا علي بن الحسين ثنا حفص بن عمر ثنا سلم بن قتيبة عن شعبة عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس

{ وإن جهنم لمحيطة بالكافرين } قال : البحر

وقد ذكرت في الصحيح المسند من آثار الخلفاء الراشدين عن علي بن أبي طالب ما يوافق هذا وأنه استدل بقوله تعالى { والبحر المسجور } ، وفي هذا رد على من زعم أنه لا دليل على هذه المسألة.

129 -قال سعيد بن منصور في سننه: [1052]

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ:

لاَ تَقُولُوا : انْصَرَفْنَا ، فَإِنَّ قَوْمًا انْصَرَفُوا صَرَفَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ ، وَلَكِنْ قُولُوا : قَدْ قَضَيْنَا الصَّلاَةَ.

130 -قال ابن أبي حاتم في تفسيره: [10996]

حدثنا العلاء بن سالم البغدادي ، ثنا وكيع ، ثنا سفيان الثوري ، عن عمار الدهني ، عن مسلم البطين ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال :

العرش لا يقدر أحد قدره.

أقول : هذا هو عين أثر [الكرسي موضع القدمين] ولكني قطعته كما قطعه ابن أبي حاتم

131 -قال ابن أبي حاتم في تفسيره : [11718]

حدثنا محمد بن يحيى ، ثنا علي بن عثمان ثنا داود بن أبي الفرات ، عن علباء بن أحمر ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال :

كان مع نوح في السفينة ثمانون رجلا معهم أهلوههم ، وأنهم كانوا في السفينة مائة وخمسين يوما وأن الله وجه السفينة إلى مكة فدارت بالبيت أربعين يوما ، ثم وجهها إلى الجودي ، فاستقرت عليه.

فبعث نوح الغراب ليأتيه بخبر الأرض ، فذهب فوقع على الجيف فأبطأ عليه فبعث الحمامة ، فأتته بورق الزيتون ، ولطخت رجلها بالطين فعرف نوح أن الماء قد نضب.

فهبط إلى أسفل الجودي فبنى قرية وسماها ثمانين ، فأصبحوا ذات يوم وقد تبلبلت ألسنتهم على ثمانين لغة أحدها اللسان العربي فكان لا يفقه بعضهم كلام بعض ، وكان نوح عليه السلام يعبر عنهم.

132 -قال ابن أبي حاتم في تفسيره : [11933]

حدثنا علي بن الحسن ، ثنا مسدد ، ثنا خالد ، ثنا حصين ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال :

فلما كان في جوف الليل أدخل جناحيه تحت القرية فرفعها حتى إذا كانت في جو السماء ، حتى إنهم ليسمعون أصوات الطير قلبها ثم تتبع الشذاذ من خرج منهم بالحجارة.

أقول : الخبر في قوم لوط وهو عزيز لم أجده إلا في هذا المصدر.

133 -قال ابن أبي حاتم في تفسيره : [12306]

حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ ، ثنا سفيان ، عن عثمان بن أبي سليمان ، عن ابن أبي مليكة:

سئل ابن عباس : عن هم يوسف ؟ فقال :

حل الهميان ، وجلس منها مجلس الخاتن فنودي : يا ابن يعقوب أتزني ؟ فيكون مثلك مثل طائر سقط ريشه ، فذهب يطير فلم يستطع.

أقول : استقبح ابن القيم في إغاثة اللهفان هذا التفسير ، ولكن أنى يستبعد أو يستقبح وقد صح عن ابن عباس ، والصحابة أعلم وأحكم وما خالف أحد يعتد به عبد الله بن عباس بل تابعه عليه عامة المفسرين

*فائدة : قال ابن جرير :

فإن قال قائل : وكيف يجوز أن يوصف يوسف بمثل هذا ، وهو لله نبيّ ؟

قيل : إن أهل العلم اختلفوا في ذلك.

فقال بعضهم : كان من ابتلي من الأنبياء بخطيئة، فإنما ابتلاه الله بها، ليكون من الله عز وجلّ على وَجَلٍ إذا ذكرها، فيجد في طاعته إشفاقًا منها، ولا يتّكل على سعة عفو الله ورحمته.

* * *

وقال آخرون: بل ابتلاهم الله بذلك، ليعرّفهم موضع نعمته عليهم، بصفحه عنهم، وتركه عقوبتَه عليه في الآخرة.

* * *

وقال آخرون: بل ابتلاهم بذلك ليجعلهم أئمة لأهل الذنوب في رَجاء رحمة الله، وترك الإياس من عفوه عنهم إذا تابوا.

* * *

وأما آخرون ممن خالف أقوال السلف وتأوَّلوا القرآن بآرائهم، فإنهم قالوا في ذلك أقوالا مختلفة.

فقال بعضهم: معناه: ولقد همت المرأة بيوسف، وهمَّ بها يوسف أن يضربها أو ينالها بمكروه لهمِّها به مما أرادته من

المكروه، لولا أنّ يوسف رأى برهان ربه، وكفَّه ذلك عما همّ به من أذاها , لا أنها ارتدعت من قِبَل نفسها.

قالوا: والشاهد على صحة ذلك قوله: {كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء}.

قالوا: فالسوء هُو ما كان همَّ به من أذاها، وهو غير الفحشاء.

* * *

وقال آخرون منهم: معنى الكلام: ولقد همت به، فتناهى الخبرُ عنها. ثم ابتدئ الخبر عن يوسف، فقيل: وهم بها يوسف لولا أن رأى برهان ربه .

كأنهم وجَّهوا معنى الكلام إلى أنَّ يوسف لم يهمّ بها، وأن الله إنما أخبر أنَّ يوسف لولا رؤيته برهان ربه لهمَّ بها، ولكنه رأى برهان ربه فلم يهمَّ بها، كما قيل: { وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلا قَلِيلا}.

قال أبو جعفر – هو ابن جرير : -

ويفسد هذين القولين: أن العرب لا تقدم جواب [لولا] قبلها، لا تقول:[لقد قمت لولا زيد] ، وهي تريد: [لولا زيد لقد قمت] ، هذا مع خلافهما جميع أهل العلم بتأويل القرآن، الذين عنهم يؤخذ تأويله.

وقال آخرون منهم: بل قد همَّت المرأة بيوسف، وهم يوسف بالمرأة، غير أن همَّهما كان تمييلا منهما بين الفعل والترك، لا عزمًا ولا إرادة.

قالوا: ولا حرج في حديث النفس، ولا في ذكر القلب، إذا لم يكن معهما عزْمٌ ولا فعلٌ.اهـ

134 -قال ابن أبي حاتم في تفسيره : [12311]

حدثنا أبو سعيد الأشج ، ثنا عبيد الله ، عن إسرائيل ، عن أبي حصين ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس :

{ لولا أن رأى برهان ربه } قال : مثل له يعقوب فضرب بيده على صدره ، فخرجت شهوته من أنامله.

قلت : وقد دفع بعض المتأخرين هذا التفسير ، ولا وجه لدفعه فهذا لا يقع إلا لنبي.

135 -قال ابن أبي حاتم في تفسيره : [13021]

حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ ، ثنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس:

أنه كان يقرأ : { له معقبات من بين يديه } : ورقباء من خلفه.

*وقال سعيد بن منصور : [1159]

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، قَالَ :

كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقْرَأُ لَهُ مُعَقِّبَاتٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَرُقَبَاءُ مِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللهِ .

136 -قال ابن أبي حاتم في تفسيره : [14818]

حَدَّثَنَا أَبِي، ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أنبأ ابْنُ الْمُبَارَكِ، أنبأ عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ:

كُنَّ بَنَاتُ أَخٍ لِي فِي حِجْرِي، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: أَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِنَّ؟

قَالَ: نَعَمِ اسْتَأْذِنْ.

فَقُلْتُ: إِنَّمَا هُنَّ بِمَنْزِلَةِ بَنَاتِي وَهُنَّ مَعِيَ فِي بَيْتِي، فَلَمَّا عَاوَدْتُهُ قَالَ: أَتُحِبُّ أَنْ تَرَى إِحْدَاهُنَّ عُرْيَانَةً؟

فَقُلْتُ: لَا، فَقَالَ: إِنَّ الْمَرْأَةَ رُبَّمَا وَضَعَتْ ثِيَابَهَا فِي بَيْتِهَا.

قَالَ: فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِنَّ فَقَعَدْنَ يَبْكِينَ.

فَقُلْتُ: مَا ذَنْبِي، أُمِرْتُ بِذَلِكَ.

137 -قال ابن أبي حاتم في تفسيره : [14074]

حدثنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقرئ ، ثنا سفيان ، عن إبراهيم بن نافع ، عن قيس بن سعد ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال :

خلق الله آدم في آخر ساعات النهار من يوم الجمعة ثم عهد إليه فنسي فسمي الإنسان.

قوله : إن آدم خلق في آخر الساعات يوم الجمعة في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة مرفوعآ[2789]

138 -قال ابن أبي حاتم في تفسيره : [14111]

حدثنا أبي ، ثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا جرير ، عن الأعمش ، عن مسلم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، قال :

أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعا من المثاني الطوال وأتي موسى ستا من المثاني .

139 -قال ابن أبي حاتم في تفسيره : [14267]

حدثنا أحمد بن سنان الواسطي ، ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، عن أبيه ، عن عكرمة ، قال:

سئل ابن عباس عن الليل ، كان قبل أو النهار ؟ قال :

أرأيتم السموات حيث كانتا رتقا هل كان بينهما إلا ظلمة ؛ ذلك لتعلموا أن الليل كان قبل النهار.

ولا يجوز بعد هذا أن يقال أن هذه المسألة لا فائدة منها.

140 -قال ابن أبي حاتم في تفسيره : [14731]

حدثنا أبي ، ثنا المؤمل بن إهاب ، ثنا زيد بن حباب ، ثنا الحسين بن واقد ، عن أبي نهيك ، عن ابن عباس ، أنه قال :

كان مع نوح في السفينة ثمانون رجلا أحدهم جرهم .

141 -قال ابن أبي حاتم في تفسيره : [15148]

حدثنا أبو سعيد الأشج ، ثنا وكيع ، ثنا الأعمش ، عن المنهال بن عمرو ، عن سعيد ، عن ابن عباس

قال : { لأعذبنه عذابا شديدا } قال : نتف ريشه

142 -قال ابن أبي حاتم في تفسيره: [15211]

حدثنا محمد بن يحيى ، أنبأ العباس بن الوليد ، ثنا يحيى بن سعيد القطان ، عن سفيان الثوري ، عن عطاء بن السائب ، عن مجاهد ، عن ابن عباس :

في صاحبة سليمان وكان تحتها ألف قيل كل قيل على مائة ألف.

143 -قال ابن أبي حاتم في تفسيره: [15362]

حدثنا علي بن الحسين ، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا الحسين بن علي ، عن زائدة ، حدثني عطاء بن السائب ، ثنا مجاهد ، عن ابن عباس:

{ وكشفت عن ساقيها } قال : فإذا هي شعراء فقال سليمان : هذا قبيح ما يذهبه ؟

قال : فقالوا : تذهبه المواسي , قال : فقال سليمان : أثر المواسي : قال : فجعلت الشياطين النورة.

قال : فهو أول ما جعلت النورة.

144 -قال ابن أبي حاتم في تفسيره : [15369]

حدثنا علي بن الحسين ، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا الحسين بن علي ، عن زائدة ، حدثني عطاء بن السائب ، ثنا مجاهد ، ونحن في الأزد ، ثنا ابن عباس ، قال :

كان سليمان صلى الله عليه وسلم يجلس على سريره ، ثم وضع كراسي حوله فيجلس عليها الإنس ثم يجلس الجن ، ثم الشياطين ، ثم تأتي الريح فترفعهم ، ثم تظلهم الطير

ثم تغدو قدر ما يشتهي الراكب أن ينزل شهرا ، ورواحها شهر ، قال : فبينما هو ذات يوم في مسير له إذ تفقد الطير قال : ففقد الهدهد

فقال : { مالي لا أرى الهدهد أم كان من الغائبين لأعذبنه عذابا شديدا أو لأذبحنه أو ليأتيني بسلطان مبين } .

قال : فكان عذابه إياه أن ينتفه ثم يلقيه بالأرض ، فلا يمتنع من نملة ولا من شيء من هوام الأرض.

قال عطاء ، وذكر سعيد بن جبير ، عن ابن عباس مثل حديث مجاهد:

{ فمكث غير بعيد } فقرأ حتى انتهى إلى قوله : { سننظر أصدقت أم كنت من الكاذبين اذهب بكتابي هذا} وكتب { بسم الله الرحمن الرحيم } إلى بلقيس { ألا تعلوا علي وأتوني مسلمين } فلما ألقى الهدهد الكتاب إليها ألقي في روعها أنه كتاب كريم و { إنه من سليمان } و { ألا تعلوا علي وأتوني مسلمين } { قالوا نحن أولو قوة } { قالت إن الملوك إذا دخلوا قرية أفسدوها } { وإني مرسلة إليهم بهدية} فلما جاءت الهدية سليمان { قال أتمدونن بمال } { ارجع إليهم } فلما نظر إلى الغبار

أنبأ ابن عباس قال:

وكان بين ملكة سبأ ومن معها حتى نظر إلى الغبار كما بيننا وبين الحيرة.

قال عطاء ومجاهد : حينئذ في الأزد.

فقال سليمان { أيكم يأتيني بعرشها } قال : بين عرشها وبين سليمان حين نظر إلى الغبار مسيرة شهرين { قال عفريت من الجن أنا آتيك به قبل أن تقوم من مقامك}

قال : وكان لسليمان مجلس يجلس فيه للناس كما تجلس الأمراء ثم يقوم ، فقال : { أنا آتيك به قبل أن تقوم من مقامك } قال : سليمان : أريد أعجل من ذلك.

فقال { الذي عنده علم من الكتاب } أنا أنظر في كتاب ربي ، ثم { آتيك به قبل أن يرتد إليك طرفك } قال : فنبع عرشها من تحت قدم سليمان ، من تحت كرسي كان يضع عليه رجله ثم يصعد إلى السرير.

قال : فلما رأى سليمان عرشها { قال هذا من فضل ربي } { قال نكروا لها عرشها } { فلما جاءت قيل لها أهكذا عرشك قالت كأنه هو }

قال : فسألته حين جاءته عن أمرين ، قالت لسليمان ، ما ماء من زبد رواء ليس من أرض ولا سماء ؟

وكان سليمان إذا سئل عن شيء سأل عنه الإنس ، ثم سأل عنه الجن ، ثم سأل عنه الشياطين قال : فقالت الشياطين : هذا هين , أجر الخيل ، ثم خذ عرقها ثم املأ منه الآنية.

قال : أمر بالخيل فأجريت ، ثم أعد عرقها فملأ منه الآنية قال : سألت عن لون الله عز وجل قال : فوثب سليمان عن

سرير ، فخر ساجدا ، فقال : يا رب ، لقد سألتني عن أمر إنه ليتكايد في قلبي أن أذكره لك.

قال : ارجع فقد كفيتكم ، قال : فرجع إلى سريره فقال : ما سألت عنه ؟ فقالت : ما سألتك إلا عن الماء.

قال : لجنوده : ما سألت عنه ؟ فقالوا : ما سألتك إلا عن الماء قال : ونسوه كلهم.

قال : فقالت الشياطين : لسليمان يريد أن يتخذها لنفسه ، فإن اتخذها لنفسه ثم ولد بينهما ولد لم ننفك من عبودية ، قال : فجعلوا صرحا ممردا من قوارير فيه السمك ، قال : { قيل لها ادخلي الصرح فلما رأته حسبته لجة وكشفت عن ساقيها } فإذا هي شعراء فقال سليمان : هذا قبيح ما يذهبه ؟ فقالوا : يذهبه المواسي فقال نبيهم : أثر المواسي قبيح

قال : فجعلت الشياطين النورة قال : فهو أول ما جعلت النورة له

قال : فقرأ ما بين { وتفقد الطير} حتى انتهى { ارجع إليهم فلنأتينهم بجنود لا قبل لهم بها }.

قال أبو بكر : ما أحسنه من حديث.

ومن زعم أنه إسرائيلية فقط غلط لما قدمنا من الوجوه في أول الكتاب.

145 -قال عبد الرزاق في المصنف: [3058]

عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ :

سَمِعَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَجُلًا حِينَ جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ يَقُولُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ قَبْلَ التَّشَهُّدِ، فَانْتَهَرَهُ يَقُولُ: ابْتَدِئْ بِالتَّشَهُّدِ.

فيه إنكار الصحابة للبدع الإضافية.

146 -قال ابن أبي حاتم في تفسيره:[16362]

حدثنا أحمد بن سنان الواسطي ، ثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، عن هارون يعني ابن عنترة ، عن أبيه ، قال :

سألت ابن عباس ، أو سئل أي العمل أفضل ؟ قال :

ولذكر الله أكبر وبه ، قال ذلك ثلاث مرات قال : وما جلس قوم في بيت من بيوت الله يذكرون الله ويتعاطونه بينهم إلا كانوا أضيافا لله وإلا حفتهم الملائكة بأجنحتها ما داموا فيه حتى يخوضوا في حديث غيره ومن سلك طريقا يبتغي به العلم سهل الله له طريقا إلى الجنة ومن ثبطه عمله لا يسرع به نسبه.

147 -قال الطبري في تفسيره: [1/75]

حَدَّثَنِي أَبُو السَّائِبِ سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ :

اسْتَعْمَلَ عَلِيٌّ ابْنَ عَبَّاسٍ عَلَى الْحَجِّ، قَالَ: فَخَطَبَ النَّاسَ خِطْبَةً، لَوْ سَمِعَهَا التُّرْكُ وَالرُّومُ لَأَسْلَمُوا، ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْهِمْ سُورَةَ النُّورِ، فَجَعَلَ يُفَسِّرُهَا.

148 -قال الطبري في تفسيره: [1/85]

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ، عَنْ عُثْمَانَ الْمَكِّيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ :

رَأَيْتُ مُجَاهِدًا يَسْأَلُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ وَمَعَهُ الْوَاحِدُ فَيَقُولُ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: اكْتُبْ , قَالَ: حَتَّى سَأَلَهُ عَنِ التَّفْسِيرِ، كُلِّهِ.

149 -قال الطبري في تفسيره : [2/98]

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: ثنا عَثَّامُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ :

لَوْ أَخَذُوا أَدْنَى بَقَرَةٍ اكْتَفُوا بِهَا لَكِنَّهُمْ شَدَّدُوا فَشَدَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ.

150 -قال يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ [2/7] :

حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ الْحُمَيْدِيُّ ثَنَا سُفْيَانُ ثَنَا عَمْرٌو قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ:

لَوْ تُرِكَ أَهْلُ الْبَصْرَةِ عَلَى قَوْلِ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ لَأَوْسَعْهُمْ عَمَّا فِي كِتَابِ اللَّهِ عِلْمًا.

151 -قال الطبري في تفسيره : [4/414]

حَدَّثَنَا ابْنُ وَكِيعٍ، قَالَ: ثنا أَبِي، وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: ثنا وَكِيعٌ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ مَيْسَرَةَ النَّهْدِيِّ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ :

{أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ الْمَوْتِ} كَانُوا أَرْبَعَةَ آلَافٍ خَرَجُوا فِرَارًا مِنَ الطَّاعُونِ، قَالُوا: نَأْتِي أَرْضًا لَيْسَ فِيهَا مَوْتٌ .

حَتَّى إِذَا كَانُوا بِمَوْضِعِ كَذَا وَكَذَا، قَالَ لَهُمُ اللَّهُ: مُوتُوا فَمَرَّ عَلَيْهِمْ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَدَعَا رَبَّهُ أَنْ يُحْيِيَهُمْ، فَأَحْيَاهُمْ, فَتَلَا

هَذِهِ الْآيَةَ: {إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى النَّاسِ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ}.

152 -قال الطبري في تفسيره : [5/220]

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: ثنا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عِيسَى، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ : أَنَا مِمَّنْ يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ.

أقول : هذا يدل على أن قراءة ابن عباس الوصل ، وهذا مما يقطع احتجاج المفوضة بهذه الآية.

محمد بن عمرو هو ابن عباد , و أبو عاصم هو النبيل الضحاك بن مخلد , وعيسى هو بن ميمون

153 -قال الطبري في تفسيره : [5/582]

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكٍ، قَالَ:

جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: إِنَّهُ جَعَلَ امْرَأَتَهُ عَلَيْهِ حَرَامًا، قَالَ: لَيْسَتْ عَلَيْكَ بِحَرَامٍ.

قَالَ : فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: وَلِمَ ؟ وَاللَّهُ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: {كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ}؟

قَالَ : فَضَحِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَقَالَ: وَمَا يُدْرِيكَ مَا كَانَ إِسْرَائِيلُ حَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ؟

قَالَ: ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْقَوْمِ يُحَدِّثُهُمْ، فَقَالَ: إِسْرَائِيلُ عَرَضَتْ لَهُ الْأُنْسَاءُ فَأَضْنَتْهُ، فَجَعَلَ لِلَّهِ عَلَيْهِ إِنْ شَفَاهُ اللَّهُ مِنْهَا لَا يَطْعَمُ عِرْقًا

قَالَ: فَلِذَلِكَ الْيَهُودُ تَنْزِعُ الْعُرُوقَ مِنَ اللَّحْمِ

*قال ابن جرير : حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ يُوسُفَ بْنَ مَاهَكٍ يُحَدِّثُ:

أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ، فَذَكَرَ رَجُلًا حَرَّمَ امْرَأَتَهُ، فَقَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِحَرَامٍ، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ: أَرَأَيْتَ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلًّا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ}

فَقَالَ: إِنَّ إِسْرَائِيلَ كَانَ بِهِ عِرْقُ النَّسَا، فَحَلَفَ لَئِنْ عَافَاهُ اللَّهُ أَنْ لَا يَأْكُلَ الْعُرُوقَ مِنَ اللَّحْمِ، وَأَنَّهَا لَيْسَتْ عَلَيْكَ بِحَرَامٍ.

154 -قال عبد الرزاق في تفسيره : [510]

أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ , عَنِ الزُّهْرِيِّ , عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ , قَالَ :

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ الْعَبَّاسِ , فَقَالَ: إِنَّ فِي حِجْرِي أَمْوَالَ يَتَامَى , وَهُوَ يَسْتَأْذِنُهُ أَنْ يُصِيبَ مِنْهَا.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلَسْتَ تَبْغِي ضَالَّتَهَا؟ قَالَ: بَلَى , قَالَ: أَلَسْتَ تَهْنَأُ جَرْبَاهَا؟

قَالَ: بَلَى , قَالَ: أَلَسْتَ تَلُوطُ حِيَاضَهَا؟ قَالَ: بَلَى , قَالَ: أَلَسْتَ تُفَرِّطُ عَلَيْهَا يَوْمَ وِرْدِهَا؟ قَالَ: بَلَى.

قَالَ: فَأَصِبْ مِنْ رِسْلِهَا , يَعْنِي: لَبَنَهَا.

*وقال عبد الرزاق عقبه : أَخْبَرَنِي الثَّوْرِيُّ , عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ , عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ , قَالَ:

جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ , فَقَالَ: إِنَّ فِي حِجْرِي يَتَامَى , وَإِنَّ لَهُمْ إِبِلًا , وَلِي إِبِلٌ , وَأَنَا أَمْنَحُ فِي إِبِلِي , وَأُفْقِرُهُ يَعْنِي ظَهْرَهَا فَمَاذَا يَحِلُّ لِي مِنْ أَلْبَانِهَا؟

قَالَ: إِنْ كُنْتَ تَبْغِي ضَالَّتَهَا , وَتَهْنَأُ جَرْبَاهَا , وَتَلُوطُ حِيَاضَهَا , وَتَسْقِي عَلَيْهَا , فَاشْرَبْ غَيْرَ مُضِرٍّ بِنَسْلٍ , وَلَا نَاهِكٍ فِي الْحَلْبِ.

155 -قال أبو عبيد القاسم بن سلام في فضائل القرآن [690] :

حدثنا محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، قال:

قال رجل لسعيد بن جبير : أما رأيت ابن عباس حين سئل عن هذه الآية والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم فلم يقل فيها شيئا.

فقال سعيد : كان لا يعلمها

أقول : فأين من ينسب ابن عباس إلى التفسير بالرأي والتوسع في ذلك ، وأنه إمام مدرسة التفسير بالرأي!

156 -قال الطبري في تفسيره : [6/ 650]

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: ثنا ابْنُ عُلَيَّةَ , عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ , عَنْ طَاوُسٍ قَالَ :

ذَكَرُوا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ الْكَبَائِرَ , فَقَالُوا: هِيَ سَبْعٌ قَالَ: هِيَ أَكْثَرُ مِنْ سَبْعٍ وَتِسْعٍ .

قَالَ سُلَيْمَانُ: فَلَا أَدْرِي كَمْ قَالَهَا مِنْ مَرَّةٍ.

157 -قال الطبري في تفسيره : [7/ 664]

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ , قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ , قَالَ: ثنا سُفْيَانُ , عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ , عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ , عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: {وَإِنْ مِنْ

أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لَيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ} , قَالَ: قَبْلَ مَوْتِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ

أقول : في هذا التفسير الرد على من زعم أن نزول عيسى ابن مريم ليس مذكوراً في القرآن ، وهذا التفسير يدل على أن القرآن على خروج الدجال بطريق الإشارة فإن عيسى ابن مريم إنما ينزل لقتل الدجال.

158 -قال الطبري في تفسيره : [9/ 435]

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ :

{يَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا } قَالَ: الْمُسْتَوْدَعُ فِي الصُّلْبِ.

وَالْمُسْتَقَرُّ: مَا كَانَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، أَوْ فِي الْأَرْضِ.

159 -قال الطبري في تفسيره: [9/ 437]

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ:

قَالَ لِيَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تَزَوَّجْتَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَضَرَبَ ظَهْرِي وَقَالَ: مَا كَانَ مِنْ مُسْتَوْدَعٍ فِي ظَهْرِكَ سَيَخْرُجُ

*ورواه البخاري: [5069]

حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ رَقَبَةَ عَنْ طَلْحَةَ الْيَامِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ:

قَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ هَلْ تَزَوَّجْتَ ؟ قُلْتُ : لَا.

قَالَ : فَتَزَوَّجْ فَإِنَّ خَيْرَ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَكْثَرُهَا نِسَاءً.

160 -قال الطبري في تفسيره : [10/ 150]

حَدَّثَنَا عَمْرٌو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ مُسْلِمٍ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ :

كَانُوا يَطُوفُونَ عُرَاةً، الرِّجَالُ بِالنَّهَارِ، وَالنِّسَاءُ بِاللَّيْلِ، وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تَقُولُ:

الْيَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ ... فَمَا بَدَا مِنْهُ فَلَا أُحِلُّهُ

فَقَالَ اللَّهُ: {خُذُوا زِينَتَكُمْ}.

*رواه مسلم بنحوه [7654] ، وفي خبر الطبري فائدة زائدة وهي أن النساء كن يخترن الليل لطوافهن ولا يختلطن بالرجال وهن على ذلك الحال ، والفلاس ثقة جبل يحتمل منه الزيادة على غيره

161 -قال الطبري في تفسيره: [12/12]

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: ثَنَا ابْنُ عَطِيَّةَ، قَالَ: ثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

قَالَ: {السَّائِحُونَ} الصَّائِمُونَ.

أقول : ابن عطية هو الحسن بن عطية ، وأشعث هو ابن أبي الشعثاء

وثبت عن ابن مسعود أيضاً هذا التفسير.

162 -قال الطبري في تفسيره : [12/ 608]

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يزَيْدٍ، قَالَ :

كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُعْجِبُهُ التَّأْخِيرُ بِالْعِشَاءِ، وَيَقْرَأُ: {وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ}

*وقال سعيد بن منصور [1103] : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُسْتَحَبُّ تَأْخِيرُ الْعِشَاءِ ، وَيَقْرَأُ {وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ }.

163 -قال الطبري في تفسيره: [15/ 115]

حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

أَنْزَلَ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ، ثُمَّ أُنْزِلَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي عِشْرِينَ سَنَةً، قَالَ: {وَلَا يَأْتُونَكَ بِمَثَلٍ إِلَّا جِئْنَاكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا} { وَقُرْآنًا فَرَّقْنَاهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا}

164 -قال الطبري في تفسيره: [15/276]

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: ثنا ابْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ:

{وَالْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ} قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ.

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: ثنا طَلْقُ بْنُ غَنَّامٍ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، مِثْلَهُ

*تقدم برقم 88 دون ذكر الآية

165 -قال الطبري في تفسيره: [15/ 445]

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: ثنا ابْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حُصَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ :

يَقُولُ فِي الْهَاءِ مِنْ {كهيعص} هَادٍ.

أقول : فيه تفسير ابن عباس للحروف المقطعة خلافاً لمن زعم أنها لا معنى لها ، وان الورع السكوت عنها ، بل الورع تفسيرها بما فسرها السلف وترك التحاذق.

166 -قال الطبري في تفسيره : [15/559]

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثنا يَحْيَى، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، {وَقَرَّبْنَاهُ نَجِيًّا} قَالَ: أُدْنِيَ حَتَّى سَمِعَ صَرِيفَ الْقَلَمِ.

*قال ابن أبي شيبة : [32506]

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ :

{وَقَرَّبْنَاهُ نَجِيًّا} حَتَّى سَمِعَ صَرِيفَ الْقَلَمِ .

أقول : فيه إثبات للعلو عز وجل ، إذ لو لم يكن في العلو لما كان للدنو منه معنى

167 -قال الطبري في تفسيره: [15/ 561]

يَعْقُوبُ، قَالَ: ثنا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:

قَوْلُهُ: { وَوَهَبْنَا لَهُ مِنْ رَحْمَتِنَا أَخَاهُ هَارُونَ نَبِيًّا} قَالَ: كَانَ هَارُونُ أَكْبَرَ مِنْ مُوسَى، وَلَكِنْ أَرَادَ وَهَبَ لَهُ نُبُوَّتَهُ.

168 -قال الطبري في تفسيره : [400 /16]

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، قَالَ :

رَأَى ابْنُ عَبَّاسٍ صِبْيَانًا يَنْزُو بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ يَلْعَبُونَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَكَذَا يَخْرُجُ يَأْجُوجُ وَمَأْجُوجُ

169 -قال ابن سعد في الطبقات: [9076]

أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، قَالَ:

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ : حَدِّثْ , فَقَالَ : أُحَدِّثُ وَأَنْتَ هَاهُنَا ؟

فَقَالَ : أَوَلَيْسَ مِنْ نِعْمَةِ اللهِ عَلَيْكَ أَنْ تَتَحَدَّثَ وَأَنَا شَاهِدٌ فَإِنْ أَصَبْتَ فَذَاكَ وَإِنْ أَخْطَأْتَ عَلَّمْتُكَ.

170 -قال الطبري في تفسيره: [181 /18]

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ :

{وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ} قَالَ: بِضْعًا وَثَلَاثِينَ سَنَةً.

أقول : ابن جريج أخذ التفسير عن مجاهد من كتاب القاسم بن أبي بزة.

*وقال ابن أبي حاتم في تفسيره: [12277]

حدثنا أبو سعيد الأشج ، ثنا عبد الله بن إدريس ، عن عبد الله بن عثمان ، عن مجاهد ، عن ابن عباس :

حتى إذا بلغ أشده } قال : ثلاثا وثلاثين

171 -قال البخاري في صحيحه : [4773]

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا يَعْلَى حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الْعُصْفُرِيُّ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ:

{ لَرَادُّكَ إِلَى مَعَادٍ } قَالَ إِلَى مَكَّةَ.

172 -قال الطبري في تفسيره : [412 /18]

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثنا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ {وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ} قَالَ: ذِكْرُ اللَّهِ لِلْعَبْدِ أَفْضَلُ مِنْ ذِكْرِهِ إِيَّاهُ .

أقول : عبد الله بن ربيعة روى عنه جمع من الثقات فيهم منصور بن المعتمر ولا يروي إلا عن ثقة

173 -قال الطبري في تفسيره: [18/ 416]

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ثنا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي :

{وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ} قَالَ: لَهَا وَجْهَانِ: ذِكْرُ اللَّهِ إِيَّاكُمْ أَكْبَرُ مِنْ ذِكْرِكُمْ إِيَّاهُ، وَذِكْرُ اللَّهِ عِنْدَ مَا حَرَّمَ.

174 -قال الطبري في تفسيره : [19/ 98]

حَدَّثَنِي ابْنُ زُهَيْرٍ، قَالَ: ثنا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: ثنا دَاوُدُ يَعْنِي ابْنَ أَبِي الْفُرَاتِ، قَالَ: ثنا عِلْبَاءُ بْنُ أَحْمَرَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: {وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى} قَالَ: كَانَ فِيمَا بَيْنَ نُوحٍ وَإِدْرِيسَ، وَكَانَتْ أَلْفَ سَنَةٍ؛ وَإِنَّ بَطْنَيْنِ مِنْ وَلَدِ آدَمَ كَانَ أَحَدُهُمَا يَسْكُنُ السَّهْلَ، وَالْآخَرُ يَسْكُنُ الْجَبَلَ.

وَكَانَ رِجَالُ الْجَبَلِ صُبَاحًا، وَفِي النِّسَاءِ دَمَامَةٌ، وَكَانَ نِسَاءُ السَّهْلِ صُبَاحًا، وَفِي الرِّجَالِ دَمَامَةٌ، وَإِنَّ إِبْلِيسَ أَتَى رَجُلًا مِنْ أَهْلِ السَّهْلِ فِي صُورَةِ غُلَامٍ، فَأَجَرَ نَفْسَهُ مِنْهُ، وَكَانَ يَخْدُمُهُ، وَاتَّخَذَ إِبْلِيسُ شَيْئًا مِثْلَ ذَلِكَ الَّذِي يَزْمُرُ فِيهِ الرِّعَاءُ، فَجَاءَ فِيهِ بِصوْتٍ لَمْ يُسْمَعْ مِثْلُهُ.

فَبَلَغَ ذَلِكَ مَنْ حَوْلُهُمْ، فَانْتَابُوهُمْ يَسْمَعُونَ إِلَيْهِ، وَاتَّخَذُوا عِيدًا يَجْتَمِعُونَ إِلَيْهِ فِي السَّنَةِ، فَيَتَبَرَّجُ الرِّجَالُ لِلنِّسَاءِ.

قَالَ: وَيَتَزَيَّنُ النِّسَاءُ لِلرِّجَالِ، وَإِنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْجَبَلِ هَجَمَ عَلَيْهِمْ وَهُمْ فِي عِيدِهِمْ ذَلِكَ، فَرَأَى النِّسَاءَ، فَأَتَى أَصْحَابَهُ فَأَخْبَرَهُمْ بِذَلِكَ، فَتَحَوَّلُوا إِلَيْهِنَّ، فَنَزَلُوا مَعَهُنَّ، فَظَهَرَتِ الْفَاحِشَةُ فِيهِنَّ.

فَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ: {وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى}.

أقول : رواه الحاكم في المستدرك [4071] وفي سنده هشام بن علي السيرافي السدوسي وقد وثقه الدارقطني في سؤالات الحاكم له.

وفي سند الطبري لطيفة وهو أن ابن جرير روى هذا الخبر عن أحمد بن يحيى بن زهير وهو قرينه ومات معه في عام واحد.

لذا لا تجد لابن جرير رواية عن ابن زهير إلا في النادر بل لعل هذا هو الخبر الوحيد الذي رواه عنه.

175 -قال أحمد في مسنده : [2751]

حَدَّثنا سُرَيْجٌ وَيُونُسُ قَالاَ: حَدَّثنا حَمَّادٌ، يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَاصِمٍ الْغَنَوِيّ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ:

قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ يَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلى الله عَليه وسَلم رَمَلَ بِالْبَيْتِ وَأَنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ فَقَالَ صَدَقُوا وَكَذَبُوا قُلْتُ وَمَا صَدَقُوا وَكَذَبُوا ؟

قَالَ : صَدَقُوا رَمَلَ رَسُولُ اللهِ صَلى الله عَليه وسَلم بِالْبَيْتِ وَكَذَبُوا لَيْسَ بِسُنَّةٍ.

إِنَّ قُرَيْشًا قَالَتْ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَةِ دَعُوا مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ حَتَّى يَمُوتُوا مَوْتَ النَّغَفِ فَلَمَّا صَالَحُوهُ عَلَى أَنْ يَقْدَمُوا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ يُقِيمُوا بِمَكَّةَ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فَقَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلى الله عَليه وسَلم وَالْمُشْرِكُونَ مِنْ قِبَلِ قُعَيْقِعَانَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ لأَصْحَابِهِ ارْمُلُوا بِالْبَيْتِ ثَلاَثًا , وَلَيْسَ بِسُنَّةٍ .

قُلْتُ وَيَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّهُ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى بَعِيرٍ وَأَنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ فَقَالَ صَدَقُوا وَكَذَبُوا.

فَقُلْتُ وَمَا صَدَقُوا وَكَذَبُوا فَقَالَ صَدَقُوا قَدْ طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ عَلَى بَعِيرٍ وَكَذَبُوا لَيْسَتْ بِسُنَّةٍ كَانَ النَّاسُ لاَ يُدْفَعُونَ عَنْ رَسُولِ اللهِ، وَلاَ يُصْرَفُونَ عَنْهُ فَطَافَ عَلَى بَعِيرٍ لِيَسْمَعُوا كَلاَمَهُ، وَلاَ تَنَالُهُ أَيْدِيهِمْ.

قُلْتُ وَيَزْعُمُ قَوْمُكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلى الله عَليه وسَلم سَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَأَنَّ ذَلِكَ سُنَّةٌ قَالَ صَدَقُوا:

إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَمَّا أُمِرَ بِالْمَنَاسِكِ عَرَضَ لَهُ الشَّيْطَانُ عِنْدَ الْمَسْعَى فَسَابَقَهُ فَسَبَقَهُ إِبْرَاهِيمُ.

ثُمَّ ذَهَبَ بِهِ جِبْرِيلُ إِلَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ فَعَرَضَ لَهُ شَيْطَانٌ قَالَ يُونُسُ الشَّيْطَانُ فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ حَتَّى ذَهَبَ.

ثُمَّ عَرَضَ لَهُ عِنْدَ الْجَمْرَةِ الْوُسْطَى فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ قَالَ قَدْ تَلَّهُ لِلْجَبِينِ قَالَ يُونُسُ وَثَمَّ تَلَّهُ لِلْجَبِينِ وَعَلَى إِسْمَاعِيلَ قَمِيصٌ أَبْيَضُ وَقَالَ يَا أَبَتِ إِنَّهُ لَيْسَ لِي ثَوْبٌ تُكَفِّنُنِي فِيهِ غَيْرُهُ فَاخْلَعْهُ حَتَّى تُكَفِّنَنِي فِيهِ فَعَالَجَهُ لِيَخْلَعَهُ

.

فَنُودِيَ مِنْ خَلْفِهِ أَنْ يَا إِبْرَاهِيمُ قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا فَالْتَفَتَ إِبْرَاهِيمُ فَإِذَا هُوَ بِكَبْشٍ أَبْيَضَ أَقْرَنَ أَعْيَنَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَقَدْ رَأَيْتُنَا نَبِيعُ ذَلِكَ الضَّرْبَ مِنَ الْكِبَاشِ.

قَالَ: ثُمَّ ذَهَبَ بِهِ جِبْرِيلُ إِلَى الْجَمْرَةِ الْقُصْوَى فَعَرَضَ لَهُ الشَّيْطَانُ فَرَمَاهُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ حَتَّى ذَهَبَ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِ جِبْرِيلُ إِلَى مِنًى قَالَ هَذَا مِنًى قَالَ يُونُسُ هَذَا مُنَاخُ النَّاسِ، ثُمَّ أَتَى بِهِ جَمْعًا فَقَالَ هَذَا الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِ إِلَى عَرَفَةَ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ هَلْ تَدْرِي لِمَ سُمِّيَتْ عَرَفَةَ قُلْتُ لاَ.

قَالَ: إِنَّ جِبْرِيلَ قَالَ لإِبْرَاهِيمَ عَرَفْتَ قَالَ يُونُسُ هَلْ عَرَفْتَ قَالَ: نَعَمْ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَمِنْ ثَمَّ سُمِّيَتْ عَرَفَةَ، ثُمَّ قَالَ هَلْ

تَدْرِي كَيْفَ كَانَتِ التَّلْبِيَةُ قُلْتُ وَكَيْفَ كَانَتْ قَالَ: إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَمَّا أُمِرَ أَنْ يُؤَذِّنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ خَفَضَتْ لَهُ الْجِبَالُ رُؤُوسَهَا وَرُفِعَتْ لَهُ الْقُرَى فَأَذَّنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ.

أقول : أبو عاصم الغنوي وثقه ابن معين ، وهذا الخبر يدل على أن الذبيح إسماعيل ، وهو أحد قولي ابن عباس ، ولم ينفرد الغنوي بذكر هذا القول عن ابن عباس.

*قال الطبري [593/9] : حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، قَالَ: ثني بَيَانٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ

{وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ} قَالَ: إِسْمَاعِيلُ.

176 -قال الطبري في تفسيره : [20/47]

حَدَّثَنِي ابْنُ حَرْبٍ، قَالَ: ثنا مُوسَى، قَالَ: ثنا دَاوُدُ، عَنْ عِلْبَاءِ بْنِ أَحْمَرَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ اسْتَعْدَى عَلَى رَجُلٍ مِنْ عُظَمَائِهِمْ، فَاجْتَمَعَا عِنْدَ دَاوُدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ الْمُسْتَعْدِي: إِنَّ هَذَا اغْتَصَبَنِي بَقَرًا لِي.

فَسَأَلَ دَاوُدُ الرَّجُلَ عَنْ ذَلِكَ فَجَحَدَهُ، فَسَأَلَ الْآخَرَ الْبَيِّنَةَ، فَلَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ.

فَقَالَ لَهُمَا دَاوُدُ: قَوْمَا حَتَّى أَنْظُرُ فِي أَمْرِكُمَا؛ فَقَامَا مِنْ عِنْدِهِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى دَاوُدَ فِي مَنَامِهِ أَنْ يَقْتُلَ الرَّجُلَ الَّذِي اسْتُعْدِيَ عَلَيْهِ.

فَقَالَ: هَذِهِ رُؤْيَا وَلَسْتُ أَعْجَلَ حَتَّى أَتَثَبَّتُ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى دَاوُدَ فِي مَنَامِهِ مَرَّةً أُخْرَى أَنْ يَقْتُلَ الرَّجُلَ.

وَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ الثَّالِثَةَ أَنْ يَقْتُلَهُ أَوْ تَأْتِيهِ الْعُقُوبَةُ مِنَ اللَّهِ.

فَأَرْسَلَ دَاوُدُ إِلَى الرَّجُلِ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ أَقْتُلَكَ.

فَقَالَ الرَّجُلُ: تَقْتُلُنِي بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ وَلَا تَثَبُّتٍ؟

فَقَالَ لَهُ دَاوُدُ: نَعَمْ، وَاللَّهِ لَأُنَفِّذَنَّ أَمْرَ اللَّهِ فِيكَ؛ فَلَمَّا عَرَفَ الرَّجُلُ أَنَّهُ قَاتِلُهُ.

قَالَ: لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ حَتَّى أُخْبِرَكَ.

إِنِّي وَاللَّهِ مَا أُخِذْتُ بِهَذَا الذَّنْبِ، وَلَكِنِّي كُنْتُ اغْتَلْتُ وَلَدَ هَذَا فَقَتَلْتُهُ، فَبِذَلِكَ قُتِلْتُ، فَأَمَرَ بِهِ دَاوُدُ فَقُتِلَ، فَاشْتَدَّتْ هَيْبَةُ بَنِي إِسْرَائِيلَ عِنْدَ ذَلِكَ لِدَاوُدَ، وَشَدَّدَ بِهِ مُلْكَهُ، فَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ: {وَشَدَدْنَا مُلْكَهُ}

أقول : شيخ الطبري هو علي بن حرب الموصلي فقد صرح باسمه في عدد من المواطن من تفسيره.

وفي هذه القصة فوائد : منها عدم اعتماد نبي الله داود على الرؤيا ، مع كونه نبياً ورؤياه حق ، فظن أنه قد يكون

لها تأويل غير ظاهرها ، وفي هذا عبرة لمن يعتمد الرؤى كمصدر للتشريع.

177 -قال الطبري في تفسيره: [158 /21]

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: ثَنَا طَلْقٌ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمِنْهَالِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَا أَرْسَلَ اللَّهُ عَلَى عَادٍ مِنَ الرِّيحِ إِلَّا قَدْرَ خَاتَمِي هَذَا، فَنَزَعَ خَاتَمَهُ .

178 -قال ابن سعد في الطبقات:[7207]

حدثنا عبد الله بن نمير ، عن شريك ، عن أبي إسحاق ، قال :

رأيت ابن عباس أيام مِنًّى وله شعر إذا سجد أصاب الأرض.

شريك روايته عن أبي إسحاق قوية

179 -قال الطبري في تفسيره: [208 /22]

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ :

إِنَّ السَّمَاءَ إِذَا أَمْطَرَتْ، فَتَحَتِ الْأَصْدَافُ أَفْوَاهَهَا، فَمِنْهَا اللُّؤْلُؤُ.

180 -قال الطبري في تفسيره : [22/ 335]

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

{ وَظِلٍّ مِنْ يَحْمُومٍ} قَالَ: هُوَ الدُّخَانُ.

181 -قال الطبري في تفسيره: [22/ 369]

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ قَالَ: ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ :

مَا مُطِرَ قَوْمٌ قَطُّ إِلَّا أَصْبَحَ بَعْضُهُمْ كَافِرًا، يَقُولُونَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا , وَقَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ {وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ}

182 -قال الطبري في تفسيره : [23/ 140]

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ :

أَوَّلُ مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ شَيْءِ الْقَلَمُ، فَجَرَى بِمَا هُوَ كَائِنٌ، ثُمَّ رُفِعَ بُخَارُ الْمَاءِ، فَخُلِقَتْ مِنْهُ السَّمَوَاتُ، ثُمَّ خُلِقَ النُّونُ فَبُسِطَتِ الْأَرْضُ عَلَى ظَهْرِ النُّونِ، فَتَحَرَّكَتِ الْأَرْضُ فَمَادَتْ، فَأُثْبِتَتْ بِالْجِبَالِ، فَإِنَّ الْجِبَالَ لَتَفْخَرُ عَلَى الْأَرْضِ

قَالَ: وَقَرَأَ: {ن وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ}

أقول : وهذا يدل أن قوله تعالى { ن} ليس من الحروف المقطعة ، عند ابن عباس في هذا القول.

183 -قال الطبري في تفسيره : [24/ 75]

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ :

{فَإِذَا هُمْ بِالسَّاهِرَةِ} قَالَ: عَلَى الْأَرْضِ، قَالَ: فَذَكَرَ شِعْرًا قَالَهُ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ، فَقَالَ : عِنْدَنَا صَيْدُ بَحْرٍ وَصَيْدُ سَاهِرَةٍ .

184 -قال الطبري في تفسيره : [24/ 349]

حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: ثنا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: ثنا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

الشَّفْعُ: يَوْمُ النَّحْرِ، وَالْوَتْرُ: يَوْمُ عَرَفَةَ.

أقول : أوردته لما فيه من الدلالة على فضل هذه الأيام ، فإن أقسم الله عز وجل أقسم بها خصوصاً ، وبالتالي تكون هي أفضل العشر والطاعة فيها أعظم أجراً والله أعلم.

185 -قال عبد الرزاق في تفسيره: [98]

نا ابْنُ التَّيْمِيِّ , عَنْ أَبِيهِ , عَنْ أَبِي عُثْمَانَ , عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي فُتِنَ بِهَا الْمَلَكَانِ مُسِخَتْ , فَهِيَ هَذِهِ الْكَوْكَبُ الْحَمْرَاءُ يَعْنِي الزُّهَرَةَ.

186 -قال عبد الرزاق في تفسيره : [128]

نا ابْنُ جُرَيْجٍ , عَنْ عَطَاءٍ , عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ , فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : {مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ} قَالَ: الْحَجُّ كُلُّهُ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ.

187 -قال عبد الرزاق في تفسيره :[987]

عَنْ مَعْمَرٍ , عَنِ الزُّهْرِيِّ , عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ , قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ :

كَانَ عُمَرُ إِذَا سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ , قَالَ: لَا آمُرُكَ وَلَا أَنْهَاكَ

قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَاللَّهِ مَا بَعَثَ اللَّهُ نَبِيَّهُ إِلَّا زَاجِرًا , آمِرًا مُحِلًّا مُحَرِّمًا.

قَالَ: فَسُلِّطَ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ فَسَأَلَهُ عَنِ الْأَنْفَالِ.

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ الرَّجُلُ يُنَفَّلُ فَرَسَ الرَّجُلِ وَسَلَبَهُ فَأَعَادَ عَلَيْهِ.

فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ , ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ , فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَتَدْرُونَ مَا مَثَلُ هَذَا؟ مَثَلُ صُبَيْغٍ الَّذِي ضَرَبَهُ عُمَرُ.

قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ ضَرَبَهُ حَتَّى سَالَتِ الدِّمَاءُ عَلَى عَقِبِهِ أَوْ قَالَ عَلَى رِجْلَيْهِ.

فَقَالَ: أَمَا , وَاللَّهِ قَدِ انْتُقِمَ لِعُمَرَ مِنْكَ.

*رواه مالك في المؤطأ عن الزهري برواية يحيى.

188 -قال عبد الرزاق في تفسيره: [1234]

عَنِ الثَّوْرِيِّ , وَابْنِ عُيَيْنَةَ , عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ , عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ قَتَّةَ , قَالَ :

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُسْأَلُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِ الْكَعْبَةِ , عَنْ قَوْلِ اللَّهِ , تَعَالَى: {فَخَانَتَاهُمَا}.

فَقَالَ: أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ بِالزِّنَا , وَلَكِنْ كَانَتْ هَذِهِ تُخْبِرُ النَّاسَ أَنَّهُ مَجْنُونٌ , وَكَانَتْ هَذِهِ تَدُلُّ عَلَى الْأَضْيَافِ.

ثُمَّ قَرَأَ {إِنَّهُ عَمِل غَيْرَ صَالِحٍ}

أقول : سليمان بن قتة وثقه ابن معين كما في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم.

189 -قال عبد الرزاق في تفسيره: [2596]

عَنْ إِسْرَائِيلُ , عَنْ فُرَاتٍ الْقَزَّازِ , عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ , عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:

أَرْبَعُ آيَاتٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَمْ أَدْرِ مَا هُنَّ حَتَّى سَأَلْتُ عَنْهُنَّ كَعْبَ الْأَحْبَارِ: قَوْمٌ تُبَّعٍ فِي الْقُرْآنِ وَلَمْ يُذْكَرْ تُبَّعٌ.

قَالَ: إِنَّ تُبَّعًا كَانَ مَلِكًا وَكَانَ قَوْمُهُ كُهَّانًا , وَكَانَ فِي قَوْمِهِ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ فَكَانَ الْكُهَّانُ يَبْغُونَ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ , وَيَقْتُلُونَ تَابِعَتَهُمْ , فَقَالَ أَصْحَابُ الْكِتَابِ لِتُبَّعٍ: إِنَّهُمْ يَكْذِبُونَ عَلَيْنَا , قَالَ: فَإِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ فَقَرِّبُوا قُرْبَانًا فَأَيُّكُمْ كَانَ أَفْضَلَ أَكَلَتِ النَّارُ قُرْبَانَهُ.

قَالَ: فَقَرَّبَ أَهْلُ الْكِتَابِ وَالْكُهَّانُ , فَنَزَلَتْ نَارٌ مِنَ السَّمَاءِ فَأَكَلَتْ قُرْبَانَ أَهْلِ الْكِتَابِ , قَالَ: فَتَبِعَهُمْ تُبَّعٌ فَأَسْلَمَ , فَلِهَذَا ذَكَرَ اللَّهُ قَوْمَهُ فِي الْقُرْآنِ وَلَمْ يَذْكُرْهُ.

وَسَأَلْتُهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ {وَأَلْقَيْنَا عَلَى كُرْسِيِّهِ جَسَدًا ثُمَّ أَنَابَ}
.

قَالَ: شَيْطَانٌ أَخَذَ خَاتَمَ سُلَيْمَانَ الَّذِي فِيهِ مُلْكُهُ فَقَذَفَ بِهِ فِي الْبَحْرِ فَوَقَعَ فِي بَطْنِ سَمَكَةٍ , فَانْطَلَقَ سُلَيْمَانُ يَطُوفُ إِذْ تُصُدِّقَ عَلَيْهِ بِتِلْكَ السَّمَكَةِ , فَاشْتَرَاهَا فَأَكَلَهَا , فَإِذَا فِيهَا خَاتَمُهُ فَرَجَعَ إِلَيْهِ مُلْكُهُ

أقول : ظاهر هذا أن ابن عباس لم يتعلم من كعب إلا هذه الأمور الأربعة ، وأما بقية الآيات فكان عنده علمٌ من قبل كعب الأحبار فتنبه لهذا فإنه مهم ، ولم يذكر الآيتين الباقتين

وقد جاءت في خبر عكرمة:

*قال ابن أبي شيبة في المصنف : [35253]

حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ مَيْسَرَةَ الأَشْجَعِيِّ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ :

سَأَلْتُ كَعْبًا :مَا سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى ؟ فَقَالَ : سِدْرَةٌ يَنْتَهِي إِلَيْهَا عِلْمُ الْمَلاَئِكَةِ ، وَعِنْدَهَا يَجِدُونَ أَمْرَ اللهِ لاَ يُجَاوِزُهَا عِلْمُهُمْ.

وَسَأَلْتُهُ عَنْ جَنَّةِ الْمَأْوَى ؟ فَقَالَ : جَنَّةٌ فِيهَا طَيْرٌ خُضْرٌ ، تَرْتَقِي فِيهَا أَرْوَاحُ الشُّهَدَاءِ.

*وقال أيضاً: [32544]

حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ مَيْسَرَةَ الأَشْجَعِيِّ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ:

سَأَلْتُ كَعْبًا عَنْ رَفْعِ إِدْرِيسَ مَكَانًا عَلِيًّا ؟ وذكر خبراً.

190 -قال ابن سعد في الطبقات: [6722]

أخبرنا موسى بن إسماعيل قال : حدثنا عبد الله بن المبارك ، عن معمر ، عن ابن منبه قال : سمعت ابن عباس يقول :

ما رأيت رجلا كان أخلق للملك من معاوية ، إن كان الناس ليردون منه على أرجاء واد رحب ، ولم يكن بالضيق الحصر العُصْعُص المُتَغَضِّب.

191 -قال عبد الرزاق في مصنفه : [1667]

أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ: كَانَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَالَ :

السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ.

أقول : هذا قد يكون مأخوذاً من قوله تعالى { فَإِذَا دَخَلْتُمْ بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبَارَكَةً طَيِّبَةً }

وثبت عن النخعي أيضاً

192 -قال عبد الرزاق في مصنفه:[3914]

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ :

مَنَ صَلَّى الْمَكْتُوبَةَ، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَتَطَوَّعَ فَلْيَتَكَلَّمْ، أَوْ فَلْيَمْشِ، وَلْيُصَلِّ أَمَامَ ذَلِكَ .

قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنِّي لَأَقُولُ لِلْجَارِيَةِ: انْظُرِي كَمْ ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ؟

مَا بِي إِلَّا أَنْ أَفْصِلَ بَيْنَهُمَا.

193 -قال الخلال في السنة وهو يحكي كتاب الإيمان للإمام أحمد: [1598]

حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ , قَالَ : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ , قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَانُ , عَنْ عَوْفٍ , عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ , عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ , قَالَ :

مَنْ تَرَكَ أَرْبَعَ جُمَعٍ مُتَوَالِيَاتٍ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ فَقَدْ نَبَذَ الإِسْلاَمَ وَرَاءَ ظَهْرِهِ.

وصححه العراقي.

194 -قال ابن سعد في الطبقات : [2744]

أَخْبَرَنَا عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُونُسَ ، قَالاَ : أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْخِرِّيتِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، قَالَ :

كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَضَعُ فِي رِجْلَيَّ الْكَبْلَ وَيُعَلِّمُنِي الْقُرْآنَ وَالسُّنَنَ.

195 -قال عبد الرزاق في المصنف : [6272]

عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ :

رَأَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَجُلًا انْصَرَفَ حِينَ صَلَّى عَلَى الْجِنَازَةِ.

فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: انْصَرَفَ هَذَا بِقِيرَاطٍ مِنَ الْأَجْرِ.

ورد في صحيح البخاري من حديث أبي هريرة مرفوعاً : وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا وَرَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ.اهـ

196 -قال عبد الرزاق في المصنف : [6502]

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ:

رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ لَمَّا فَرَغُوا مِنْ قَبْرِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ وَالنَّاسُ مَعَهُ قَامَ ابْنُ عَبَّاسٍ فَوَقَفَ عَلَيْهِ وَدَعَا لَهُ

قَالَ : أَسَمِعْتَ مِنْ قَوْلِهِ شَيْئًا ؟ قَالَ : لَا

197 -قال عبد الرزاق في المصنف : [7854]

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ :

كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَنْهَى عَنْ صِيَامِ رَجَبٍ كُلِّهِ؛ لَأَنْ لَا يُتَّخَذَ عِيدًا.

أقول : فيه سد الذرائع إلى البدع.

198 -قال عبد الرزاق في المصنف : [9216]

عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ :

مَكْتُوبٌ فِي الْمَقَامِ: بَيْتُ اللَّهِ الْحَرَامُ بِمَكَّةَ، مَنَازِلُ أَهْلِهِ فِي الْمَاءِ وَاللَّحْمِ، تَكَفَّلَ اللَّهُ بِرِزْقِ أَهْلِهِ، يَأْتِيهِ مِنْ ثَلَاثَةِ سُبُلٍ: أَعْلَى الْوَادِي، وَأَسْفَلِهِ، وَالثَّنْيَةِ، لَا يُحِلُّهُ أَوَّلُ مَنْ أَهَلَّهُ.

*وقال أيضاً [9217] : عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يُخْبِرُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ :

مَكْتُوبٌ فِي الْمَقَامِ: بَيْتُ اللَّهِ الْحَرَامُ مُبَارَكٌ لِأَهْلِهِ فِي اللَّحْمِ وَالْمَاءِ، عَلَى اللَّهِ رِزْقُ أَهْلِهِ مِنْ ثَلَاثَةِ سُبُلٍ، لَا يُحِلُّهُ أَوَّلُ مَنْ أَهَلَّهُ.

199 -قال عبد الرزاق في المصنف: [9218]

عَنْ مَعْمَرٍ، وَابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ :

أَنَّ امْرَأَةَ إِسْمَاعِيلَ قَالَتْ لِإِبْرَاهِيمَ - قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ فِي حَدِيثِهِ -: إِنَّهَا قَالَتْ لِإِبْرَاهِيمَ : انْزِلْ نُطْعِمْكَ ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ : وَمَا طَعَامُكُمْ ؟ قَالَتِ : اللَّحْمُ قَالَ : فَمَا شَرَابُكُمْ ؟ قَالَتِ : الْمَاءُ.

قَالَ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي اللَّحْمِ وَالْمَاءِ قَالَ: فَمَا هُمَا لَا يَخْلُو عَلَيْهِمَا أَحَدٌ بِغَيْرِ مَكَّةَ إِلَّا لَمْ يُوَافِقَاهُ.

أقول : وقد ورد مرفوعاً عند البخاري بسياق أطول وهذا يدلك أن مصدر ابن عباس في قصص الأنبياء هو النبي صلى الله عليه وسلم.

200 -قال عبد الرزاق في المصنف: [9789]

عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : الطَّوَافُ صَلَاةٌ، فَإِذَا طُفْتُمْ فَأَقِلُّوا الْكَلَامَ.

*وقال أيضاً: [9790]

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ :

إِذَا طُفْتَ فَأَقِلَّ الْكَلَامَ، فَإِنَّمَا هِيَ صَلَاةٌ.

201 -قال عبد الرزاق في المصنف : [13691]

عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ:

سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: قَبَّلْتُ امْرَأَةً لَا تَحِلُّ لِي ؟

قَالَ: زَنَى فُوكَ.

قَالَ : فَمَا عَلَيَّ فِي ذَلِكَ ؟

قَالَ : اسْتَغْفِرِ اللَّهَ.

*وقال أيضاً: [13693] :

عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ قَالَ:

سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَجُلٌ، فَقَالَ: رَجُلٌ قَبَّلَ أَمَةً لِغَيْرِهِ قَالَ: زَنَى فُوهُ.

قَالَ : يَشْتَرِيهَا فَيُصِيبُهَا ؟

قَالَ : إِنْ شَاءَ فَعَلَ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، أَنَّهُ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ:

مَا تَوْبَتُهُ ؟ قَالَ : أَنْ لَا يَعُودَ.

202 -قال عبد الرزاق في المصنف : [15964]

عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ :

لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ : اللَّهُ يَعْلَمُهُ ، وَهُوَ لَا يَعْلَمُهُ ، فَيَعْلَمُ اللَّهُ مَا لَمْ يَعْلَمْ ، وَذَلِكَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ.

قال البخاري في الأدب المفرد: [764]

حَدثنا عَلِيٌّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدثنا سُفْيَانُ قَالَ: قَالَ عَمْرٌو: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

لاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ لِشَيْءٍ لاَ يَعْلَمُهُ: اللهُ يَعْلَمُهُ ؛ وَاللهُ يَعْلَمُ غَيْرَ ذَلِكَ، فَيُعَلِّمَ اللهَ مَا لاَ يَعْلَمُ، فَذَاكَ عِنْدَ اللهِ عَظِيمٌ .

203 -قال عبد الرزاق في المصنف: [18678]

عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ , قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو زُمَيْلٍ الْحَنَفِيُّ , قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ , قَالَ :

لَمَّا اعْتَزَلْتُ الْحَرُورِيَّةَ فَكَانُوا فِي دَارٍ عَلَى حِدَّتِهِمْ فَقُلْتُ لِعَلِيٍّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ , أَبْرِدْ عَنِ الصَّلَاةِ لَعَلِّي آتِي هَؤُلَاءِ

الْقَوْمَ فَأُكَلِّمَهُمْ , قَالَ: إِنِّي أَتَخَوَّفُهُمْ عَلَيْكَ قُلْتُ: كَلَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

قَالَ: فَلَبِسْتُ أَحْسَنَ مَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ هَذِهِ الْيَمَانِيَّةِ , قَالَ: ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَيْهِمْ وَهُمْ قَائِلُونَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ , قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى قَوْمٍ لَمْ أَرَ قَوْمًا قَطُّ أَشَدَّ اجْتِهَادًا مِنْهُمْ , أَيْدِيهِمْ كَأَنَّهَا ثَفِنُ الْإِبِلِ , وَوُجُوهُهُمْ مُعَلَّمَةٌ مِنْ آثَارِ السُّجُودِ , قَالَ: فَدَخَلْتُ.

فَقَالُوا : مَرْحَبًا بِكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ مَا جَاءَ بِكَ؟

قُلْتُ : جِئْتُ أُحَدِّثُكُمْ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ نَزَلَ الْوَحْيُ , وَهُمْ أَعْلَمُ بِتَأْوِيلِهِ , فَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا تُحَدِّثُوهُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: وَاللَّهِ لَنُحَدِّثَنَّهُ.

قَالَ : قُلْتُ : أَخْبِرُونِي مَا تَنْقُمُونَ عَلَى ابْنِ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَتَنِهِ وَأَوَّلِ مَنْ آمَنَ بِهِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُ ؟

قَالُوا : نَنْقُمُ عَلَيْهِ ثَلَاثًا , قَالَ : قُلْتُ: وَمَا هُنَّ ؟ قَالُوا : أَوَّلُهُنَّ أَنَّهُ حَكَّمَ الرِّجَالَ فِي دِينِ اللَّهِ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ: {إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ} قَالَ: قُلْتُ: وَمَاذَا ؟

قَالُوا: وَقَاتَلَ وَلَمْ يَسْبِ وَلَمْ يَغْنَمْ لَئِنْ كَانُوا كُفَّارًا لَقَدْ حَلَّتْ لَهُ أَمْوَالُهُمْ وَلَئِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ لَقَدْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ دِمَاؤُهُمْ؟ قَالَ: قُلْتُ: وَمَاذَا ؟

قَالُوا : مَحَا نَفْسَهُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينِ , فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَهُوَ أَمِيرُ الْكَافِرِينَ .

قَالَ: قُلْتُ : أَرَأَيْتُمْ إِنْ قَرَأْتُ عَلَيْكُمْ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ الْمُحْكَمِ وَحَدَّثْتُكُمْ مِنْ سُنَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَا تُنْكِرُونَ , أَتَرْجِعُونَ ؟ قَالُوا : نَعَمْ.

قَالَ: قُلْتُ: أَمَّا قَوْلُكُمْ: حَكَّمَ الرِّجَالَ فِي دِينِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ} إِلَى قَوْلِهِ: {يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ}

وَقَالَ فِي الْمَرْأَةِ وَزَوْجِهَا: {وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا} أَنْشُدُكُمُ اللَّهَ أَحْكُمُ الرِّجَالِ فِي حَقْنِ دِمَائِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَإِصْلَاحِ ذَاتِ بَيْنِهِمْ أَحَقُّ أَمْ فِي أَرْنَبٍ ثَمَنُهَا رُبْعُ دِرْهَمٍ؟

قَالُوا: اللَّهُمَّ بَلْ فِي حَقْنِ دِمَائِهِمْ وَإِصْلَاحِ ذَاتِ بَيْنِهِمْ , قَالَ: أَخَرَجْتُ مِنْ هَذِهِ؟ قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ.

قَالَ: وَأَمَّا قَوْلُكُمْ: إِنَّهُ قَاتَلَ وَلَمْ يَسْبِ وَلَمْ يَغْنَمْ , أَتَسْبُونَ أُمَّكُمْ عَائِشَةَ أَمْ تَسْتَحِلُّونَ مِنْهَا مَا تَسْتَحِلُّونَ مِنْ غَيْرِهَا , فَقَدْ كَفَرْتُمْ وَإِنْ زَعَمْتُمْ أَنَّهَا لَيْسَتْ أُمَّ الْمُؤْمِنِينِ فَقَدْ كَفَرْتُمْ وَخَرَجْتُمْ مِنَ الْإِسْلَامِ إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: {النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ} فَأَنْتُمْ مُتَرَدِّدُونَ بَيْنَ ضَلَالَتَيْنِ فَاخْتَارُوا أَيَّتَهُمَا شِئْتُمْ , أَخَرَجْتُ مِنْ هَذِهِ؟

قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ.

قَالَ: وَأَمَّا قَوْلُكُمْ: مَحَا نَفْسَهُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ , فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا قُرَيْشًا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ عَلَى أَنْ يَكْتُبَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ كِتَابًا , فَقَالَ: اكْتُبْ هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالُوا: وَاللَّهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ الْبَيْتِ وَلَا قَاتَلْنَاكَ وَلَكِنِ اكْتُبْ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

فَقَالَ: وَاللَّهُ إِنِّي لَرَسُولُ اللَّهِ حَقًّا وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي اكْتُبْ يَا عَلِيُّ : مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ , أَخَرَجْتُ مِنْ هَذِهِ؟

قَالُوا: اللَّهُمَّ نَعَمْ , فَرَجَعَ مِنْهُمْ عِشْرُونَ أَلْفًا وَبَقِيَ مِنْهُمْ أَرْبَعَةُ آلَافٍ فَقُتِلُوا.

204 -قال عبد الرزاق في المصنف: [19287]

أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ , عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ , قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَتَاهُ رَجُلٌ , فَقَالَ :

آخُذُ الْأَرْضَ فَأَتَقَبَّلُهَا أَرْضَ جِزْيَةٍ فَأُعَمِّرُهَا وَأُؤَدِّي خَرَاجَهَا فَنَهَاهُ , ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ فَنَهَاهُ , ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ فَنَهَاهُ , ثُمَّ قَالَ: لَا تَعْمَدْ إِلَى مَا وَلَّى اللَّهُ هَذَا الْكَافِرَ فَتُحِلَّهُ مِنْ عُنُقِهِ وَتَجْعَلُهُ فِي عُنُقِكَ , ثُمَّ تَلَا: {قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ} حَتَّى {صَاغِرُونَ}

205 -قال ابن أبي شيبة في المصنف : [3483]

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ:

مَنْ سَمِعَ الْمُنَادِي ، ثُمَّ لَمْ يُجِبْ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ ، فَلاَ صَلاَةَ لَهُ.

*قال الترمذي في الجامع : وَقَدْ رُوِيَ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُمْ قَالُوا: مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ فَلاَ صَلاَةَ لَهُ.

وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ : هَذَا عَلَى التَّغْلِيظِ وَالتَّشْدِيدِ ، وَلاَ رُخْصَةَ لأَحَدٍ فِي تَرْكِ الجَمَاعَةِ إِلاَّ مِنْ عُذْرٍ.اهـ

ورواه هشيم عن شعبة مرفوعاً وصححه الألباني عند ابن ماجه

قال الدراقطني في السنن : رَفَعَهُ هُشَيْمٌ , وَقُرَادٌ شَيْخٌ مِنَ الْبَصْرِيِّينَ مَجْهُولٌ .اهـ

إشارة إلى أنه لم يرفعه غيره والله أعلم

وهو في الجعديات موقوف

*وقال ابن المنذر في الأوسط : قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ وَكِيعٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ شُعْبَةَ مَوْقُوفًا عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ غَيْرَ مَرْفُوعٍ، وَجَاءَتِ الْأَخْبَارُ عَنْ أَصْحَابِ

رَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَمَّنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ تَدُلُّ عَلَى تَأْكِيدِ أَمْرِ الْجَمَاعَةِ، وَذَمِّ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهَا.اهـ

وقال الإمام أحمد كما في مسائل صالح: [573]

وَقَالَ أبي الصَّلَاة جمَاعَة أَخْشَى أَن تكون فَرِيضَة وَلَو ذهب النَّاس يَجْلِسُونَ عَنْهَا لتعطلت الْمَسَاجِد ويروى عَن عَليّ وَابْن مَسْعُود وَابْن عَبَّاس من سمع النداء فَلم يجب فَلَا صَلَاة لَهُ.اهـ

فهذا يدل على أن جمهور السلف على وجوب صلاة الجماعة بل ظاهر كلامهم الشرطية.

206 -قال ابن أبي شيبة في المصنف : [3650]

حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَاءِ ، قَالَ:

قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ : أَفِي كُلِّ رَكْعَةٍ أَقْرَأُ ؟

فَقَالَ : إِنِّي لأَسْتَحِيي مِنْ رَبِّ هَذَا الْبَيْتِ أَنْ لاَ أَقْرَأَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ، وَمَا تَيَسَّرَ .

وَسَأَلْت ابْنَ عَبَّاسٍ ؟

فَقَالَ : هُوَ إمَامُك ، فَإِنْ شِئْتَ فَأَقِلَّ مِنْهُ ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَكْثِر .

207 -قال ابن أبي شيبة في المصنف : [6727]

حَدَّثَنَا حَفْصٌ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُزَنِيِّ ، قَالَ :

سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ ثَلاَثَةٍ صَلُّوا الْعَصْرَ ، ثُمَّ مَرُّوا بِمَسْجِدٍ ، فَدَخَلَ أَحَدُهُمْ فَصَلَّى ، وَمَضَى وَاحِدٌ ، وَجَلَسَ وَاحِدٌ عَلَى الْبَابِ ؟

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَمَّا الَّذِي صَلَّى فَزَادَ خَيْرًا إِلَى خَيْرٍ ، وَأَمَّا الَّذِي مَضَى فَمَضَى لِحَاجَتِهِ ، وَأَمَّا الَّذِي جَلَسَ عَلَى الْبَابِ فَأَخَسُّهُمْ.

رواه ابن المنذر في الأوسط فقال : فأحسنهم بدلا من فأخسهم كذا في ثلاث نسخ مختلفة

208 -قال ابن سعد في الطبقات : [2664]

أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ ، أَوْ ثَبْتٌ عَنْهُ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : قَالَ عَطَاءٌ :

كَانَ نَاسٌ يَأْتُونَ ابْنَ عَبَّاسٍ لِلشِّعْرِ ، وَنَاسٌ لِلأَنْسَابِ ، وَنَاسٌ لأَيَّامِ الْعَرَبِ وَوَقَائِعِهَا ، فَمَا مِنْهُمْ مِنْ صِنْفٍ إِلاَّ يُقْبِلُ عَلَيْهِ بِمَا شَاءَ.

209 -قال ابن أبي شيبة في المصنف : [15280]

حدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ : سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ:

مَا بَرَّ الْحَجِّ ؟ قَالَ : الْعَجَّ ، وَالثَّجَّ.

قال أبو عبيد القاسم بن سلام في غريب الحديث : فالعج: رفع الصوت بالتلبية ، والثج سيلان دماء الهدي. .اهـ

وقد روي مرفوعاً ولا يصح

210 -قال ابن أبي شيبة في المصنف: [20269]

حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّهُ كَانَ يَقْتُلُ الجان , وَيَأْمُرُ بِقَتْلِهَا وَيَقُولُ : الْجَانُّ مِسخُ الْجِنّ كَمَا مُسِخَتِ الْقِرَدَةُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ.

أقول : الجان نوع من الأفاعي.

وصححه بعضهم مرفوعاً والصواب فيه الوقف : قال ابن أبي حاتم في العلل :[2372]

وَسَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ ، وَحَدَّثَنَا : عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبِ بْنِ الْحَسَنِ الْقُرَشِيِّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُخْتَارٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا خَالِدٌ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صلى

اللّٰه عليه وسلم ، قَالَ : الْحَيَّاتُ مَسْخُ الْجِنّ كَمَا مُسِخَتِ الْقِرَدَةُ وَالْخَنَازِيرُ.

فسمعت أَبَا زُرْعَةَ يَقُولُ : هَذَا الْحَدِيثُ هُوَ مَوْقُوفٌ ، لا يَرْفَعُهُ إِلاَّ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ ، وَلا بَأْسَ بِحَدِيثِهِ.اهـ

ورواه جمع موقوفاً وهو الصواب.

211 -قال ابن أبي شيبة في المصنف : [26559]

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَن سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَشِير ، عَن عِكْرِمَةَ ، قَالَ:

كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَنَحْنُ مُنْطَلِقُونَ إِلَى عَرَفَاتٍ ، فَكُنْت أُنْشِدُهُ الشِّعْرَ ، وَيَفْتَحُهُ عَلَيَّ.

212 -قال ابن أبي شيبة في المصنف : [29830]

حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللّٰهِ أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ ، عَن مَنْصُورٍ ، عَن مُجَاهِدٍ قَالَ:

هَاجَتْ رِيحٌ ، أَوْ هَبَّتْ رِيحٌ فَسَبُّوهَا فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لاَ تَسُبُّوهَا , فَإِنَّهَا تَجِيءُ بِالرَّحْمَةِ وَتَجِيءُ بِالْعَذَابِ ، وَلَكِنْ قُولُوا : اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رَحْمَةً ، وَلا تَجْعَلْهَا عَذَابًا.

صححه ابن حجر في نتائج الأفكار.

213 -قال ابن أبي شيبة في المصنف : [32513]

حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، قَالَ : حدَّثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنِ الْمِنْهَالِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ :

سُلَيمَان بن دَاوُد عَلَيْهِ السَّلاَمُ يُوضَعُ لَهُ سِتُّمِئَةِ أَلْفِ كُرْسِيٍّ ، ثُمَّ يَجِيءُ أَشْرَافُ الإِنْسِ حَتَّى يَجْلِسُوا مِمَّا يَلِي الأَيْمَنَ.

ثُمَّ يَجِيءُ أَشْرَافُ الْجِنِّ حَتَّى يَجْلِسُوا مِمَّا يَلِي الأَيْسَرَ.

ثُمَّ يَدْعُوَ الطَّيْرَ فَتُظِلُّهُمْ ، ثُمَّ يَدْعُوَ الرِّيحَ فَتَحْمِلَهُمْ ، فَيَسِيرُ فِي الْغَدَاةِ الْوَاحِدَةِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ.

فَبَيْنَمَا هُوَ ذَاتَ يَوْمٍ يَسِيرُ فِي فَلاَةٍ مِنَ الأَرْضِ فَاحْتَاجَ إِلَى الْمَاءِ.

فَدَعَا الْهُدْهُدَ فَجَاءَ فَنَقَرَ الأَرْضَ فَأَصَابَ مَوْضِعَ الْمَاءِ ثُمَّ تَجِيءُ الشَّيَاطِينُ ذَلِكَ الْمَاءَ فَتَسْلَخُهُ كَمَا يُسْلَخُ الإِهَابُ فَيَسْتَخْرِجُوا الْمَاءَ مِنْهُ.

قَالَ : فَقَالَ لَهُ نَافِعُ بْنُ الأَزْرَقِ : قِفْ يَا وَقَّافُ , أَرَأَيْت قَوْلَك الْهُدْهُدُ يَجِيءُ فَيَنْقُرُ الأَرْضَ فَيُصِيبُ مَوْضِعَ الْمَاءِ كَيْفَ يُبْصِرُ هَذَا ، وَلاَ يُبْصِرُ الْفَخَّ يَجِيءُ إِلَيْهِ حَتَّى يَقَعَ فِي عُنُقِهِ.

فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَيْحَك , إِنَّ الْقَدَرَ حَالَ دُونَ الْبَصَرِ.

214 -قال ابن أبي شيبة في المصنف : [32520]

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ:

أسْمُهَا بِلْقِيسُ بِنْتُ ذِي شرَه , وَكَانَتْ هَلْبَاءَ شَعْرَاءَ.

215 -قال ابن أبي شيبة في المصنف : [32533]

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ ، قَالَ : حدَّثَنَا شِبْلٌ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ:

مَا تَكَلَّمَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلاَمُ إلاَّ بِالآيَاتِ الَّتِي تَكَلَّمَ بِهَا حَتَّى بَلَغَ مَبْلَغَ الصِّبْيَانِ.

216 -قال عبد الرزاق في المصنف : [9047]

عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزَرِيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ :

هَذَا الْمُلْتَزَمُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ.

217 -قال ابن أبي شيبة في المصنف: [34603]

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ عَمَّارٍ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ ، قَالَ:

جَلَسْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي ظِلِّ الْقَصْرِ ، فِي جِنَازَةِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ،

قَالَ : لَقَدْ دُفِنَ الْيَوْمَ عِلْمٌ كَثِيرٌ.

218 -قال ابن أبي شيبة في المصنف : [35919]

حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ :

{الْوَسْوَاسِ الْخَنَّاسِ} قَالَ : الشَّيْطَانُ جَاثِمٌ عَلَى قَلْبِ ابْنِ آدَمَ ، فَإِذَا سَهَا وَغَفَلَ وَسْوَسَ ، وَإِذَا ذَكَرَ اللَّهَ خَنَسَ.

219 -قال ابن أبي شيبة في المصنف : [38464]

حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، قَالَ:

ذَكَرْت الأُمَرَاءَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَابْتَرَكَ فِيهِمْ رَجُلٌ فَتَطَاوَلَ حَتَّى مَا أَرَى فِي الْبَيْتِ أَطْوَلَ مِنْهُ.

فَسَمِعْت ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : لاَ تَجْعَلْ نَفْسَك فِتْنَةً لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ، فَتَقَاصَرَ حَتَّى مَا أَرَى فِي الْبَيْتِ أَقْصَرَ مِنْهُ.

220 -قال ابن أبي شيبة في المصنف: [38461]

حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ، قَالَ : حدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوس ، عَنْ أَبِيهِ

قَالَ : قُلْتُ : لِابْنِ عَبَّاسٍ : أَنْهَى أَمِيرِي عَنْ مَعْصِيَةٍ ، قَالَ : لاَ تَكُونُ فِتْنَةٌ.

قَالَ : قُلْتُ : فَإِنْ أَمَرَنِي بِمَعْصِيَةٍ ، قَالَ : فَحِينَئِذٍ.

*وقال [38462] : حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، قَالَ:

قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ : آمُرُ أَمِيرِي بِالْمَعْرُوفِ ، قَالَ : إِنْ خِفْت أَنْ يَقْتُلَك فَلاَ تُؤَنِّبَ الإِمَامَ ، فَإِنْ كُنْتَ لاَ بُدَّ فَاعِلاً فَفِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ.

221 -قال ابن أبي شيبة في المصنف : [38519]

حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ طَاوُوس ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:

جَاءَنِي حُسَيْنٌ يَسْتَشِيرُنِي فِي الْخُرُوجِ إِلَى مَا هَاهُنَا يَعْنِي الْعِرَاقَ.

فَقُلْتُ : لَوْلاَ أَنْ يُزْرُوا بِي وَبِكَ لَشَبَّثْتُ يَدِي فِي شَعْرِكَ ، إِلَى أَيْنَ تَخْرُجُ ؟ إِلَى قَوْمٍ قَتَلُوا أَبَاك وَطَعَنُوا أَخَاك ؟

فَكَانَ الَّذِي سَخَا بِنَفْسِي عَنْهُ أَنْ قَالَ لِي : إِنَّ هَذَا الْحَرَمَ يُسْتَحَلُّ بِرَجُلٍ ، وَلأَنْ أُقْتَلَ فِي أَرْضِ كَذَا وَكَذَا غَيْرَ أَنَّهُ يُبَاعِدُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ.

222 -قال ابن أبي شيبة في المصنف: [38796]

حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ :

لاَ تَمْضِي الأَيَّامُ وَاللَّيَالِي حَتَّى يَلِيَ مِنَّا أَهْلَ الْبَيْتِ فَتًى لَمْ تَلْبِسْهُ الْفِتَنُ وَلَمْ يَلْبِسْهَا.

قَالَ : قُلْنَا يَا أَبَا الْعَبَّاسِ يَعْجَزُ عَنْهَا مَشْيَخَتُكُمْ وَيَنَالُهَا شَبَابُكُمْ ؟

قَالَ : هُوَ أَمْرُ اللهِ يُؤْتِيه مَنْ يَشَاءُ.

هذا خبرٌ على شرط الشيخين في المهدي ، هو أصح شيء في الباب.

223 -قال ابن أبي شيبة في المصنف : [38797]

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ سَمِعَهُ مِنْ مَيْسَرَةَ بْنِ حَبِيبٍ ، عَنِ الْمِنْهَالِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ:

مِنَّا ثَلاَثَةٌ : مِنَّا السَّفَّاحُ وَمِنَّا الْمَنْصُورُ وَمِنَّا الْمَهْدِيُّ.

224 -قال ابن أبي شيبة في المصنف : [38948]

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا أَبُو مَالِكٍ الأَشْجَعِيُّ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ ، قَالَ : كُنَّا فِي الشِّعْبِ فَكُنَّا نَنْتَقِصُ عُثْمَانَ ، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ أَفْرَطْنَا.

فَالْتَفَتُّ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ، فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَبَا عَبَّاسٍ ، تَذْكُرُ عَشِيَّةَ الْجَمَلِ , أَنَا عَنْ يَمِينِ عَلِيٍّ , وَأَنْتَ عَنْ شِمَالِهِ ، إِذْ سَمِعْنَا الصَّيْحَةَ مِنْ قِبَلِ الْمَدِينَةِ.

قَالَ : فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : نَعَمَ الَّتِي بَعَثَ بِهَا فُلاَنُ بْنُ فُلاَنٍ ، فَأَخْبَرَهُ ، أَنَّهُ وَجَدَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ وَاقِفَةً فِي الْمِرْبَدِ تَلْعَنْ قَتَلَةَ عُثْمَانَ.

فَقَالَ عَلِيٌّ : لَعَنَ اللَّهُ قَتَلَةَ عُثْمَانَ فِي السَّهْلِ وَالْجَبَلِ وَالْبَرِّ وَالْبَحْرِ ، أَنَا عَنْ يَمِينِ عَلِيٍّ , وَهَذَا عَنْ شِمَالِهِ ، فَسَمِعْته مِنْ فِيهِ إِلَى فِي ، وَابْنُ عَبَّاسٍ ، فَوَاللهِ مَا عِبْت عُثْمَانَ إِلَى يَوْمِي هَذَا.

سالم يروي عن ابن الحنفية بواسطة ابنه عبد الله في غير موضع وأخشى أنه لم يسمع منه ، وأثبته هنا لأنني ذكرته في آثار علي بن أبي طالب الثابتة وهنا بانت لي العلة.

225 -قال ابن أبي شيبة في المصنف : [39028]

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، قَالَ : حدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ الْجَرْمِيّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ:

إنّي لَخَارِجٌ مِنَ الْمَسْجِدِ إذْ رَأَيْت ابْنَ عَبَّاسٍ حِينَ جَاءَ مِنْ عِنْدِ مُعَاوِيَةَ فِي أَمْرِ الْحَكَمَيْنِ فَدَخَلَ دَارَ سُلَيْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ فَدَخَلْت مَعَهُ ، فَمَا زَالَ يُرْمَى إلَيْهِ بِرَجُلٍ ، ثُمَّ رَجُل بَعْدَ رَجُلٍ

يَا ابْنَ عَبَّاسٍ كَفَرْت وَأَشْرَكْت وَنَدَّدْت ، قَالَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ كَذَا ، وَقَالَ اللَّهُ كَذَا ، وَقَالَ اللَّهُ كَذَا حَتَّى دَخَلَنِي مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : وَمَنْ هُمْ , هُمْ وَاَللَّهِ السِّنُّ الْأُوَلُ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ، هُمْ وَاَللَّهِ أَصْحَابُ الْبَرَانِسِ وَالسَّوَارِي.

قَالَ : فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : انْظُرُوا أَخْصَمَكُمْ وَأَجْدَلَكُمْ وَأَعْلَمَكُمْ بِحُجَّتِكُمْ ، فَلْيَتَكَلَّمْ ، فَاخْتَارُوا رَجُلاً أَعْوَرَ يُقَالُ لَهُ : عَتَّابٌ مِنْ بَنِي تَغْلِبَ ، فَقَامَ ، فَقَالَ : قَالَ اللَّهُ كَذَا ، وَقَالَ اللَّهُ كَذَا كَأَنَّمَا يَنْزِعُ بِحَاجَتِهِ مِنَ الْقُرْآنِ فِي سُورَةٍ وَاحِدَةٍ.

قَالَ : فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إنّي أَرَاك قَارِئًا لِلْقُرْآنِ عَالِمًا بِمَا قَدْ فَصَّلْت وَوَصَلْت.

أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ ، هَلْ عَلِمْتُمْ أَنَّ أَهْلَ الشَّامِ سَأَلُوا الْقَضِيَّةَ فَكَرِهْنَاهَا وَأَبَيْنَاهَا ، فَلَمَّا أَصَابَتْكُمَ الْجِرَاحُ وَعَضَّكُمَ الأَلَمُ وَمُنِعْتُمْ مَاءَ الْفُرَاتِ أَنْشَأْتُمْ تَطْلُبُونَهَا.

وَلَقَدْ أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ أَنَّهُ أُتِيَ بِفَرَسٍ بَعِيدِ الْبَطْنِ مِنَ الأَرْضِ لِيَهْرُبَ عَلَيْهِ ، حتى أَتَاهُ آتٍ مِنْكُمْ ، فَقَالَ : إِنِّي تَرَكْتُ أَهْلَ الْعِرَاقِ يَمُوجُونَ مِثْلَ النَّاسِ لَيْلَةَ النَّفْرِ بِمَكَّةَ ، يَقُولُونَ مُخْتَلِفِينَ فِي كُلِّ وَجْهٍ مِثْلُ لَيْلَةِ النَّفْرِ بِمَكَّةَ.

قَالَ : ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، أَنْشُدُكُمْ بِاللهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ ، أَيَّ رَجُلٍ كَانَ أَبُو بَكْرٍ ؟

فَقَالُوا : خَيْرًا وَأَثْنَوْا ، فَقَالَ : عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ؟ فَقَالُوا خَيْرًا وَأَثْنَوْا.

فَقَالَ : أَفَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ رَجُلاً خَرَجَ حَاجًّا ، أَوْ مُعْتَمِرًا فَأَصَابَ ظَبْيًا ، أَوْ بَعْضَ هَوَامِّ الأَرْضِ فَحَكَمَ فِيهِ أَحَدُهُمَا وَحْدَهُ ، أَكَانَ لَهُ ، وَاللَّهُ يَقُولُ {يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ} فَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ أَمْرِ الأُمَّةِ أَعْظَمُ.

يَقُولُ : فَلاَ تُنْكِرُوا حَكَمَيْنِ فِي دِمَاءِ الأُمَّةِ ، وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ فِي قَتْلِ طَائِرٍ حَكَمَيْنِ ، وَقَدْ جَعَلَ بَيْنَ اخْتِلاَفِ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ حَكَمَيْنِ لإِقَامَةِ الْعَدْلِ وَالإِنْصَافِ بَيْنَهُمَا فِيمَا اخْتَلَفَا فِيهِ .

226 -قال ابن أبي شيبة في المصنف: [39056]

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، قَالَ : حدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّهُ ذُكِرَ عِنْدَهُ الْخَوَارِجُ فَذُكِرَ مِنْ عِبَادَتِهِمْ وَاجْتِهَادِهِمْ.

فَقَالَ : لَيْسُوا بِأَشَدَّ اجْتِهَادًا مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ، ثُمَّ هُمْ يُضَلُّونَ.

كذا في المصنف والصواب [ثم هم يضلون] : كذا في السنة للالكائي , وفي جزء سعدان.

227 -قال ابن أبي شيبة في المصنف : [39057]

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ ، قَالَ : حدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّهُ ذَكَرَ مَا يَلْقَى الْخَوَارِجُ عِنْدَ الْقُرْآنِ ، فَقَالَ : يُؤْمِنُونَ عِنْدَ مُحْكَمِهِ وَيَهْلَكُونَ عِنْدَ مُتَشَابِهِهِ.

*وقال عبد الرزاق في تفسيره : [2960]

عَنْ مَعْمَرٍ , عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ , عَنْ أَبِيهِ , عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ :

حَدَّثَهُ رَجُلٌ , حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ , هذا فَقَامَ رَجُلٌ فَانْتَفَضَ , فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ :

مَا فَرَّقَ بَيْنَ هَؤُلَاءِ يُجِيدُونَ عِنْدَ مُحْكَمِهِ , وَيَهْلِكُونَ عِنْدَ مُتَشَابِهِهِ.

وفيه تصديق الصحابة لأبي هريرة فيما يروي

228 -قال ابن سعد في الطبقات: [2626]

أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ ، أَخْبَرَنَا زَرِينٌ بَيَّاعُ الرُّمَّانِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ:

أَخَذَ ابْنُ عَبَّاسٍ لِزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ بِالرِّكَابِ وَقَالَ : هَكَذَا يُفْعَلُ بِالْعُلَمَاءِ وَالْكُبَرَاءِ.

*وقال أيضاً : [2627]

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّهُ أَخَذَ لِزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ بِالرِّكَابِ فَقَالَ : تَنَحَّ يَا ابْنَ عَمِّ رَسُولِ اللهِ صَلَّى الله عَلَيه وسَلَّم.

فَقَالَ : هَكَذَا نَفْعَلُ بِعُلَمَائِنَا وَكُبَرَائِنَا.

229 -قال ابن سعد في الطبقات: [2657]

أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ ، قَالَ :

كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِذَا سُئِلَ عَنِ الأَمْرِ ، فَإِنْ كَانَ فِي الْقُرْآنِ أَخْبَرَ بِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْقُرْآنِ وَكَانَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى الله

عَلَيه وسَلَّم أَخْبَرَ بِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْقُرْآنِ وَلاَ عَنْ رَسُولِ اللهِ وَكَانَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ أَخْبَرَ بِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ اجْتَهَدَ رَأْيَهُ.

فيه القول بحجية سنة الخلفاء الراشدين

230 -قال البخاري في الأدب المفرد : [4]

حَدثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّهُ أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي خَطَبْتُ امْرَأَةً، فَأَبَتْ أَنْ تَنْكِحَنِي، وَخَطَبَهَا غَيْرِي، فَأَحَبَّتْ أَنْ تَنْكِحَهُ، فَغِرْتُ عَلَيْهَا فَقَتَلْتُهَا، فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟

قَالَ: أُمُّكَ حَيَّةٌ؟ قَالَ: لاَ، قَالَ: تُبْ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَتَقَرَّبْ إِلَيْهِ مَا اسْتَطَعْتَ.

فَذَهَبْتُ فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: لِمَ سَأَلْتَهُ عَنْ حَيَاةِ أُمِّهِ؟

فَقَالَ: إِنِّي لاَ أَعْلَمُ عَمَلاً أَقْرَبَ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ بِرِّ الْوَالِدَةِ.

فيه أن ابن عباس يرى للقاتل توبة.

231 -قال البخاري في الأدب المفرد : [73]

حَدثنا أَحْمَدُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: احْفَظُوا أَنْسَابَكُمْ، تَصِلُوا أَرْحَامَكُمْ، فَإِنَّهُ لاَ بُعْدَ بِالرَّحِمِ إِذَا قَرُبَتْ، وَإِنْ كَانَتْ بَعِيدَةً، وَلاَ قُرْبَ بِهَا إِذَا بَعُدَتْ.

وَإِنْ كَانَتْ قَرِيبَةً، وَكُلُّ رَحِمٍ آتِيَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمَامَ صَاحِبِهَا، تَشْهَدُ لَهُ بِصِلَةٍ إِنْ كَانَ وَصَلَهَا، وَعَلَيْهِ بِقَطِيعَةٍ إِنْ كَانَ قَطَعَهَا.

232 -قال البخاري في الأدب : [257]

حَدثنا صَدَقَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ :

وَشَاوِرْهُمْ فِي بَعْضِ الامْرِ.

هذه قراءة تفسيرية.

233 -قال البخاري في الأدب المفرد : [331]

حَدثنا مُحَمَّدٍ قَالَ: أخبرنا الْفَضْلُ بْنُ مُقَاتِلٍ، قَالَ: حَدثنا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يَقُولُ: لاَ أَدْرِي أَيُّهُمَا جَعَلَ لِصَاحِبِهِ طَعَامًا، ابْنُ عَبَّاسٍ أَوِ ابْنُ عَمِّهِ، فَبَيْنَا الْجَارِيَةُ تَعْمَلُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ.

إِذْ قَالَ أَحَدُهُمْ لَهَا: يَا زَانِيَةُ.

فَقَالَ: مَهْ، إِنْ لَمْ تَحُدَّكَ فِي الدُّنْيَا تَحُدُّكَ فِي الآخِرَةِ.

قَالَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ كَذَاكَ؟

قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْفَاحِشَ الْمُتَفَحِّشَ.

ابْنُ عَبَّاسٍ الَّذِي قَالَ: إِنَّ اللَّهَ لاَ يُحِبُّ الْفَاحِشَ الْمُتَفَحِّشَ.

234 -قال البخاري في الأدب المفرد : [392]

حَدثنا مُوسَى، قَالَ: حَدثنا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: {فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ}. قَالَ: هَذَا تَحْرِيجٌ مِنَ اللَّهِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَتَّقُوا اللَّهَ وَأَنْ يُصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِهِمْ.

235 -قال البخاري في الأدب المفرد :[575]

حَدثنا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:

عَجِبْتُ لِلْكِلاَبِ وَالشَّاءِ، إِنَّ الشَّاءَ يُذْبَحُ مِنْهَا فِي السَّنَةِ كَذَا وَكَذَا، وَيُهْدَى كَذَا وَكَذَا، وَالْكَلْبُ تَضَعُ الْكَلْبَةُ الْوَاحِدَةُ كَذَا وَكَذَا وَالشَّاءُ أَكْثَرُ مِنْهَا.

236 -قال البخاري في الأدب المفرد : [722]

حَدثنا بِشْرٌ، قَالَ: حَدثنا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ قَالَ: حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ:

أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ إِذَا سَمِعَ صَوْتَ الرَّعْدِ قَالَ: سُبْحَانَ الَّذِي سَبَّحْتَ لَهُ، قَالَ: إِنَّ الرَّعْدَ مَلَكٌ يَنْعِقُ بِالْغَيْثِ، كَمَا يَنْعِقُ الرَّاعِي بِغَنَمِهِ.

237 -قال البخاري في الأدب المفرد : [767]

حَدثنا عَارِمٌ، قَالَ: حَدثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ :

الْقَوْسُ : أَمَانٌ لأَهْلِ الأَرْضِ مِنَ الْغَرَقِ ، وَالْمَجَرَّةُ : بَابُ السَّمَاءِ الَّذِي تَنْشَقُّ مِنْهُ.

*المجرة ثبت عن علي أنها شرج السماء الذي فاضت منه بماء منهمر.

238 -قال البخاري في الأدب المفرد : [899]

حَدثنا أَبُو نُعَيْمٍ، قَالَ: حَدثنا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنْ يَزِيدَ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:

مَا تَعُدُّونَ الْكَرَمَ؟

وَقَدْ بَيَّنَ اللَّهُ الْكَرَمَ، فَأَكْرَمُكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ،

مَا تَعُدُّونَ الْحَسَبَ؟

أَفْضَلُكُمْ حَسَبًا أَحْسَنُكُمْ خُلُقًا.

239 -قال البخاري في الأدب المفرد :[929]

حَدثنا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: حَدثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ إِذَا شُمِّتَ:

عَافَانَا اللهُ وَإِيَّاكُمْ مِنَ النَّارِ، يَرْحَمُكُمُ اللَّهُ.

240 -قال البخاري في الأدب المفرد: [1161]

حَدثنا يَحْيَى، قَالَ: حَدثنا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدثنا خَالِدُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ:

جَلَسْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى سَرِيرٍ.

*قال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل [ترجمة أبي العالية]:

حَدثنا أَبي، أَخْبَرنا العلاء بن عَمرو الحنفي، حَدثنا يَحيَى بن زكريا، حَدثنا ابن أَبي زائدة، عَن أَبي خلدة، عَن أَبي العالية، قال:

كنت ألزم ابن عباس، فيرفعني على السرير، فتغامز بي قريش، وهم أسفل من السرير.

يقولون: يرفع هذا المولى على السرير، ففطن بهم ابن عباس.

فقال : إن هذا العلم يزيد الشريف شرفا، ويجلس المملوك على الأسرة.

أقول : العلاء بن عمرو مشاه أبو حاتم وقال لا اعلم إلا خيراً وروى عنه أبو بو زرعة واستنكر عليه العقيلي أحاديث واضطرب فيه ابن حبان , فلعله يمشى له مثل هذه الموقوف والله أعلم.

241 -قال البخاري في الأدب المفرد : [1167]

حَدثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلاَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: حَدثنا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:

مَنْ تَسَمَّعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، صُبَّ فِي أُذُنِهِ الآنُكُ، وَمَنْ تَحَلَّمَ بِحُلْمٍ كُلِّفَ أَنْ يَعْقِدَ شَعِيرَةً.

بعضه صح مرفوعاً.

242 -قال البخاري في الأدب المفرد : [1228]

حَدثنا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ، قَالَ: حَدثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

أَنَّهُ كَانَ إِذَا مَطَرَتِ السَّمَاءُ يَقُولُ: يَا جَارِيَةُ، أَخْرِجِي سَرْجِي، أَخْرِجِي ثِيَابِي.

وَيَقُولُ: {وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُبَارَكًا}.

243 -قال النسائي في الكبرى : [11052]

أنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم نا الفريابي نا سفيان عن الأعمش عن جعفر بن إياس عن سعيد بن جبير عن بن عباس قال:

كانوا يكرهون أن يرضخوا لأنسبائهم من المشركين فسألوا فرضخ لهم فنزلت هذه الآية { ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء وما تنفقوا من خير فلأنفسكم وما } تنفقون إلا ابتغاء وجه الله وما تنفقوا من خير يوف إليكم وأنتم لا تظلمون.

أي رخص لهم بالصدقة على أنسابهم من المشركين.

244 -قال ابن المنذر في التفسير : [16]

حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورٍ الرَّمَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَنْتَرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ :

مَنْ تَغَنَّى أُغْنَاهُ اللّٰهُ ، وَمَنْ سَأَلَ النَّاسَ إِلْحَافًا ، فَإِنَّمَا يَسْتَكْثِرُ مِنَ النَّارِ.

245 -قال ابن المنذر في تفسيره: [1327]

حَدَّثَنَا مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ :

قُصِرَ الرِّجَالُ عَلَى أَرْبَعٍ مِنْ أَجْلِ أَمْوَالِ الْيَتَامَى

ورواه ابن أبي حاتم في تفسيره أيضاً وهو في تفسير سفيان الثوري ، وفيه إثبات الحكمة والتعليل في أفعال الله عز وجل خلافاً للأشعرية.

246 -قال أحمد في فضائل الصحابة : [1782]

قثنا سفيان بن عيينة قال نا عبد الكريم يعني الجزري ، عن سعيد بن جبير قال :

كان ابن عباس يحدثني بالحديث فلو يأذن لي أن أقبل رأسه لقبلت.

247 -قال أحمد في فضائل الصحابة : [1784]

قثنا معتمر ، عن شعيب ، عن أبي رجاء قال :

كان هذا الموضع من ابن عباس مجرى الدموع ، كأنه الشراك البالي من الدموع .

شعيب بن درهم أو درهم تصحف اسمه على وجوه في عدة مصادر وقد قال ابن معين : لا بأس به.

وأبو رجاء هو العطاردي ثقة

248 -قال عبد الله بن أحمد في زوائد فضائل الصحابة [1872] :

حدثني إبراهيم بن عبد الله بن بشار الواسطي ، نا عبد الله بن داود ، عن الأعمش ، عن عبد الملك بن ميسرة ، عن طاوس قال :

جالست خمسين من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ، أو أكثر من خمسين ما فيهم أحد خالف ابن عباس في شيء ، ففارقه حتى يرجع إليه.

*وقال أيضاً : [1885]

حدثني أبو معمر قثنا أبو أسامة ، عن الأعمش ، عن عبد الملك بن ميسرة ، عن طاوس قال :

أدركت خمسين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إذا اختلفوا في الشيء ردوه إلى ابن عباس.

249 -قال عبد الله بن أحمد في زوائد فضائل الصحابة [1878] :

حدثني أبو معمر ، نا هشيم قال : أنا أبو جمرة قال :

كان ابن عباس إذا سئل عن شيء من تفسير القرآن تمضمض ، ثم فسر.

250 -قال عبد الله بن أحمد في زوائد فضائل الصحابة [1886] :

حدثني عبيد الله بن معاذ بن معاذ العنبري قثنا أبي قثنا قرة ، عن عمرو بن دينار قال :

توفي ابن عباس بالطائف فجاء كهيئة الطائر الأبيض ، فدخل بين السرير وبين الثوب الذي عليه.

قال مرة : فبلغني أنه الحكمة.

251 -قال ابن أبي عاصم في السنة : [584]

حَدَّثنا أبو موسى حَدَّثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن الأعمش عن المنهال عن سعيد بن جبير قال :

سأل رجل ابن عباس وكان عرشه على الماء على أي شيء كان الماء يومئذ قال على متن الريح.

*وقال ابن أبي حاتم في تفسيره :[11527]

حدثنا أحمد بن سنان ، ثنا أبو أحمد الزبيري ، ثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن ابن عمرو ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس :

{ وكان عرشه على الماء } أي شيء كان الماء ؟ قال : على متن الريح.

252 -قال البيهقي في الأسماء والصفات : [817]

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو سعيد بن أبي عمرو قالا : ثنا أبو العباس هو الأصم ، ثنا محمد بن إسحاق ، ثنا كثير بن هشام ، ثنا جعفر بن برقان ، ثنا يزيد بن الأصم ، عن ابن عباس ، رضي الله عنهما قال :

حملة العرش ما بين كعب أحدهم إلى أسفل قدمه مسيرة خمسمائة عام . وذكر أن خطوة ملك الموت ما بين المشرق والمغرب

ورواه ابن أبي شيبة [في العرش 26] وأبو الشيخ في [العظمة 446]

253 -قال الطبري في تفسيره: [283]

حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: ثنا ابْنُ عُلَيَّةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَارَةُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:

إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ كُلَّ سَنَةٍ فِي ثَلَاثِمِائَةٍ وَسِتِّينَ كُوَّةٍ، تَطْلُعُ كُلَّ يَوْمٍ فِي كُوَّةٍ، لَا تَرْجِعُ إِلَى تِلْكَ الْكُوَّةِ إِلَى ذَلِكَ الْيَوْمِ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، وَلَا تَطْلُعُ إِلَّا وَهِيَ كَارِهَةٌ، تَقُولُ: رَبِّ لَا تُطْلِعْنِي عَلَى عِبَادِكَ، فَإِنِّي أَرَاهُمْ يَعْصُونَكَ، يَعْمَلُونَ بِمَعَاصِيكَ أَرَاهُمْ، قَالَ: أَوَلَمْ تَسْمَعُوا إِلَى قَوْلِ أُمَيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ:

حَتَّى تَجُرَّ وَتُجْلَدَ.

قُلْتُ: يَا مَوْلَاهُ وَتُجْلَدُ الشَّمْسُ؟ فَقَالَ: عَضَضْتَ بِهَنِ أَبِيكَ، إِنَّمَا اضْطَرَّهُ الرَّوِيُّ إِلَى الْجَلْدِ

ورواه شعبة بلفظ أخصر عند الطبري.

254 -قال ابن أبي شيبة في المصنف :[15971]

حَدَّثَنَا عَفَّانَ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، قَالَ : حدَّثَنَا حُمَيْدٌ الأَعْرَجُ , عَنْ مُجَاهِدٍ:

أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ ، وَعَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانُوا إِذَا قَضَوْا طَوَافَهُمْ فَأَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا اسْتَعَاذوا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ ، أَوْ بَيْنَ الْحَجَرِ وَالْبَابِ.

255 -قال الدارمي في الرد على الجهمية : [18]

حدثنا محمد بن كثير ، أنبأ سفيان وهو الثوري ، ثنا أبو هاشم ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، قال :

إن الله كان على عرشه قبل أن يخلق شيئا ، فكان أول ما خلق الله القلم ، فأمره وكتب ما هو كائن ، وإنما يجري الناس على أمر قد فرغ منه.

أقول : وهذا واضح في أن خلق العرش كان قبل خلق القلم ، ولا يتعقب بحديث [أول ما خلق القلم] فإن الصواب فيه أنه موقوف على ابن عباس ، ويجمع بين الأثرين بأن يقال قوله [أول ما خلق الله القلم] أي [حين خلق الله القلم] وأما قوله [أول شيء خلق الله القلم] فهذه لفظة شاذة ويمكن أن تحمل على ما بعد العرش.

256 -قال سفيان الثوري في تفسيره: [2 /279]

عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عمرو عن بن عَبَّاسٍ :

{ وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ } قَالَ خَلَقْنَاكُمْ فِي أَصْلابِ الرِّجَالِ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ فِي أَرْحَامِ النِّسَاءِ

ورواه من طريقه الحاكم في المستدرك والبيهقي في الشعب

257 -قال ابن أبي شيبة في المصنف : [35934]

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ:

{لِكَيْلاَ تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلاَ تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ} قَالَ : لَيْسَ أَحَدٌ إِلاَّ وَهُوَ يَحْزَنُ وَيَفْرَحُ ، وَلَكِنْ مَنْ جَعَلَ الْمُصِيبَةَ صَبْرًا وَجَعَلَ الْخَيْرَ شُكْرًا.

258 -قال ابن أبي شيبة في المصنف : [22679]

حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، قَالَ : حدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ سِيَاهٍ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ :

لأَنْ أُقْرِضَ مِئَتي دِرْهَمٍ مَرَّتَيْنِ ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهَا مَرَّةً.

259 -قال عبد الرزاق في المصنف: [9809]

عن ابن المبارك عن شريك عن أبي إسحاق عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن أبيه عن بن عباس قال :

من طاف بالبيت خمسين سبوعا كان كيوم ولدته أمه.

260 -قال زهير بن حرب في العلم :[27]

ثنا سفيان بن عيينة ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن طاوس ، قال :

إن كان الرجل يكتب إلى ابن عباس يسأله عن الأمر فيقول للرجل الذي جاء بالكتاب :

أخبر صاحبك بأن الأمر كذا وكذا فإنا لا نكتب في الصحف إلا الرسائل ، والقرآن.

261 -قال زهير بن حرب في العلم :[88]

ثنا ابن عيينة ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن طاوس ، قال :

كان ابن عباس يسأل عن الشيء ، فيقول : إن هذا لفي الزبر الأولى.

262 -قال زهير بن حرب في العلم :[134]

ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري ، ثنا محمد بن عمرو بن علقمة ، ثنا أبو سلمة ، عن ابن عباس ، قال :

وجدت عامة علم رسول الله صلى الله عليه وسلم عند هذا الحي من الأنصار إن كنت لأقيل عند باب أحدهم ، ولو شئت أن يؤذن لي عليه لأذن ولكن أبتغي بذلك طيب نفسه.

ورواه يعقوب بن سفيان في المعرفة والتاريخ

تنبيه : قمت بدفع هذه الآثار بعد جمعها ، للأخ عبد الله التميمي فقام بمراجعتها وأخذ في مراجعتها وقتاً أكثر من وقت الجمع نفسه ، وقام بالتنبيه على المكرر والمعلول وأشار إلى العالي من الأسانيد ، وأصلح التصحيفات والتحريفات ، ثم قمت بمراجعة مراجعته وأقررت ما رأيته صواباً وناقشته فيما سوى ذلك ، وكان الأمر بعد هذا كله على ما ترى

هذا وصل اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الصحيح المسند من آثار أنس بن مالك رضي الله عنه في الزهد والرقائق والأدب

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فأحمد الله عز وجل أن يسر لي جمع آثار أنس بن مالك - رضي الله عنه - في الزهد والرقائق والأدب ، وأبشر إخواني طلاب العلم أنني انتهيت من جمع آثار عامة الصحابة في

الزهد والرقائق والأدب ، وهي تحت المراجعة الآن والحمد لله على توفيقه ، ولا أزعم الاستسقصاء غير أنني بذلت جهدي في جمع ما صح عندي ، وقد انتفعت بذلك كثيراً.

واغتبطت به كثيراً على كل ما أجد في هذه الأيام والله المستعان

1 -قال ابن أبي شيبة في المصنف: [560]

حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ ، قَالَ:

أَتَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فَلَمْ أَجِدْهُ ، فَقَعَدْتُ أَنْتَظِرُهُ ، فَجَاءَ وَهُوَ مُغْضَبٌ ، فَقَالَ : كُنْتَ عِنْدَ هَذَا ، يَعْنِي الْحَجَّاجَ ، فَأَكَلُوا ، ثُمَّ قَامُوا فَصَلَّوْا ، وَلَمْ يَتَوَضَّؤُوا ! ، فَقُلْتُ : أَوَ مَا كُنْتُمْ تَفْعَلُونَ هَذَا يَا أَبَا حَمْزَةَ ؟

قَالَ : مَا كُنَّا نَفْعَلُهُ.

أقول : أوردته من أجل حمية أنس على السنة ، وإن كان الحكم الذي غضب من أجله منسوخاً على الصحيح.

2 -وقال ابن سعد في الطبقات: [9496]

أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ الذَّارِعُ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ:

مَا مِنْ لَيْلَةٍ إِلاَّ وَأَنَا أَرَى فِيهَا حَبِيبِي ، ثُمَّ يَبْكِي.

أقول : أي أنه يراه في المنام.

*قال الإمام أحمد في المسند: [13267]

حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّي، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ:

قَلَّ لَيْلَةٌ تَأْتِي عَلَيَّ إِلَّا وَأَنَا أَرَى فِيهَا خَلِيلِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَأَنَسٌ يَقُولُ ذَلِكَ وَتَدْمَعُ عَيْنَاهُ.

أبو سعيد هو يحيى القطان , والله أعلم

3 -وقال ابن سعد في الطبقات: [9498]

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ:

كَانَ أَنَسٌ إِذَا حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى الله عَلَيه وسَلَّم قَالَ : أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى الله عَلَيه وسَلَّم.

أقول : هذا من ورعه واحتياطه رضي الله عنه.

قال الإمام أحمد في المسند: [13124]

حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ:

كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ إِذَا حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا فَفَرَغَ مِنْهُ ،

قَالَ : أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

معاذ هو العنبري

4 -وقال ابن سعد في الطبقات: [9499]

أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى الأَشْيَبُ قَالَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّهُ حَدَّثَ بِحَدِيثٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى الله عَلَيه وسَلَّم ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى الله عَلَيه وسَلَّم ؟

فَغَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا ، وَقَالَ : لاَ وَاللَّهِ ، مَا كُلُّ مَا نُحَدِّثُكُمْ سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى الله عَلَيه وسَلَّم ، وَلَكِنَّا لاَ يَتَّهِمُ بَعْضُنَا بَعْضًا.

5 -وقال ابن سعد في الطبقات: [9501]

أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ زُرَارَةَ قَالَ : قَالَ : أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَعِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ قَالَ:

شَكَا قَيِّمٌ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي أَرْضِهِ الْعَطَشَ ، قَالَ : فَصَلَّى أَنَسٌ ، وَدَعَا ، فَثَارَتْ سَحَابَةٌ حَتَّى غَشِيَتْ أَرْضَهُ ، حَتَّى مَلأَتْ صِهْرِيجَهُ.

فَأَرْسَلَ غُلاَمَهُ فَقَالَ : انْظُرْ أَيْنَ بَلَغَتْ هَذِهِ ، فَنَظَرَ ، فَإِذَا هِيَ لَمْ تَعْدُ أَرْضَهُ.

*وقال أيضاً: [9502]

قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ:

جَاءَ أَنَسًا أَكَّارٌ بُسْتَانِهِ فِي الصَّيْفِ ، فَشَكَا الْعَطَشَ ، فَدَعَا بِمَاءٍ ، فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى ، ثُمَّ قَالَ : هَلْ تَرَى شَيْئًا ؟ فَقَالَ : مَا أَرَى شَيْئًا ، قَالَ : فَدَخَلَ ، فَصَلَّى ، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ ، أَوْ فِي الرَّابِعَةِ : انْظُرْ.

قَالَ : أَرَى مِثْلَ جَنَاحِ الطَّيْرِ مِنَ السَّحَابِ ، قَالَ : فَجَعَلَ يُصَلِّي ، وَيَدْعُو حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهِ الْقَيِّمُ فَقَالَ : قَدِ اسْتَوَتِ السَّمَاءُ وَمَطَرَتْ ، فَقَالَ : ارْكَبِ الْفَرَسَ الَّذِي بَعَثَ بِهِ بِشْرُ بْنُ شَغَافٍ ، فَانْظُرْ أَيْنَ بَلَغَ الْمَطَرُ ، قَالَ : فَرَكِبَهُ ، فَنَظَرَ ، قَالَ : فَإِذَا الْمَطَرُ لَمْ يُجَاوِزْ قُصُورَ الْمُسَيَّرِينَ ، وَلاَ قَصْرَ الْغَضْبَانِ.

أقول : هذا من كراماته رضي الله عنه ، ووالد الأنصاري فيه خلاف شديد ، يمشى في الآثار زحفاً

7 -قال ابن سعد في الطبقات: [9506]

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ عَمِّهِ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

أَنَّهُ قَالَ لِبَنِيهِ : يَا بَنِيَّ ، قَيِّدُوا الْعِلْمَ بِالْكِتَابِ.

ووالد الأنصاري فيه خلاف شديد ، يمشى في الآثار زحفاً.

8 -وقال ابن سعد في الطبقات: [9507]

أَخْبَرَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ ، وَالْحَسَنُ بْنُ مُوسَى الأَشْيَبُ قَالاَ : حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ:

أَنَّ بَنِي أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالُوا لأَبِيهِمْ : يَا أَبَانَا ، أَلاَ تُحَدِّثُنَا كَمَا تُحَدِّثُ الْغُرَبَاءَ ؟ قَالَ : أَيْ بَنِيَّ ، إِنَّهُ مَنْ يُكْثِرْ يَهْجُرْ.

]هو في جزء عفان برقم : 14[

9 -قال ابن سعد في الطبقات: [9510]

أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ قَالَ : حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ طَهْمَانَ قَالَ :

رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ دَخَلَ عَلَى الْحَجَّاجِ ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ ، وَقَدْ خَضَبَ لِحْيَتَهُ بِصُفْرَةٍ.

*وقال ابن سعد في الطبقات [9525] : أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى ، قَالَ : أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ ، عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ:

رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَصْبُغُ لِحْيَتَهُ بِالصُّفْرَةِ.

*وقال أيضاً [9527] : أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ قَالَ:

رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَخِضَابُهُ أَحْمَرُ.

*وقال ابن أبي شيبة [25509] : حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، قَالَ:

رَأَيْتُ أَنَسًا يُخَضِّبُ بِالْحِنَّاءِ.

10 -قال ابن سعد في الطبقات: [6480]

أَخبَرنا إسحاق بن يوسف الأزرق، قالَ: حَدَّثَنا سفيان، عَن ابن عون، عَن محمد، عَن أنس:

أن بعض الأمراء بعث إليه بمال ، فقالَ : أخُمِّسَ ؟ قالوا : لا ، فلم يقبله.

11 -قال ابن أبي شيبة في المصنف: [11823]

حدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّهُ دَفَنَ ابْنًا لَهُ ، فَقَالَ :

اللهم جَافِ الأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهِ , وَافْتَحْ أَبْوَابَ الْسَمَاءِ لِرُوحِهِ , وَأَبْدِلْهُ بِدَارِهِ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ.

أقول : وكيع لا يعرف بالرواية عن قتادة فكأن في السند سقطاً.

*قال ابن المنذر في الأوسط: [3135]

ودفن أنس بن مالك ابنا له ، فقال:

اللهم جاف الأرض عن جنبه ، وافتح ، أبواب السماء لروحه ، وبدله دارا خيرا من داره

حدثناه إبراهيم بن عبد الله ، قال : أخبرنا وهب بن جرير ، قال : ثنا هشام ، عن قتادة ، عن أنس.اهـ

إبراهيم بن عبد الله في سند ابن المنذر هو أبو مسلم ثقة.

*قال الطبراني في الكبير: [687]

حَدَّثَنَا أَبُو مُسْلِمٍ، ثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا هِشَامٌ، ثنا قَتَادَةُ، أَنَّ أَنَسًا دَفَنَ ابْنًا لَهُ، فَقَالَ:

اللهُمَّ جَافِ الْأَرْضَ عَنْ جَنْبِهِ ، وَافْتَحْ أَبْوَابَ السَّمَاءِ لِرُوحِهِ ، وَأَبْدِلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ.

12 -قال ابن أبي شيبة في المصنف: [11827]

حدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، قَالَ:

كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ إِذَا سُوّيَ عَلَى الْمَيّتِ قَبْرَهُ قَامَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ عَبْدُك رُدَّ إلَيْك فَارْأَفْ بِهِ وَارْحَمْهُ , اللَّهُمَّ جَافِ الأَرْضَ عَنْ جَنْبَهِ , وَافْتَحْ أَبْوَابَ السَّمَاءِ لِرُوحِهِ , وَتَقَبَّلْهُ مِنْك بِقَبُولٍ حَسَنٍ.

اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَضَاعِفْ لَهُ فِي إِحْسَانِهِ ، أَوَ قَالَ : فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ.

13 -قال ابن سعد في الطبقات: [6508]

قَالَ : أَخْبَرَنا عفان بن مسلم ، وعمرو بن عاصم الكلابي ، قالا : حَدَّثَنا حماد بن سلمة.

قَالَ عفان ، عَنْ حميد.

وقال عمرو : عَنْ ثابت ، عَنْ أنس بن مالك قَالَ:

يقولون : لا يجتمع حُب علي وعثمان في قلب مؤمن ، كذبوا , والله قد جمع الله حبهما في قلوبنا.

*وقال أيضاً [6509] : أَخْبَرَنا محمد بن عبد الله الأنصاري قَالَ : حَدَّثَنِي أبي قَالَ : حَدَّثَنِي ثمامة قَالَ : حَدَّثَنِي أنس بن مالك قَالَ:

إن ناسًا يزعمون أن حب علي وعثمان لا يجتمعا في قلب رجل مؤمن ، وقال مَرَّة : في قلب مسلم ، ألا وإنهما قد اجتمعا في قلبي.

*تقدم الكلام على والد الأنصاري.

وقال الدينوري في المجالسة: [2929]

نا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ ، نا عَلِيٌّ ، نا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ؛ قَالَ : سَمِعْتُ حُمَيْدًا الطَّوِيلَ قَالَ : قِيلَ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ:

إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ حُبَّ عَلِيٍّ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لا يَجْتَمِعَانِ فِي قَلْبِ أَحَدٍ - أُرَاهُ قَالَ: -

قَالَ : فَقَدْ كَذَبُوا ، وَاللَّهِ ! لَقَدِ اجْتَمَعَ حُبُّهُمَا فِي قُلُوبِنَا.

إسماعيل هو القاضي وعلي هو ابن المديني.

14 -قال ابن سعد في الطبقات: [6515]

أَخْبَرَنا عفان قَالَ : حَدَّثَنا حماد بن سلمة قَالَ : حَدَّثَنا عبيد الله بن أبي بكر:

أن زيادًا النُّمَيري جاء مع القُرّاءِ إلى أنس بن مالك ، فقيل له : اقرأ ، فرفع صوته وكان رفيع الصوت ، وكشف أنس عَنْ وجهه الخرقة ، وكان على وجهه خرقةٌ سوداء فقَالَ : ما هذا ؟

ما هكذا كانوا يفعلون!

قَالَ : فكان إذا رأى شيئًا ينكره كشف الخرقة عَنْ وجهه.

أقول : فيه إنكار الصحابة للبدع الإضافية.

15 -وقال ابن سعد في الطبقات: [6517]

أَخْبَرَنا يحيى بن يعلَى بن الحارث المحاربي قَالَ : حَدَّثَنا أبي قَالَ : حَدَّثَنا غيلان ، عَنْ قيس الهمداني ، أنه سمع أنس بن مالك يقول:

أَمَرَنَا كبراؤنا من أصحاب محمد صَلَّى اللَّه عَلَيه وسَلَّم أن لا نَسُبّ أمراءنا ولا نَغُشَّهم ولا نعصيهم ، وأن نتقي الله ونصبر فإن الأمر إلى قريب.

16 -وقال ابن سعد في الطبقات: [6518]

أَخْبَرَنا عمرو بن عاصم الكلابي ، قَالَ : حَدَّثَنا سلام بن مسكين قَالَ : سمعت ثابتًا البناني يحَدَّثَنا في بيت الحسن بن أبي الحسن والحسن شاهد ، فقال ثابت : حَدَّثَنا أنس بن مالك:

أن الحجاج بن يوسف لما قدم العراق أرسل إليه فقَالَ : يا أبا حمزة إنك قد صحبت رسول الله صَلَّى اللَّه عَلَيه وسَلَّم ورأيت من عمله وسيرته ومنهاجه ، فهذا خاتمي فليكن في يدك فَأَرْتَئِي برأيك فلا أعمل شيئًا إلا بأمرك.

قَالَ : فقال له أنس : أنا شيخٌ كبيرٌ وقد ضعفت ورققت وليس فيّ اليوم ذاك.

قَالَ : قد عملت لفلان وعملت لفلان ، فما بالي ، قَالَ : فانظر أحد بنيك ممن تثق بدينه وأمانته وعقله ، فقَالَ : ما في بَنِيَّ أحدٌ أثق لك به ، قَالَ : حتى كثر الكلام بينهما.

17 -قال ابن أبي شيبة في المصنف: [4099]

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَن عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ:

صَلُّوا صَلاَةَ الْهَجِيرِ ، فَإِنَّا كُنَّا نَسْتَحِبّهَا.

أقول : الهجير من وقت صلاة الظهر إلى وقت صلاة العصر.

18 -قال الدارمي في مسنده: [276]

أخبرنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن زيد عن ابن عون عن محمد قال:

كان أنس قليل الحديث عن رسول الله صلى الله عليه و سلم وكان إذا حدث عن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال أو كما قال رسول الله صلى الله عليه و سلم.

19 -قال سعيد بن منصور في سننه: [326]

حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ:

كَانُوا يَكْتُبُونَ فِي صدُورٍ وَصَايَاهُمْ : هَذَا مَا أَوْصَى بِهِ فُلاَنُ بْنُ فُلاَنٍ ، أَوْصَى أَنَّهُ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَأَنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ لاَ رَيْبَ فِيهَا ، وَأَنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مَنْ فِي الْقُبُورِ ، وَأَوْصَى مَنْ تَرَكَ مِنْ أَهْلِهِ أَنْ يَتَّقُوا اللَّهَ ، وَيُصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِهِمْ ، وَيُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ ، وَأَوْصَاهُمْ بِمَا أَوْصَى بِهِ إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ {يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ}.

20 -قال ابن أبي شيبة في المصنف: [5165]

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ:

كُنَّا نُجَمِّعُ فَنَرْجِعُ فَنَقِيلُ.

نجمع يعني نصلي الجمعة.

هذا وصل اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الصحيح المسند من آثار التابعي الواعظ بلال بن سعد

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فهذا جمع لآثار التابعي الشامي الواعظ بلال بن سعد ، وقد كنت منذ زمن أتوق إلى جمع آثاره إذ أن كلماته الرائقة كانت تمر علي بين الفينة والأخرى ، ويكفيك أن الإمام أحمد وصفه بأنه رجل صالح

والآن مع الآثار إذ أن الخبر ليس كالمعاينة

1 -قال ابن أبي الدنيا في الإخلاص والنية 23:

حدثني سريج بن يونس ، حدثنا الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن بلال بن سعد ، قال:

لا تكن وليا لله في العلانية وعدوه في السريرة

الوليد بن مسلم مدلس غير أن الأمر يغتفر في مقطوع كهذا

2 -قال ابن أبي الدنيا في الإخلاص والنية 25:

وحدثني سريج ، حدثنا الوليد ، عن الأوزاعي ، قال : سمعت بلال بن سعد ، يقول:

لا تكن ذا وجهين وذا لسانين ، تظهر للناس ليحمدوك ، وقلبك فاجر

3 -قال ابن أبي الدنيا في الإخوان 83:

حدثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ، حدثنا الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، قال : سمعت بلال بن سعد ، يقول:

أخ لك كلما لقيك ذكرك بحظك من الله خير لك من أخ كلما لقيك وضع في كفك دينارا

4 -قال ابن أبي الدنيا في الأهوال 102:

دثنا هارون ، ادنا الوليد ، ادنا أبو عمرو الأوزاعي ، أنه سمع بلال بن سعد قال:

يفزع يوم القيامة فزعة فيزولون.

قال الأوزاعي : وقرأ : وخشعت الأصوات للرحمن فلا تسمع إلا همسا ، قال : همس الأقدام.

5 -قال ابن أبي الدنيا في التوبة 122:

حدثني الحسن بن عبد العزيز ، ثنا عمر بن أبي سلمة ، عن سعيد بن عبد العزيز ، أن بلال بن سعد ، قال:

الذكر ذكران ، ذكر الله باللسان حسن جميل ، وذكر العبد الله عندما أحل وحرم أفضل.

6 -قال ابن أبي الدنيا في الزهد 44:

حدثني سريج ، قال : ثنا الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، قال : سمعت بلال بن سعد ، يقول:

والله لكفى به ذنبا أن الله عز وجل يزهدنا في الدنيا ونحن نرغب فيها ، فزاهدكم راغب ، ومجتهدكم مقصر ، وعالمكم جاهل

7 -قال ابن أبي الدنيا في اليقين:[35]

ثنا أبو يعقوب التميمي ، ثنا العباس بن الوليد بن مزيد ، أخبرني أبي قال : حدثني الضحاك بن عبد الرحمن بن أبي حوشب البصري ، قال : سمعت بلال بن سعد ، يقول في موعظته:

عباد الرحمن اعلموا أنكم تعملون في أيام قصار لأيام طوال ، في دار زوال لدار مقام ، ودار حزن ونصب لدار نعيم وخلد ، ومن لم يعمل من اليقين فلا يتعن.

8 -قال ابن أبي الدنيا في اليقين 36 : حدثني أبو يعقوب التميمي ، ثنا العباس بن الوليد ، عن أبيه ، ثنا الأوزاعي ، قال ربما سمعت بلال بن سعد ، يقول:

كأنا قوم لا يعقلون وكأنا قوم لا يوقنون.

9 -قال ابن أبي الدنيا في اليقين 37 : حدثنا عبد الله ، ثنا أبو يعقوب ، ثنا العباس بن الوليد ، قثني أبي ، قثني الضحاك بن عبد الرحمن بن أبي حوشب قال : سمعت بلال بن سعد ، يقول:

عباد الرحمن ، أما ما وكلكم الله به فتضيعونه ، وأما ما تكفل لكم به فتطلبونه ، ما هكذا نعت الله عباده الموقنين ، أذووا عقول في طلب الدنيا وبله عما خلقتم له ؟

فكما ترجون رحمة الله بما تؤدون من طاعة الله عز وجل ، فكذلك اشفقوا من عذاب الله بما تنتهكون من معاصي الله عز وجل.

10 -قال ابن أبي الدنيا في مداراة الناس 74 : حَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ بِلَالَ بْنَ سَعْدٍ، يَقُولُ:

كَانُوا يَشْتَدُّونَ بَيْنَ الْأَغْرَاضِ، وَيَضْحَكُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَإِذَا جَاءَ اللَّيْلُ كَانُوا رُهْبَانًا.

يشتدون بين الأغراض يعني يشتدون في سباق الخيل

11 -قال أحمد في الزهد 2309: حَدَّثَنَا مِسْكِينُ بْنُ بَكْيرٍ ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعيُّ ، عَنْ بِلاَلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ:

أَدْرَكْتُ النَّاسَ يَتَحَاثُّونَ عَلَى الأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ وَفِعْلِ الْخَيْرِ وَالأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَنْتُمُ الْيَوْمَ تَحَاثُّونَ عَلَى الرَّأْيِ.

12 -قال عبد الله بن أحمد في زوائد الزهد 2310: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُطِيعٍ ، وَدَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ قَالَ : حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ : سَمِعْتُ بِلاَلَ بْنَ سَعْدٍ ، يَقُولُ:

لاَ تَنْظُرْ إِلَى صِغَرِ الْخَطِيئَةِ وَلَكِنْ انْظُرْ مَنْ عَصَيْتَ.

13 -قال عبد الله بن أحمد في زوائد الزهد 2311:

حَدَّثَنِي أَبُو مُوسَى الأَنْصَارِيُّ ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ : سَمِعْتُ بِلاَلَ بْنَ سَعدٍ ، يَقُولُ:

إِنَّ ذِكْرَكَ حَسَنَاتِكَ وَنِسْيَانَكَ سَيِّئَاتِكَ غِرَّةٌ.

14 -قال عبد الله بن أحمد في زوائد الزهد 2313: حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا ابن الْمُبَارَكُ عن عبد الرحمن بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ ، عَنْ بِلاَلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ:

بَلَغَنِي أَنَّ الْمُسْلِمَ ، مَرْآةُ أَخِيهِ فَهَلْ تَسْتَرِيبُ مِنْ أَمْرِي شَيْئًا.

15 -قال أحمد في الزهد 2318: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ حدثنا ابن جَابِرٍ قَالَ : سَمِعْتُ بِلاَلَ بْنَ سَعْدٍ ، يَقُولُ : لَمَّا احْتُضِرَ أَبِي سَعْدٌ قَالَ يَا بُنَيَّ أَيْنَ بَنُوكَ ؟

قَالَ : فَأَمَرْتُ أَهْلِي فَأَلْبَسْتُهُمْ قُمُصًا بِيضًا ثُمَّ أَدْنَيْتُهُمْ مِنْهُ فَقَبَّلَهُمْ وَشَمَّهُمْ ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ إِنِّي أُعِيذُهُمْ بِكَ مِنَ الْكُفْرِ وَضَلاَلَةِ الْعَمَى وَمِنَ النِّسَاءِ وَالْفَقْرِ إِلَى بَنِي آدَمَ.

والده سعد بن تميم كان له صحبة

16 -قال عبد الله بن أحمد في زوائد الزهد 2320: حَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ قَالَ : سَمِعْتُ بِلاَلَ بْنَ سَعْدٍ ، يَقُولُ:

رُبَّ مَسْرُورٍ مَغْبُونٌ وَلاَ يَشْعُرُ ، يَأْكُلُ وَيُشْرَبُ وَيَضْحَكُ وَقَدْ حَقَّ لَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ أَنَّهُ مِنْ وَقُودِ النَّارِ.

17 -قال البيهقي في الزهد الكبير 270 : وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ومحمد بن موسى ، قالا : حدثنا أبو العباس بن يعقوب ، أنبأنا العباس بن الوليد ، أخبرني أبي قال : سمعت أبا بشر الضحاك بن عبد الرحمن بن أبي حوشب النضري قال : سمعت بلال بن سعد يقول في موعظته:

عباد الرحمن ، لو سلمتم من الخطايا فلم تعملوا فيما بينكم وبين الله خطيئة ، ولم تتركوا لله طاعة إلا أجهدتم أنفسكم في أدائها إلا حبكم الدنيا لوسعكم ذلك شرا ، إلا أن يتجاوز الله عز وجل ويعفو.

18 -قال البيهقي في الزهد الكبير 510 : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، ومحمد بن موسى ، قالا : ثنا أبو العباس الأصم ، أنبأنا العباس بن الوليد ، أخبرني أبي ، ثنا الضحاك قال : سمعت بلال بن سعد يقول:

عباد الرحمن يقال لأحدنا : تحب أن تموت ؟ فيقول : لا ، فيقال : لم ؟

فيقول : حتى أعمل ، فيقال له : اعمل ، فيقول : سوف ، فلا يحب أن يموت ولا يحب أن يعمل ، وأحب شيء إليه أن يؤخر عمل الله عز وجل ولا يحب أن يؤخر عنه عرض دنياه .

19 -قال الحسين المروزي في زوائد الزهد 479 : أخبرنا الوليد بن مسلم قال : سمعت الأوزاعي يقول : سمعت بلال بن سعد ، يقول في مواعظه:

يا أهل الخلود ، ويا أهل البقاء ، إنكم لم تخلقوا للفناء ، وإنما تنقلون من دار إلى دار.

20 -قال ابن المبارك في الزهد 1332 : أخبرنا الأوزاعي قال : سمعت بلال بن سعد يقول:

إن المعصية إذا أخفيت لم تضر إلا صاحبها ، وإذا أعلنت فلم تغير ضرت العامة.

الله أكبر ، هذا الأثر يحتاج منا إلى وقفة وتأمل

21 -قال ابن بشران في فوائده (44) أخبرنا دعلج بن أحمد: حدثنا محمد بن إسماعيل بن مهران الإسماعيلي: حدثنا عمرو بن عثمان وعمر بن علي بن عمر قالا: حدثنا عقبة بن علقمة والوليد بن مسلم، عن الأوزاعي قال: سمعت بلال بن سعد، يقول:

إذا رأيت الرجل لجوجا مماريا معجبا برأيه فقد تمت خسارته.

22 -قال البيهقي في البعث والنشور 501 : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، وأبو سعيد بن أبي عمرو ، قالا : ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ، أنبأ العباس بن الوليد بن مزيد ، أخبرني أبي ، ثنا سعيد بن عبد العزيز ، قال : قال بلال بن سعد:

لو أن دلوا ، من الغساق وضع على الأرض لمات من عليها.

23 -قال الفريابي في صفة المنافق 50 : حدثنا العباس بن الوليد بن مزيد ، أخبرني أبي ، حدثني أبو بشر الضحاك بن عبد الرحمن ، قال : سمعت بلال بن سعد ، يقول:

المنافق يقول بما يعرف ويعمل بما ينكر

24 -قال ابن أبي حاتم في تفسيره 16417 : حدثنا علي بن الحسين ، ثنا عبد الرحمن بن إبراهيم ، ثنا الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، قال : سمعت بلال بن سعد:

{ فإياي فارهبون} : يرهبهم.

25 -قال الطبري في تهذيب الآثار:[907]

حدثني العباس بن الوليد ، أخبرني أبي ، قال : حدثني الضحاك بن عبد الرحمن بن أبي حوشب ، قال : سمعت بلال بن سعد ، يقول:

عباد الرحمن ، إن العبد ليعمل الفريضة الواحدة من فرائض الله قد أضاع ما سواها ، فما يزال الشيطان يمنيه فيها ويزين له حتى ما يرى شيئا دون الجنة ، فقبل أن تعملوا أعمالكم فانظروا ماذا تريدون بها ، فإن كانت خالصة لله فأمضوها ، وإن كانت لغير الله فلا تشقوا أنفسكم ، فإن الله لا يقبل من أحد إلا ما كان خالصا ، فإنه قال عز وجل : إليه يصعد الكلم الطيب والعمل الصالح يرفعه.

26 -قال ابن عساكر في تاريخ دمشق (484/10) : أخبرنا أبو القاسم الشحامي أخبرنا أحمد بن الحسين الحافظ أنبأنا أبو عبد الله الحافظ ومحمد بن موسى قالا حدثنا أبو العباس الأصم أخبرنا العباس بن الوليد أخبرني أبي أنبأنا الأوزاعي قال:

كان بلال بن سعد من العبادة على شئ لم يسمع بأحد قوي عليه كان له في كل يوم وليلة اغتسالة.

قال أبي وقال الأوزاعي : وكان من العبادة على شئ لم يسمع بأحد قوي عليه ما أتى عليه زوال قط إلا وهو فيه قائم يصلي

27 -قال البيهقي في الشعب:[769]

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ و أحمد بن الحسن القاضي و محمد ابن موسى قالوا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب أنا العباس بن الوليد البيروتي أخبرني أبي حدثني الضحاك بن عبد الرحمن قال : سمعت بلال بن سعد يقول:

عباد الرحمن ! هل جاركم مخبر يخبركم أن شيئا من أعمالكم تقبلت منكم أو شيء من خطاياكم غفرت لكم ؟

}أفحسبتم أنما خلقناكم عبثا و أنكم إلينا لا ترجعون{

و الله لو عجل لكم الثواب في الدنيا لاستقللتم كلكم ما أفترض عليكم أفترغبون في طاعو الله لتعجيل دارهم و لا ترغبون و تنافسون في جنة

}أكلها دائم و ظلها تلك عقبى الذين اتقوا و عقبى الكافرين النار{

28 -قال البيهقي في الشعب 770 : أخبرنا أبو عبد الله و محمد بن موسى قالا حدثنا أبو العباس أنا العباس بن

الوليد أخبرني أبي حدثني الضحاك قال : سمعت بلال بن سعد يقول : استحيوا من الله و احذروا الله و لا تأمنوا مكر الله و لا تقنطوا من رحمة الله

29 -قال البيهقي في الشعب 6873 : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ و محمد بن موسى قالا : نا أبو العباس الأصم أنا العباس بن الوليد أخبرني أبي حدثني الضحاك قال : سمعت بلال بن سعد يقول:

عباد الرحمن , إن العبد ليقول قول مؤمن فلا يدعه الله وقوله حتى ينظر في عمله

وإن كان قوله قول مؤمن وعمله عمل مؤمن لم يدعه الله حتى ينظر في ورعه

وإن كان قوله قول مؤمن وعمله عمل مؤمن وورعه ورع مؤمن لم يدعه الله حتى ينظر ما نوى به

فإن صلحت النية فبالحري أن يصلح دونه المؤمن يقول ولا يتبع قوله عمله والمنافق يقول بما يعرف ويعمل بما ينكر

30 -قال أبو نعيم في الحلية (222/5) : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ الْمَرْوَزِيُّ قَالَ: ثنا حَبانُ بْنُ مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الْمُبَارَكِ يَقُولُ:

كَانَ مَحَلُّ بِلَالِ بْنِ سَعْدٍ بِالشَّامِ وَمِصْرَ كَمَحَلِّ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ بِالْبَصْرَةِ.

وابن المبارك لم يدركه وإنما أدرك تلاميذه

31 -قال أبو نعيم في الحلية (225/5) : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ دُحَيْمٍ، ح. وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ قَالَا: ثنا دُحَيْمٌ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ:

خَرَجَ النَّاسُ يسْتَسْقُونَ وَفِيهِمْ بِلَالُ بْنُ سَعْدٍ فَقَالَ:

يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَلَسْتُمْ تُقِرُّونَ بِالْإِسَاءَةِ؟ قَالُوا: نَعَمْ

قَالَ: اللهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ {مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ} وَكُلٌّ يُقِرُّ لَكَ بِالْإِسَاءَةِ، فَاغْفِرْ لَنَا وَاسْقِنَا قَالَ: فَسُقُوا

32 -قال أبو نعيم في الحلية (226/5) : حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ، ثنا أَبُو جَعْفَرِ بْنُ مَاهَانَ الرَّازِيُّ، ثنا دُحَيْمٌ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ح. وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ سُلَيْمَانَ، ح. وَحَدَّثَنَا أَبِي، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ

الْوَلِيدِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبِي قَالَ: ثنا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ بِلَالَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ:

أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا اللَّهَ فِيمَنْ لَا نَاصِرَ لَهُ إِلَّا اللَّهُ.

33 -قال أبو نعيم في الحلية (227/5) : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ مَالِكٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ، ح. وَحَدَّثَنَا أَبِي، ثنا إِبْرَاهِيمُ قَالَ: ثنا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ، ح. وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُصَفَّى، وَعَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ قَالُوا: ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ بِلَالَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:

{يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ أَرْضِي وَاسِعَةٌ} قَالَ: عِنْدَ وُقُوعِ الْفِتْنَةِ أَرْضِي وَاسِعَةٌ فَفِرُّوا إِلَيْهَا.

34 -قال أبو نعيم في الحلية (227/5) : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ مَالِكٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ، ح. وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ نَجْدَةَ، ثنا أَبِي ح، وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي دَاوُدَ، ثنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ قَالُوا: ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ بِلَالِ بْنِ سَعْدٍ:

فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَوْ تَرَى إِذْ فُزِعُوا فَلَا فَوْتَ}قَالَ: فُزِعُوا فَجَالُوا جَوْلَةً وَلَا فَوْتَ.

35 -قال أبو نعيم في الحلية (227/5) : حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ، ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، ثنا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، ثنا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ بِلَالَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ:

فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَوْ تَرَى إِذْ فُزِعُوا فَلَا فَوْتَ} قَالَ: ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: {يَقُولُ الْإِنْسَانُ يَوْمَئِذٍ أَيْنَ الْمَفَرُّ}

36 -قال أبو نعيم في الحلية (23/5) : حَدَّثَنَا أَبِي، وَأَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ قَالَا: ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزْيَدٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، ثنا أَبُو بِشْرٍ الضَّحَّاكُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حَوْشَبٍ قَالَ: سَمِعْتُ بِلَالَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ:

يَا أُولِي الْأَلْبَابِ، لَا تَقْتَدُوا بِمَنْ لَا يَعْلَمُ، وَيَا أُولِي الْأَلْبَابِ، لَا تَقْتَدُوا بِالسُّفَهَاءِ، وَيَا أُولِي الْأَبْصَارِ، لَا تَقْتَدُوا بِالْعُمْيِ، وَيَا أُولِي الْإِحْسَانِ، لَا يَكُنِ الْمَسَاكِينُ وَمَنْ لَا يُعْرَفُ أَقْرَبَ إِلَى اللهِ مِنْكُمْ، وَأَحْرَى أَنْ يُسْتَجَابَ لَهُمْ، فَلْيَتَفَكَّرْ مُتَفَكِّرٌ فِيمَا يَبْقَى لَهُ وَيَنْفَعُهُ

قَالَ: وَسَمِعْتُ بِلَالًا يَقُولُ: أَمَّا مَا وَكَلَّكُمْ بِهِ فَتُضَيِّعُونَ، وَأَمَّا مَا تَكَفَّلَ لَكُمْ بِهِ فَتَطْلُبُونَ

مَا هَكَذَا نَعَتَ اللّٰهُ عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ، أَذَوُوا عُقُولٍ فِي طَلَبِ الدُّنْيَا، وَبُلْهٌ عَمَّا خُلِقْتُمْ لَهُ؟

فَكَمَا تَرْجُونَ رَحْمَةَ اللّٰهِ بِمَا تُؤَدُّونَ مِنْ طَاعَةِ اللّٰهِ، فَكَذَلِكَ أَشْفِقُوا مِنْ عِقَابِ اللّٰهِ بِمَا تَنْتَهِكُونَ مِنْ مَعَاصِي اللّٰهِ.

37 -قال أبو نعيم في الحلية (231/5) : حَدَّثَنَا أَبِي، وَأَبُو مُحَمَّدِ بْنُ حَيَّانَ قَالَا: ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، ثنا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ مَزْيَدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، ثنا الضَّحَّاكُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حَوْشَبٍ قَالَ: سَمِعْتُ بِلَالَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ:

أَرْبَعُ خِصَالٍ جَارِيَاتٌ عَلَيْكُمْ مِنَ الرَّحْمَنِ مَعَ ظُلْمِكُمْ أَنْفُسَكُمْ وَخَطَايَاكُمْ، أَمَّا رِزْقُهُ فَدَارَ عَلَيْكُمْ، وَأَمَّا رَحْمَتُهُ فَغَيْرُ مَحْجُوبَةٍ عَنْكُمْ، وَأَمَّا سَتْرُهُ فَسَابِغٌ عَلَيْكُمْ وَأَمَّا عِقَابُهُ فَلَمْ يُعَجِّلْ لَكُمْ، ثُمَّ أَنْتُمْ عَلَى ذَلِكَ لَاهُونَ، تَجْتَرِئُونَ عَلَى إِلَهِكُمْ، أَنْتُمْ تَكَلَّمُونَ وَيُوشِكُ اللّٰهُ تَعَالَى يَتَكَلَّمُ، وَتَسْكُتُونَ، ثُمَّ يَثُورُ مِنْ أَعْمَالِكُمْ دُخَانٌ تَسْوَدُّ مِنْهُ الْوجُوهُ، فَاتَّقُوا يوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللّٰهِ، ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ، عِبَادَ الرَّحْمَنِ، لَوْ غُفِرَتْ لَكُمْ خَطَايَاكُمُ الْمَاضِيَةُ لَكَانَ فِيمَا تَسْتَقْبِلُونَ شُغْلٌ، وَلَوْ عَمِلْتُمْ بِمَا تَعْلَمُونَ لَكُنْتُمْ عِبَادَ اللّٰهِ حَقًّا.

وبهذا أكون قد انتهيت من جمع آثار هذا التابعي الجليل سائلاً المولى عز وجل أن ينفع بها من شاء من عباده ، وألا يحرمني أجر ذلك

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

اتركوه فإن له جهوداً دعوية !

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فقد كثر في هذه الأيام ترديد عبارة (فلان له جهود دعوية فاسكتوا عنه) أي لا تتعرضوا له حتى بنقد خطأ ، بهذا الإطلاق دون تفصيل في حال الخطأ والمخطيء ، ثم نتج بعد ذلك الاعتراض على العلماء في جرحهم لبعض الأشخاص ، واتهامهم بأنهم أهل هدم وإسقاط وإقصائية ، وقد كتب في هذا كثير ، لكنني أريد أن أنبه على مسألة (

الجهود الدعوية) ، وحيلولتها دون نقد أخطاء الشخص فضلاً عن الحكم على عينه بابتداع أو فسق أو غير ذلك

قال الإمام مسلم 7192 : حَدَّثَنِى أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَرْحٍ مَوْلَى بَنِى أُمَيَّةَ أَخْبَرَنِى ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِى يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ ثُمَّ غَزَا رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- غَزْوَةَ تَبُوكَ وَهُوَ يُرِيدُ الرُّومَ وَنَصَارَى الْعَرَبِ بِالشَّامِ.

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ فَأَخْبَرَنِى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ كَانَ قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ حِينَ عَمِىَ قَالَ سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حَدِيثَهُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فِى غَزْوَةِ تَبُوكَ قَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فِى غَزْوَةٍ غَزَاهَا قَطُّ إِلاَّ فِى غَزْوَةِ تَبُوكَ غَيْرَ أَنِّى قَدْ تَخَلَّفْتُ فِى غَزْوَةِ بَدْرٍ وَلَمْ يُعَاتِبْ أَحَدًا تَخَلَّفَ عَنْهُ إِنَّمَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وَالْمُسْلِمُونَ يُرِيدُونَ عِيرَ قُرَيْشٍ حَتَّى جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ عَلَى غَيْرِ مِيعَادٍ وَلَقَدْ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ حِينَ تَوَاثَقْنَا عَلَى الإِسْلاَمِ وَمَا أُحِبُّ أَنَّ لِى بِهَا مَشْهَدَ بَدْرٍ وَإِنْ كَانَتْ بَدْرٌ أَذْكَرَ فِى النَّاسِ مِنْهَا وَكَانَ مِنْ خَبَرِى حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فِى غَزْوَةِ تَبُوكَ أَنِّى لَمْ أَكُنْ قَطُّ أَقْوَى وَلاَ أَيْسَرَ مِنِّى حِينَ

تَخَلَّفْتُ عَنْهُ فِى تِلْكَ الْغَزْوَةِ وَاللَّهِ مَا جَمَعْتُ قَبْلَهَا رَاحِلَتَيْنِ قَطُّ حَتَّى جَمَعْتُهُمَا فِى تِلْكَ الْغَزْوَةِ فَغَزَاهَا رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم- فِى حَرٍّ شَدِيدٍ وَاسْتَقْبَلَ سَفَرًا بَعِيدًا وَمَفَازًا وَاسْتَقْبَلَ عَدُوًّا كَثِيرًا فَجَلاَ لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرَهُمْ لِيَتَأَهَّبُوا أُهْبَةَ غَزْوِهِمْ فَأَخْبَرَهُمْ بِوَجْهِهِمُ الَّذِى يُرِيدُ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- كَثِيرٌ وَلاَ يَجْمَعُهُمْ كِتَابُ حَافِظٍ - يُرِيدُ بِذَلِكَ الدِّيوَانَ - قَالَ كَعْبٌ فَقَلَّ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يَتَغَيَّبَ يَظُنُّ أَنَّ ذَلِكَ سَيَخْفَى لَهُ مَا لَمْ يَنْزِلْ فِيهِ وَحْىٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَغَزَا رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- تِلْكَ الْغَزْوَةَ حِينَ طَابَتِ الثِّمَارُ وَالظِّلاَلُ فَأَنَا إِلَيْهَا أَصْعَرُ فَتَجَهَّزَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ وَطَفِقْتُ أَغْدُو لِكَىْ أَتَجَهَّزَ مَعَهُمْ فَأَرْجِعُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا. وَأَقُولُ فِى نَفْسِى أَنَا قَادِرٌ عَلَى ذَلِكَ إِذَا أَرَدْتُ. فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ يَتَمَادَى بِى حَتَّى اسْتَمَرَّ بِالنَّاسِ الْجِدُّ فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم- غَادِيًا وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ وَلَمْ أَقْضِ مِنْ جَهَازِى شَيْئًا ثُمَّ غَدَوْتُ فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَقْضِ شَيْئًا فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ يَتَمَادَى بِى حَتَّى أَسْرَعُوا وَتَفَارَطَ الْغَزْوُ فَهَمَمْتُ أَنْ أَرْتَحِلَ فَأُدْرِكَهُمْ فَيَا لَيْتَنِى فَعَلْتُ ثُمَّ لَمْ يُقَدَّرْ ذَلِكَ لِى فَطَفِقْتُ إِذَا خَرَجْتُ فِى النَّاسِ بَعْدَ خُرُوجِ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم- يَحْزُنُنِى أَنِّى لاَ أَرَى لِى أُسْوَةً إِلاَّ رَجُلاً مَغْمُوصًا عَلَيْهِ فِى النِّفَاقِ أَوْ رَجُلاً مِمَّنْ عَذَرَ اللَّهُ مِنَ الضُّعَفَاءِ وَلَمْ يَذْكُرْنِى رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- حَتَّى بَلَغَ تَبُوكًا فَقَالَ وَهُوَ جَالِسٌ فِى الْقَوْمِ بِتَبُوكَ « مَا

فَعَلَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ ». قَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِى سَلِمَةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ حَبَسَهُ بُرْدَاهُ وَالنَّظَرُ فِى عِطْفَيْهِ. فَقَالَ لَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ بِئْسَ مَا قُلْتَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ إِلاَّ خَيْرًا. فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَبَيْنَمَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ رَأَى رَجُلاً مُبَيِّضًا يَزُولُ بِهِ السَّرَابُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « كُنْ أَبَا خَيْثَمَةَ ». فَإِذَا هُو أَبُو خَيْثَمَةَ الأَنْصَارِىُّ وَهُوَ الَّذِى تَصَدَّقَ بِصَاعِ التَّمْرِ حِينَ لَمَزَهُ الْمُنَافِقُونَ. فَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ فَلَمَّا بَلَغَنِى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَدْ تَوَجَّهَ قَافِلاً مِنْ تَبُوكَ حَضَرَنِى بَثِّى فَطَفِقْتُ أَتَذَكَّرُ الْكَذِبَ وَأَقُولُ بِمَ أَخْرُجُ مِنْ سَخَطِهِ غَدًا وَأَسْتَعِينُ عَلَى ذَلِكَ كُلَّ ذِى رَأْىٍ مِنْ أَهْلِى فَلَمَّا قِيلَ لِى إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَدْ أَظَلَّ قَادِمًا زَاحَ عَنِّى الْبَاطِلُ حَتَّى عَرَفْتُ أَنِّى لَنْ أَنْجُوَ مِنْهُ بِشَىْءٍ أَبَدًا فَأَجْمَعْتُ صِدْقَهُ وَصَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَادِمًا وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَرَكَعَ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ جَاءَهُ الْمُخَلَّفُونَ فَطَفِقُوا يَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ وَيَحْلِفُونَ لَهُ وَكَانُوا بِضْعَةً وَثَمَانِينَ رَجُلاً فَقَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- عَلاَنِيَتَهُمْ وَبَايَعَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ وَوَكَلَ سَرَائِرَهُمْ إِلَى اللَّهِ حَتَّى جِئْتُ فَلَمَّا سَلَّمْتُ تَبَسَّمَ تَبَسُّمَ الْمُغْضَبِ ثُمَّ قَالَ « تَعَالَ ». فَجِئْتُ أَمْشِى حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ لِى « مَا خَلَّفَكَ ». أَلَمْ تَكُنْ قَدِ ابْتَعْتَ ظَهْرَكَ ». قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّى وَاللَّهِ لَوْ جَلَسْتُ عِنْدَ غَيْرِكَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا لَرَأَيْتُ أَنِّى سَأَخْرُجُ مِنْ

سَخَطِهِ بِعُذْرٍ وَلَقَدْ أُعْطِيتُ جَدَلاً وَلَكِنِّى وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ لَئِنْ حَدَّثْتُكَ الْيَوْمَ حَدِيثَ كَذِبٍ تَرْضَى بِهِ عَنِّى لَيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يُسْخِطَكَ عَلَىَّ وَلَئِنْ حَدَّثْتُكَ حَدِيثَ صِدْقٍ تَجِدُ عَلَىَّ فِيهِ إِنِّى لأَرْجُو فِيهِ عُقْبَى اللَّهِ وَاللَّهِ مَا كَانَ لِى عُذْرٌ وَاللَّهِ مَا كُنْتُ قَطُّ أَقْوَى وَلاَ أَيْسَرَ مِنِّى حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْكَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « أَمَّا هَذَا فَقَدْ صَدَقَ فَقُمْ حَتَّى يَقْضِىَ اللَّهُ فِيكَ ». فَقُمْتُ وَثَارَ رِجَالٌ مِنْ بَنِى سَلِمَةَ فَاتَّبَعُونِى فَقَالُوا لِى وَاللَّهِ مَا عَلِمْنَاكَ أَذْنَبْتَ ذَنْبًا قَبْلَ هَذَا لَقَدْ عَجَزْتَ فِى أَنْ لاَ تَكُونَ اعْتَذَرْتَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- بِمَا اعْتَذَرَ بِهِ إِلَيْهِ الْمُخَلَّفُونَ فَقَدْ كَانَ كَافِيَكَ ذَنْبَكَ اسْتِغْفَارُ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- لَكَ. قَالَ فَوَاللَّهِ مَا زَالُوا يُؤَنِّبُونَنِى حَتَّى أَرَدْتُ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَأُكَذِّبَ نَفْسِى - قَالَ - ثُمَّ قُلْتُ لَهُمْ هَلْ لَقِىَ هَذَا مَعِى مِنْ أَحَدٍ قَالُوا نَعَمْ لَقِيَهُ مَعَكَ رَجُلاَنِ قَالاَ مِثْلَ مَا قُلْتَ فَقِيلَ لَهُمَا مِثْلُ مَا قِيلَ لَكَ - قَالَ - قُلْتُ مَنْ هُمَا قَالُوا مُرَارَةُ بْنُ رَبِيعَةَ الْعَامِرِىُّ وَهِلاَلُ بْنُ أُمَيَّةَ الْوَاقِفِىُّ - قَالَ - فَذَكَرُوا لِى رَجُلَيْنِ صَالِحَيْنِ قَدْ شَهِدَا بَدْرًا فِيهِمَا أُسْوَةٌ - قَالَ - فَمَضَيْتُ حِينَ ذَكَرُوهُمَا لِى. قَالَ وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلاَمِنَا أَيُّهَا الثَّلاَثَةُ مِنْ بَيْنِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ - قَالَ - فَاجْتَنَبَنَا النَّاسُ - وَقَالَ - تَغَيَّرُوا لَنَا حَتَّى تَنَكَّرَتْ لِى فِى نَفْسِىَ الأَرْضُ فَمَا هِىَ بِالأَرْضِ الَّتِى أَعْرِفُ فَلَبِثْنَا عَلَى ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً فَأَمَّا صَاحِبَاىَ فَاسْتَكَانَا وَقَعَدَا فِى بُيُوتِهِمَا

يَبْكِيَانِ وَأَمَّا أَنَا فَكُنْتُ أَشَبَّ الْقَوْمِ وَأَجْلَدَهُمْ فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَشْهَدُ الصَّلاَةَ وَأَطُوفُ فِى الأَسْوَاقِ وَلاَ يُكَلِّمُنِى أَحَدٌ وَآتِى رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَأُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِى مَجْلِسِهِ بَعْدَ الصَّلاَةِ فَأَقُولُ فِى نَفْسِى هَلْ حَرَّكَ شَفَتَيْهِ بِرَدِّ السَّلاَمِ أَمْ لاَ ثُمَّ أُصَلِّى قَرِيبًا مِنْهُ وَأُسَارِقُهُ النَّظَرَ فَإِذَا أَقْبَلْتُ عَلَى صَلاَتِى نَظَرَ إِلَىَّ وَإِذَا الْتَفَتُّ نَحْوَهُ أَعْرَضَ عَنِّى حَتَّى إِذَا طَالَ ذَلِكَ عَلَىَّ مِنْ جَفْوَةِ الْمُسْلِمِينَ مَشَيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حَائِطِ أَبِى قَتَادَةَ وَهُوَ ابْنُ عَمِّى وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَىَّ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَوَاللَّهِ مَا رَدَّ عَلَىَّ السَّلاَمَ فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَا قَتَادَةَ أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمَنَّ أَنِّى أُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ قَالَ فَسَكَتَ فَعُدْتُ فَنَاشَدْتُهُ فَسَكَتَ فَعُدْتُ فَنَاشَدْتُهُ فَقَالَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَفَاضَتْ عَيْنَاىَ وَتَوَلَّيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ الْجِدَارَ فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِى فِى سُوقِ الْمَدِينَةِ إِذَا نَبَطِىٌّ مِنْ نَبَطِ أَهْلِ الشَّامِ مِمَّنْ قَدِمَ بِالطَّعَامِ يَبِيعُهُ بِالْمَدِينَةِ يَقُولُ مَنْ يَدُلُّ عَلَى كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - قَالَ - فَطَفِقَ النَّاسُ يُشِيرُونَ لَهُ إِلَىَّ حَتَّى جَاءَنِى فَدَفَعَ إِلَىَّ كِتَابًا مِنْ مَلِكِ غَسَّانَ وَكُنْتُ كَاتِبًا فَقَرَأْتُهُ فَإِذَا فِيهِ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغَنَا أَنَّ صَاحِبَكَ قَدْ جَفَاكَ وَلَمْ يَجْعَلْكَ اللَّهُ بِدَارِ هَوَانٍ وَلاَ مَضْيَعَةٍ فَالْحَقْ بِنَا نُوَاسِكَ. قَالَ فَقُلْتُ حِينَ قَرَأْتُهَا وَهَذِهِ أَيْضًا مِنَ الْبَلاَءِ. فَتَيَامَمْتُ بِهَا التَّنُّورَ فَسَجَرْتُهَا بِهَا حَتَّى إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُونَ مِنَ الْخَمْسِينَ وَاسْتَلْبَثَ الْوَحْىُ إِذَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَأْتِينِى فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزِلَ امْرَأَتَكَ. قَالَ فَقُلْتُ أُطَلِّقُهَا أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ

قَالَ لاَ بَلِ اعْتَزِلْهَا فَلاَ تَقْرَبَنَّهَا - قَالَ - فَأَرْسَلَ إِلَى صَاحِبَىَّ بِمِثْلِ ذَلِكَ - قَالَ - فَقُلْتُ لاِمْرَأَتِى الْحَقِى بِأَهْلِكِ فَكُونِى عِنْدَهُمْ حَتَّى يَقْضِىَ اللَّهُ فِى هَذَا الأَمْرِ - قَالَ - فَجَاءَتِ امْرَأَةُ هِلاَلِ بْنِ أُمَيَّةَ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَقَالَتْ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هِلاَلَ بْنَ أُمَيَّةَ شَيْخٌ ضَائِعٌ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ فَهَلْ تَكْرَهُ أَنْ أَخْدُمَهُ قَالَ « لاَ وَلَكِنْ لاَ يَقْرَبَنَّكِ ». فَقَالَتْ إِنَّهُ وَاللَّهِ مَا بِهِ حَرَكَةٌ إِلَى شَىْءٍ وَوَاللَّهِ مَا زَالَ يَبْكِى مُنْذُ كَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ إِلَى يَوْمِهِ هَذَا. قَالَ فَقَالَ لِى بَعْضُ أَهْلِى لَوِ اسْتَأْذَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فِى امْرَأَتِكَ فَقَدْ أَذِنَ لاِمْرَأَةِ هِلاَلِ بْنِ أُمَيَّةَ أَنْ تَخْدُمَهُ - قَالَ - فَقُلْتُ لاَ أَسْتَأْذِنُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- وَمَا يُدْرِينِى مَاذَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- إِذَا اسْتَأْذَنْتُهُ فِيهَا وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ - قَالَ - فَلَبِثْتُ بِذَلِكَ عَشْرَ لَيَالٍ فَكَمُلَ لَنَا خَمْسُونَ لَيْلَةً مِنْ حِينَ نُهِىَ عَنْ كَلاَمِنَا - قَالَ - ثُمَّ صَلَّيْتُ صَلاَةَ الْفَجْرِ صَبَاحَ خَمْسِينَ لَيْلَةً عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِنَا فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عَلَى الْحَالِ الَّتِى ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَّا قَدْ ضَاقَتْ عَلَىَّ نَفْسِى وَضَاقَتْ عَلَىَّ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ سَمِعْتُ صَوْتَ صَارِخٍ أَوْفَى عَلَى سَلْعٍ يَقُولُ بِأَعْلَى صَوْتِهِ يَا كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَبْشِرْ - قَالَ - فَخَرَرْتُ سَاجِدًا وَعَرَفْتُ أَنْ قَدْ جَاءَ فَرَجٌ. - قَالَ - فَآذَنَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- النَّاسَ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا حِينَ صَلَّى صَلاَةَ الْفَجْرِ فَذَهَبَ النَّاسُ يُبَشِّرُونَنَا فَذَهَبَ قِبَلَ صَاحِبَىَّ مُبَشِّرُونَ وَرَكَضَ رَجُلٌ إِلَىَّ فَرَسًا وَسَعَى سَاعٍ مِنْ أَسْلَمَ قِبَلِى وَأَوْفَى

الْجَبَلَ فَكَانَ الصَّوْتُ أَسْرَعَ مِنَ الْفَرَسِ فَلَمَّا جَاءَنِى الَّذِى سَمِعْتُ صَوْتَهُ يُبَشِّرُنِى فَنَزَعْتُ لَهُ ثَوْبَىَّ فَكَسَوْتُهُمَا إِيَّاهُ بِبِشَارَتِهِ وَاللَّهِ مَا أَمْلِكُ غَيْرَهُمَا يَوْمَئِذٍ وَاسْتَعَرْتُ ثَوْبَيْنِ. فَلَبِسْتُهُمَا فَانْطَلَقْتُ أَتَأَمَّمُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَتَلَقَّانِى النَّاسُ فَوْجًا فَوْجًا يُهَنِّئُونِى بِالتَّوْبَةِ وَيَقُولُونَ لِتَهْنِئْكَ تَوْبَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ. حَتَّى دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- جَالِسٌ فِى الْمَسْجِدِ وَحَوْلَهُ النَّاسُ فَقَامَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ يُهَرْوِلُ حَتَّى صَافَحَنِى وَهَنَّأَنِى وَاللَّهِ مَا قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ غَيْرُهُ. قَالَ فَكَانَ كَعْبٌ لاَ يَنْسَاهَا لِطَلْحَةَ. قَالَ كَعْبٌ فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ وَهُوَ يَبْرُقُ وَجْهُهُ مِنَ السُّرُورِ وَيَقُولُ « أَبْشِرْ بِخَيْرِ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْكَ مُنْذُ وَلَدَتْكَ أُمُّكَ ». قَالَ فَقُلْتُ أَمِنْ عِنْدِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ فَقَالَ « لاَ بَلْ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ ». وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- إِذَا سُرَّ اسْتَنَارَ وَجْهُهُ كَأَنَّ وَجْهَهُ قِطْعَةُ قَمَرٍ - قَالَ - وَكُنَّا نَعْرِفُ ذَلِكَ - قَالَ - فَلَمَّا جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِى أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِى صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ -صلى الله عليه وسلم- . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- « أَمْسِكْ بَعْضَ مَالِكَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ ». قَالَ فَقُلْتُ فَإِنِّى أُمْسِكُ سَهْمِىَ الَّذِى بِخَيْبَرَ - قَالَ - وَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا أَنْجَانِى بِالصِّدْقِ وَإِنَّ مِنْ تَوْبَتِى أَنْ لاَ أُحَدِّثَ إِلاَّ صِدْقًا مَا بَقِيتُ - قَالَ - فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَبْلاَهُ اللَّهُ فِى

صِدْقِ الْحَدِيثِ مُنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- إِلَى يَوْمِى هَذَا أَحْسَنَ مِمَّا أَبْلاَنِى اللَّهُ بِهِ وَاللَّهِ مَا تَعَمَّدْتُ كَذْبَةً مُنْذُ قُلْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- إِلَى يَوْمِى هَذَا وَإِنِّى لأَرْجُو أَنْ يَحْفَظَنِىَ اللَّهُ فِيمَا بَقِىَ. قَالَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِىِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِى سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبُ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَءُوفٌ رَحِيمٌ وَعَلَى الثَّلاَثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ عَلَيْهِمُ الأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ) حَتَّى بَلَغَ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ) قَالَ كَعْبٌ وَاللَّهِ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَىَّ مِنْ نِعْمَةٍ قَطُّ بَعْدَ إِذْ هَدَانِى اللَّهُ لِلإِسْلاَمِ أَعْظَمَ فِى نَفْسِى مِنْ صِدْقِى رَسُولَ اللَّهُ -صلى الله عليه وسلم- أَنْ لاَ أَكُونَ كَذَبْتُهُ فَأَهْلِكَ كَمَا هَلَكَ الَّذِينَ كَذَبُوا إِنَّ اللَّهَ قَالَ لِلَّذِينَ كَذَبُوا حِينَ أَنْزَلَ الْوَحْىَ شَرَّ مَا قَالَ لأَحَدٍ وَقَالَ اللَّهُ (سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رِجْسٌ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ يَحْلِفُونَ لَكُمْ لِتَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنْ تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ) قَالَ كَعْبٌ كُنَّا خُلِّفْنَا أَيُّهَا الثَّلاَثَةُ عَنْ أَمْرِ أُولَئِكَ الَّذِينَ قَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- حِينَ حَلَفُوا لَهُ فَبَايَعَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ وَأَرْجَأَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- أَمْرَنَا حَتَّى قَضَى اللَّهُ فِيهِ فَبِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (وَعَلَى الثَّلاَثَةِ الَّذِينَ خُلِّفُوا) وَلَيْسَ الَّذِى ذَكَرَ اللَّهُ مِمَّا خُلِّفْنَا

تَخَلُّفَنَا عَنِ الْغَزْوِ وَإِنَّمَا هُوَ تَخْلِيفُهُ إِيَّانَا وَإِرْجَاؤُهُ أَمْرَنَا عَمَّنْ حَلَفَ لَهُ وَاعْتَذَرَ إِلَيْهِ فَقَبِلَ مِنْهُ.

أقول : تأمل أخي هذه القصة المؤثرة معي فإن فيها مسائل

الأولى : هجر كعب بن مالك ومرارة بن الربيع وهلال بن أمية مع ما لهم من الجهود الدعوية العظيمة فإن كعباً ما تخلف عن غزوة قط ، إلا غزوة بدر وأما مرارة بن الربيع فهو بدري كما ذكر ابن حجر في الإصابة ، وأهل بدر لهم من الفضل ما لا يخفى على سني ، ومع أن له هذه المزية العظيمة لم يمنع ذلك من وقوع العقوبة عليه ، وكذلك هلال بن أمية قد شهد بدراً أيضاً فهم ممن قيل لهم (اعملوا ما شئتم قد غفرت لكم) ولم تكن هذه الفضيلة مانعةً من وقوع العقوبة عليهم فكيف بمن هم دونهم.

الثانية : أن هؤلاء قد هجروا بخطأٍ واحدٍ فقط ، لما كان هذا الخطأ يستحق ذلك فليست الأخطاء على رتبة واحدة حتى يقعد بعضهم قواعد تقول (إذا أخطأ السلفي فعل معه كذا وكذا) ، بل لكل مقامٍ مقال

الثالثة : أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكتفِ هو بهجرهم حتى أمر المسلمين بهجرهم.

ولم يكتفِ بهذا حتى أمر بهجر زوجاتهم لهم فإذا أمر عالمٌ محقق بهجر شخصٍ أو التحذير منه بناءً على ما صدر منه من انحرافات لم يجز وصف ذلك بالأوامر العسكرية أو نحوها من الألفاظ.

الرابعة : أن المنافقين الذين كذبوا لم يهجروا ، وقد هجر المؤمنين ، وليس هذا تناقضاً فإن المعين قد يقوم به وصفٌ يمنع من إقامة العقوبة عليه ، وهذا الوصف لا يتوفر فيمن هو خيرٌ منه فتقام عليه العقوبة ، وهذا عند الكرابيسيين تناقض ، وعند أهل السنة عين الفقه.

ومن هذا الباب ما روي من أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقم حد القذف على عبد الله بن أبي.

وأقامه على بعض الصحابة وفيهم بدريون ، فلا يجوز لمسلمٍ أن يحتج بهذا على تعطيل حد القذف.

فإن هذه حادثة عين لا عموم لها ، وإنما يقاس عليها ما شابهها في عامة ملابستها وهذا أمرٌ لا يحسنه إلا العلماء ، ولكن البقاء على الأصل وهو إمضاء العقوبة هو الذين يخاطب به ولاة الأمر ومن تحتهم من المسلمين في كل زمان.

وكذلك لا يجوز الطعن في هذا القضاء ، وقريبٌ منه عدم قتل ذي الخويصرة التميمي ، مع الأمر بقتال الخوارج الذين خرجوا من تحت لوائه ، فإن لنا الأمر النبوي الذي خوطبنا به.

وأقضية النبي صلى الله عليه وسلم كلها صادرةٍ عن حكمةٍ بالغة علمها من علمها وجهلها من جهلها ، ومن منع من رد خطأ السلفي قاسه على المنافق ! ، ولو قاسه على أهل الإيمان لكان أمشى مع أصول الاستدلال

وقريب من هذا الباب التفريق السلفي بين أخطاء الولاة وأخطاء الدعاة

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (20/ 103) :" الوجه السابع : أن أهل البدع شر من أهل المعاصي الشهوانية بالسنة والإجماع فان النبى صلى الله عليه و سلم أمر بقتال الخوارج ونهى عن قتال أئمة الظلم وقال في الذي يشرب الخمر لا تلعنه فانه يحب الله ورسوله وقال في ذي الخويصرة يخرج من ضئضىء هذا أقوام يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين وفي رواية من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم وقراءته مع قراءتهم

أينما لقيتموهم فاقتلوهم فان في قتلهم أجراً عند الله لمن قتلهم يوم القيامة"

فإذا سكتنا عن الولاة إذا غلطوا واتبعنا الطرق الشرعية في نصحهم، وتكلمنا في أخطاء المنتسبين للعلم ، وحذرنا الناس من ذلك كان هذا هو عين الإتباع ولا تناقض فيه.

الخامسة : أن هؤلاء الثلاثة لم يؤثر عنهم تخذيل عن الجهاد ، وغاية ما فعلوه أنهم تخلفوا عنه ، فكيف بالمخذل ؟!

والمتتبع في السنة يجد أمثلةً كثيرةً على ما ذكرت ، وإنما أردت مثالٍ واحد للإيقاظ ، وما أريد الإطالة

ثم أود ذكر أمثلةٍ من صنيع السلف مع أقوامٍ لهم جهودٌ دعوية عظيمة في خدمة الإسلام ، ثم وقع منهم ما أوجب التحذير منهم ، فلم يكن ذلك مانعاً لعلماء السلف من الحكم عليهم بما يستحقون من العقوبة

قال المزي في ترجمة شبابة بن سوار من تهذيب الكمال (12/ 343) :" قال أحمد بن أَبي يحيى : سمعت أحمد بن

حنبل وذكر شبابة ، فقال : تركته ، لم أكتب عنه للارجاء ، فقيل له : يا أبا عَبد الله ، وأبو معاوية ؟ فقال : شبابة كان داعية"

أقول : شبابة بن سوار من رجال الستة ، وقد روى مئات الأحاديث ، وهذه خدمة عظيمة للإسلام ، ولم يمنع ذلك الإمام أحمد وهو الإمام القدوة ، من التصريح بأنه تركه

وتأمل استشكال من أورد على أحمد روايته عن أبي معاوية ، فهو من جنس قولهم اليوم (رددتم على فلان فلم لا تردون على فلان) ، فبين له أحمد الفرق وهذا أمرٌ يحسنه العلماء وهو الجامع والفارق ، ولا يحسنه الجهلة فيقع منهم اتهام العلماء بالتناقض.

وقال المزي في تهذيب الكمال في ترجمة علي بن الجعد (20/ 348) :" وَقَال أبو جعفر العقيلي : قلت لعَبد الله بن أحمد بن حنبل : لم لم تكتب عن علي بن الجعد ؟ فقال نهاني أبي أن أذهب إليه ، وكان يبلغه عنه أنه يتناول أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم"

أقول : وعلي بن الجعد ثقة ثبت من رجال الستة ، وهو شيخ أحمد وابن معين ، ولم يرو عنه أحمد حديثاً واحداً في المسند ، مع ما له من العلم غير أنه اشتمل على غير بدعة

وقال المزي في ترجمة إسحاق بن أبي إسرائيل من تهذيب الكمال (2/ 402) :" وَقَال أبو سَعِيد عثمان بن سَعِيد الدارمي : سمعت يحيى ابن مَعِين يقول : إسحاق بن أَبي إسرائيل ثقة.

قال أبو سَعِيد : إسحاق بن أَبي إسرائيل ، لم يكن أظهر الوقف ، حين سألت يحيى بن مَعِين عنه ، وهذه الاشياء التي ظهرت عليه بعد ، ويوم كتبنا عنه كان مستورا عنه"

أقول : تأمل تنبيه الدارمي على أنه لما أثنى عليه ابن معين لم يكن أظهر الوقف ، أي أنه لو أدركه وقد أظهر الوقف لما أثنى عليه ، وهكذا ينبغي أن يعتذر لأهل العلم الأفاضل في ثنائهم على بعض المخالفين – قبل أن يظهروا مخالفاتهم - ، وأما من استبان عناده وذبه عن أهل البدع مع علمه بحالهم فهذا يعاقب ولا كرامة

وقال المزي في الترجمة عينها :" وَقَال زكريا بن يحيى الساجي : تركوه لموضع الوقف: وكان صدوقا"

أقول : بل هو ثقة ثبت ، ولكنهم تركوا حديثه إخماداً لذكره ، مع ما له من السعة الحفظ والرواية

وقال ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (409/3) :" إسحاق بن إبراهيم بن أبي اسرائيل روى عن حماد بن زيد وجعفر بن سليمان وعبد الواحد بن زياد سمعت أبي يقول ذلك ويقول كتبت عنه فوقف في القرآن فوقفنا عن حديثه وقد تركه الناس حتى كنت أمر بمسجده وهو وحيد لا يقربه احد بعد أن كان الناس إليه عنقا واحدا"

أقول : فانظر كيف هجره الناس مع ما له من العلم والفضل لما أظهر القول بالوقف والطعن على أهل السنة

وقال ابن بطة في الشرح والإبانة عن أصول الديانة ص218 :" وَلَا تُشَاوِرْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ آلْبِدَعِ فِي دِينِكَ, وَلَا تُرَافِقْهُ فِي سَفَرِكَ وَإِنْ أَمْكَنَكَ أَنْ لَا تُقَارِبَهُ فِي جِوَارِكَ. وَمِنْ آلسُّنَّةِ مُجَانَبَةُ كُلَّ مَنْ اعْتَقَدَ شَيْئًا مِمَّا ذَكَرْنَاهُ وَهُجْرَانُهُ وَالْمَقْتُ لَهُ, وهُجْرَانُ مَنْ وَالَاهُ وَنَصْرَهُ وَذَبَّ عَنْهُ وَصَاحَبَهُ وَإِنْ كَانَ آلْفَاعِلُ لِذَلِكَ يُظْهِرُ آلسُّنَّةَ"

فتأمل إيجابه لعقوبة من يذب عن أهل البدع وإن كانت (أصوله سلفية) كما يقال اليوم

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

التنبيه على سقط في متن حديث في السلسلة الصحيحة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة : 1666:

"إن الله يوصيكم بأمهاتكم ، ثم يوصيكم بآبائكم ، ثم يوصيكم بالأقرب فالأقرب"

أخرجه البخاري في " الأدب المفرد " (60) و ابن ماجة (3661) و الحاكم (4/

151 (و أحمد (4 / 131 و 132) من طريق بقية و إسماعيل بن عياش عن بحير بن

سعيد عن خالد بن معدان عن المقدام بن معدي كرب الكندي عن النبي صلى الله

عليه وسلم . و قال الحاكم : " إسماعيل بن عياش أحد أئمة أهل الشام ، و إنما نقم

عليه سوء الحفظ فقط. "

قلت : التحقيق ، أن النقمة المذكورة إنما هي في روايته عن غير الشاميين و أما

روايته عنهم فهي صحيحة كما صرح بذلك جمع من الأئمة كالبخاري و غيره . و لذلك

فهذا الإسناد صحيح ، لأن شيخه بحير بن سعيد شامي . فما في حاشية ابن ماجة نقلا

عن " الزوائد " : " في إسناده إسماعيل و روايته عن الحجازيين ضعيفة كما هنا. "

قلت : فهذا خطأ ، و لا أدري ممن هو ، فإن نسختنا المصورة من " الزوائد " ليس

فيها (ق 244 / 2) هذا الكلام ، و إنما فيها عزو الحديث للمسند و البيهقي ،

فلعل ذلك وقع في بعض النسخ منه . ثم إنه خطأ في نفسه ، فلعل القائل تحرف عليه

اسم " بحير " ، فظنه " يحيى " ، و يحيى بن سعيد مدني . و الله أعلم"

وقد وقع سقط في متن الحديث في مطبوعة الصحيحة

قال أحمد في مسنده 17187 - حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ الْكِنْدِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُوصِيكُمْ بِأُمَّهَاتِكُمْ، إِنَّ اللَّهَ يُوصِيكُمْ بِأُمَّهَاتِكُمْ، إِنَّ اللَّهَ يُوصِيكُمْ بِآبَائِكُمْ، إِنَّ اللَّهَ يُوصِيكُمْ بِالْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ«

قال ابن ماجه في سننه 3661- حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ اللَّهَ يُوصِيكُمْ بِأُمَّهَاتِكُمْ ثَلاَثًا ، إِنَّ اللَّهَ يُوصِيكُمْ بِآبَائِكُمْ ، إِنَّ اللَّهَ يُوصِيكُمْ بِالأَقْرَبِ فَالأَقْرَبِ.

قال البخاري في الأدب المفرد 60- حَدثنا حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، قَالَ: حَدثنا بَقِيَّةُ، عَنْ بَحِيرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ صَلى الله عَلَيهِ وسَلم يَقُولُ: إِنَّ اللهَ يُوصِيكُمْ بِأُمَّهَاتِكُمْ، ثُمَّ يُوصِيكُمْ بِأُمَّهَاتِكُمْ، ثُمَّ يُوصِيكُمْ بِآبَائِكُمْ، ثُمَّ يُوصِيكُمْ بِالأَقْرَبِ فَالأَقْرَبِ.

الملون بالأحمر هو الساقط ، وقد ذكرت هذه المصادر لأن الألباني خرج منها ، وإلا فهناك رواية في مسند الشاميين توافق ما ذكر الألباني في المعنى

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

أحكام كتب أهل البدع

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فمما يشيعه أهل البدع والتميع ، أن تصنيف الناس إلى سني ومبتدع لا طائل تحته ولا كبير فائدة.

وأنه يشغل عن العلم النافع ، وينسى أولئك أو يتناسى تعلق عشرات الأحكام الفقهية بتقسيم الناس إلى سني ومبتدع

وقبل ذلك كله تعلق التمييز بين الفرقة الناجية ، والفرق الهالكة

ومن المشاريع التي داعبت مخيلتي قديماً ، مشروع كبير تجمع فيه الفروع الفقهية المترتبة على تقسيم الناس إلى سني ومبتدع ، وقد بدا لي أن أشرح شيئاً مما انقدح في ذهني عن طريق تقديم أنموذج يمثل بعض هذا المشروع ، عسى أن يعيننا بعض إخواننا على إكمال المشروع ، وقد وقع الاختيار على الأحكام الفقهية المتعلقة بكتب أهل البدع لشدة أهمية هذا الباب

الحكم الأول : عدم مشروعية النظر فيها لمن يضره ذلك

اعلم رحمك الله أن كل ما قيل في حرمة مجالسة المبتدع ، ينطبق على النظر في كتابه الذي يروج فيه لبدعته.

بل إن الكتاب في كثيرٍ من الأحيان يفوق خطورة شخص المبتدع نفسه ، فإن كتاب المبتدع قد جمع فيه شبهاته ورتبها واختار لها أحسن عبارة بما لا يستطيع في الغالب أن يسرده من الحافظة

قال ابن أبي حاتم في تفسيره 7460: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، ثنا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، ثنا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ:

فِي هَذِهِ الآيَةِ: " وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا " ، قال: كَانَ يَرَى أَنْ هَذِهِ الآيَةَ نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الأَهْوَاءِ.

وهذا إسناد صحيح ، ومحمد هو ابن سيرين

وقال البخاري في صحيحه 2101 : حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السَّوْءِ كَمَثَلِ صَاحِبِ الْمِسْكِ وَكِيرِ الْحَدَّادِ لَا يَعْدَمُكَ مِنْ صَاحِبِ الْمِسْكِ إِمَّا تَشْتَرِيهِ أَوْ تَجِدُ رِيحَهُ وَكِيرُ الْحَدَّادِ يُحْرِقُ بَدَنَكَ أَوْ ثَوْبَكَ أَوْ تَجِدُ مِنْهُ رِيحًا خَبِيثَةً

وقال أحمد في مسنده 19875 : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي الدَّهْمَاءِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

مَنْ سَمِعَ بِالدَّجَّالِ فَلْيَنْأَ مِنْهُ؛ مَنْ سَمِعَ بِالدَّجَالِ، فَلْيَنْأَ مِنْهُ مَنْ سَمِعَ بِالدَّجَالِ، فَلْيَنْأَ مِنْهُ، فَإِنَّ الرَّجُلَ يَأْتِيهِ وَهُوَ يَحْسِبُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ، فَلَا يَزَالُ بِهِ لِمَا مَعَهُ مِنَ الشُّبَهِ حَتَّى يَتَّبِعَهُ.

قال ابن القيم في عدة الصابرين ص50 :" وههنا لطيفة للشيطان لا يتخلص منها الا حاذق وهى أن يظهر له في مظان الشر بعض شيء من الخير ويدعوه إلى تحصيله فإذا قرب منه ألقاه في الشبكة والله اعلم"

وقد أدرك أئمة السلف هذا الأمر فحذروا من كتب أهل البدع من يتضرر بالنظر فيها

قال البرذعي في سؤالاته لأبي زرعة (49/1) : "شهدت أبا زرعة سئل عن الحارث المحاسبي وكتبه فقلت للسائل إياك وهذه الكتب هذه كتب بدع وضلالات عليك بالأثر فإنك تجد فيه ما يغني عن هذه الكتب قيل له في هذه الكتب عبرة قال من لم يكن له في كتاب الله عبرة فليس له في هذه

الكتب عبرة بلغكم أن مالك بن أنس وسفيان الثوري والأوزاعي والأئمة المتقدمين صنفوا هذه الكتب في الخطوات والوساوس وهذه الأشياء هؤلاءء قوم خالفوا أهل العلم فأتونا مرة بالحارث المحاسبي ومرة بعبد الرحيم الدبيلي ومرة بحاتم الأصم ومرة بشقيق البلخي ثم قال ما أسرع الناس إلى البدع"

وقال الذهبي في ميزان الاعتدال معلقاً على كلمة أبي زرعة هذه :" وأين مثل الحارث، فكيف لو رأى أبو زرعة تصانيف المتأخرين كالقوت لأبي طالب، وأين مثل القوت! كيف لو رأى بهجة الاسرار لابن جهضم، وحقائق التفسير للسلمى لطار لبه.

كيف لو رأى تصانيف أبي حامد الطوسى في ذلك على كثرة ما في الاحياء من الموضوعات.

كيف لو رأى الغنية للشيخ عبد القادر! كيف لو رأى فصوص الحكم والفتوحات المكية!

بل لما كان الحارث لسان القوم في ذاك العصر، كان معاصره ألف إمام في الحديث، فيهم مثل أحمد بن حنبل، وابن راهويه، ولما صار أئمة الحديث مثل ابن الدخميسى، وابن شحانة كان قطب العارفين كصاحب الفصوص، وابن سفيان.

نسأل الله العفو والمسامحة آمين"

أقول : فكيف لو رأوا ما يسمى بالكتب الفكرية ، وما فيها من الضلال البعيد!

وقال ابن الصلاح عن تفسير الماوردي كما في طبقات الشافعية الكبرى (176/5) :" وتفسيره عظيم الضرر لكونه مشحونا بتأويلات أهل الباطل تلبيسا وتدسيسا على وجه لا يفطن له غير أهل العلم والتحقيق

مع أنه تأليف رجل لا يتظاهر بالانتساب إلى المعتزلة بل يجتهد في كتمان موافقتهم فيما هو لهم فيه موافق

ثم هو ليس معتزليا مطلقا فإنه لا يوافقهم في جميع أصولهم مثل خلق القرآن كما دل عليه تفسيره في قوله عز وجل (ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث) وغير ذلك ويوافقهم في القدر وهي البلية التي غلبت على البصريين وعيبوا بها قديما"

وقد تفطن لهذا الأمر الفقهاء فذكروه في كتبهم الفقهية

قال البهوتي في كشاف القناع عن متن الإقناع (1/ 434) :" (ولا يجوز النظر في كتب أهل الكتاب نصا) لأنه صلى الله عليه وسلم غضب حين رأى مع عمر صحيفة من التوراة وقال أفي شك أنت يا ابن الخطاب الحديث

(ولا) النظر في (كتب أهل البدع و) لا النظر في (الكتب المشتملة على الحق والباطل ولا روايتها) لما في ذلك من ضرر إفساد العقائد"

وقال مصطفى الرحيباني الحنبلي في مطالب أولي النهى (607/1) :" (ويتجه جواز نظر) في كتب أهل البدع : لمن كان متضلعا من الكتاب والسنة مع شدة تثبت وصلابة دين وجودة فطنة وقوة ذكاء واقتدار على استخراج الأدلة (لرد عليهم) وكشف أسرارهم وهتك أستارهم لئلا يغتر أهل الجهالة بتمويهاتهم الفاسدة ؛ فتختل عقائدهم الجامدة . وقد فعله أئمة من خيار المسلمين وألزموا أهلها بما لم يفصحوا عنه جوابا"

وقال القليوبي الشافعي في حاشيته (2/ 77) :" تَحْرُمُ قِرَاءَةُ كُتُبِ الرَّقَائِقِ وَالْمَغَازِي الْمَوْضُوعَةِ كَفُتُوحِ الشَّامِ وَقَصَصِ الْأَنْبِيَاءِ وَحِكَايَاتِهِمْ الْمَنْسُوبَةِ لِلْوَاقِدِيِّ، وَقَال أَيْضًا: ذَكَرَ الْإِمَامُ الشَّعْرَاوِيُّ فِي الْمُغْنِي مَا نَصُّهُ: وَيُحَذَّرُ مِنْ

مُطَالَعَةِ مَوَاضِعَ مِنْ كِتَابِ إِحْيَاءِ عُلُومِ الدِّينِ لِلْغَزَالِيِّ، وَمِنْ كِتَابِ قُوتِ الْقُلُوبِ لأَبِي طَالِبٍ الْمَكِّيِّ، وَمِنْ تَفْسِيرِ مَكِّيٍّ، وَمِنْ كَلاَمِ ابْنِ مَيْسَرَةَ الْحَنْبَلِيِّ، وَمِنْ كَلاَمِ مُنْذِرِ بْنِ سَعِيدٍ الْبَلُّوطِيِّ، وَمِنْ مُطَالَعَةِ كُتُبِ أَبِي حَيَّانَ، أَوْ كُتُبِ إِخْوَانِ الصَّفَا، أَوْ كَلاَمِ إِبْرَاهِيمَ النَّجَّامِ، أَوْ كِتَابِ خَلْعِ النَّعْلَيْنِ لِابْنِ قَسِيٍّ، أَوْ كُتُبِ مُحَمَّدِ بْنِ حَزْمٍ الظَّاهِرِيِّ أَوْ كَلاَمِ الْمُفِيدِ بْنِ رَشِيدِيٍّ، أَوْ كُتُبِ مُحْيِي الدِّينِ بْنِ عَرَبِيٍّ، أَوْ تَائِيَّةِ مُحَمَّدِ بْنِ وَفَا، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ"

أما كتب ابن حزم فليس الأمر فيها كما ذكر ، فكتبه في الفقه تختلف عن كتبه في العقيدة ، وإن كان له فيها شذوذات معروفة يحترز المرء منها بالنظر في كتب فقهاء المحدثين قبل النظر في كتب ابن حزم ، وأعني بكتب فقهاء المحدثين كتب مسائل الإمام أحمد ، والأوسط لابن المنذر وكتب شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم وابن رجب ، على أن ابن حزم له شذوذات كثيرة جداً وطريقته في الفقه غير مرضية في كثير من الأبواب لذا وقع من بعض المشيخة ما وقع من التحذير من كتبه

وقال العلامة حمد بن عتيق كما في الدرر السنية (3/ 357) :" وليحذر طالب الحق من كتب أهل البدع، كالأشاعرة، والمعتزلة، ونحوهم، فإن فيها من التشكيك، والإيهام،

ومخالفة نصوص الكتاب والسنة ما أخرج كثيرا من الناس عن الصراط المستقيم، نعوذ بالله من الخذلان"

وقد صنف ابن قدامة المقدسي كتاباً جليلاً أسماه (تحريم النظر في كتب الكلام)

وأشد من أهل الكلام من يسمى في هذا العصر ب(المفكرين) ، فهؤلاء أعظم جرأةً على دين الله عز وجل من المتكلمين ، وأشد جسارة حتى يقول قائلهم (ديمقراطية الإسلام) و (اشتراكية الإسلام)

ويتفرع على هذا الحكم الفقهي عدم جواز هبة كتب أهل البدع أو رهنها عند من يتضرر بها ، وسيأتي مأخذ آخر لهذه الأحكام

ويتفرع عليه الحكم التالي

الحكم الثاني : عدم جواز بيعها على من يتضرر بالنظر فيها ، ولا شرائها لمن كانت هذه حاله

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة :" السؤال الخامس من الفتوى رقم(21394)

س 5: هل يمكن لي أن أتعامل مع الذين هم من الإباضيين، أي أنني أشتري وأبيع معهم كالتجارة مثلا، ومع هذا أشتري من عندهم الكتب والأشرطة التي لا بأس بها، فهذا الأمر أنا فيه. فهل أتوقف من هذا الأمر أم أستمر؟

ج 5: لا بأس بشراء الكتب النافعة من أي أحد وجد عنده، لما في ذلك من الفائدة، أما كتب البدع والضلال فلا يجوز بيعها ولا شراؤها.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء"

الحكم الثالث : مشروعية اتلافها

قال ابن القيم في زاد المعاد (501/3) وهو يعدد فوائد قصة كعب بن مالك :" وَقَوْلُهُ فَتَيَمّمْت بِالصّحِيفَةِ التّنّورَ فِيهِ الْمُبَادَرَةُ إلَى إتْلَافِ مَا يُخْشَى مِنْهُ الْفَسَادُ وَالْمَضَرّةُ فِي الدّينِ وَأَنّ الْحَازِمَ لَا يَنْتَظِرُ بِهِ وَلَا يُؤَخّرُهُ وَهَذَا كَالْعَصِيرِ إذَا

تَخَمّرَ وَكَالْكِتَابِ الّذِي يُخْشَى مِنْهُ الضّرَرُ وَالشّرّ فَالْحَزْمُ الْمُبَادَرَةُ إلَى إتْلَافِهِ وَإِعْدَامِهِ"

وأما الكتب التي حفظت لنا من شيء وافر من علوم السلف ككتاب ابن حجر في شرح البخاري فليس الأمر فيه كذلك ، على أنه لا يصلح النظر في مثل هذه الكتب التي اختلط فيها الحق بالباطل إلا لمن يحسن التمييز والوصول إلى هذه المرحلة يحتاج إلى طلب علم طويل وجرد لكتب العقيدة السلفية كتاباً كتاباً أو معظمها

وقال الذهبي في سير أعلام النبلاء (19/ 333) :" وَمِنْ (مُعْجَم أَبِي عَلِيّ الصدفِي) ، تَأْلِيفُ القَاضِي عِيَاض لَهُ، قَالَ:

وَالشَّيْخ أَبُو حَامِدٍ ذُو الأَنبَاء الشَّنِيعَة، وَالتَّصَانِيْفِ العَظِيْمَة، غلاَ فِي طرِيقَة التَّصَوُّف، وَتَجرَّد لنَصر مَذْهَبهم، وَصَارَ دَاعِيَةً فِي ذَلِكَ، وَأَلَّف فِيْهِ تَوَالِيفه المَشْهُوْرَة، أُخِذَ عَلَيْهِ فِيْهَا مَوَاضِعُ، وَسَاءت بِهِ ظُنُوْنُ أُمَةٍ، وَاللّٰهُ أَعْلَمُ بِسِرّهِ، وَنَفَذَ أَمرُ السُّلْطَان عِنْدنَا بِالمَغْرِبِ وَفَتْوَى الفُقَهَاء بِإِحرَاقهَا وَالبُعدِ عَنْهَا، فَامْتُثِلَ ذَلِكَ"

ومما يحسن الاستدلال به هنا تحريق الصحابة للمصاحف المخالفة للرسم العثماني ، مع أنها كلام الله عز وجل لما

خشوا من حدوث الفرقة بين المسلمين ، من تعدد القراءات ، فكيف بالكتب المبنية على يعسوب الفرقة وأساسها ألا وهي البدع

واستدل بعض أهل العلم بهذا الأمر على مشروعية التعليق على كتب أهل البدع بما ينقض ما فيها من باطل وإن كانت موقوفة فإن ذلك أهون من الاتلاف

وهذا الاتلاف مشروط بعدم ترتب مفسدة أعظم على هذا الاتلاف

وقال الخلال في السنة 820: وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ , قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : سَلاَّمُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ مِنَ الثِّقَاتِ مِنْ أَصْحَابِ أَيُّوبَ , وَكَانَ رَجُلاً صَالِحًا , حَدَّثَنَا عَنْهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ , ثُمَّ قَالَ أَبِي : كَانَ أَبُو عَوَانَةَ وَضَعَ كِتَابًا فِيهِ مَعَايِبُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِيهِ بَلاَيَا , فَجَاءَ إِلَيْهِ سَلاَّمُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ , فَقَالَ : يَا أَبَا عَوَانَةَ , أَعْطِنِي ذَلِكَ الْكِتَابَ , فَأَعْطَاهُ , فَأَخَذَهُ سَلاَّمٌ فَأَحْرَقَهُ.

821 :أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ الْمَرُّوذِيُّ , قَالَ : قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : اسْتَعَرْتُ مِنْ صَاحِبِ حَدِيثٍ كِتَابًا , يَعْنِي فِيهِ الأَحَادِيثَ الرَّدِيئَةَ , تَرَى أَنْ أُحَرِّقَهُ , أَوْ أُخَرِّقُهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ , لَقَدِ اسْتَعَارَ

سَلاَّمُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ مِنْ أَبِي عَوَانَةَ كِتَابًا , فِيهِ هَذِهِ الأَحَادِيثُ , فَأَحْرَقَ سَلاَّمٌ الْكِتَابَ , قُلْتُ : فَأَحْرِقُهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ.

وهذا يعني أنه لا حرمة لهذه الكتب ، لهذا جاء الحكم التالي

الحكم الرابع : عدم قطع من سرق كتب أهل البدع

قال ابن مفلح في المبدع (9/ 118) :" وعلم منه أنه لا يقطع بسرقة كتب البدع والتصاوير وهو كذلك ولا يقطع بسرقة آلة لهو كطنبور ومزمار ونحوه ولو بلغت قيمته مفصلا نصابا لأنه معصية إجماعا"

ويتفرع على هذا عدم صحة الوصية بها ، ولا وقفها بل إذا أطلق الواقف أو الموصي قوله (كتب العلم) لم تدخل كتب الكلام والتصوف في وقفه

قال ابن مفلح في الفروع (8/ 342) :" قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ إمَّا مِنْ عِنْدِهِ أَوْ حِكَايَةً عَنْ الشَّافِعِيِّ وَلَمْ يُخَالِفْهُ لَوْ : أَنَّ رَجُلًا وَصَّى بِكُتُبِهِ مِنْ الْعِلْمِ لِآخَرَ وَكَانَ فِيهَا كُتُبُ الْكَلَامِ لَمْ تَدْخُلْ فِي الْوَصِيَّةِ ، لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ الْعِلْمِ"

وعلى مثل هذا يفرع الفقهاء في باب الأيمان فيقولون (لو حلف ألا ينظر في كتب العلم فنظر في كتب الكلام لم يحنث)

ويفرعون في باب النذور فيقال مثلاً (لو نذر أن يقرأ ساعة في كتب العلم ، فنظر في كتب الكلام لم يفِ بنذره)

الحكم الخامس : عدم جواز الإعانة على نشرها بأي وسيلة

قال الله تعالى (وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ)

وقال مسلم في صحيحه 4100- [106-1598] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : لَعَنَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا ، وَمُؤْكِلَهُ ، وَكَاتِبَهُ ، وَشَاهِدَيْهِ ، وَقَالَ : هُمْ سَوَاءٌ.

فسوى بين من باشر أكل الربا ، ومن أعانه على ذلك ، وليفطن لهذا المعنى من يهتم بنشر المخطوطات وفهرستها

قال شيخ الإسلام في بيان الدليل على بطلان التحليل (74/1) :" ولما وضع بعض الناس كتاباً في الحيل اشتد نكير السلف لذلك قال أحمد بن زهير بن مروان: كانت امرأة ها هنا تمرّ وأرادت أن تختلع من زوجها فأبى زوجها عليها فقيل لها: لو ارتددت عن الإسلام لبنت من زوجك ففعلت ذلك فذكر ذلك لعبد الله - يعني ابن المبارك - وقيل له: إن هذا كتاب الحيل فقال عبدالله: من وضع هذا الكتاب فهو كافر ومن سمع به فرضي به فهو كافر ومن حمله من كورة إلى كورة فهو كافر ومن كان عنده فرضي به فهو كافر"

وقال ابن القيم في مدارج السالكين (121/1) :" والحرام كقتل النفس التي حرم الله قتلها ونهب المال المعصوم وضرب من لا يحل ضربه ونحو ذلك وكأنواع اللعب المحرم بالنص كالنرد أو ما هو أشد تحريما منه عند أهل المدينة كالشطرنج أو مثله عند فقهاء الحديث كأحمد وغيره أو دونه عند بعضهم ونحو كتابة البدع المخالفة للسنة تصنيفا أو نسخا إلا مقرونا بردها"

ومن اشتهر عنه نشر كتب أهل البدع ، وعدم المبالاة بما ينشره في المسلمين من الضلال استحق العقوبة ، واستحق الأحكام التي تحلق بمن زال عنه وصف العدالة من عدم قبول شهادته ، وترك الصلاة خلفه إن وجد غيره من أهل السنة إلا في صلاة الجمعة والعيدين إذا كان إماماً عاماً او نائباً عنه ، وعدم كفاءته لمن اتصفت بالعدالة من الحرائر

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (15/ 286) :" وَلِهَذَا كَانَ مُسْتَحِقًّا لِلْهَجْرِ إذَا أَعْلَنَ بِدْعَةً أَوْ مَعْصِيَةً أَوْ فُجُورًا أَوْ تَهَتُّكًا أَوْ مُخَالَطَةً لِمَنْ هَذَا حَالُهُ بِحَيْثُ لَا يُبَالِي بِطَعْنِ النَّاسِ عَلَيْهِ فَإِنَّ هَجْرَهُ نَوْعُ تَعْزِيرٍ لَهُ فَإِذَا أَعْلَنَ السَّيِّئَات أُعِلْنَ هَجْرُهُ وَإِذَا أَسَرَّ أُسِرَّ هَجْرُهُ إذْ الْهِجْرَةُ هِيَ الْهِجْرَةُ عَلَى السَّيِّئَاتِ وَهِجْرَةُ السَّيِّئَاتِ هِجْرَةُ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ كَمَا قَالَ تَعَالَى : { وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ }"

ونشر البدع أبلغ من مجرد مخالطة أهل البدع في الإضرار بأهل الإسلام

وقال الشاطبي في الاعتصام (152/1) :" وَأَيْضًا فَإِنَّ تَوْقِيرَ صَاحِبِ الْبِدْعَةِ مَظِنَّةٌ لِمَفْسَدَتَيْنِ تَعُودَانِ عَلَى الْإِسْلَامِ بِالْهَدْمِ:

إِحْدَاهُمَا: الْتِفَاتُ الْجُهَّالِ وَالْعَامَّةِ إِلَى ذَلِكَ التَّوْقِيرِ، فَيَعْتَقِدُونَ فِي الْمُبْتَدِعِ أَنَّهُ أَفْضَلُ النَّاسِ، وَأَنَّ مَا هُوَ عَلَيْهِ خَيْرٌ مِمَّا عَلَيْهِ غَيْرُهُ، فَيُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى اتِّبَاعِهِ عَلَى بِدْعَتِهِ; دُونَ اتِّبَاعِ أَهْلِ السُّنَّةِ عَلَى سُنَّتِهِمْ.

وَالثَّانِيَةُ: أَنَّهُ إِذَا وُقِّرَ مِنْ أَجْلِ بِدْعَتِهِ; صَارَ ذَلِكَ كَالْحَادِي الْمُحَرِّضِ لَهُ عَلَى إِنْشَاءِ الِابْتِدَاعِ فِي كُلِّ شَيْءٍ.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ، فَتَحْيَا الْبِدَعُ، وَتَمُوتُ السُّنَنُ، وَهُوَ هَدْمُ الْإِسْلَامِ بِعَيْنِهِ"

وهذا الكلام ينطبق من باب أولى على نشر كتب أهل البدع

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الرد على سلمان العودة وتلميذه العريفي في تحريفه لحديث (وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

قال سلمان العودة في محاضرة له بعنوان (الإنسان في القرآن) :" إذاً من الخطأ الكبير أن أتكلم عن الحقوق على الإنسان، ولا أتكلم عن الحقوق التي للإنسان، فإن الإنسان -بمقتضى كونه إنساناً كرمه الله عز وجل- ينبغي أن يعرف ماذا عليه من الواجبات فيؤديها، وفي المقابل ينبغي أن يعرف ماذا له من الحقوق فيطالب بها في حالة تأخرها أو تخلفها، لأن المشكلة عندنا ليست مشكلة الإنسان بذاته كفرد، إنما المشكلة مشكلة أمة، عندما تتصور أن فرداً واحداً كما في الحديث الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو حديث صحيح لما قال: { اسمع وأطع، وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك } هذا صحيح لا إشكال فيه، لكن لو تصورت أمة كاملة وتسلب حقوقها، تسلب كرامتها ومكانتها، تسلب ما أعطاها الله عز وجل إياه بنص الكتاب ونص السنة، فإن معنى ذلك أن هذه الأمة كلها قد فقدت

معنى إنسانيتها، ومعنى كونها أمة كلفها الله عز وجل بواجبات وأشياء لا تستطيع أن تقوم بها، لأنها جُردت من إنسانيتها حين سلبت هذه الحقوق التي هي لها في أصل الشرع"انتهى

هنا سلمان العودة يحاول حمل حديث (وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك) على الحالة الفردية ، وأن الحديث لا ينطبق على الظلم العام ، وقد تابعه على هذا تلميذه الدكتور محمد العريفي

ويدفع هذا التحريف نصوص كثيرة

قال مسلم في صحيحه 4810- [49-1846] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، قَالاَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ الْحَضْرَمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَأَلَ سَلَمَةُ بْنُ يَزِيدَ الْجُعْفِيُّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أُمَرَاءُ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا ، فَمَا تَأْمُرُنَا ؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ سَأَلَهُ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ ، ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ ، أَوْ فِي الثَّالِثَةِ ، فَجَذَبَهُ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ ، وَقَالَ

: اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا ، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا ، وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ.

4811 [...-50] -وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ سِمَاكٍ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

وَقَالَ : فَجَذَبَهُ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا ، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِّلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِّلْتُمْ.

فقوله (سْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا ، فَمَا تَأْمُرُنَا ؟) نصٌ في أنه ظلم عام لجميع الناس

قال البخاري في صحيحه 7055 : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرٍو عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ:

دَخَلْنَا عَلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ قُلْنَا أَصْلَحَكَ اللَّهُ حَدِّثْ بِحَدِيثٍ يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ سَمِعْتَهُ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ دَعَانَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَايَعْنَاهُ فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةً عَلَيْنَا وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا عِنْدَكُمْ مِنْ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ

فقوله (وأثرة علينا) نص في الظلم العام ، وقوله (إلا أن تروا كفراً بواحاً) نص في أن الظلم لا يبيح الخروج ، ولا يبيحه إلا الكفر البواح

وقال مسلم في صحيحه 1128- [26-534] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ الْهَمْدَانِيُّ أَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، وَعَلْقَمَةَ ، قَالاَ : أَتَيْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فِي دَارِهِ ، فَقَالَ : أَصَلَّى هَؤُلاَءِ خَلْفَكُمْ ؟ فَقُلْنَا : لاَ ، قَالَ : فَقُومُوا فَصَلُّوا ، فَلَمْ يَأْمُرْنَا بِأَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ ، قَالَ وَذَهَبْنَا لِنَقُومَ خَلْفَهُ ، فَأَخَذَ بِأَيْدِينَا فَجَعَلَ أَحَدَنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ ، قَالَ : فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعْنَا أَيْدِيَنَا عَلَى رُكَبِنَا ، قَالَ : فَضَرَبَ أَيْدِيَنَا وَطَبَّقَ بَيْنَ كَفَّيْهِ ، ثُمَّ أَدْخَلَهُمَا بَيْنَ فَخِذَيْهِ ، قَالَ : فَلَمَّا صَلَّى ، قَالَ : إِنَّهُ سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلاَةَ عَنْ مِيقَاتِهَا ، وَيَخْنُقُونَهَا إِلَى شَرَقِ الْمَوْتَى ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ قَدْ فَعَلُوا ذَلِكَ ، فَصَلُّوا الصَّلاَةَ لِمِيقَاتِهَا ، وَاجْعَلُوا صَلاَتَكُمْ مَعَهُمْ سُبْحَةً ، وَإِذَا كُنْتُمْ ثَلاَثَةً فَصَلُّوا جَمِيعًا ، وَإِذَا كُنْتُمْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، فَلْيَؤُمَّكُمْ أَحَدُكُمْ ، وَإِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْرِشْ ذِرَاعَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ ، وَلْيَجْنَأْ ، وَلْيُطَبِّقْ بَيْنَ كَفَّيْهِ ، فَلَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى اخْتِلاَفِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَرَاهُمْ.

وتأخير الصلاة عن وقتها ، ظلمٌ عام للناس في أمور دينهم ، وذلك أعظم من أمور الأموال وما يسميه الناس اليوم (الحريات).

ومع ذلك أمر النبي صلى الله عليه وسلم بشهود الصلاة معهم

قال شيخ الإسلام كما في مجموع الفتاوى (22/ 66) :" وَأَمَّا الْأُمَرَاءُ الَّذِينَ كَانُوا يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قِتَالِهِمْ فَإِنْ قِيلَ : إنَّهُمْ كَانُوا يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ إلَى آخِرِ الْوَقْتِ فَلَا كَلَامَ وَإِنْ قِيلَ - وَهُوَ الصَّحِيحُ - إنَّهُمْ كَانُوا يُفَوِّتُونَهَا فَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأُمَّةَ بِالصَّلَاةِ فِي الْوَقْتِ . وَقَالَ : { اجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ نَافِلَةً } وَنَهَى عَنْ قِتَالِهِمْ كَمَا نَهَى عَنْ قِتَالِ الْأَئِمَّةِ إذْ اسْتَأْثَرُوا وَظَلَمُوا النَّاسَ حُقُوقَهُمْ وَاعْتَدَوْا عَلَيْهِمْ وَإِنْ كَانَ يَقَعُ مِنْ الْكَبَائِرِ فِي أَثْنَاءِ ذَلِكَ مَا يَقَعُ . وَمُؤَخِّرُهَا عَنْ وَقْتِهَا فَاسِقٌ وَالْأَئِمَّةُ لَا يُقَاتِلُونَ بِمُجَرَّدِ الْفِسْقِ وَإِنْ كَانَ الْوَاحِدُ الْمَقْدُورُ قَدْ يُقْتَلُ لِبَعْضِ أَنْوَاعِ الْفِسْقِ : كَالزِّنَا وَغَيْرِهِ . فَلَيْسَ كُلُّ مَا جَازَ فِيهِ الْقَتْلُ جَازَ أَنْ يُقَاتَلَ الْأَئِمَّةُ لِفِعْلِهِمْ إيَّاهُ ؛ إذْ فَسَادُ الْقِتَالِ أَعْظَمُ مِنْ فَسَادِ كَبِيرَةٍ يَرْتَكِبُهَا وَلِيُّ الْأَمْرِ . وَلِهَذَا نَصَّ مَنْ نَصَّ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَد وَغَيْرِهِ عَلَى أَنَّ النَّافِلَةَ تُصَلَّى خَلْفَ الْفُسَّاقِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِالصَّلَاةِ خَلْفَ الْأُمَرَاءِ الَّذِينَ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ حَتَّى

يَخْرُجَ وَقْتُهَا وَهَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةُ فُسَّاقٌ وَقَدْ أَمَرَ بِفِعْلِهَا خَلْفَهُمْ نَافِلَةً"

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال 1791 : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ، وَأَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، وَابْنَ عُمَرَ، فَقُلْتُ: إِنَّ هَذَا السُّلْطَانَ يَصْنَعُ مَا تَرَوْنَ، أَفَأَدْفَعُ زَكَاتِي إِلَيْهِمْ؟

قَالَ: فَقَالُوا كُلُّهُمْ: ادْفَعْهَا إِلَيْهِمْ

فهذه فتيا الصحابة في دفع الزكاة إلى ائمة لا ينفقون الزكاة في مصارفها الصحيحة ، وهذا ظلمٌ عام

قال الخلال في السنة 89: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي هَارُونَ , وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ , أَنَّ أَبَا الْحَارِثِ حَدَّثَهُمْ قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ فِي أَمْرٍ كَانَ حَدَثَ بِبَغْدَادَ , وَهَمَّ قَوْمٌ بِالْخُرُوجِ , فَقُلْتُ : يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ , مَا تَقُولُ فِي الْخُرُوجِ مَعَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ ؟

فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ , وَجَعَلَ يَقُولُ : سُبْحَانَ اللَّهِ , الدِّمَاءَ , الدِّمَاءَ , لاَ أَرَى ذَلِكَ , وَلاَ آمُرُ بِهِ , الصَّبْرُ عَلَى مَا نَحْنُ فِيهِ خَيْرٌ مِنَ الْفِتْنَةِ يُسْفَكُ فِيهَا الدِّمَاءُ , وَيُسْتَبَاحُ فِيهَا الأَمْوَالُ ,

وَيُنْتَهَكُ فِيهَا الْمَحَارِمُ , أَمَا عَلِمْتَ مَا كَانَ النَّاسُ فِيهِ , يَعْنِي أَيَّامَ الْفِتْنَةِ ؟

قُلْتُ : وَالنَّاسُ الْيَوْمَ , أَلَيْسَ هُمْ فِي فِتْنَةٍ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ؟ قَالَ : وَإِنْ كَانَ , فَإِنَّمَا هِيَ فِتْنَةٌ خَاصَّةٌ , فَإِذَا وَقَعَ السَّيْفُ عَمَّتِ الْفِتْنَةُ , وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ , الصَّبْرَ عَلَى هَذَا , وَيَسْلَمُ لَكَ دِينُكَ خَيْرٌ لَكَ , وَرَأَيْتُهُ يُنْكِرُ الْخُرُوجَ عَلَى الأَئِمَّةِ , وَقَالَ : الدِّمَاءَ , لاَ أَرَى ذَلِكَ , وَلاَ آمُرُ بِهِ.

90 :وَأَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ عِيسَى , قَالَ : سَمِعْتُ حَنْبَلاً يَقُولُ فِي وِلاَيَةِ الْوَاثِقِ : اجْتَمَعَ فُقَهَاءُ بَغْدَادَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ , أَبُو بَكْرِ بْنُ عُبَيْدٍ , وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ عَلِيٍّ الْمَطْبَخِيُّ , وَفَضْلُ بْنُ عَاصِمٍ , فَجَاؤُوا إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ , فَاسْتَأْذَنْتُ لَهُمْ , فَقَالُوا : يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ , هَذَا الأَمْرُ قَدْ تَفَاقَمَ وَفَشَا , يَعْنُونَ إِظْهَارَهُ لِخَلْقِ الْقُرْآنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ , فَقَالَ لَهُمْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : فَمَا تُرِيدُونَ ؟

قَالُوا : أَنْ نُشَاوِرَكَ فِي أَنَّا لَسْنَا نَرْضَى بِإِمْرَتِهِ , وَلاَ سُلْطَانِهِ , فَنَاظَرَهُمْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ سَاعَةً , وَقَالَ لَهُمْ : عَلَيْكُمْ بِالنَّكِرَةِ بِقُلُوبِكُمْ , وَلاَ تَخْلَعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ , وَلاَ تَشُقُّوا عَصَا الْمُسْلِمِينَ , وَلاَ تَسْفِكُوا دِمَاءَكُمْ

فهذه نصوص الإمام أحمد فيمن ظلم الناس ظلماً عاماً في أمر دينهم ودعاهم إلى القول بخلق القرآن ، فكيف بمن ظلمهم في أمر دنياهم وهو أهون

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

باب من قال لا يصح في التسليمة الواحدة حديث

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فهنا ثلاث فوائد تتعلق بمسألة الاقتصار على تسليمة واحدة في الصلاة

الفائدة الأولى : أسماء الذين قالوا لا يثبت في التسليمة الواحدة خبر مرفوع:

1 -أحمد ابن حنبل

2 -علي ابن المديني

3 -أبو جعفر العقيلي

4 -أبو بكر الأثرم

قال ابن رجب في الفتح (5 / 20) : "قد روي عن النبي، أنه كان يسلم تسليمةً واحدةً من وجوهٍ لايصح منها شيء، قاله ابن المديني والأثرم والعقيلي وغيرهم.

وقال الإمام أحمد : لانعرف عن النبي في التسليمة الواحدة إلا حديثاً مرسلاً لابن شهابٍ الزهري ، عن النبي صلى الله عليه وسلم "انتهى

5 -البزار

6 -ابن عبد البر

وقال ابن عبد البرفي التمهيد(16 / 189): "قال أبو بكر البزار وغيره لايصح عن النبي عليه السلام في التسليمة الواحدة شيء يعني من جهة الإسناد"

قال ابن حجر في شرخ البخاري (2 / 323):"ذكر العقيلي وابن عبد البر أن حديث التسليمة الواحدة معلول وبسط ابن عبدالبر الكلام على ذلك"

7 -ابن القيم

قال في زاد المعاد (250/1): "لم يثبت عنه ذلك من وجهٍ صحيح"

8 -ابن رجب الحنبلي وتقدم ذكر كلامه

)هذه النقولات كلها مستفادة من أحد الإخوة جزاه الله خيراً(

الفائدة الثانية : في ذكر الأحاديث المرفوعة في التسليمة الواحدة

1 -حديث عائشة

قال الترمذي 297 : حدثنا محمد بن يحيىالنيسابوري حدثنا عمرو بن أبى سلمة أبو حفص التنيسى عن زهير بن محمد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- كان يسلم فى الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه يميل إلى الشق الأيمن شيئا.

ثم نقل الترمذي إعلال هذا الخبر عن الإمام البخاري حيث قال :"وحديث عائشة لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه.

قال محمد بن إسماعيل زهير بن محمد أهل الشأم يروون عنه مناكير ورواية أهل العراق عنه أشبه وأصح. قال محمد وقال أحمد بن حنبل كأن زهير بن محمد الذى كان وقع عندهم ليس هو هذا الذى يروى عنه بالعراق كأنه رجل آخر قلبوا اسمه"

أقول : وعمرو بن أبي سلمة هو أبو حفص الدمشقي

وقد نبه العقيلي على أن الرواية المحفوظة هي الرواية الموقوفة

قال العقيلي في الضعفاء :" 1439 : حدثنا جعفر قال : حدثنا الوليد بن عتبة قال : حدثنا الوليد بن مسلم قال : حدثنا زهير بن محمد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه:

عن عائشة أنها كانت تسلم تسليمة واحدة.

قال الوليد : فقلت لزهير بن محمد : فهل بلغك ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه شيء؟

قال : نعم ، أخبرني يحيى بن سعيد الأنصاري : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسلم تسليمة ورواية الوليد أولى"

2 -حديث أنس

أخرجه البيهقي في سننه (179/2) وفي المعرفة أيضاً : عن أبي بكر بن إسحاق.

والضياء المقدسي في"الأحاديث المختارة " ، عن محمد بن عبدالله الشافعي وسليمان بن أحمد الطبراني وهو عنده في " الأوسط " (2/32) من " زوائد المعجمين " ثلاثتهم عن أبي المثنى معاذ بن المثنى : ثنا عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي : ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن حميد عن أنس : أن النبي كان يسلم تسليمة واحدة (مستفاد من أصل صفة الصلاة)

أقول : عبد الوهاب الثقفي اختلط قبل موته بثلاث أو أربع سنين وقد خولف فرواه أبو خالد الأحمر موقوفاً على أنس غير أن الذهبي قال أنه لم يحدث زمن اختلاطه ولكن جاء في ترجمته ما يدل على أنه حدث زمن اختلاطه

جاء في تهذيب التهذيب :"وقال عمرو بن علي اختلط حتى كان لايعقل وسمعته وهو مختلط يقول حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان باختلاط شديد"

قال ابن أبي شيبة 3065 : حدثنا أبو خالد الأحمر عن حميد قال كان أنس يسلم واحدة

وأبو خالد الأحمر له أوهام ولكنه توبع

قال ابن المنذر في الأوسط 1499 : حدثنا إبراهيم بن عبد الله قال : أخبرنا عبد الله بن بكر قال : ثنا حميد قال : صليت مع أنس فكان يسلم تسليمة واحدة : السلام عليكم

وقد نبه الطبراني في الأوسط على هذه العلة حيث قال :" لم يرفع هذا الحديث عن حميد إلا عبد الوهاب ، تفرد به : الحجبي"

قال ابن أبي شيبة 3072 : حدثنا يونس بن محمد قال حدثنا جرير بن حازم عن أيوب عن أنس أن النبي صلى الله عليه و سلم سلم تسليمة

أقول : وأيوب لم يسمع أنس كما رجحه ابن حبان

وقال الطبراني في مسند الشاميين 1669 : حدثنا إبراهيم بن محمد بن عرق ، ثنا سليمان بن سلمة الخبائري ، ثنا بقية بن الوليد، ثنا الزبيدي ، عن الزهري ، عن أنس بن مالك ، أن النبي صلى الله عليه وسلم سلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه.

أقول : سليمان بن سلمة الخبائزي قال الذهبي في الضعفاء :" متروك " ،وتكلم فيه جمعٌ من الأئمة انظر ترجمته في ميزان الاعتدال

3 -حديث سلمة بن الأكوع

قال ابن ماجه 973 : حدثنا محمد بن الحارث المصري حدثنا يحيى بن راشد عن يزيد مولى سلمة عن سلمة بن الأكوع قال رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صلى فسلم مرة واحدة.

أقول : يحيى بن راشد المصري ضعيف وقد خولف فروى أنس بن عياض هذا الخبر موقوفاً

قال ابن المنذر1503 : وحدثونا عن إسحاق بن راهويه قال : أخبرنا أنس بن عياض ، عن يزيد بن أبي عبيد قال : رأيت سلمة وهو ابن الأكوع ، يسلم تسليمة إذا انصرف من الصلاة قبل وجهه إذا كان مع الإمام وغيره

أقول : وشيوخ ابن المنذر جهالتهم تنجبر بالكثرة

4 -سمرة بن جندب

قال الدارقطني 1369 : حدثنا ابن مخلد حدثنا الرمادي حدثنا نعيم حدثنا روح بن عطاء بن أبى ميمونة عن أبيه عن الحسن عن سمرة بنجندب قال كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يسلم واحدة فى الصلاة قبل وجهه فإذاسلم عن يمينه سلم عن يساره

أقول : روح بن عطاء بن أبي ميمونة قال فيه أحمد :" منكر الحديث"

5 -سهل بن سعد الساعدي

قال الدارقطني 1370 : حدثنا يحيى بن محمدبن صاعد حدثنا يحيى بن خالد أبو سليمان المخزومى المدنى حدثنا

عبد الله بن نافع الصائغ عن عبد المهيمن بن عباس بن سهل الساعدى عن أبيه عن جده أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم- سلم تسليمة واحدة عن يمينه من الصلاة.

أقول : عبد المهيمن قال فيه البخاري :" منكر الحديث " ، وقال النسائي :" ليس بثقة"

6 -مرسل الحسن البصري

قال عبد الرزاق 3145 : عن جعفر بن سليمان قال : أخبرني الصلت ابن دينار قال : سمعت الحسن يقول : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان يسلمون تسليمة واحدة ، قال الصلت : وصليت خلف عمر بن عبدالعزيز فسلم واحدة

أقول : الصلت بن دينار متروك له ترجمة حافلة في ميزان الاعتدال

وقال ابن أبي شيبة 3064 : قال حدثنا وكيع عن الربيع عن الحسن أن النبي صلى الله عليه و سلم وأبا بكر وعمر كانوا يسلمون تسليمة واحدة

أقول : الربيع بن صبيح ضعيف ومراسيل الحسن فيها كلامٌ كثير

7 -مرسل عطاء بن يسار

قال الحارث في مسنده - كما في المطالب العالية - حدثنامحمد بن عمر ، ثنا سعيد بن مسلم بن بانك عن أبي مالك الجزري ، عن عطاء بن يسار رضي الله عنهما قال : إن النبي صلى الله عليه وسلم سلم عن يمينه تسليمة واحدة .

أقول : محمد بن عمر إن كان هو الواقدي فهو كذاب

وقال مسلم في صحيحه 1686- [139-746] حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَارَةَ ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ ، أَرَادَ أَنْ يَغْزُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ ، فَأَرَادَ أَنْ يَبِيعَ عَقَارًا لَهُ بِهَا فَيَجْعَلَهُ فِي السِّلاَحِ وَالْكُرَاعِ ، وَيُجَاهِدَ الرُّومَ حَتَّى يَمُوتَ فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ لَقِيَ أُنَاسًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، فَنَهَوْهُ عَنْ ذَلِكَ ، وَأَخْبَرُوهُ أَنَّ رَهْطًا سِتَّةً أَرَادُوا ذَلِكَ فِي حَيَاةِ نَبِيِّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَنَهَاهُمْ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَالَ : أَلَيْسَ لَكُمْ فِيَّ أُسْوَةٌ ؟

فَلَمَّا حَدَّثُوهُ بِذَلِكَ رَاجَعَ امْرَأَتَهُ ، وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا وَأَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا فَأَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ ، فَسَأَلَهُ عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَلاَ أَدُلُّكَ عَلَى أَعْلَمِ أَهْلِ الأَرْضِ بِوِتْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَ : مَنْ ؟ قَالَ : عَائِشَةُ ، فَأْتِهَا ، فَاسْأَلْهَا ، ثُمَّ ائْتِنِي فَأَخْبِرْنِي بِرَدِّهَا عَلَيْكَ ، فَانْطَلَقْتُ إِلَيْهَا ، فَأَتَيْتُ عَلَى حَكِيمِ بْنِ أَفْلَحَ ، فَاسْتَلْحَقْتُهُ إِلَيْهَا ، فَقَالَ : مَا أَنَا بِقَارِبِهَا ، لأَنِّي نَهَيْتُهَا أَنْ تَقُولَ فِي هَاتَيْنِ الشِّيعَتَيْنِ شَيْئًا ، فَأَبَتْ فِيهِمَا إِلاَّ مُضِيًّا ، قَالَ : فَأَقْسَمْتُ عَلَيْهِ ، فَجَاءَ فَانْطَلَقْنَا إِلَى عَائِشَةَ ، فَاسْتَأْذَنَّا عَلَيْهَا ، فَأَذِنَتْ لَنَا ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا ، فَقَالَتْ : أَحَكِيمٌ ؟ فَعَرَفَتْهُ ، فَقَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَتْ : مَنْ مَعَكَ ؟

قَالَ : سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ ، قَالَتْ : مَنْ هِشَامٌ ؟ قَالَ ابْنُ عَامِرٍ ، فَتَرَحَّمَتْ عَلَيْهِ ، وَقَالَتْ خَيْرًا.

قَالَ قَتَادَةُ : وَكَانَ أُصِيبَ يَوْمَ أُحُدٍ ، فَقُلْتُ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْبِئِينِي عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَتْ : أَلَسْتَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ ؟ قُلْتُ : بَلَى.

قَالَتْ : فَإِنَّ خُلُقَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ الْقُرْآنَ قَالَ : فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُومَ وَلاَ أَسْأَلَ أَحَدًا عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أَمُوتَ ، ثُمَّ بَدَا لِي ، فَقُلْتُ : أَنْبِئِينِي عَنْ قِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَقَالَتْ : أَلَسْتَ تَقْرَأُ يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ ؟ قُلْتُ : بَلَى ، قَالَتْ : فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ افْتَرَضَ قِيَامَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ ، فَقَامَ نَبِيُّ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ حَوْلاً ، وَأَمْسَكَ اللَّهُ خَاتِمَتَهَا اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا فِي السَّمَاءِ ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ فِي آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ التَّخْفِيفَ ، فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ فَرِيضَةٍ

قَالَ : قُلْتُ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْبِئِينِي عَنْ وِتْرِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فَقَالَتْ : كُنَّا نُعِدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ ، فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ ، فَيَتَسَوَّكُ ، وَيَتَوَضَّأُ ، وَيُصَلِّي تِسْعَ رَكَعَاتٍ لاَ يَجْلِسُ فِيهَا إِلاَّ فِي الثَّامِنَةِ ، فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلاَ يُسَلِّمُ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّ التَّاسِعَةَ ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا.

هذا هو الصواب (تسليماً يسمعنا) وقد رواه بهز بن حكيم عن زرارة كما عند أحمد في المسند (25987) بلفظ (ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً) ، وهذ خطأ والصواب رواية قتادة إذ هو أثبت من بهز الصدوق وقد روى الخبر بلفظ (تسليماً يسمعنا) ، لهذا قال أحمد الذي خرج حديث بهز في مسنده (لا يصح في التسليمة الواحدة حديث)

الفائدة الثالثة : ذكر الموقوفات الثابتةعن الصحابة في التسليمة الواحدة

1 -أنس بن مالك رضي الله عنه

قال ابن أبي شيبة 3065 : حدثنا أبو خالد الأحمر عن حميد قال كان أنس يسلم واحدة

وأبو خالد الأحمر له أوهام ولكنه توبع

قال ابن المنذر في الأوسط 1499 : حدثناإبراهيم بن عبد الله قال : أخبرنا عبد الله بن بكر قال : ثنا حميد قال : صليت مع أنس فكان يسلم تسليمة واحدة : السلام عليكم

2 -عبد الله بن عمر رضي الله عنه

قال ابن أبي شيبة 3071 : حدثنا عبد الأعلى عن خالد عن أنس بن سيرين:

عن ابن عمر أنه كان يسلم تسليم

وقال عبد الرزاق 3142 : عن ابن جريج قال أخبرني نافع وسألته:

كيف كان ابن عمر يسلم إذا كان إمامكم ؟ قال : عن يمينه واحدة السلام عليكم

أقول : وهذا ظاهرٌفي أن ابن عمر كان يفعل ذلك في الفريضة

3 -سلمة بن الأكوع رضي الله عنه

قال ابن المنذر1503 : وحدثونا عن إسحاق بن راهويه قال : أخبرنا أنس بن عياض ، عن يزيد بن أبي عبيد قال : رأيت سلمة وهو ابن الأكوع ، يسلم تسليمة إذا انصرف من الصلاة قبل وجهه إذا كان مع الإمام وغيره

4 -عائشة رضي الله عنها

قال ابن خزيمة 730 : أنا أبو طاهر نا أبوبكر نا محمد بن يحيى نا معلي بن أسد العمي حدثنا وهيب عن عبيد الله بن عمر عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها : أنها كانت تسلم تسليمة واحدة قبالة وجهها السلام عليكم.

ورواه أيضاً ابن أبي شيبة(1/301)

وقد ذكر النووي الإجماع على جواز الإقتصار على تسليمة واحدة والعمدة في ذلك على آثار الصحابة والله أعلم

تنبيه : هذا المقال تم حذفه من بعض المنتديات قديماً، وإذا كان حاذف المقال يرى أن فيه انتقاصاً لمن صحح الحديث ، فنحن نلزمه بانتقاص أولئك الذين ضعفوه ، والدعوة إلى كتم كلامهم واختياراتهم وهم أجل وأعلم بل هم أئمة الصنعة وواضعوا قواعدها(أعني المتقدمين منهم)

هذا وصل اللهم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم

تم المجلد السابع